ناظورة الحق

في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق

للعلامة الفقيه المحقق البحاثة

شهاب الدين المرجاني

أبي الحسن هارون بن بهاء الدين المرجاني القزاني

١٢٣٣هـ - ١٣٠٦هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

أورخان بن إدريس أنجقار

عبد القادر بن سلجوق ييلماز

دار الحكمة باصطنبول

دار الفتح للدراسات والنشر



ناظورة الحق

في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق

تحقيق : أورخان بن إدريس أنجقار - عبدالقادر بن سلجوق ييلماز

الطبعة الأولى: 1433هـ - 2012م

قياس القطع: 17 × 24

الرقم المعياري الدولي: ISBN: 978-9957-23-223-8

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2201/2/499)



دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف: 4646199 6 (00962)

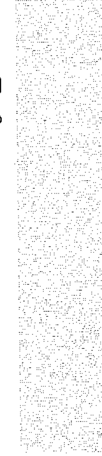
فاكس: 4646188 6 (00962)

جوال: 799038058 (00962)

ص.ب: 183479 عمّان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com



Daru'l-Hikme

İlim Araştırma ve Kültür Derneği

دار الحكمة باصطنبول

مركز للبحوث والدراسات الإسلامية

Daru'l-Hikme
İlim Araştırma ve Kültür Derneği

Ali Kuşçu Mah. Daruşşafaka Cad.
Başmüezzin Sk. No: 2/A
Fatih - İSTANBUL
TURKEY

Tel: +90 212 631 24 43
Fax: +90 212 532 11 34
Web: www.darulhikme.org.tr
E-mail: bilgi@darulhikme.org.tr

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العلامة، المُحدِّث المُؤرِّخ، المتكلم البارع، الفقيه الأصولي:

الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى

هو العلامة النَّظّار، الجَوّالة في فَيافي البحوث والأنظار، العالم البَحّاثة المِغْوار، الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ **الشيخ شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني**... تَـمَكَّن من تأليف كثير من الكتب النافعة في الفقه والأصول والتوحيد والتاريخ... وكان له صَوْلات وجَوْلات في العلم، وبَعضُ شذوذ في الفهم، مغمورٌ في بحر إجادته لكثير من البحوث المهمة مما يَهُمُّ علماءَ هذه الأمة... سامحه الله وإيانا بمَنِّه وكرمه.

«حسن التقاضي»: (٩٥)

«**ناظُورَة الحَقّ في فرضِيّة العِشاء وإن لَم يَغِب الشَّفَق**» للمحقق: الشِّهاب المَرجاني. والكتاب مطبوع في «قَزان» (البلغار القديم شمالي وُولْجا) سنة ١٢٨٧هـ. لكنَّ مَطبوعاتِ تلك الجِهاتِ أعَزُّ مِن كثيرٍ مِن المخطوطات، والعُثورُ عليها غيرُ مَيسورٍ مُنذ أَمَدٍ بَعيدٍ... **فيا حَبَّذا لَو أُعيد طَبعُ كتابِ الشِّهاب المَرجاني هذا؛ لِما فيه مِن تحقيقاتٍ بَديعةٍ.**

«حسن التقاضي»: (٩٤)

الإهـداءُ

إلىٰ أستاذِنـا

طَـلْحة خاقان آلْب

الذي صَرَفَ في تنشئتنا كثيرًا من وقته،

وأَولانا ـ ونحنُ ما زلنا طَـلَبة ـ كثيراً من عنايته،

نُهدي إليه هذا العملَ الذي هو باكُورةُ أعمالنا،

عِرفاناً بجميلِه وأداءً لبعضِ حقِّه،

راجِينَ من الله عزَّ وجلّ أن يُـكافأه على إحسانِه،

وأنْ يتولّاه في جميع أحوالِه،

بحُسْنِ عنايته، ولطيفِ رعايته،

آمين.

أورخان وعبد القادر

تقديم وشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

وبعد،

فلا يخفى على أهل العلم قيمة الرسائل التي ألفها العلامة «محمد زاهد الكوثري» رحمه الله في تراجم علماء الأحناف وأهميتها، ومن جملة تلك الرسائل: رسالة «**حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي**» رحمة الله عليه، ويُلمح الكوثري رحمه الله فيها إلى المحقق المرجاني وكتابه «**ناظورة الحق**» بالمدح والثناء الجميل، ويذكر أنه قد تم طبعه في «قازان» سابقاً، وكان الكوثري رحمه الله لصعوبة الحصول على هذه الطبعة يتمنى إعادة طبعه مرة أخرى؛ لما فيه من تحقيقات، فقال:

«فيا حَبّذا لَو أُعيد طَبعُ كتابِ الشّهاب المَرجاني هذا؛ لِما فيه مِن تحقيقاتٍ بَديعةٍ»

وعندما قمنا بدراسة الكتاب انطلاقًا من إرشاد العلامة الكوثري وتمنّيه؛ تَيقَّنّا بأنه كتاب يحتوي على معلومات جليلة، ويحتاج إلى إعادة طبعه محقَّقاً، ولا سيما القسمان الأولان منه؛ لاشتمالهما على فوائد مهمة في الفقه، وخصوصاً في المذهب الحنفي.

ومما لفت أنظارنا في مستهل الأمر: نَقدُ المرجاني رحمه الله لطبقات الفقهاء التي جعلها العلامة ابن كمال باشا.

وأما القسمان الأخيران منه فتناول فيهما بشكل مُفَصَّل موضوعَ «حكم صلاة العشاء في البلاد التي لم يغب عنها الشفق»؛ وهذه المسألة تواجه سكان مناطق الشمال الأقصى، وكانت سبباً في تأليف هذا الكتاب.

والمرجاني قد أيَّدَ في هذا الكتاب وجوبَ العشاء في تلك البلاد، مستفيداً مما سبق تأليفه في هذا الموضوع، وجاء بالقول الفصل في المسألة.

وقد بذلنا قُصارَى جهدنا في تحقيق هذا الكتاب، كما وضعنا في أوله ترجمة وجيزة للمؤلف، وقمنا بعمل تعريف بالكتاب، ذكرنا فيه المنهج الذي سرنا عليه في تحقيق الكتاب وعَمَلِنا فيه.

وجديرٌ بالذكر أن نصرحه ههنا هو أن هذا العمل هو حصيلة مجموعة من الجهود.

وبهذه المناسبة نقدم الشكر للأخ الكريم «علي حَيدَر أُولُوصُويْ» الذي قام بصفِّ الكتاب من طبعته القَازَانِيَّة، والأستاذ الفاضل «دُرْسُونْ علي يِلْمَازْ» الذي قرأ معنا الكتاب وتعاليقنا عليه، وأفادنا بتصحيحاته.

ونشكر أيضاً أخانا العزيز «حسين كتوديا» من جنوب إفريقيا لإرشاده لنا إلى ترجمة «البقالي» ـ التي لم نوفَّق في الوقوف عليها ـ والموجودة في كتاب «يتيمة الدهر» لمجد الأئمة الترجماني، ولتوفيره لنا نسخة مصورة من مخطوطته.

ونشكر أيضاً الأستاذ المشارك «إبراهيم ماراش» الذي قام بجمع المعلومات عن حياة المرجاني من المصادر المكتوبة باللغة التتارية، وترجمتها لنا إلى اللغة التركية، ثم أضفنا إليها بعض التعليقات والزيادات، وهكذا كملت ترجمة المرجاني. ونشكر بهذه المناسبة فضيلة الشيخ الدكتور «أبا بكر سِفِل» الذي توسط بيننا وبين الأستاذ «إبراهيم مراش».

ونخص بالشكر أخانا الكريم «سَعِيد بن رَمْزِي قَياجي» الذي أتعب نفسه معنا في ترجمة المرجاني من التركية إلى العربية، وقام بإفادة بعض تعليقاتنا الطويلة على الكتاب بصياغة عربية، جزاه الله عنا وعن العلم خيراً.

ونشكر فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ «سائد بكداش الحلبي»، الذي قرأ الكتاب من أوله إلى آخره قراءة بحث وإمعان، علىٰ الرغم من أشغاله الكثيرة، وأبدىٰ ملاحظات كثيرة جديرة بالاهتمام، استفدنا منها كثيراً، حفظه الله تعالى وجزاه عنا خير ما يجزي عباده المحسنين.

وختاماً فإننا نتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل الشيخ «محمد فاتح قَايَا» على تكرُّمه بالقراءة النهائية للتحقيق، وعلى ما قدَّمه من تصحيحات واقتراحات جليلة، وتعليقات لا بد منها، جزاه الله عنا خير الجزاء، ووفقه لما يحب ويرضىٰ، والله ولي التوفيق[1].

المحققان

(١) وأخيراً: يقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، لذا نرجو من إخواننا النصيحة والإفادة بالملاحظات حول الكتاب والتحقيق على أحد العنوانين التاليين:

74orhan@gmail.com
yilmazabdulkadir@gmail.com

ترجمة المؤلف
شهاب الدين المَرجاني القزاني

ترجمة المؤلف
شهاب الدين المرجاني القزاني
(١٢٣٣-١٣٠٦ هـ) (١٨١٨-١٨٨٩ م)

«مذهبي في العقليات الحجة والبرهان،
وفي النقليات السنة والقرآن»

اسمه ونسبه:

هو شهاب الدين هارون بن بهاء الدين بن سُبْحان بن عبد الكريم بن عبد التواب ابن عبد الغني بن عبد القدوس بن يَدَشْ بن ياذْگارْ بن عمر المرجاني، ثم القَـزَاني.

والـمَرْجَانِي نسبة إلى «مَرْجَان»، وهي قرية تابعة لولاية «قَـزَان» عاصمة «جمهورية تاتارِسْتان»، إحدى الجمهوريات التابعة للاتحاد الرُّوسي الآنَ.

ونُسِب المؤلف إلى «مَرجان»؛ لأن أحد أجداده ـ وهو عبد القدوس ـ بنى هذه القرية(١).

مولده ووفاته:

ولد الشيخ رحمه الله في «يَاپِنْچِي» ـ قرية بنواحي «قَـزَان» ـ في السابع من شهر ربيع الأول سنة ١٢٣٣ هـ، الموافق لليوم الثالث من شهر كانون الثاني سنة ١٨١٨ م(٢)(٣).

---

(١) Avrasya Fatihi Tatarlar, İlyas Kamalov (pg. 325-327).

(٢) «مستفاد الأخبار» للمرجاني: ٢/ ٤٢. وقد ساق المرجاني في كتابه هذا ترجمته الذاتية عند ذكر أئمة المساجد في «قَـزَان» ومدرسيها، لكونه إمامًا سادسًا للحي الأول في «قَـزَان».

(٣) وما جاء في «هدية العارفين» (١/ ٤١٨) من أن مولده سنة: ١٢٢٣ هـ: سهو.

وتوفي رحمه الله في ٢٨ شعبان سنة ١٣٠٦ هـ/ ١٨٨٩م في «قَـزَان»، ودفن فيها عن ثلاث وسبعين سنة.

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته:

يتتمي المرجاني إلى أسرة علمية من جهة أبيه وأمه معًا. وقد درس أبوه بهاء الدين بن سبحان (المتوفى **١٨٥٦** م) بـ«بخارى» واشترك في حلقات العلم في قَصْر أمير بخارى: حيدر بن معصوم، ثم عاد إلى بلده مُدرِّسًا في قرية «يَاپِنْچِي» أوّلًا، وفي قرية «طاشْكِچُو» فيما بعد[1].

وبدأ المرجاني يطلب العلم في مدرسة أبيه إلى أن تلمذ عند أشهر رجال العلم في عهده[2]، ودرس على أبيه وغيره من المُدرِّسين الكتب المتداولة بين أيدي طلبة العلم، وهي:

- **من النحو**: كتاب «مُنْلَا جَامِي» شرح الكافية (المسمى بـ«الفوائد الضيائية»).
- **ومن الفقه**: «مختصر الوِقاية» (المسمى بـ«النُّقاية») و«شرح الوِقاية»، كلاهما لصدر الشريعة الأصغر.
- **ومن علم الكلام**: «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني.
- **ومن المنطق**: «شرح الشمسية» لقطب الدين الرازي.
- **ومن أصول الفقه**: «التوضيح» لصدر الشريعة الأصغر، و«التلويح» للتفتازاني.

ومن شدة شوقه لطلب العلم، وما فيه من الحُرقةِ العلمية، وعدمِ اكتفائه بدروس

(١) **«مستفاد الأخبار»** للمرجاني: (٢/ ٤٢-٤٣).

Mercani, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,*(pg. 5-6).

وهذا الكتاب المسمى بـ«**Mercânî**» مهم جدًا؛ إذ قد جمع في ترجمة المرجاني من مقالات علماء عصر المرجاني وتلاميذه الشيء الكثير، بمناسبة مضي مئة سنة على مولده.

(٢) **«مستفاد الأخبار»** للمرجاني: (٢/ ٤٢-٤٣).

Mercani, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,*(pg. 15-20).

المدرسة؛ دفعه ذلك إلى تَصفُّح الرسائل والكتب المتوفرة في مكتبة أبيه؛ فكان يتعرض أحياناً للعتابِ والزجرِ من أبيه رحمه الله[1].

وقد تميز رحمه الله بكثرة حرصه واجتهاده، فتولى منصب التدريس في مدرسة أبيه، وهو في السابعة عشرة من العمر.

ولم يعترض أبوه رحمه الله في أن يُدَرِّسَ المرجاني وَفْقَ المنهجِ الذي ابتكره، لعلم أبيه أنه لم يكن مُقتنِعًا بالبرامج الدِّراسِيّة في المدرسة. ومنذ البداية قام بإعداد كتاب جديد في علم الصرف؛ لاستيائه من كتاب الصرف باللغة الفارسية، ودرس ذلك الكتاب.

وجدير بالملاحظة هنا أن يسعى طالبٌ نشأ في الأواسط العلمية القَرَوِية في إصلاح وتجديد الجوانب ـ حسب رأيه ـ التي يراها ناقصة، وهذا يُعَدُّ من أول الخُطَى التي خَطَّاها رحمه الله في مَسارِه التجديدي والإصلاحي[2].

وكان من عادة أهل العلم في إقليم «قَـزَان» في عهد المرجاني رحمه الله: أن يَشُدُّوا الرِّحال إلى «بخارى» لطلب العلم؛ لأن منطقة «ماوراء النهر» كانت بُقْعَةً تُخرِج نخبة علماء العالم الإسلامي، ولذا كانت مناهج التدريس في أكبر مدارس «قَـزَان» تابعة لمنهج «بخارى».

ولكن غالب مُقرَّرات مدارس «بخارى» كانت عبارة عن علم المنطق والكلام، وشيء من أصول الفقه، والحكمة القديمة، والشروح والحواشي لتلك العلوم. وأما من أراد أن يتخصص في غيرِ هذه العلوم: فكان عليه أن يبذل مجهودًا شخصيًّا في مطالعة كتب ذاك العلم. فكما أن العلوم الدنيوية مثل التاريخ والجغرافيا والرياضيات ليس لها مكانة في منهج «بخارى» إطلاقًا؛ كذلك كان تدريس بعض العلوم الشرعية فيها مثل التفسير

(١) **«مستفاد الأخبار»** للمرجاني: (الموضع ذاته).

Mercani, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,*(pg. 15-20).

(٢) **Mercani,** "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,*(pg. 15-20).

والحديث والسير قليلاً جدًّا، وهكذا مادة الأدب العربي، والفقه، والآداب الشرعية كانت تُعَدُّ من بين المَوَادِّ التي لم يكن لها اهتمام بالغ في مُقَرَّرات مدارس «بخارى»[١].

وتُعَدُّ من أسباب عدم الاهتمام بهذه العلوم: قلة كتب هذه العلوم وفُقْدانها؛ لبُعْدِ تلك المنطقة عن مراكز العلوم ومطابع الكتب. وكان تطوُّرُ أمر الطباعة ونشرها أواخرَ عُمر المرجاني؛ فأصبحت الكتب المطبوعة تصل إلى «قَـزَان» من «إستانبول» و«مصر»، وكان يسعى رحمه الله إلى الحصول على الكتب المطبوعة قدر المستطاع.

وكان رحمه الله لا يكتفي بالعلوم الشرعية فقط، فكان يهتم أيضًا بغيرها من العلوم مثل: الرياضيات، وعلم الفلك، والجغرافيا[٢].

وعلم التاريخ كان من بين العلوم التي له يد طولى فيها، وقَدَّم رحمه الله تأليفاتٍ مهمّة في هذا المجال، قام المستشرقون الرُّوس بترجمة بعضٍ منها إلى اللغة الرُّوسِيّة. وكان رحمه الله ـ مع استفادته من المصادر الإسلامية القديمة في التاريخ ـ مُعقِّبًا بارزًا لابن خلدون الذي هو من أشهر المؤرخين في العصور المتأخرة[٣].

رحلته إلى بخارى وطلبه العلم فيها:

بعد أن أكمل المرجاني رحمه الله الدراسة في مدرسة أبيه رحل إلى «بخارى» ـ كما هو العادة عندهم ـ ليتابع دراسته فيها، وكان لشعب التَّـتّار صلة قوية مع الأجواء العلمية في ما وراء النهر؛ فالتجار بين بخارى وقزان كانوا يصحبون معهم طلبة العلم وأماناتهم إلى بخارى.

وقد أرسله أبوه إلى بخارى في عام **١٢٥٤**هـ الموافق للسابع عشر من مايو سنة **١٨٣٨**م، مُستَودِعًا إياه في ذمة جمع من التجار.

---

(١) **Mercani,** "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,*(pg. 21-26).

(٢) **Mercani,** "Mercani'nin Fıkıh Dairesinde Hizmetleri", *Tahir İlyas,*(pg. 321).

(٣) İbrahim Maraş, *Türk Dünyasında Dini Yenileşme* 1850-1917, İstanbul 2002. (pg. 27-32).

وتذكر المصادر: أنه حمل معه مجموعة من الكتب التي أعطاها له أبوه عند رحلته إلى بخارى ومنها: «كتاب مُنلا جلال» و«التوضيح» لصدر الشريعة الأصغر و«التلويح» للتفتازاني و«جامع الرموز» للقُهُسْتاني و«شرح الشمسية» لقطب الدين الرازي و«حاشية سيد شريف [على شرح الشمسية]» و«شرح العقائد النسفية» للتفتازاني وحواشيه: «مُنلا أحمد» و«مُنلا عبد الحكيم» و«مُنلا خيالي»، و«سلم العلوم» [في المنطق للشيخ محب الله البهاري الهندي] و«شرح الوقاية» لصدر الشريعة الأصغر و«المسائل المهمة»[١].

وكان من عادات التجار في مثل هذه الرحلات التجارية أن ينزلوا بمختلف المُدُن ويعقدوا مجالس العلم فيها، وأول ذكر قرع سمعه عن العالِمِ القَـزَاني المشهور بأبي النصر عبد الناصر القُورْصَاوِي (**١٢٢٧**هـ) كان في هذه المجالس، أثناء نزول القافلة بمدينة تِرُويْسْتكِي (Troytski)، بَيْدَ أن المرجاني كان قد سمع من أبيه بعض انتقادات في حق القُورْصَاوِي من قبلُ، لكنه لم يكن على علم وافٍ عنه آنذاك، وهذا الأمر أثار فيه نَهْمَة شديدة لمعرفته. ويُحكَى أنه رحمه الله لما وصل إلى بخارى طلب من الشيخ مُنلا إسماعيل بن موسى الكاشغاري «شرح العقائد» للقُورْصَاوِي، ليطالع كتابه فيزداد من معرفة الرجل، وعلى الرغم من أن ردَّ الشيخ الكاشغاري عليه كان بـ«أن هذا الكتاب لا يستحق المطالعة» فقد أصر رحمه الله على قراءته، فوجده صحيح الأقوال ومعقول المعاني[٢]. ويُذكَر: أنه رحمه الله وصل إلى بخارى في الثاني عشر من كانون الأول سنة **١٨٣٨**م[٣].

اشترى المرجاني رحمه الله في بدء الأمر غرفة بجانب مدرسة الشيخ النقشبندي

---

(١) **Mercani,** "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 29-30).

(٢) **Mercani**, Alimcan Muhammedcan el-Barûdî, "el-Üstaz Şehabeddin el-Mercânî Hazretleri", (pg. 363-364).

(٣) **Mercani,** "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 32).

الشهير بـ«نِيَازْقُولِيخَانْ التُّرْكْمَانِي»(١)، وبدأ يطلب العلم من مُنلا كبير: مِرْزَا صالح أَعْلَم ابن نادِر محمد بن عبد الله الفَرْغَانِي الخُوجَنْدِي ـ من أَجَلّ مُدَرِّسِي تلك المدينة ـ المتوفى سنة ١٨٤٠م. لكن الشيخ مِرْزَا صالح رحمه الله توفي بعد زمن يسير(٢). ويجدر بالذكر أن مجيئه إلى تلك المدرسة لم تكن نتيجة صدفة، لأن الشيخ نِيَازْقُولِي خَانْ التُّرْكْمَانِي ـ المتوفى في هذه الفترة ـ كان شيخَ القُورْصَاوِي وأكبرَ مؤيديه.

والسبب في بدئه لطلب العلم من كتاب «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني أوَّلًا ببخارى هو إما لأنه قد درس هذا الكتاب ولم يستوعِبه جيدًا، أو ليستفيد منه أكثرَ من السابق، أو لوصية أبيه له.

وقد عرف عنه أنه لم يعجبه نظام التعليم بـ«بخارى» أصلًا؛ ذلك أن في برنامج مدارس بخارى نقصًا كبيرًا ولا سيما عدمَ تدريس مادة القرآن والحديث والأدب العربي، وكان ذلك يُثير فيه الحزن الشديد. ولذا يُذْكر أنه قام بمشاورة الأساتذة في تبديل مناهج الدروس، لكن لم يخرج رحمه الله من تلك المشاورة بنتيجة جيدة. وفي جملة ما يُذْكَر: أن ابنَه برهان الدين وعشرةً من طلابه سافروا إلى «إستانبول» و«مصر» ليطلبوا العلم فيهما متأثرين بانتقادات المرجاني رحمه الله على منهج «بخارى»(٣).

---

(١) هو: نِيَازْقُولِي بن شَاهْ نِيَازْ بن بَالْطَة الصوفي التركماني، المعروف بـ«نِيَازْقُولِي خليفة» و«نِيَازِي» و«حضرت إِيشَان» و«إِيشَان التركماني»، وهو من مشايخ الطريقة النقشبندية المجددية. أَسَّسَ مدارس شرعية على نفقته في تُرْكْمَانِسْتَانْ وبخارى، ومن تلاميذه: العالم التَّتَارِي أبو النصر عبد النصير القُورْصَاوِي (١٢٢٧هـ)، توفي الشيخ نِيَازْقُولِي رحمه الله سنة ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠ أو ١٨٢١م، وله مؤلفات باللغة العربية والفارسية، وترجمة «المثنوي» لجلال الدين الرومي إلى اللغة التركمانية.
المصدر:
Prof.Dr. Muratgeldi SÖYEGOV, Nakşibendi Mutasavvıflık Zincirinin XVIII.-XIX. Yüzyıldaki Saygın Üstadı Niyazkulu Türkmeni, (Türk Dünyası Araştırmaları magazine, no: 148, Şubat 2004).

(٢) **Mercani,** "Mercani'nin Tercme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 33).

(٣) **Mercani,** "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 36-40).

انتقل المرجاني في بضع سنين إلى أكبر مدارس بخارى: مدرسةِ كُوكَلْطَاش(١)، ويُحكَى عنه: أنه قلّما كان يشارك الدّروس، وكان يقضي غالب أوقاته في المكتبات، والسبب في ذلك عدمُ إعجابه بتدريس بعض المواضع من المقررات فقط؛ لا الكل، كما هو العادة في نظام المدارس حينئذ، بل كان يعجبه أن يكتب أفكاره الشخصية باللغة العربية من خلال قراءته الكتب بأثرِها(٢).

وكان رحمه الله يُعانِي من ضِيق المَعِيشَة حين كان ببخارى، فجعل يُدَرِّس وَيَنسَخ الكتبَ لكسب المعيشة. وكان يُدرِّس في أيّام الصيف طُلَّابَ قرية «قَرَاقُولْ» على قرب من بخارى، وبعد أن مضى عليه ست سنين في بخارى انتقل إلى سمرقند ليطلب العلم(٣).

رحلته إلى سمرقند وطلبه العلم فيها:

لا شك أن مدينة «سمرقند» كانت المركز الأكبر للعلم ـ بعد «بخارى» ـ في إقليم «تركستان»، ولما رحل المرجاني إلى «سمرقند» استقر في مدرسة «شِرْدَارْ»(٤) وتابع طلب العلم فيها، وتعرف إلى قاضي سمرقند: أبي سعيد عبد الحي بن أبي الخير السمرقندي، وتلقى عنه العلم. وكان الغالب على المرجاني أن ينتفع بالكتب نادرة الوجود في مكتبة أستاذه، فاستنسخ منها كتبًا كثيرة.

ولتأثير هذه الكتب ـ التي قرأها واستنسخها وعلق عليها ـ في تغير أفكاره حين مكث في «سمرقند» قرابة سنتين؛ نرى فائدة في سرد أسماء بعضها:

---

(١) مدرسة كُوكَلْطَاش: أكبر مدارس بخارى كان مدرسوها يعينون من قبل الأمير كأكبر المدرسين. ويعرف أن المدرسة قد بنيت من طرف أُوزْبَكِيٍّ اسمه «صُوفِي قُولْ بَابَا» سنة ١٥٦٨م.
Mercani, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref.* (pg. 40).

(٢) **Mercani,** "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 40-41).

(٣) «مستفاد الأخبار» للمرجاني: ٢/ ٤٣.
Mercani, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 46-47).

(٤) وهي من أشهر مدارس «سمرقند»، بنيت سنة ١٦١٩م، بناها «يَالَانْ طُوش بَهَادِرْ». المصدر:
Mercani, "Mercani'nin Terceme-i Hâli" *Şeher Şeref,* (pg. 46-47).

«كتاب كيمياء السعادة»، و«رسالة الروح» و«المنقذ من الضلال»، و«فيصل التفرقة»، و«المضنون به على غير أهله» للإمام الغزالي.

ومؤلفات لعالِـمَي الكلام والمنطق: جلال الدين الدواني ومِيرْزا زاهد.

وكتاب «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي، و«الميزان» للشعراني، و«فتح القدير شرح الهداية» لابن الهمام، و«شرح الموطأ»، و«الفصول الستة» لمحمد بَارِسَا، و«كتاب أخلاق ناصري».

و«كتاب الإشارات والتنبيهات» و«الشفاء» لابن سينا.

و«نهاية الإقدام» و«المِلَل والنِّحل» للشَّهْرِسْتَانِي.

و«الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل» لابن حزم.

وبعض المؤلفات للشيرازي، والسيوطي، والسُّهْرَوَرْدِي.

ومن كتب التاريخ والتراجم والطبقات:

«كشف الظنون» لكاتب جلبي، و«وفيات الأعيان» لابن خَلِّكَان، و«كتائب أعلام الأخيار» للكَفَوِي، و«الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية» للقُرَشِي، و«تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغَا، وغيرها من المؤلفات.

وقام «شَهَرْ شَرَفْ» ـ الذي زوَّدَنا بهذه المعلومات الجليلة ـ بتحديد تلك المؤلفات، معتمدًا على المؤلفات الموجودة في مكتبة المرجاني، مما استنسخه أو علق عليه بتعليقات مختلفة[١].

ومما يُحكَى: أن المرجاني اهتدى في «سمرقند» إلى الحلول والكشف عن بعض الشبهات المُستَشكِلَة عليه من علمَي الكلام والفلسفة، ولذا كان لـمدينة سمرقند مكانة مهمة في إثراء تحصيله العلمي.

---

(١) **Mercani**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref*, (pg. 51-58).

ويَذكُر «شَهَرْ شَرَفْ»: أن مؤلفات الغزالي كان لها الأثر الكبير في تطوره الفكري، وأنه قد تفطن إلى قلة بضاعته الفكرية قبل قدومه إلى «سمرقند»، فقام يبحث بعد ذاك عن المفاهيم الدينية، والبدع المنتشرة لدى الناس.

ويُلَمِّح «شَرَفْ» إلى تعليقة مهمة علقها المرجاني على كتاب أَلَّفه في هذه المدة، وهي: «مذهبي في العقليات الحجة والبرهان، وفي النقليات السنة والقرآن».

وهكذا فإن رحلته إلى سمرقند تعد نقطة تحول في فكره.

كما بدأت عنده رحمه الله ـ وهو بـ«سمرقند» ـ فكرة الإصلاح في العلوم الشرعية؛ فقام يقارن بين ما ألفه السلف من الكتب وبين المؤلفات المتأخرة، حتى زعموا: أن المرجاني بلغ بفكرته هذه إلى «أن المسلمين قد ابتعدوا عن القرآن والسنة وطريقة السلف». وبعد أن مكث بـ«سمرقند» قرابة سنتين أكرمه الله بإجازة من الشيخ القاضي أبي سعيد، فعاد إلى «بخارى»[١].

ونحن نعتقد أن فكرة الإصلاح نهضت لديه حين كان بمدرسة أبيه، ثم تطورت بأفكار الشيخ القُورْصَاوِي، حتى بلغت غايتها بـ«سمرقند».

عودته إلى «بخارى» من جديد:

فلما عاد المرجاني إلى «بخارى» اشترى غرفة في مدرسة «مِيرْ عَرَبْ»[٢]، وهي من أجمل وأغنى مدارس «بخارى»، ثم تابع طلب العلم فيها.

وفي السنة المُقبِلة جاء أخوه صدر الدين إلى «بخارى» لطلب العلم، وأنجز رحمه الله

---

(١) **Mercani**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref*, (pg. 59-60).

(٢) هذه المدرسة ـ المشتهرة بـ«أمير عرب» و«مِيرْ عرب» ـ أسست سنة ١٣٣٥م من قِبَل أمير عربي الأصل يُدعى: الأمير عبد الله.

Mercani, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref*, (pg. 61).

وظيفة الإمامة صيفًا كاملًا في هذه المدرسة، وسكن فيها خمس سنين بعد عودته من «سمرقند»، وتتلمذ على يده خلال هذه السنين طلابٌ من الأُوزْبَكْ والتُّرْكُمان والتَّتار، وسأله بعض الأساتذة في المدرسة أن يستوطن «بخارى» ويُدرِّس فيها[١].

ومما يذكر عنه: أنه اعتكف في غرفته عقب عودته إلى بخارى، وأمضى معظم أوقاته في القراءة والبحث، وقرأ كتبًا كثيرة، ونسخ منها غير واحد، ومن كثرة ما نسخ من الكتب توسع حجم مكتبته، كما عُثِر في مكتبته على كتب نُسخت من قِبَل غيره أيضًا.

ويَذكر أخوه صدر الدين: أنه رحمه الله كان له كِيسًا خاصًّا للمعلومات، فكان يجمع ويُعَبِّئ فيه ما كَتبه على الأوراق مما سمع ورأى[٢]، ويدلنا ذلك على عنايته الفائقة في أعماله وأبحاثه.

وجاء في المصادر: أن في جملة ما ألفه من المؤلفات بـبخارى: كتاب «غرفة الحواقين لمعرفة الخواقين»، و«الطريقة المُثلَى والعقيدة الحُسنَى»، و«إعلام أبناء الدهر بأحوال أهل ما وراء النهر»، و«شرح مقدمة الرسالة الشمسية».

ويُفهَم أيضًا من خلال ما علقه على النسخ الخطية لكتابَي «العقيدة النسفية» و«المُنلَا جَلَال» أنه كان يسجل ـ فورًا ـ المعلوماتِ الجليلة من مختلف الكتب، وما يخطر بباله من أفكار.

واهتم بعلم التصوف في بخارى، واختلف إلى مجلس الشيخ عبد القادر بن نِيَاز أحمد الفاروقي الهندي (١٨٥٥م)، إلى أن أخذ عنه الإجازة[٣].

ومما يَلفِت النظر في تكامله العلمي أن المرجاني ـ وإنْ اعترف ببراعة سعد الدين

(١) **Mercani**, “Mercani’nin Terceme-i Hâli”, *Şeher Şeref,* (pg. 68-69).

(٢) R. F. Merdanov, *Mercânî Kitaphanesi*, Kazan “Milli Kitap” Neşriyatı, 2004, (pg. 95).

(٣) **Mercânî**, “Mercani’nin Terceme-i Hâli”, *Şeher Şeref,* (pg. 70-71).

مسعود بن عمر التفتازاني وقوته العلمية في بداية أيامه بـبخارى ـ إلا أنه كان يصفه في أيامه الأخيرة بأنه مؤلف وجامع فقط[١]. وكان يثني على الشيخ القُورْصَاوِي ـ الذي أُخِذَتْ عليه انتقاداته للتفتازاني ـ ويصفه بأنه مُجَدِّد[٢].

ثم عَقَد المرجاني النية على الرجوع إلى «قَـزَان» بعد مضي أحد عشر عامًا من طلبه العلم في بخارى وسمرقند، وشَدَّ الرِّحال إلى قَـزَان مع قافلة المختار بن محرم الكبيرة سنة ١٢٦٥هـ، الموافق للواحد والعشرين من أيار سنة ١٨٤٩م. وفي الطريق مر بمدينة «إِمَنْ قَلْقَا» وأُورْسْكْ (Орск) وأُورَنْبُورْغْ (Оренбург)، ووصل إلى قَـزَان في الثاني عشر من شهر رمضان، وانتهى إلى قريته «طَاشْكِيچُو» في الثالث عشر من رمضان[٣].

مرحلة قَـزَان:

عندما وصل المرجاني إلى قريته وجد مسجد الحي الأول لمدينة قَـزَان دون إمام؛ لأن إمامه مُنلا ثابت بن حامد كان قد خرج إلى الحج. وكان المسجد في هذه الفترة تحت إشراف أحد كبار التُّجّار من مسلمي قَـزَان: إبراهيم يونس. فلَمّا عُرِضت على المرجاني الإمامة في هذا المسجد امتحنه علماء التَّتار والأساتذة برئاسة إبراهيم يونس وسألوه في الامتحان عن دليل التمانع، وقِدَم العالم، وغيرها من الأسئلة، وأجابهم مستدِلًّا من كتب ابن سينا ومير داماد. وينقل المرجاني نفسه تفاصيل ما سألوا عنه[٤].

(١) لا نجد فيما قاله المرجاني في إمام العقليات العلامة التفتازاني صحةً ولا إنصافاً، ونرجو من الله أن يعفو عنه؛ لتطاول لسانه على علماء المسلمين. انظر: قسم «الانتقادات التي وجهت إليه» من هذه المقدمة.

(٢) انظر للمزيد:

المرجاني، تنبيه أبناء العصر على تنزيه أبناء أبي النصر، مخطوط، المستنسخ: عبد الرفيع بن عبد الرزاق المنزلوي الشبكاوي، KDÜK، الرقم: ٣٠٥١، ٨٣أ-٨٩ب.

(٣) المرجاني، نفس المرجع، (٢/ ٤٣-٤٤).

Mercânî, “Mercani’nin Terceme-i Hâli”, *Şeher Şeref,* (pg. 77).

(٤) المرجاني، نفس المرجع، (٢/ ٤٣-٤٤).

وأَدَّت إجابته لهم بشيء من التفصيل إلى أن تنتشر شهرته في قَـزَان وما حولها خلال وقت يسير جدًّا؛ فعين رحمه الله بعد ذلك إمامًا وخطيبًا ومدرِّسًا في الحي نفسه(١).

وهذا الامتحان الأول كان قد جرى في القرية، لكن الامتحان الحقيقي هو ما ستجريه وزارة شؤون الديانة في «أُوفَا»، وكان لا بد من هذا الامتحان؛ لأنه لا يمكن آنذاك القيام بوظيفة الإمامة والتعرُّف إلى أهلية الشخص إلا بتقديم الامتحان في وزارة الديانة وحملِ شهادة الكفاية (المعروف بـ«أُكَازْ» و«إجازتْ نَامَه») المُتاحَة له.

لذا انطلق المرجاني بعد شهر ونصف إلى مدينة «أُوفَا» لِيُقَدِّم هذا الامتحان في وزارة الديانة. وضَيَّفه رئيسُ وزارة الديانة إبراهيمُ يونس في بيته، واستقرؤوه سورة الفاتحة فقط فنجح فيه(٢). ويحتمل أنهم لم يُصعِّبوا عليه في الامتحان لانتشار شهرته.

ولما عاد رحمه الله إلى قَـزَان شرع في وظيفة الإمامة والخطابة والتدريس في المسجد الأول، حاملًا شهادة الكفاية المؤرَّخة في الثلاثين من آذار سنة ١٨٥٠م. وكان في مدرسته خمسة وستون طالبًا، وكان بعضهم من الطلاب القدماء للمدرسة، ومنهم من انضم إليهم من المدارس الأخرى، ومنهم من التحق بالمدرسة جَدِيدًا.

وبدأ بتدريس التفسير أوَّلًا، وحافظ على التعليم طوال خمس سنين بنجاح فائق، لكن لم يَعُدْ علماء وأساتذة قَـزَان يصبرون على وجوده لما له من الشهرة والفهم الديني المختلف؛ فكانوا يرفعون الشَّكاوى ضده.

وفي نهاية الأمر اشتعلت نار الخلاف بين المرجاني وإبراهيم يونس، وهذه الحوادث قد أضرت في أعمالِه، وأدت إلى تشتُّتٍ في طلابه؛ لأن إبراهيم يونس كانت له سلطة قوية

---

(١) المرجاني، نفس المرجع، (٢/ ٤٦-٤٧).

(٢) المرجاني، نفس المرجع، (٢/ ٧٩-٨٣).

Mercânî, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 79-83).

جدًّا على الشعب التَّتَاري، وله صلة قوية مع الإدارة الرُوسِيَّة، وفي الوقت نفسه كان يَشْغَلُ منصب رئاسة المحكمة التتارية بـقَـزَان. ويُذكَر أن سبب الخلاف بينهما يعود إلى منع المرجاني إبراهيمَ يونس من التدخل في شؤون التعليم والتربية، وإنكاره عليه في هذا الأمر، ويُحكى أنه من كثرة ما وقع بينه وبين العلماء من الاختلاف اقترح عليهم أحد المدرسين في قَـزَان أن ينفوه إلى «سِيبِيرْيا»(١).

لم يتمكن رحمه الله من تنفيذ أفكاره الإصلاحية حول نظام التعليم في المدارس. والذين كانوا يحسدونه وجدوا أن أفضل طريقة هي إبعاده عن الوظيفة، فمنعوه من الإمامة والتدريس بمساعدة إبراهيم يونس في ٢١ آب سنة ١٨٥٤م، بذريعة أنه عَقد النكاح بين رجلٍ وصَبِيَّةٍ سِنُّها لا يصلح للزواج؛ فاضطُرَّ طلابه إلى أن يتركوا المدرسة، وذهبوا إلى مدارس أخرى.

وبسبب كثرة الشكاوى والافتراءات فكَّر المرجاني في الهجرة من «قَـزَان» إلى «بغداد»، بَيْدَ أن مُحِبِّي الشيخ لَاحَقُوا الأمر، وأثبتوا أنه بريء مما ادُّعِيَ عليه، وأرجعوه إلى الوظيفة(٢)، لكن إبراهيم يونس قَطَعَ مساعداته المادية للمدرسة؛ فأصبحت المدرسة عمارة مهجورة ومهشمة. ولكنه رحمه الله لم يتركها حتى في تلك الظروف، وخدم فيها طوال اثنين وعشرين عامًا.

ويذكر «شَهَرْ شَرَفْ» أن المرجاني ألف في تلك الفترة المؤلفات التالية:

- ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يَغِب الشفق.
- الحكمة البالغة الجَنِيَّة شرح العقائد الحنفية.

---

(١) المرجاني، نفس المرجع، (٢/ ٨٣).

Mercânî, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 84-97).

(٢) المرجاني، نفس المرجع، (٢/ ٤٨).

- حاشية على مُنلا جلال.
- غلالة الزمان في تاريخ بلغار وقزان.
- وَفِيَّة الأسلاف وتَحِيَّة الأخلاف.
- الفوائد المهمة(١).

ويذكر أنه أُحِيلَت إليه عام ١٨٥٩م بعضُ الوظائف من قِبَل «إدارة الإفتاء للمسلمين الرُّوس». وفي جملة الوظائف: القيام بتصحيح ومقابلة المصاحف التي تطبع في مدينة قزان، وجباية المَعُونات المادِّيّة للشعوب القَفْقَاسِيّة الذين تضرروا من الزلزال، وتحديد عدد المولودين - وفق دفتر الولادة - والموتى والمتزوجين وتقديمها إلى المحكمة، وغيرها من الأمور الرسمية(٢).

وفي عام ١٨٦٧م قامت الوزارة الدينية بتكريمه برتبة الآخُونْدْ (أي: رتبة الأستاذ) ورتبة المُحتسِب، وهاتان الرتبتان كانتا من أعلى درجات العلم آنذاك.

وفي عام ١٨٦٩م استدعاه حاكم قزان، وطلب منه أن يُعِدّ رسالة صغيرة باللغة التَّتارِيّة في رعاية الحيوانات والتعامل معها بالرحمة والشفقة، فلما انتهى من تأليف تلك الرسالة؛ طُبِعَت على نفقة الدولة، ووُزِّعَت بين التَّتَار(٣).

مدرسة المرجاني الجديدة:

فلما علت مكانته رحمه الله بين الناس؛ جمع الأغنياء والناس في حيه أموالًا، فاشتروا بها أرضًا، وأَسَّسُوا عليها مدرسة جديدة. وانتقل طلابه من مدرسة إبراهيم يونس إلى مدرسته الجديدة في التاسع من تشرين الثاني سنة ١٨٧١م. وبعدها أصبح الناس يجمعون

(١) **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 98).

(٢) المرجاني، نفس المرجع، (٢/ ٤٨-٤٩).

(٣) **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 98).

الأموال ليشتروا به الأراضي حول المدرسة، ويَبْنُوا عليها عمارات أخرى ويضموها إلى المدرسة(١).

وكان رحمه الله يرى تحديد بداية الأَشْهُر القمرية والأعياد الدينية وَفْقَ الحسابات الفلكية، وفي عام ١٨٧٤م أخبر رحمه الله الأساتذةَ عن تاريخ بداية شهر رمضان بخطاب مكتوب منه: فاتَّهَمُوه بالبدعية، وقام المخالفون له برفع دعوى عليه إلى المحكمة بأَنَّه دعاهم إلى تقديم موعد رمضان يوماً واحداً، فأُوقف رحمه الله عن وظيفة الإمامة والخطابة مدة ستة أشهر، فلمّا تبيَّن أن الناس في حوالي «قزان»، وقريتي «كَشَة» و«پيشَالِيمْ»، وفي «إستانبول» و«مكة» و«المدينة» و«الشام» و«بخارى» وغيرها من المدن الإسلامية المهمة بدؤوا الصيام في نفس اليوم: رَجَعَ رحمه الله إلى الوظيفة(٢).

وبَدَأَت مدرسةُ المرجاني المعروفة بـ«المدرسة العالية» بقبول الطلاب اعتبارًا من العام ١٨٨١م، ويُذكَر أنها كانت من أفضل المدارس في عصرها في تلك المنطقة. ومِن أبرز من ساهم في إنشاء المدرسة رفيقه «صفا حاجي علي قَيَوْ». ومن جملة مَن لهم الفضل الكبير في تشييد المدرسة: «زين الله بن عثمان» (زَيني حاجي) الذي صاحَب المرجاني في سفره إلى الحج. وهكذا قضى رحمه الله آخر السنوات الثمانية من عمره في هذه المدرسة(٣).

ويَذكر «شَهَرْ شَرَفْ» أن البرامج التي طبقها المرجاني كانت أربعة أنواع.

وفيما يلي عرض لبرنامجين من البرامج التي طبقها المرجاني(٤):

(١) المرجاني، نفس المرجع، (٢/ ٥٢).

(٢) المرجاني، نفس المرجع، (٢/ ٥١-٥٢).

Mercânî, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 98-101).

(٣) **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 98).

(٤) **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 106-110).

البرنامج الأول الذي طبقه في الفترة الأولى:

اسم المادة	اسم الكتاب	عدد الحِصَص
النحو	الكافية	حِصَّتان
علم الكلام	شرح مُنلا	حِصَّتان
البلاغة	التلخيص	حِصَّة
المنطق	الشمسية	حصتان
المنطق	شرح تهذيب المنطق	حصتان
المنطق	سلم العلوم	حصتان
الحكمة القديمة والفلسفة	حكمة العين	حصة
العقيدة	تهذيب الكلام	حصتان
العقيدة	شرح العقائد النسفية	حصتان
علم الكلام	مُنلا جلال	حصة
أصول الفقه	التوضيح وشرحه	حصتان
فقه	مختصر الوقاية	حصة
فقه	شرح الوقاية	حصة
فقه	الهداية	حصة
فقه	الفرائض	حصة
الأخلاق	عَين العلم	حصة
الأخلاق	الطريقة المحمدية	حصة
الحديث الشريف	مشكاة المصابيح	حصة

❋ ❋ ❋

والبرنامج الذي طبقه في الفترة الأخيرة هو:

اسم المادة	اسم الكتاب	عدد الحصص
النحو	الكافية	حصتان
علم الكلام	شرح مُنلا	حصة
المنطق	الشمسية	حصتان
المنطق	تهذيب المنطق	حصة
المنطق	حاشية على تهذيب المنطق لمرزا زاهد	حصتان
المنطق	سلم العلوم	حصتان
المنطق	حاشية السلم لقاضي مبارك	ثلاث حصص
علم الكلام	تهذيب الكلام	حصة
علم الكلام	شرح العقائد النسفية	ثلاث حصص
علم الكلام	حاشية الخيالي على شرح العقائد	حصتان
علم الكلام	مُنلا جلال	حصتان
أصول فقه	التوضيح وشرحه	ثلاث حصص
فقه	الهداية	حصة
فقه	مختصر الوقاية	حصة
فقه	شرح الوقاية	حصة
فقه	الفرائض	حصة

ويذكر «شَهرْ شَرَفْ» أن برنامج المدارس في عهد المرجاني لم يكن يختلف غالبًا عن مدارس بخارى، وكذلك كان يُفرَض على الطلاب في مدرسة المرجاني أن يَسِيرُوا كغيرهم من الطلبة وفق مدارس بخارى، وحسب رأي «شَرَفْ» فإن المرجاني لو طَبَّق ما يراه من البرنامج لَتَرَكَ الطلاب المدرسة؛ ولذلك كان في البرنامج الأول مادة الحديث والبلاغة والفلسفة والأخلاق إلا أنها لم توضع في البرنامج الثاني.

وأضاف «شَرَفْ» أن المرجاني ترك الأمر في تحديد البرنامج وتقرير الكتب إلى اختيار الأساتذة، وتفرغ هو لتأليف الكتب. ومع ذلك كان يتجاوز إلى تدريس ما هو غير المقرر في البرنامج ولا سيما في البرنامج الثاني، مثل «أنوار التنزيل» للبيضاوي، و«مدارك التنزيل» للنسفي، و«الكشاف» للزمخشري من علم التفسير، و«صحيح البخاري»، و«المشكاة» من علم الحديث، و«التلخيص» للقزويني من علم البلاغة وغيرها من الكتب.

وكان رحمه الله يلقي على الطلبة في الدروس معلومات غزيرة عن التفسير، والحديث، والسير، والأدب العربي، والأدب الفارسي، وتاريخ الإسلام، وتاريخ التّتار[1].

وكان يُدَرِّسُ أيضًا في «معهد المدرسين التّتار» الذي أسسه الرُّوس في تلك الفترة. وقد أَصدَرت الحكومة في الثاني من شباط سنة ١٨٧٠م قانونًا يُجبِر على تدريس اللغة الروسية في المعاهد والمدارس الحكومية كافة؛ فعُيِّنَ في عام ١٨٧٢م مفتِّشٌ مسؤولٌ عن مراقبة تدريس اللغة الروسية خاصَّةً.

وأثارت هذه الحالة خلافات ومنازاعات بين علماء التتار، وكان بعضهم يقول: إنّ تَعَلُّمَ اللغة الروسية حرام، لكن المرجاني وبعضَ العلماء كانوا يرون تعلُّمَ اللغة الروسية ضروريًّا، بشرط أن لا يُسبب أيَّ ضرر في لغة التّتار وثقافتهم وقوميتهم. وألقى الدروس الشرعية في «معهد الـمُدرِّسِين التّتار» الذي شُيِّد لتحضير مُعَلِّمِي اللغة الرُّوسِيَّة في ١٢ أيلول سنة ١٨٧٦م بقَزَان، وكان هذا بعد التماس من المستشرق الرُّوسِي وَاسِيلي وَاسِيلِيَوِيج رَادْلُوفْ (V. V. Radlov) المؤسس لـمعهد المدرسين.

واستمر رحمه الله في هذه المدرسة تسع سنين، وتركها في عام ١٨٨٤م[2].

(١) **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 106-110).

(٢) **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 126-134).

رحلة المرجاني إلى الحج[1]:

قدم المرجاني في الثالث من حزيران سنة ١٨٨٠م عريضة إلى حاكم «قزان» يذكر فيها رغبته في السفر إلى الحج، وجاءت الموافقة على طلبه بعد شهرين، فانطلق إلى الحج في ١١ آب سنة ١٨٨٠م. وأَودَع إدراة الحي إلى مُنلا أستاذ أحمد بن مظفر تلميذه وإمام حي «سُوق پِيچَنْ»، وإمامةَ أوقات الصلوات الخمس إلى تلميذه مُنلا برهان الدين بن عبد الرحيم الشّبْكَاوِي. وأخذ معه في سفرة الحج كتاب «تاريخ أبي الغازي» و«ثبات العاجزين» و«مجمع الأدب» و«فضائل الشهور» و«مختصر الوقاية» و«البابورية» ونسخةً من كتبه التي ألفها مثل: «ناظورة الحق» و«حق المعرفة» و«الفوائد المهمة» و«منتخب الوفية»[2].

وفي طريقه إلى الحج مر بـإستانبول، وتخبرنا بعض المصادر أنه مكث فيها اثني عشر يومًا زار فيها جامع سلطان سليمان وسلطان فاتح وسلطان سليم وآيا صوفيا ونور عثمانية وسلطان بايزيد وأبي أيوب الأنصاري، وبعض المكتبات ينسخ فيها بعضًا من الكتب المهمة.

وأهدى إلى مكتبة حميدية (بايزيد) ما حمل معه من الكتب، وتعرف فيها إلى أناس كثيرين من العلماء والسياسيين. والتقى شيخ الإسلام والمفتي: أحمد أسعد أفندي، ووزير العدل المؤرخ: أحمد جودت باشا، ووزير الخارجية: عاصم باشا. وأهدى إلى أحمد جودت باشا بعضًا من كتبه. وأيضًا تعرف إلى نقيب الأشراف: سيد سليمان البغدادي، ودرويش

(١) يذكر أن المرجاني قد ألف كتابين عن سفره إلى الحج، ووصية أيضًا قبل خروجه إليه. فالأول من الكتابين يتحدث عن مكة والمدينة فقط. والباحث «شهر شرف» الذي كتب سيرة المرجاني قرأ ذلك الكتاب، وأتى ببعض معلومات عنه. وأما الثاني منهما فقد أعده للطبع «رضاء الدين فخر الدين» وتم طبعه باسم «رحلة المرجاني» في قزان سنة ١٨٩٨م. وضمَّن «شهر شرف» وصية المرجاني في ترجمة المرجاني. انظر:

Mercânî, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 135-136).

(٢) **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 126-134).

ابن إبراهيم الكردي البغدادي، والسيد فاضل بن علوي بن محمد بن سهل الـحَضري الشافعي، والسيد عون بن محمد بن عون أفندي.

ثم انطلق بالباخرة متوجهًا إلى الإسكندرية ـ عابرًا من كَلِي بُولِي وجَنَاقْ قَلْعَة ومِيدِلِّي وإِزْمِيرْ ـ، ولما وصل إلى الإسكندرية أقام فيها ثلاثة أيام فقط. ويُذكَر أن المرجاني رحمه الله زار فيها ضريحَي الإمام البوصيري (مؤلف قصيدة البردة) وابن الحاجب (مؤلف الكافية).

ومن هناك انتقل بالقطار إلى القاهرة، فضيفه تلميذه كمال القاري عنده ثلاثة أيام، وتعرف إلى العالم المصري محمود بك الفلكي. وقبل أن يخرج منها زار المساجد المعروفة وبعض المدارس والمكاتب والأهرامات. كما زار قبر الإمام الشافعي، والشيخ الشاطبي، وابن دقيق العيد، وابن عطاء الله السكندري، والمحقق كمال الدين بن الهمام، والإمام الكبير الليث بن سعد المصري[1].

وتحرك من القاهرة ذاهبًا إلى قَناة السويس بالقطار، ثم اجتاز قناة السويس إلى يَنْبُع بالباخرة، فأقام فيها خمسة أيام. ويذكر أنه رحمه الله زار بعض المدارس وتعرف هناك إلى العلماء، وكان في جملة العلماء الأتراك الذين التقاهم المرجاني: شيخ الإسلام حسن فهمي، ومحمد مظهر بن أحمد سعيد الهندي، والشيخ آخُونْدْ جان بن عبد الهادي البخاري، والشيخ عبد الجليل المدني، والسيد عبد القادر بن أحمد الطرابلسي، والمفتي محمد الزُّبالي، والشيخ خليل بن إبراهيم، ومُنلا ضياء الدين الطَّرخاني[2].

وانطلق هو ورفقاؤه من المدينة إلى مكة مع قافلة الركب القادمة من الشام، فوصلوا مكة بعد ثلاثة عشر يومًا. وفيها زار المرجاني الأماكن المشهورة والْتَقَى فيها مع العلماء وكبار الشخصيات، كما اجتمع ـ هو وأخوه ومُنلا ضياء الدين الطرخاني وأشخاص أُخَر ـ

(١) **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 137-146).

(٢) **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 146-148).

مع الشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي مؤلف «إظهار الحق»، والشيخ محمد بن أحمد القُونَوِي[1].

وبعد أداء فريضة الحج انطلقوا من جُدَّة في الباخرة القَيْصَرِيّة للدولة العثمانية، فلما وصلوا إلى إستانبول مكثوا فيها أربعة أيام زاروا فيها وزير التربية القديم مُنِيف پاشا، والسيد شريف عون بن محمد بن عون، وعزت أفندي، وأحمد أسعد، والشيخ سليمان، وغيرهم من الأشخاص. ويُحكى أنه لما زار مُنِيف پاشا أهدى له بعض الكتب مثل: «السفر إلى البرازيل» و«أسرار الليالي وتقلب الأيام».

ويُذكَر: أنه تحرك من إستانبول في باخرة إلى أوديسا (Odessa)، ومن هناك إلى نِيژْنِي (Nizhniy) مع القطار، ومن نِيژْنِي سافر إلى قزان فوق حِصان البريد وعربة التزحلق، فوصل إلى قزان في العشرين من كانون الأول سنة ١٨٨٠م[2].

وقضى المرجاني أيامه الأخيرة من عمره متفرِّغًا للتدريس، وفي الثامن عشر من نيسان سنة ١٨٨٩م انتقل إلى الرفيق الأعلى، وهو في الثالثة والسبعين من عمره، ودفن في قزان عاصمة جمهورية التتارستان.

وكان رحمه الله ينتقد بعض الكتب التي كثر تداولها. وشاعت أفكاره بين الناس حتى هَيَّأت لهم أساساً للنهضة. ومنذ تلك الفترة بدأ الحديث عن عدم كفاية النظام التعليمي في بخارى، وعلى يده أخذت قضية «النظام الجديد في التعليم والتربية» في نمو وارتقاء.

مشايخ المرجاني:

ويذكر من بين مشايخ المرجاني:

(١) **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 150-153).

(٢) **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 154-158).

١ـ دَامُنلَّا[١] مِرْزَا صالح أَعْلَم[٢] بن نادر محمد بن عبد الله الفرغاني الخُوجَنْدِي (المتوفى ١٢٥٦هـ-١٨٤٠م): كان قاضيًا في بخارى وأستاذًا لأب المرجاني أيضًا.

٢ـ دَامُنلَّا محمد بن صفر الخُوجَنْدِي (١٢٦٧هـ-١٨٥٠م): وكان من مُدرِّسي بخارى المشهورين.

٣ـ دَامُنلَّا فَضْل بن عاشور الغُجْدُوَانِي (١٢٧١هـ-١٨٥٥م): من كبار الأعلام، دَرَّسَ الفقه وأصوله في كثير من مدارس بخارى.

٤ـ دَامُنلَّا عبد المؤمن خواجة بن أُزْبَكْ خواجَة البخاري الأَفْشَنْجِي الوَابْكَنْدِي إِيشَانْ[٣] مؤمن خواجة (١٢٨٣هـ-١٨٦٦م): وهو البالغ «رتبة الأعلم»، وكان يؤيد آراء عبد الناصر القُورْصَاوِي الذي أقام حملة التجديد في إقليم «قزان». ويُذكَر أن له كذلك آراء في انتقاد برنامج الدروس في مدارس بخارى.

٥ـ دَامُنلَّا خُداي بِرْدِي بن عبد الله البَايْصُونِي (١٢٦٤هـ-١٨٤٨م): كانت له صلة قوية مع المسلمين في رُوسْيَا والهند وبلاد الحرمين وإستانبول. وقضى حياته مُدرِّسًا في مدارس بخارى.

٦ـ دَامُنلَّا بَابَا رَافِع الخُوجَنْدِي (١٢٨٥هـ-١٨٦٨م): وكان من أغنياء بخارى، ودَرَّس في مدرسة «مِيرْ عَرَبْ».

٧ـ القاضي محمد شريف بن عطاء الله الـهادي البخاري الـمولوي (١٢٦٠هـ-١٨٤٤م): وكان من العلماء المشهورين في بخارى، ودرَّس في مدارس مختلفة، وتولى القضاء أيضًا[٤].

---

(١) كان علماء بخارى يتدرجون في مراتب العلماء، ويطلقون «دامنلا» على المستويات العالية.

(٢) ورتبة «أعلم» تطلق على أعلى الدرجات.

(٣) وتستعمل كلمة «إِيشَانْ» في تتارستان وتركستان بدل «الشيخ» لدى الصوفية.

(٤) المرجاني، نفس المرجع، (٢/ ٤٣). =

٨ـ دَامُنلَّا حسين بن محمد بن عمر الكرماني الكَارْغَالِي (١٢٧٤هـ-١٨٥٨م). وكان بحاثةً أكثرَ منه مُدرِّسًا. ويقال: إنه كان يُمِدّ المرجاني بالكتب التي يريدها منه، إما من مكتبته الشخصية أو من مكتبة الآخرين. وكان المرجاني يوليه اهتمامًا كثيرًا، وإن لم يكن هذا الشخص مُدرِّسًا إلا أن المرجاني كان يراه أرفع قدرًا من مُدرِّسي بخارى. وقد ألف مؤلفات متعددة، ومن بين ما ألفه على طراز كتاب «كشف الظنون» كتابه «مرصاد التصانيف إلى ألوف صنوف التواليف»[١].

٩ـ القاضي أبو سعيد عبد الحي بن أبي الخير بن أبي الفيض بن عارف السمرقندي (١٢٦٥هـ-١٨٤٩م). وكان مُدرِّسًا في «مدرسة شِيرْدَارْ»، وله معرفة بالعلوم الفنية. ودَرَّس المرجاني أبناءَ السمرقندي العلوم المختلفة. ويُذكَر: أن المرجاني كان يقول: «إن مكتبة السمرقندي وكتبه كانت لي بداية الطريق في طلب العلم». ويُذكَر: أن له بعضًا من المؤلفات في أصول الفقه والكلام[٢].

مؤلفات المرجاني:

المرجاني وإن تتلمذ عليه طلاب كثيرون إلا أن من حفظ له أفكاره وبَلَّغها إلى الآخرين قليلون جدًا. فحسب كلام بعض علماء العرب في عصره: كان الجمال في مؤلفاته، وصياغة الجمل فيها، وتمكنه من اللغة العربية لا يقل عما أَلَّفه العلماء في مصر وسورية والعراق[٣].

= **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 33-36), **Mercani**, Alimcan Muhammedcan el-Barûdî, "el-Üstaz Şehabeddin el-Mercânî Hazretleri", (pg. 361).

(١) **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 42-43).

(٢) المرجاني، نفس المرجع، (٢/ ٤٣).

(٣) **Mercânî**, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 46-53), **Mercani**, Alimcan Muhammedcan el-Barûdî, "el-Üstaz Şehabeddin el-Mercânî Hazretleri", (pg. 362). =**Mercânî**, Rızaeddin Fahrettin, "Mercânî", (pg. 413-414).

وإنما عرفت أفكاره من خلال مؤلفاته، فصارت تنتشر في البلاد هنا وهناك.

ومن جملة مؤلفاته:

١ـ الحِكمة البالغة الجَنِيّة في شرح العقائد الحنفية:

وهو شرح على المتن المشهور بـ«العقائد النسفية»، ووصف محمد مراد الرمزي(١) هذا الكتاب بأنه أحسن مؤلفاته بعد «ناظورة الحق»(٢).

ويقع في **١٦٨** صفحة مع الفهارس، وجدول الأخطاء المطبعية، طبع في قزان سنة **١٣٥٦**هـ.

وهذا الكتاب من محفوظات مكتبة بايزيد في إستانبول (رقم: **٢٩٩٦**).

= قال المحققان: ولا يخفى على القارئ أن الركاكة في أسلوبه والعجمة في لسانه ظاهرة جِدًّا، كما هو مشهود في كتابه «ناظورة الحق».

(١) هو محمد مراد الرمزي بن باطرشاه عبد الله، ولد سنة ١٨٥٤م.

وكان مؤرخًا واسع المعرفة في تاريخ قزان وبلغار، وصوفيًّا حتى وصل مرتبة المشيخة في الطريقة.

درس في مدرسة المرجاني في قزان مدة سنتين، ثم تابع طلب العلم في طاشقند وبخارى، لكن لم تعجبه مناهج التدريس في تلك المنطقة فسافر إلى الحجاز بعد أن حَثَّه بعض أحبائه على طلب العلم فيه، وقضى جل عمره فيه إلى أن عاد إلى تركستان الشرقية سنة ١٩١٤م، وتوفي هناك سنة ١٩٣٤م عن ثمانين سنة.

وله مؤلفات:

منها: «**تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار**» في مجلدين. وهو أهم كتبه، محتوٍ على معلومات قيمة في تاريخ الترك والتتار، وعلى أخبار التراث العلمي لقزان وما وراء النهر، وعلى تراجم علمائهما. طبع أولاً في أورنبورغ سنة ١٩٠٨م، ثم أعيد طبعه في بيروت سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

وقد استفدنا من كتابه هذا أشياء مهمة في قسم الدراسة عند ترجمة المرجاني وتقويم كتابه «ناظورة الحق».

ومنها: تعريب كتاب «**المكتوبات**» للإمام الرباني أحمد السرهندي النقشبندي، و«**رشحات عين الحياة**» لصفي الدين علي بن الحسين.

Mercânî, "Mercani'nin Terceme-i Hâli", *Şeher Şeref,* (pg. 46-53), **Mercani**, Alimcan Muhammedcan el-Barûdî, "el-Üstaz Şehabeddin el-Mercânî Hazretleri", (pg. 362).

(٢) «**تلفيق الأخبار**»: (٢/ ٤٠٦).

٢ـ العَذْب الفُرات والماء الزُّلال النّاقع لغُلّة رُوّام الإبراز لأسرار شرح الجلال:

وهو حاشية على شرح جلال الدين الدَّوَّاني على «العقائد العَضُدِية» للإيجي.

طبع في إستانبول مرارًا سنة: **١٢٩٢**هـ، و**١٣١٥**هـ، و**١٣١٧**هـ، و**١٣٢٣**هـ.

٣ـ غرفة الخواقين لمعرفة الخواقين:

وهو كتاب حول تاريخ آسيا الوُسطى، ويقع في **٣٦** صفحة، طبع في قزان سنة: **١٢٧**[؟]هـ.

وهو موجود في معهد البيروني، رقم: **٥٧٤١**(١).

٤ـ غلالة الزمان في تاريخ بلغار وقزان:

وهو كتاب حول تاريخ بُلْغَار وقزان، كما يظهر من اسمه أيضًا، وفيه رُدُودٌ على «تواريخ بلغار» لحسام الدين البُلْغَارِي. وطبع سنة **١٢٩٧**هـ.

ورَدَّ على كتاب المرجاني هذا: قَيّوم ناصري، ونُشِر هذا الرد سنة **١٨٨٥**م.

٥ـ وَفِيَّةُ الأسلاف وتَحِيَّة الأخلاف:

وهو كتاب تَرجَم فيه المرجاني **٦٠٥٧** عَلَمًا مشهورًا من تاريخ الإسلام، ويقع في سبع مجلدات، وطبع المجلد الأول منه باسم: «**مقدمة وفية الأسلاف وتحية الأخلاف**» في قزان سنة **١٨٨٣**م. وقد استوحاه مؤلفه من كتاب «المقدمة» لابن خلدون.

وهذه المقدمة من محفوظات المكتبة السليمانية/ إزمير: (رقم: **١٠٠٨**).

٦ـ تنبيه أبناء العصر على تنزيه أنباء أبي النصر:

ذكر في هذ الكتاب الاختلافات بين علماء بخارى وبين عبد النصير القُورْصَاوِي. وفي السنوات الأخيرة طبع مع ترجمته الألمانية في ألمانيا.

---

(١) «**المنتقى من مخطوطات معهد البيروني في الدراسات الشرقية بطشقند**» لعبد الرحمن فرفور ومحمد مطيع الحافظ، (ص٨٩).

٧ـ حق المعرفة وحسن الإدراك بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك:

وهو كتاب في مسائل متعلقة بأحكام الصوم. ويقع في **٩٦** صفحة مع الفهارس، طبع في قزان سنة **١٢٩٧هـ**. وفي آخره: «الفوائد المهمة» الآتي ذكره.

وهذا الكتاب من محفوظات مكتبة بايزيد في تركيا (رقم: **٢٩٩٧**).

٨ـ الفوائد المهمة:

قال المرجاني في مقدمة هذه الرسالة: «هذه فوائد مهمة وموائد متمة تتعلق بعلم القرآن ورَسْم مصاحف عثمان، أمليتها حين اشتغالي بنَظَارَة المصاحف المطبوعة بمطابع مدينة قزان».

ويقع في **٣٩** صفحة، طبع في قزان سنة **١٢٩٧هـ**.

٩ـ البَرق الوَميض في الرَّدِّ على البغيض المسمى بالنقيض:

وهو كتاب في مسائل فقهية متفرقة، ألفه ردًّا على مُنلا سعيد البَرَسْكَوِي الذي كان انتقده، وطبع في قزان سنة **١٣٠٥هـ**.

١٠ـ كشف الغطاء عن الأبصار بأغلاط تواريخ بلغار وأكاذيبها الصريحة لذوي الاعتبار:

وهو كتاب في الرد على كتاب «تواريخ بلغار» لحسام الدين البلغاري باللغة العربية. وطبعت ترجمته إلى اللغة التَّـتَارِيّة في آخر الجزء الأول من «مستفاد الأخبار» للمؤلف.

١١ـ مستفاد الأخبار في أحوال قزان وبلغار:

وهو من أهم الكتب في تاريخ قزان وبلغار، وهو باللغة التَّـتَارِيّة، وفيه ترجمة ذاتية للمؤلف. ويحدث في الجزء الأول منه عن أحوال قزان وبُلْغار، وحكايات الأمراء والملوك، وفي الجزء الثاني منه عن الأوضاع التي كانت بعد هجوم الروس. ويتحدث أيضًا عن قُرى قَزان المشهورة والمساجد والمدارس والأئمة والمفتين والقضاة الذين قاموا على الإدارة الدينية وبعض الوظائف.

وطبع المجلد الأول في قزان سنة **١٨٨٥م**، والمجلد الثاني سنة **١٩٠٠م**، وطبع المجلدان بطريق التصوير في أَنْقَرَه سنة **١٩٩٧م**.

١٢ـ الطريقة المُثلَى والعقيدة الحُسنَى:

وهو في علم الكلام، ينتقد فيه تطبيق منهج الكلام والمنطق في الاعتقاد، طبع في قزان سنة **١٨٩٠م**.

١٣ـ منتخب الوفية:

وهو كتاب صغير، فيه فوائد منتخبة من كتاب «وفية الأسلاف» طبع في قزان سنة **١٢٩٧هـ**.

١٤ـ النصائح:

وهو رسالة في الرحمة والشفقة على الحيوانات، طبع في قزان سنة **١٢٨٦هـ**.

١٥ـ حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي:

وهي حاشية على «**التوضيح شرح التنقيح**» لصدر الشريعة الأصغر، طبع في مصر سنة **١٣٠٦هـ**.

١٦ـ المثل الأعلى ١٧ـ شرح «مقدمة الرسالة الشمسية في المنطق» ١٨ـ تحارير مفردة ١٩ـ جوامع الحِكم ذرائع النِّعَم من مقالات علي بن أبي طالب ٢٠ـ تذكرة المُنيب بعدم تزكية أهل الصَّليب: وهو كتاب في الفقه يذهب فيه المرجاني إلى عدم جواز أكل ما ذبحه النصارى **٢١ـ مختصر «النجوم الزاهرة في أحوال مصر والقاهرة» ٢٢ـ حق البيان والتصوير في مسألة حدوث عالم الأمر والتقدير ٢٣ـ الحق المبين في محاسن أوضاع الدين ٢٤ـ إعلام أبناء الدهر بأحوال أهل ما وراء النهر ٢٥ـ رسالة في مسائل النحو ٢٦ـ رسالة تركية في مناسك الحج ٢٧ـ رسالة تركية. ٢٨ـ مشارع الأصول ومشارب الفصول**: وهو رسالة وجيزة في أصول الفقه طبع في قزان.

٢٩ـ رحلت (الرحلة):

وهو كتاب مفصل في رحلاته إلى البلاد العربية سنة ١٢٩٧هـ، ومؤلَّف في اللغة التركية. وتم إعداده للطبع من قبل: رضاء الدين فخر الدين، وطبع في قزان باسم «رحلة المرجاني».

٣٠ـ ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق:

وهو كتابنا هذا، وسيأتي الحديث عنه في فصل خاص إن شاء الله تعالى.

وتُذكر أيضًا للمرجاني رحمه الله ـ غير هذه الكتب ـ مؤلفات باللغة العربية والفارسية والتركية، بيد أنها لا تعرف لها أسماء[١].

تلامذته:

تربى على يديه رحمه الله الكثير من الطلبة الذين يتعذر إحصاؤهم، لا سيما تلامذته في «بخارى» الذين لا يُعرف منهم إلا القليل، والذين يُعرَفون من تلامذته البارزين في «قَـزَان» و«بخارى» هم:

١ـ **حبيب النجار بن محمد كافي السلطوق العُتكِي**: كان من أشد طلابه توفيقًا، وقد تخرَّجَ على يديه كثير من المدرسين المشهورين. ويقال إن المرجاني قد استدعاه إلى بيته قبل وفاته بيومين، وأمره أن يملي على كتابه «**مستفاد الأخبار**» شيئًا من الملاحظات[٢].

٢ـ **برهان الدين ابن عبد الرفيق الشِّبْكَاوِي**: كان مدرسًا في مدرسة المرجاني، ولما استقال المرجاني من «مدرسة المدرسين التتار والروس» أنابه عنه أستاذًا في العقيدة. وكذا لما

---

(١) المرجاني، نفس المرجع، (٢/ ٥٢-٥٣).

Mercani, Alimcan Muhammedcan el-Barûdî, "el-Üstaz Şehabeddin el-Mercânî Hazretleri", (pg. 367–370).

(٢) **Mercani**, Alimcan Muhammedcan el-Barûdî, "el-Üstaz Şehabeddin el-Mercânî Hazretleri", (pg 363).

قصد المرجاني إلى بيت الله الحرام سنة ١٨٨٠م جعله مديرًا وإمامًا للمدرسة. ويذكر اثنين من كتب المرجاني قد طُبِعا على نفقته[١].

٣ـ **مُنلا عبد الخبير المسلمي القِزِلْجَارِي**: انتفع بالمرجاني كثيرًا حين كان بـبخارى، وعاد من بخارى إلى بلده قِزِلْجَارْ مدرِّسًا وإمامًا فيها. ويُحكى عنه أنه كانت لديه أفكار مهمة في تغيير برنامج المدارس، وتوفي رحمه الله في ١١ تموز سنة ١٨٧٩م.

٤ـ **القاضي محمد بن صالح الأُفَاوِي العُمَرِي**: درس على المرجاني في بخارى، وتولى القضاء في الوزارة الدينية بـأُوفَا، ودرَّس في المدرسة العثمانية، وتوفي سنة ١٨٨٩م.

٥ـ **حفيظ الدين ابن نصر الدين القُورْصَاوِي البَرَنْكَوِي**: درس على المرجاني ثلاث سنين في بخارى، وكان إمامًا ومدرِّسًا في قرية بَرَنْكَة. ويُذكَر عنه: أن له مؤلفات ما بين كبير وصغير في التصوف، والعقائد، والفقه، والحديث، وغيرها من العلوم. وقد عُيِّن من قِبَل الوزارة الدينية مُوظَّفًا في لجنة التحقيق للمصاحف المطبوعة في «قَـزَان».

٦ـ **حسين فيض خاني**: وهو من أهم تلامذته رحمه الله، توفي في عُنْفُوان شبابه. وكان يصرح في مراسلاته مع المرجاني بما له من فكرة إصلاح المدارس، وتأسيس جامعة إسلامية كبيرة في «قَـزَان». وكتابه «**إصلاح مدارس**» ألفه في هذا المجال، وهو لم يزل مخطوطًا. بدأ بطلب العلم في ١٨٥٠م علي يد المرجاني. وأثناء عمله في «بيتَرْسْبُورْغْ» كان يُعِين المرجانيَّ في الوصول إلى المصادر الشرقية المعروفة لدى الغربيين. وكان يؤيد آراء المرجاني في مسائل علم الكلام. وكان له يد العون في تأليف كتبه، وهو السبب الوحيد لشهرة أستاذه في «أُورُوبَا». توفي رحمه الله سنة ١٨٦٦م[٢].

---

(١) **Mercani**, Burhaneddin Şibkâvî, "Üstâzı Mükerrem Allâme-i Mercânî Hazretleri", (pg. 379-381).

(٢) **Mercani**, Alimcan Muhammedcan el-Barûdî, "el-Üstaz Şehabeddin el-Mercânî Hazretleri", (pg. 363).

٧ـ عالم جان محمد جان البَارُودِي: كان تلميذًا وصديقًا للمرجاني. وهو رئيس وزارة الديانة الأول الذي انتخبه المسلمون الرُّوس في عام ١٩١٧م، ومؤسس «مدرسة المحمدية» التي تعد من أشهر المدارس في تَتَارِستان إلى يومنا الحاضر، وكان أستاذًا فيها، وأيضًا كان ناشرَ مجلة «الدين والأدب» المعروفة في تلك الفترة. وتوفي رحمه الله سنة ١٩٢١م(١).

ومن تلامذيه أيضًا: نور الأعيان بن عين الكمال (١٨٩٣م)، وعبد الأعلم ابن فيض خان (١٩١٠م)، وعبد الرحمن بن إسماعيل عمر، وشيخ الإسلام بن حميد الله التَّكوي (١٩١١م) وغيرهم(٢).

مكتبته:

وقد طالع المرجاني الكثير من الكتب، واستقى الكثير من المصادر الثمينة، كما هي عادة العلماء. وتَذكر بعض المراجع: أنه عاد من بخارى مع بضعة أحمال بعير من الكتب(٣).

ووصل إلينا من مكتبة المرجاني: المخطوطات، والمستَنَدات، والشجرات العائلية، والكتب المطبوعة، وغيرها من التراث الجليل. ولسوء الحظ ضاعت معظم مكتبته رحمه الله أثناء الحرائق المتعددة(٤).

وقِسم مما بقي من تراث مكتبته رحمه الله وقف على «جامعة قَـزَان الدولية» عام ١٩٣٧م، وإلى «معهد اللغات والأدب والتاريخ» في «قَـزَان»، وأما القسم الآخر منها فصارت إلى مكتبة «عائلة أَپَانَايُولَرْ» من أثرِيَاء التَّتَار، لكن منذ الاتحاد السُّوفْيَتي بقيت حال تلك المكتبة مجهولة حتى الآن(٥).

---

(١) **Mercani**, Alimcan Muhammedcan el-Barûdî, “el-Üstaz Şehabeddin el-Mercânî Hazretleri”, (pg. 517-527).

(٢) İbrahim Maraş, *Türk Dünyasında Dini Yenileşme 1850-1917,* İstanbul 2002. (pg. 78).

(٣) Merdanov, *Mercânî Kitaphanesi*, Kazan “Milli Kitap” Neşriyatı, 2004, (pg. 3).

(٤) Merdanov, *Mercânî Kitaphanesi*, Kazan “Milli Kitap” Neşriyatı, 2004, (pg. 5).

(٥) Merdanov, *Mercânî Kitaphanesi*, Kazan “Milli Kitap” Neşriyatı, 2004, (pg. 6).

وتوجد الآن في مكتبة تَتَارِسْتَانْ الوَطنية قائمة أسماء بعض الكتب التي كانت في مكتبته رحمه الله. وسُجِّل في هذه القائمة ٤٣٦ كتاباً في اللغة الروسية، والتركية، والفارسية، والعربية، والتـتارية. ١٢٣ منها مخطوطة.

وتم إعداد هذه القائمة قرابة سنة ١٩٢٠م، لكن يبدو عليها أنها حُرِّرَت على عجل. ولا يُعرَف اسم المؤلف على وجه التحديد، فادّعى بعضُ الـخُبَـرَاء المتخصِّصِين أنها قد تكون من إعداد «شَهَرْ شَرَفْ»، ويعود هذا الاحتمال في زعمهم إلى أمرين اثنين:

الأول: طريقة الكتابة.

والثاني: أن «شَهَـرْ شَرَفْ» عمل مديرًا للقسـم العربي في مكتبـة المركز الشرقي بجمهورية تَـتَارِسْتَان في العشرينات(١).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان المرجاني رحمه الله أعلَمَ علماءِ عصره في بلاد الـتّـتار في العلم والتحقيق وكثرة الاطلاع على فنون كثيرة، وطول الباع فيها، وسَداد الرأي، وعُلُوّ المَدارك(٢).

وكان رحمه الله بارعًا في الفقه والأصول، وعالمًا بالتاريخ والكلام، ومطالِعًا في كتب التفسير والحديث، وقد وصفه العلامة الكوثري بـ«العالم البَحّاثة المِغوار، الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ»(٣).

ومن أحسن من وصف مكانة المرجاني العلمية: محمد مراد الرمزي ـ وهو من أهم مؤرخي الـتّـتار، وممن دَرَسَ في مدرسة المرجاني ـ حيث قال(٤):

---

(١) Merdanov, *Mercânî Kitaphanesi*, Kazan “Milli Kitap” Neşriyatı, 2004, (pg. 16).

(٢) «**تلفيق الأخبار**» لمحمد مراد الرمزي: (٢/ ٤٠٦).

(٣) «**حسن التقاضي**»: لمحمد زاهد الكوثري: (٩٥).

(٤) «**تلفيق الأخبار**»: للرمزي «المقصد الرابع/ بيان أحوال هؤلاء التتار في التحصيل/ وأما علماء تلك الديار...» (٢/ ٤٠٤).

«كان أعلَمَ علمـاء تلك الديـار في عصـره، وأنبَلَهم وأعلاهم مَدارِك، واقفًا على حقائق الأمور، غيرَ مقلِّد لسواه من علماء عصره ومن قبله من المقلدين؛ بل كان تابِعًا لرأيه وعقله».

وقال محمد بَيْرَم الخامس التونسي(١):

«وقد أفرد المسألة (مسألة وجوب العشاء في تلك البلاد) بتأليفٍ بديعٍ أحدُ علماء هاته البلدة في هذا العصر، وهو العلامة هارون بن بهاء الدين المرجاني شهاب الدين(٢) البُلْغَاري، أيَّدَ القولَ بالوجوب، وله نفس بديع وقول مصيب... فللّه الحمد على وجود أمثالهم في هذا العصر الذي تَغرَّب فيه الدين، فضلًا عن العلم».

بعض آرائه الإصلاحية والعلمية:

ـ المرجاني وعمله الإصلاحي لمناهج المدارس الشرعية:

يأتي على رأس الأمور التي يدين لها المرجاني شهرته ما اقترحه من آراء تجاه إصلاح المناهج الدراسية في المدارس الشرعية.

وكان مسلكه في التدريس مغايرًا لمسلك سائر علماء دياره، وموافقًا في كثير من الأمور لمسلك أبي النصر عبد النصير القُورْصَاوِي.

وتَنبَّه الفاضل المرجاني لضعف مسلك سائر العلماء في التدريس(٣)، وكان منكِرًا له كأستاذه القُورْصَاوِي، وكان يقول بلزوم تبديله وتعديله بإخراج ما لا فائدة فيه من جداول الدرس، وإدخال ما له فائدة كبيرة ونفع عظيم، والتخلف عن الاكتفاء بقراءة ديباجات

---

(١) «صفوة الاعتبار»: «الباب الثالث في تقسيم أحوال أهل الأرض/ الفصل الثامن والثلاثون» (١/ ١١٤).
(٢) وفي «صفوة الاعتبار»: ابن شهاب الدين، وهو غلط.
(٣) راجع لأحوال التتار (أهل قزان) العلمية والمنهج الدراسي عندهم: «تلفيق الأخبار» للرمزي (٢٩٢-٣٢٨).

الكتب، وعن قراءتها بحواشيها، وبيان لزوم قراءة الكتب الدراسية من أولها إلى آخرها بالتمام(١).

وكان رحمه الله لا يرضى بتدريس كتب الكلام والفلسفة والمنطق التي كان لها اهتمام بالغ ورواج كبير في مناهج **مدارس بخارى الشرعية**، والتي تبوأت مكانة لا تُنازع عليها منذ القرون الماضية في العالم الإسلامي. وكان يُصِرّ رحمه الله على إقامة دروس القرآن والحديث والتاريخ الإسلامي في برنامج المدارس الشرعية مقام تلك الدروس، بل إنه كان يوصي رحمه الله أيضًا بإقامة دروس الرياضيات والتاريخ العام والجغرافيا وغيرها من العلوم واللغات.

وهذه الحالة استمرت إلى أن شاعت كتب المرجاني الناقدة منهج بخارى، حتى لم يَعُد الشُّبَّان من طلاب العلم يَشُدُّون الرِّحال إلى بخارى؛ بل بدؤوا يقصدون إستانبول ومصر.

وأما المرجاني رحمه الله فمع نقده أصولَ التعليم في بخارى، وإشارته إلى طرق التحسين والإصلاح؛ إلا أنه لم يَنجَح في تطبيق المنهج المُقترَح في مدرسته. وفضلًا عن ذلك اضطُرَّ رحمه الله إلى الرَّجعَة عما كان عليه من آماله المثالية، وبدأ يهتم بتدريس الفلسفة والمنطق اللَّذَين كان ينتقدهما نقدًا شديدًا، وكان قد لجأ رحمه الله إلى ذلك كي لا يفوت الطلاب عليه.

ورغم منافرته لعلم الكلام في الحقيقة إلا أنه لم يتخلف عن الاشتغال بمسائله كمتكلم، حتى إنه وضع تآليف مستقلة في هذا المجال(٢).

ـ المرجاني والتقليد:

من أهم المسائل التي يركز عليها المرجاني ويبالغ فيها في «ناظورة الحق»: مسألة التقليد في الدين.

---

(١) «تلفيق الأخبار» (٤٠٣-٤٠٤).
(٢) D.İ.A. (٢٩/ ١٧٠).

وكان رحمه الله يُعرِّف التقليد بـ«اتّباع الغير في قولٍ أو فعلٍ مِن غير حُجّةٍ ودليلٍ يُرجِّحه على تركه، سِوى اتّباعِه»، ولا يراه إلا: «أمرًا ضروريًّا لا يُصار إليه إلّا عند الحاجة على قَدر الضَّرُورة». وعلى رأي المرجاني: «لا يَلزم مِن كون الرجل مُقلِّدًا في مَسألةٍ أن يكون كذلك في مَسألةٍ أُخرَى».

وكثرة وجود المتعصبين للمذهب الحنفي في منطقةٍ عاش فيها المرجاني أثَّرت في آرائه رحمه الله تأثيرًا سلبيًّا، فدفعه ذلك بين حِينٍ وآخر إلى الكلام الشديد في التقليد والمقلدين والحمل عليهم في تآليفه.

ويرى رحمه الله أنه لا فرق بين مجتهد ومقلد في الأحكام الثابتة بالنصوص الظاهرة، والذي يجب على الجميع في مثل هذه المسائل اتباع الحكم المُستَنبط من النص؛ لأن الحكم في مثل هذه المواضع صريح.

ويذهب رحمه الله إلى ضرورة إعمال العقل وإجراء الفكر في الأحكام الثابتة بالنصوص الخفية والمُجمَلة والمُشكِلة ـ وهَلُمَّ جَرًّا ـ وأيضًا في الأحكام اللازمة بالقياس والاستنباط.

وعنده رحمه الله أن أولى الناس بإعمال الفكر هم الفقهاء والمجتهدون؛ لأنه يحدث الخلاف عقب ما قاموا به من الاجتهاد، وقد يصيب مصيب في اجتهاده بينما يخطئ فيه الآخر.

وعند المرجاني: أن ما يجب على الملتزمين من المسلمين في مثل هذه الأحكام المختلف فيها: هو العملُ بكل ما يذهب إليه الأئمة المجتهدون قدر الإمكان مع مراعاة الاحتياط، وإن لم يمكن العمل بجميع الآراء أو ضاقت عليهم رعاية الاحتياط، فعندئذ ينبغي لهم أن يتحرَّوْا الصواب ويبذلوا قُصارَى جهدهم ويعملوا برأيهم حيث تطمئن إليه قلوبهم؛ لأنه عنده رحمه الله العمل بالأدلة الشرعية ليس أمراً خاصًّا بالمجتهدين فقط؛ بل إذا كان الرجل

من أهل الفقه والنظر، ولم يصل إلى درجة الإجتهاد، لكنه مُطّلِع على قواعد الأصول وعارف بمَظَانِّ الأحاديث: فلا يجوز له التقليد.

ويقول المرجاني رحمه الله: من لم يكن فيه تلك الأوصاف، أي: لا يستطيع أن يعرف الصواب من الخطأ ولا يقدر أن يرجح شيئًا مع إعمال الفكر: فعليه أن يتبع مُجتهِدًا فاضلًا عالمًا تقيًّا في ظنه.

ونحن قد علقنا على المواضع التي شَذَّ فيها المرجاني عن الطريق وتجاوز فيها الحد، عفى الله عنا وعنه.

ـ المرجاني وعلم الكلام:

سبق القول في رأيه رحمه الله في كتب الكلام والفلسفة وأنه يرى إخراجها من مناهج المدارس الشرعية.

وموقفه من علم الكلام يتجلى في كتابه «الناظورة»، حيث خصَّص قسمًا خاصًّا بعنوان: «مطلب في تزييف الكلام»، وقال فيه:

«ومِن الطُّرُقِ الواهيةِ الموضوعةِ بحُكمِ الطّبيعةِ، ومُجرَّدِ التّشهّي، وهَوَى النّفس: طريقةُ المُتكلِّمين؛ فإنّ الزّائد فيها على ما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنّةُ، ومَضَى عليه الجماعةُ: لا يَبتَنِي إلّا على خَيالاتٍ فارغةٍ، وظُنونٍ فاسدةٍ».

وأيضًا تناول ـ في أثناء هذا المطلب ـ أقوالَ علماء السلف مثل أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل رحمهم الله في ذم علم الكلام.

ويؤكد رحمه الله في هذا المطلب: أن الأحكام والمسائل العَقَدِيّة يجب أن تؤخذ من الكتاب والسنة حَصْرًا، وألّا يُلْجَأَ في ذلك إلى طريقة كلامية.

وقد ذهب المرجاني في شرحه على «العقيدة النسفية» في تعريفه «أهل الحق»، إلى أن «أهل الحق» هم الصحابة والتابعون ومن تبعهم، وصرح أن التابعين لهم هم الأحناف ومن وافقهم بينما هو في نفس الكتاب يقول في علم الكلام والذين يقومون به هم المعتزلة والأشاعرة حسب ظنه قائلًا:

«الكلام... فن ضائع لا يقوم بحاصل، ولا يعود إلى صاحبه بطائل، وإنما هو صِناعة جدلٍ وضعها المعتزلة بعد ما طالعوا كتب الفلاسفة حين فُسِّرت في خلافة المأمون، وأفردوه فنًّا بحِياله، وخلطوا مناهجها بمناهجه، وتوارثه الأشعرية منهم وجَرَوْا على إثْرِهم»[١].

المرجاني والانتقادات التي وُجِّهت إليه:

وكان له رحمه الله آراء مخالفة للجمهور: مثل قوله بعدم زيادة الصفات على الذات، وذمِّه الاشتغال بعلم الكلام والفلسفة[٢]، ومنعِهِ الناس عن التقليد، وإن لم يكونوا مجتهدين.

ولعل العلامة الكوثري كان يشير إلى بعض آرائه تلك قائلًا:

«وكان له صَوْلَاتٌ وجَوْلَاتٌ في العلم، وبعضُ شذوذ في الفهم، مغمور في بحر إجادته لكثير من البحوث المهمة مما يَهُمُّ علماء هذه الأمة، (...) سامحه الله وإيانا بمَنِّه وكرمه»[٣].

وقد تكلم الشيخ محمد مراد الرمزي في المرجاني قائلًا:

إنه كان مُفرِطًا في التعاظم فوق قدره، وفي إطالة لسانه على العلماء المتقدمين كالفخر الرازي والعلامة التفتازاني وغيرهما، غيرَ مُراعٍ لآداب المحاورة الجارية بين الأدباء

---

(١) «الحكمة البالغة الجَنِيَّة في شرح العقائد الحنفية»: (ص٦).
(٢) «تلفيق الأخبار»: (٢/ ٤٠٤).
(٣) «حسن التقاضي» لمحمد زاهد الكوثري: (٩٥).

والمحرِّرين، ولذلك ابْتُلِيَ بما ابْتُلِيَ به من إطالة السفهاء لسانَهم في حقه إلى الآن. وكان كثيرًا ما يَعترِض فيما لا يُعترَض عليه (...).

وهذا الذي ذكرناه من الأوصاف: ليس لبغضنا إياه؛ بل لبيان الواقع، وتنبيهِ بعضِ من أفرط فيه وأركبه على غير سَرْجِهِ؛ وإلا فأنا أُحِبُّه من صميم قلبي، وأعظِّمُه وأحترمه وأفضِّلُه على علماء عصره في تلك البلاد في العلم والتحقيق وكثرة الاطلاع على فنون كثيرة، وطول الباع فيها، وسداد الرأي، وعُلُوّ المدارك، ولكن مع ذلك لا أملك نفسي من قول الحق، ولا أقول: إن ملكته في الحديث كملكة من اشتغل به دائمًا تعلُّمًا وتعليمًا؛ بل أقول: إنه كان له إلمام به واطلاع عليه...»[١].



---

(١) «تلفيق الأخبار»: (٢/ ٤٠٥-٤٠٦).

حول كتاب
«ناظورة الحق»

- تحقيق اسم الكتاب.
- توثيق نسبته إلى مؤلفه.
- سبب تأليف الكتاب.
- منهج المؤلف في كتابه.
- مصادره التي استقى منها كتابه.
- خصائص الكتاب ومزاياه.
- الكتب المؤلفة في مسألة فرضية العشاء في بلادٍ غيرِ مُعتدِلَةِ الليل والنهار.
- وصف النسخة المطبوعة.
- عملنا في التحقيق.

تحقيق اسم الكتاب:

أما اسم الكتاب فقد قال مؤلفه في مقدمته: (وسميته بـ«ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق»).

وورد ذكره بهذا العنوان عند: البغدادي[١]، والقَنّوجي[٢]، والكوثري[٣] رحمهم الله.

وجاء اسمه مختصراً: «ناظورة الحق» في «**تلفيق الأخبار**»[٤].

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

أما صحة نسبة كتاب «ناظورة الحق» للمرجاني فتتحقق بالأمور التالية:

أولاً: ذِكرُ المرجاني نفسِه هذا الكتاب في «**مستفاد الأخبار**» له بين مؤلفاته[٥].

ثانياً: عَدُّ مَن تَرجَم للمرجاني ـ أو جاء بِذِكره ـ «ناظورةَ الحق» بين مؤلفاته، وهم:

١ـ محمد بَيْرَم الخامس التونسي في: «**صفوة الاعتبار**»[٦].

٢ـ ومحمد مراد الرمزي في «**تلفيق الأخبار**»[٧].

٣ـ وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**»[٨].

---

(١) «**هدية العارفين**»، إسماعيل باشا البغدادي: (١/ ٤١٩).

(٢) «**لقطة العجلان**»، صديق حسن خان: (ذكر حكم الصلاة والصوم بأرض بلغار) (١٩١).

(٣) «**حسن التقاضي**»، محمد زاهد الكوثري: (٩٥).

(٤) «**تلفيق الأخبار**»، محمد مراد الرمزي: (٢/ ٤٠٦).

(٥) «**مستفاد الأخبار**»، شهاب الدين المرجاني: (٢/ ٥٢).

(٦) «**صفوة الاعتبار**»: (الباب الثالث في تقسيم أحوال أهل الأرض/ الفصل الثامن والثلاثون) (١/ ١١٤).

(٧) «**تلفيق الأخبار**»: (٢/ ٤٠٦).

(٨) «**هدية العارفين**»: (١/ ٤١٩).

٤ـ وخير الدين الزركلي في «**الأعلام**»[١].

ثالثاً: اعتماد بعض المؤلفين على هذا الكتاب ونقلهم عنه في كتبهم:

١ـ منهم: **محمد عبد الحي اللكنوي** المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه على الجامع الصغير المسمى بـ«**النافع الكبير**»[٢].

٢ـ ومنهم **صديق حسن خان القَنّوجي**[٣] المتوفى سنة (١٣٠٧هـ) رحمه الله تعالى في كتابه «لقطة العجلان». فقد لخص القنوجي المطلب الرابع من «الناظورة» في كتابه هذا، ونقل عنه نقولاً بألفاظه[٤].

٣ـ ومنهم: **محمد مراد الرمزي القزاني** المتوفى سنة (١٣٥٢هـ) رحمه الله تعالى في كتابه «**تلفيق الأخبار**»[٥].

٤ـ ومنهم: **محمد زاهد الكوثري** المتوفى سنة (١٣٧١هـ) رحمه الله تعالى في كتابه «**حسن التقاضي**»[٦].

---

(١) «**الأعلام**»: (٨/ ٦٠)، (٣/ ١٧٨).

(٢) «**النافع الكبير**»: (١١، ١٢).

(٣) قال صاحب النسبة (صديق حسن خان) في خاتمة كتابه: «**الحطة في ذكر الصحاح الستة**» (٤٧٢): «وهي بلدة قديمة ذكرها المجد في «القاموس» [١/ ٣١٢] وهذا لفظه المأنوس: «قِنَّوْجُ، كَسِنَّور: بلد بالهِنْدِ، فَتَحَهُ محمودُ بنُ سُبُكْتكِينَ»».
وعلق عليه محقق الكتاب فقال: «لكن ضبطها الياقوت في «معجمه» (٤/ ٤٠٩) بفتح أوله، وتشديد ثانيه.
وقال الأستاذ الزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٢٠٤) معلقاً: «وهو الضبط المعروف عند علماء الهند اليوم».
قلت (**محقق الحطة**): وكذا سمعتها من الشيخ الداعية الإسلامي الكبير أبي الحسن الندوي حفظه الله تعالى في زيارته الأخيرة لبلدنا الأردن عام ١٤٠٤ هـ. انتهى.
ويؤيد ضبطَ الحموي ونقل المحقق ما وجدناه في «شبكة خرائط الهند» (www.mapsofindia.com) بلدةً قريبةً إلى لنكو (lucknow) باسم: (kannauj)، والله أعلم بالصواب.

(٤) «**لقطة العجلان**»: (ذكر حكم الصلاة والصوم بأرض بلغار) (١٩١-٢٠٥).

(٥) «**تلفيق الأخبار**»: (المقصد الأول في ذكر أحوال مدينة بلغار/ ذكر إسلام بلغار) (١/ ٢٩٧).

(٦) «حسن التقاضي»: (٨٣-٩٤).

سبب تأليف الكتاب:

ذكر المرجاني رحمه الله سبب تأليفه في مقدمة كتابه (ص٣، طبعة قزان) فقال:

«وإنّ مِن أقبحِ المُبدَعاتِ، وأفضحِ المُحدَثاتِ: ما يَتَقَوَّلُه رهطٌ مِن أحداثِ الأُمَّة: «إنّ صلاةَ العِشاءِ ساقطةٌ عَن سُكَّان بلادٍ في أيّامٍ مِن السَّنَةِ، ينتهي اقتصارُ لَيالِيها إلى غايةٍ لا يَغيبُ فيها الشَّفَقُ، ولا يُحِبُّ عنهم الأُفُقُ». فأحببتُ أن أَضَعَ في هذا الشّأنِ كتاباً يَشتمِل على بيانِ رَداءةِ هذا الرّأيِ وعَوارِه، وتَرَدِّي القائلِ به وبَوارِه».

منهج المؤلف في كتابه:

ذكر المرجاني في مقدمة «الناظورة» أنه رتب الكتاب على مقدمة حقها التقديم، ومطالب شريفة، وخاتمة يقع عليها التتميم.

ففي المقدمة ذكر بعض المبادئ الأصولية والكلامية. ثم قسم الكتاب إلى أربعة مطالب:

ففي المطلب الأول:

ذكر المنهج المستقيم عنده في إثبات المسائل الاعتقادية، وهو منهج السلف الصالح من عدم تأويل الصفات، وعدم توجههم إلى الدلائل العقلية والمقدمات المنطقية، ثم بين الخلاف المباح وغير المباح.

وبعد هذا زَيّف طريقَ علم الكلام في إثبات العقيدة، ونقل في ذم الكلام أقوال الأئمة الفقهاء.

وفي المطلب الثاني:

ذكر المرجاني الأدلة الشرعية الأربعة والأحكام الشرعية، وبين أقسام كل واحد منها، ونص على أن محل الاجتهاد: ما لا يكون فيه دلالة من الكتاب والسنة والاجماع.

ثم تَطرّق إلى مسألة التقليد فعَرّفه وبين حدوده بأنه أمر ضروري لا يُصار إليه إلا عند الحاجة على قدر الضرورة، وسرد في ذلك أدلة من القرآن والسنة، وبين حجية الحديث على كل أحد ولزوم اتباعه، ورَدّ على من دافع عن التقليد قائلاً: إن التمسك بالأدلة إنما هو وظيفة المجتهد، وباب الاجتهاد قد انقرض، وزمانه قد مضى، وكلُّ آيةٍ وحديثٍ وخبرٍ مخالِفٍ لقول أصحابنا: لا يَجوز العملُ به، ويُقدَّم أقوالُ الفقهاءِ على الحديث...

ومن أهم مسائل هذا المطلب: أن المؤلف ذكر طبقات المسائل والكتب، وبين مراتبها الصحيحة والمناسبة لها، ثم نقل عن ابن كمال باشا طبقات الفقهاء المشهورة ونقد تقسيمه، ودافع عن بعض الفقهاء الأحناف في تنزيله رتبتهم في الفقه والاجتهاد، وأظهر في هذا المجال تحقيقات بديعة لم يُسبَق إليها.

وفي المطلب الثالث:

سرد المرجاني خلال هذا المطلب آيات وأحاديث في فضيلة الصلاة والتي تشير إلى مكانتها وفرضيتها في الدين، وأثبت فرضية العشاء؛ عمومًا: بذكر الأحاديث الواردة في أن عدد الصلوات في اليوم خمس، وخصوصاً: بذكر الأحاديث الواردة في صلاة العشاء ذاتها، وأطال في ذكرها.

وفي المطلب الرابع:

أثبت المرجاني في هذا المطلب فرضية العشاء في الأقاليم غيرِ المُعتدِلَة بالليل والنهار فقهًا وأصولًا، رواية ودراية، ونقل آراء الفقهاء في فرضية العشاء نفيًا وإثباتًا، وضَعّف رأي من أفتى بعدم فرضيتها ووصل إلى نتيجة: أن هذه الفتوى ـ وإن ورد ذكرها في كثير من الكتب ـ فهي مستندة إلى رجل يُعرَف بالبَقّالِي، وهو من مَجاهِيل الرجال[1]، وأن الراجح في تلك المسألة هو وجوب العشاء.

---

(١) والبقالي ليس من مجاهيل الرجال، كما ادعى المرجاني، وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه.

وأخيرًا أَيَّد رأيه في الوجوب بذكر أسماء من أفتى به في بلادٍ غيرِ معتدلة الليل والنهار.

مصادر المرجاني التي استقى منها كتابه:

استفاد المرجاني في «ناظورة الحق» ـ كما في «تلفيق الأخبار» ـ من «رسالة القُورْصَاوِي» و«عمدة التدقيقات» لِمُلّا شاه أحمد، حتى إن محمد مراد الرمزي ادعى أن «ناظورة الحق» أكثرها مأخوذة من رسالة القُورْصاوي[1]، وادعى أيضًا أن في «ناظورة الحق» أشياء من «عمدة التدقيقات» ولو بتغيير عبارته[2].

ونحن لم نطلع على هاتين الرسالتين حتى نقارنها مع «ناظورة الحق»؛ لكن الشيخ محمد مراد الرمزي ممن رأى جميع هذه الرسائل، وهو رجل غير متهم ومنصف فيما نقله وادعاه.

وأما بقية مصادره فقد عثرنا على بعضها أثناء تحقيقنا للكتاب ـ وإن لم يصرح هو بذكرها ـ نذكرها فيما يلي:

(أ) في التفسير والحديث:

١ـ جامع الأصول لابن الأثير، وأحاديث المطلب الثالث أكثرها مأخوذة منه.

٢ـ الدر المنثور للسيوطي، وهو من الكتب التي استفاد منها كثيرًا.

٣ـ تفسير ابن كثير، وهو من الكتب التي استفاد منها كثيرًا.

٤ـ تفسير الزمخشري.

٥ـ تفسير النسفي.

٦ـ تفسير البيضاوي.

٧ـ نصب الراية للزيلعي، وهو من الكتب التي استفاد منها كثيرًا.

---

(١) «**تلفيق الأخبار**»: نفس الموضع.

(٢) «**تلفيق الأخبار**»: (المقصد الرابع/ بيان أحوال هؤلاء التتار في التحصيل...) (٢/ ٣٦٢).

٨ـ شرح معاني الآثار للطحاوي، وهو من الكتب التي استفاد منها كثيرًا.

٩ـ فيض القدير للمناوي.

١٠ـ مجمع الزوائد للهيثمي.

١١ـ مرقاة المفاتيح لعلي القاري.

١٢ـ جامع المسانيد للخوارزمي.

(ب) في الفقه والأصول:

١٣ـ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، وهو من الكتب التي استفاد منها كثيرًا.

١٤ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.

١٥ـ التحقيق شرح المُنتَخَب كلاهما لعبد العزيز البخاري.

١٦ـ فواتح الرَّحَمُوت لعبد العلي الأنصاري.

١٧ـ التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز.

١٨ـ فتح القدير لابن الهمام، وهو من الكتب التي استفاد منها كثيرًا.

١٩ـ البحر الرائق.

٢٠ـ الأشباه والنظائر كلاهما لابن نجيم.

٢١ـ غمز عيون البصائر للحموي.

٢٢ـ المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن صدر الشريعة البخاري.

٢٣ـ الفتاوى الذخيرية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد.

٢٤ـ جامع المُضمَرات ليوسف بن عمر.

٢٥ـ الفتاوى التتارخانية لعالم بن علاء الحنفي.

٢٦ـ تبيين الحقائق للزيلعي.

٢٧ـ خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري.

٢٨ـ الكافي.

٢٩ـ الكنز كلاهما لحافظ الدين النسفي، أبي البركات.

٣٠ـ جواهر الفقه لطاهر بن سلام بن قاسم الأنصاري.

٣١ـ جواهر الفتاوى لركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر الكرماني.

٣٢ـ المجتبى.

٣٣ـ القنية كلاهما لمختار بن محمود الزاهدي.

٣٤ـ شرح منظومة ابن وَهْبان لابن الشِّحْنَة.

٣٥ـ فتاوى قاضيخان.

٣٦ـ جمع التفاريق لمحمد بن أبي القاسم البَقّالي.

٣٧ـ شرح تنوير الأبصار للحَصْكَفِي.

٣٨ـ الدُّرَر شرح الغُرَر لُملّا خُسْرَوْ.

٣٩ـ حاشية الشُّرُنبُلالي على الدرر لملا خسرو.

٤٠ـ إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي.

٤١ـ غُنيَة المُتَمَلّي في شرح مُنيَة المُصَلّي (حَلَبِي كَبِير) لإبراهيم الحلبي.

٤٢ـ العناية شرح الهداية للبَابَرْتي.

٤٣ـ المُصَفَّى شرح منظومة الخلاف للنسفي، لحافظ الدين النسفي، أبي البركات.

٤٤ـ الهداية للمَرغيناني.

٤٥ـ رد المُحْتار لابن عابدين.

ويغلب على الظن أن المرجاني نقل عن بعض هذه الكتب بواسطة كتاب آخر، ونحن قد بينا ما استطعنا تعيينه في الهامش.

(ج) في التصوف والتاريخ واللغة:

٤٦ـ الفتوحات المكية لابن عربي.

٤٧ـ الرسالة القشيرية لعبد الكريم القشيري.

٤٨ـ إحياء علوم الدين للغزالي.

٤٩ـ روضة العلماء ونزهة الفضلاء للزندويستي.

٥٠ـ بستان العارفين لأبي الليث السمرقندي.

٥١ـ مقدمة ابن خلدون.

٥٢ـ كشف الظنون لكاتب جلبي.

٥٣ـ الجواهر المُضِيّة في طبقات الحنفية للقرشي، وهو من الكتب التي استفاد منها كثيرًا.

٥٤ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري.

٥٥ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي.

٥٦ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي.

خصائص الكتاب ومزاياه:

نلخص فيما يلي أهم الخصائص والمميزات التي يمتاز بها «ناظورة الحق»:

١ـ «ناظورة الحق» هو أوسع كتاب أُلِّفَ في هذا الموضوع وما يتعلق به، حسب اطلاعنا.

٢ـ أثنى عليه العلماء ونقلوا عنه في كتبهم وارتضَوْا تحقيقاته:

(أ) نقل عنه عبد الحي اللكنوي ـ معاصر المرجاني ـ نَقْدَه ادعاء ابن كمال باشا أن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله مقلدان لأبي حنيفة رحمه الله في الأصول، وارتضاه[١].

(ب) قال صديق حسن خان القَنّوجي ـ معاصر المرجاني ـ في كتابه **«لقطة العجلان»**:

«وصل إلينا في هذا الزمان ـ أعني سنة ألف ومئتين وإحدى وتسعين ـ مُؤلَّف للشيخ الأجَلّ والحَبر الأكمل هارون بن بهاء الدين المرجاني شهاب الدين البلغاري سلمهما

(١) **«النافع الكبير»** للكنوي: (الفصل الأول/ واعلم أن لأصحابنا الحنفية خمس طبقات) (١١، ١٢).

الله تعالى على يد الحاج الحبيب الشيخ محمد أحسن الطيب الحاجي بوري، ألفه في مسألتنا هذه وأطال فيها غاية الإطالة، ولم يدع لقائلٍ عَدمِ الوجوب حجةً ولا مقالة، وسماه بـ«ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق».

ثم لخص المطلب الرابع من «ناظورة الحق»، وارتضى تحقيقه في مسألة الوجوب[١].

(ج) قال الشيخ محمد مراد الرمزي:

«وللفاضل المرجاني رسالة مستقلة فيها تسمى ناظورة الحق، حقق فيها الوجوب بما لا مزيد عليه»[٢].

وقال أيضاً: «إنه أحسن مؤلفات المرجاني على الإطلاق»[٣].

(د) قال العلامة الكوثري:

««ناظُورَة الحَقّ في فرضِيّة العِشاء وإن لَم يَغِب الشّفَق» للمحقق: الشِّهاب المَرجاني. والكتاب مطبوع في «قَزان» (البلغار القديم شمالي وولجا) سنة ١٢٨٧هـ. لكنّ مَطبوعاتِ تلك الجِهاتِ أعَزّ مِن كثيرٍ مِن المخطوطات، والعُثورُ عليها غيرُ مَيسورٍ مُنذ أمَدٍ بَعيدٍ... فيا حَبّذا لَو أُعِيد طَبعُ كتابِ الشّهاب المَرجاني هذا؛ لِما فيه مِن تحقيقاتٍ بَديعةٍ»[٤].

٣ـ إن مؤلِّف «الناظورة» ـ المرجاني ـ من علماء تلك الديار التي ابْتُلِي أهلُها بمسألة وجوب العشاء أو عدمه بسبب عدم اعتدال الليل والنهار، وله إلمام بعلم الهيئة الذي لا بُدّ منه لتحقيق هذه المسألة.

٤ـ إن «ناظورة الحق» ليس كتابًا طُرِقت فيه مسألةُ وجوب العشاء فقط؛ بل فيه

(١) **«لقطة العجلان»** لصديق حسن خان: (ذكر حكم الصلاة والصوم بأرض بلغار) (١٩١).

(٢) **«تلفيق الأخبار»**: (المقصد الأول في ذكر أحوال مدينة بلغار/ وقت العشاء في تلك البلاد) (١/ ٣٠١).

(٣) **«تلفيق الأخبار»**: (المقصد الرابع/ أحوال التتار في التحصيل/ وأما علماء تلك الديار...) (٢/ ٤٠٦).

(٤) **«حسن التقاضي»**: (٩٤).

مباحث وفوائد فقهية وأصولية وتاريخية كثيرة، وعلى سبيل المثال: كثير من المؤلفين ذكر اسم المرجاني بمناسبة نقده لطبقات الفقهاء التي ذكرها ابن كمال باشا[1]. وهذا النقد من أهم مباحث «ناظورة الحق».

الكتب المؤلفة في مسألة فرضية العشاء في بلاد غير معتدلة الليل والنهار:

قال المرجاني في ص٣٣٦ من هذا الكتاب:

«لم يُرَ فيه ـ أي: في حكم صلاة العشاء في بلاد غير معتدلة الليل والنهار ـ كلامٌ في كُتُب المُتقدِّمِين، ولم يُروَ خبرٌ عنهم في تَصانيفِ واحدٍ من العُلَماء الكِبار المُتبحِّرِين، وقد كانت المَسْألَةُ مَعْرَكَةً فيما بينَ العُلَماء المُتأخِّرين من أهل القَرْن السَّادس وبعدَه في وُجوب العِشاء والوِتْر وعدمِه على مَن لا يَجِدُ وقتَها بأنْ لا يَتحقَّقَ المُدَّة الفاصلةُ التي هي مُدَّة غُروب الشَّفق في الأيَّام المُعتَدِلَة والأقطار المُتوسِّطَة».

وأول من ألف في مسألتنا هذه تأليفًا مستقلًا ـ في علمنا ـ هو العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي، وفيما يلي أسماء ما عثرنا عليه من المؤلفات في هذا الموضوع:

١ـ «**رسالة إذا لم يجد وقت العشاء والوتر**» لزين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا المتوفى سنة **٨٧٩**هـ رحمه الله تعالى[2] وهو أول من أفرد تلك المسألة في رسالة فيما نعلم.

٢ـ تأليف لأبي النصر عبد النصير بن إبراهيم القُورْصَاوِي المتوفى سنة **١٢٢٧**هـ، كما أشار إليه محمد مراد الرمزي[3].

---

(١) مثل اللكنوي في «**النافع الكبير**»، والكوثري في «**حسن التقاضي**»، ـ وهما قد نقلا نقد المرجاني من كتابه بلا واسطة ـ ومحمود مطلوب في كتابه: «**أبو يوسف: حياته وآثاره وآراؤه الفقهية**»، والراشدي في «**المصباح**»، وعبد الله نذير أحمد في: مقدمة تحقيق «**مختصر اختلاف العلماء**»... وهؤلاء نقلوا نقده بواسطة كتاب الكوثري رحمه الله تعالى.

(٢) هذه الرسالة محفوظة في (مكتبة كوبرولي/ قسم فاضل أحمد باشا/ الرقم: **٦٥٢**).

(٣) «**تلفيق الأخبار**»: (ذكر أحوال مدينة بلغار/ بيان وقت العشاء في تلك البلاد) (١/ ٣٠١).

٣ـ «**عمدة التدقيقات وزبدة التحقيقات في إثبات فرضية العشاء في تلك البلاد في أقصر ليالي السَّنَة**» لِمُلّا شاه أحمد بن رفيق السماكي المتوفى سنة **١٢٥٣**هـ رحمه الله تعالى[1].

٤ـ «**رسالتان في وجوب العشاء في أقصر ليالي السَّنَة ببلاد قَزان**» للشيخ محمد شريف بن إبراهيم البِيرْكِوِي ثم الخوارزمي الشكوي، المتوفى سنة **١٢٥٨**هـ تقريبًا، رحمه الله تعالى[2][3].

٥ـ «**سلم الأنوار، ونقل الانتصار، في الرد على من أسقط صلاة العشاء من أهل بلغار**» لمفتي بلد الله الحرم: سراج الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المكي رحمه الله تعالى[4].

٦ـ رسالة في وجوب العشاء في تلك البلاد للشيخ عبد العلي البيركوي[5].

٧ـ «**الإلهام المقدس من الفيض الأقدس**» في حكم فاقد وقت العشاء من الأقاليم لكاتب چَلَبِي[6].

٨ـ «**ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق**» للعلامة شهاب الدين المرجاني القزاني، وهي كتابنا هذا.

---

(١) «**تلفيق الأخبار**»: (المقصد الرابع/ بيان أحوال هؤلاء التتار في التحصيل...) (٢/ ٣٦٢).

(٢) «**تلفيق الأخبار**»: (المقصد الرابع/ بيان أحوال هؤلاء التتار في التحصيل...) (٢/ ٣٦٤).

(٣) وجاء في «**معجم الموضوعات المطروقة**» (٢/ ٨٤٤) رسالة باسم: «بيان الحق في مسألة العشاء حين لم يغب الشفق» للبيركوي، ط قزان. ولا نعلم أهي إحدى الرسالتين اللتين ذكرناهماآنفًا أم هي رسالة عبد العلي البركوي الآتي ذكرها في رقم: ٦.

(٤) يوجد منها نسخة كتبت سنة (**١٢٣٦**) في معهد الاستشراق/ بطرسبورغ [B 2695] ـ (و١ب-١٣أ) كما في «**الفهرس الشامل**» (٤/ ٦٦١).

(٥) هامش «**تلفيق الأخبار**»: (المقصد الأول في ذكر أحوال مدينة بلغار/ بيان وقت العشاء في تلك البلاد) (١/ ٣٠١).

(٦) ذكره العلامة الكوثري في «**مقالاته**»: (**٥٩٠**) وهو موجود في مكتبات إستانبول، ومنها: «مكتبة السليمانية/ دُوكُومْلُو بابا/ الرقم: **١٩٣٨**».

وصف النسخة المطبوعة التي منها حققنا الكتاب:

طُبع هذا الكتاب قبل ١٤٠ سنة تقريباً في قَـزَان في حياة المؤلف رحمه الله. وفي صفحة العنوان من هذه الطبعة توجد هذه العبارة باللغة التركية:

«تاريخ هجرينك بك ايكيوز سكسن يدنچى سنه سنده يوم دوشنبه ده جماد الأولى نك اون سكزنده قزان سَوْدَاكَرِي شاه أحمد بن حسام الدين بن صالحك خراجتيله بلدهٔ قزان ده مطبع خزانه ده اوّل كرّه طبع اولندي، نفعنا الله به وجميعَ إخواننا المسلمين عِلمًا وعملًا، وجعله ذُخراً لدار الآخرة آمين».

وتعريبه: «طبع هذا الكتاب لأول مرة في بلدة قَـزَان بـ«مطبعة خزانة» في يوم الإثنين ١٨ من جمادى الأولى سنة ١٢٨٧هـ، على نفقة مُحِبّ قَـزَان: شاه أحمد بن حسام الدين بن صالح...» إلخ.

وتوجد نسخة من هذه الطبعة في (المكتبة السليمانية/ بغدادلي وَهْبي/ رقم: **٤٥١**) وتقع في **١٦٤** صفحة، كل صفحة تقع في **٢١** سطرًا، وهي التي منها حققنا الكتاب.

وهي طبعة حسنة متقنة بمقياس زمانها، تغلب فيها الصحة، ويندر فيها الخطأ، وقد ضبطت بعض الكلمات في هذه الطبعة، وأشير إلى بداية الفقرات بعلامة: (ـــ)، وفي آخره جدول الخطأ والصواب، والفهرس الموضوعي، وفي هوامش الكتاب توجد تعليقات للمؤلف نفسه، وعناوين لمسائل الكتاب.

عملنا في التحقيق:

١ـ نسخنا الكتاب من النسخة المطبوعة في قزان المحفوظة في المكتبة السليمانية، وأشرنا إلى صفحاته في صلب تحقيقنا هكذا: «|٢٦|».

٢ـ أثبتنا جميع تعاليق المؤلف المختوم أحيانًا بـ(منه سلمه الله) وأحيانًا بـ(منه)، وأحيانا بعبارة أخرى، وغيرنا جميع هذه العبارات بـ(منه رحمه الله).

٣ـ اتَّبعنا في اثبات النص القواعد الإملائية وعلامات الترقيم المتعارف عليها في الوقت الحاضر إلا في بعض المواضع التي اخترنا فيها بعض علامات الترقيم غير المتعارف عليها.

٤ـ قسَّمنا النص إلى فقرات، وضبطنا الكلمات بالشكل في كثير من المواطن، ووضحنا الكثير من الألفاظ التي تحتاج إلى شرح وبيان.

٥ـ صحَّحنا جميع الأخطاء الواقعة في النص، وأشرنا إليها في الهامش؛ إلا إذا كان الخطأ في الآية أو إذا علمنا أنه خطأ مطبعي أو إملائي، أو مُبيَّن في جدول الخطأ والصواب.

٦ـ وضعنا الكلمات الساقطة من النص حين نقله من كتاب بين علامة: [ ]، إذا كان السقط مما يغير المعنى، وأشرنا إليه في الهامش.

٧ـ عزونا الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة والرقم.

٨ـ خرَّجنا الأحاديث والآثار، واتبعنا فيه الطريقة التالية:

(أ) اكتفينا في أحاديث الكتب الستة بذكر رقم الحديث فقط:

ـ إن كان المؤلف قد بين مصدر الحديث وضعنا أرقامه في آخره بين علامة [ ]، مثل: وعن عائشة بلفظ «مَنْ تَأبَرَ...» أخرجه الترمذي [٤١٤]، وابن ماجه [١١٤٠].

ـ وإن كان لم يبين مصدره خرجناه في الهامش.

(ب) وفي غير الكتب الستة ذكرنا: موضع الحديث، ورقمه، والجزء والصفحة في الهامش، مثل: سنن الدارقطني: (كتاب الوتر/ فضيلة الوتر/ الرقم: ١٦٥٧) (٢/ ٣٥٤).

إلا أننا لم نذكر «الموضع» في «المسانيد والمعاجم»؛ لعدم فائدته، وفي «جامع الأصول» لابن الأثير؛ لوروده في الكتاب كثيرًا.

٩ـ عَرّفنا بأغلب الأعلام الواردة في الكتاب ووضعناها في آخره؛ لاجتناب التكرار، ولئلا نثقل الحواشي بها.

١٠ـ قابلنا نص الكتاب بمصادره التي ذكرها والتي نقل منها ولم يذكرها، وصرفنا أكثر جهدنا في ذلك، وحرصنا على أن نشير إلى الكتاب الذي نقل عنه المؤلف النص؛ لا إلى ما ذكر اسمه.

وعلى سبيل المثال: ينقل المؤلف أحاديث الكتب الستة غالبًا من «جامع الأصول» لابن الأثير، لكن لا يذكره؛ بل يقول مثلًا: «أخرجه الترمذي»، ونحن في مثل تلك المواضع ـ بعدما وضعنا رقم الحديث من الترمذي ـ نعزو الحديث في الهامش إلى «جامع الأصول» الذي ينقل عنه المؤلف في الحقيقة، وهكذا فعلنا في جميع المصادر ـ الحديثية وغيرها ـ.

١١ـ ولم نكتف في بيان المصادر بذكر الجزء والصفحة؛ بل ذكرنا موضعه من الكتاب بين علامة ()؛ ليسهل على القارئ المراجعة، وإن لم تكن طبعته موافقة لما في أيدينا، وعلى سبيل المثال: «**المبسوط**» للسرخسي (كتاب الصلاة/ باب صلاة العيدين/ قال: والتكبير في صلاة العيد تسع) (٢/ ٣٨).

١٢ـ تعقبنا المصنف في بعض آرائه التي تَشدَّد فيها أو جانب فيها الصواب، وبينا الأخطاء التي وقعت في تخريج حديث أو عزو قول وغير ذلك.

١٣ـ وعلقنا بعض تعليقات على الكتاب حين وجدنا الحاجة ماسة إلى ذلك، ولا سيما أن ما أثبتناه من بعض التعليقات مهمة، ونريد أن نذكر عناوين تلك التعليقات بناء على أهميته:

١ـ التحقيق في ماهية «السير الصغير» للإمام محمد.

٢ـ التحقيق في شروح «الأصل» للإمام محمد.

٣ـ التحقيق في ماهية «الكافي» للحاكم الشهيد.

٤ـ التحقيق في معنى ما قيل من «أن أوَّل مَن وضع الكتب في أصول الفقه أبو يوسف»، وفي معنى «أصول الفقه» عند الأئمة المتقدمين.

٥ـ التحقيق في عقيدة الجصاص الاعتزالية.

١٤ـ كتبنا مقدمة للكتاب، وترجمة موجزة للمؤلف، وأتينا ببعض معلومات حول كتاب «ناظورة الحق»، وقمنا بصنع فهرس موضوعي.

هذا، ونسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل منّا بقبول حسن، وأن ينفع به أهل العلم، ونسأل الله عز وجل أن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



النصُّ المحقَّق

ناظُورَة الحَقّ

في فرضيَّة العِشاء وإن لَم يَغِب الشَّفق

للعلامة المحقق

شِهاب الدِّين الـمَرْجَانِي

أبي الحسن هارون بن بهاء الدين المَرْجَانِي القَـزَاني

ولد سنة ١٢٣٣هـ وتوفي سنة ١٣٠٦هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

أُورْخَان بن إدريس أَنْجَقَارْ وعبد القادر بن سَلْجُوقْ يِيلْمَازْ

دار الحكمة بإصطنبول

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، تعالى عَنْ أَنْ يُدرَكَ جَمالُه بالأبصارِ والعُيُون، وجَلَّ عن أن يُكتَنَهَ كَمالُه بالأنظارِ والظّنون، الذي أَخَذ ميثاق عباده: أَنْ لا تتَّخِذُوا وَكيلًا مِن دون، وما خَلَقْتُ الجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُون.

أَحْمَدُه على ما أَنعَمَ علينا، وعَصَمَنا مِن رَيب المَنُون، وجَعلَنا مِن المؤمنين الذين هم على صلاتهم يُحافظون.

وأُصلِّي وأُسلِّم على رسوله مُحمّدٍ المَبعوثِ بالقافِ والنُّون[1]، وآياتٍ بيِّناتٍ لا يَجحَدُ بها إلّا الظّالمون.

وعلى آلِه وأصحابِه الّذين سبقوا[2] إلى السّابقاتِ في الإسلامِ والعَون، وفازُوا بالقَصَباتِ وفاقُوا على صاحبِ ياسين ومؤمنٍ مِن آل فرعون.

أما بعد،

فيقول العبدُ المستعينُ بحَولِ ربِّه، المُعتصِمُ بحَبلِه المَتين، «**هارونُ بنُ بَهاءِ الدِّين المَرجاني، شِهابُ الدِّين**»، رَزَقه الله حُسنَ الاتّباعِ لآثارِ نَبِيِّه الأمِّيِّ الأمين، والانصداعَ بالقَولِ الحَقِّ والحَقِّ | ٣ | المُبين:

---

(١) إشارة إلى سورتي «ق»، و«القلم»، التي أولها: ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾.

(٢) وفي الأصل: «ساقوا»، وما أثبتنا هو الصواب، والله أعلم.

«إنّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدي هَدْيُ محمَّدٍ، وشَرَّ الأُمورِ مُحدَثاتُها، وكُلَّ مُحدَثٍ بِدعَةٌ، وكُلَّ بِدعَةٍ ضَلالةٌ»(١)، وإنّ مِن أقبح المُبدَعاتِ، وأفضحِ المُحدَثاتِ: ما يَتَقَوَّلُه رهطٌ مِن أحداثِ الأُمَّة: «إنّ صلاةَ العِشاءِ ساقطةٌ عَن سُكَّان بلادٍ في أيّام مِن السَّنَةِ، ينتهي اقتصارُ لَيالِيها إلى غايةٍ لا يَغيبُ فيها الشَّفَقُ، ولا يُجَبُّ عنهم الأُفُقُ».

وهذه: الدّاهِيَةُ الدَّهْيَاءُ، والمُصيبةُ العُظمَى، والخُطَّةُ(٢) النَّكراءُ، قد ابتدَعها بعضُ المُقصِّرين في التَّفقُّهِ، وأَسلَفَها إلى ذَوِيهِ مِن المُخسِرينَ في العَمَهِ والتَّسفُّهِ؛ فراجت لديهم، ونَفَقَتْ سُوقُها عليهم؛ لا بل سَرَتْ فِيهم سَرَيانَ الجَرَبِ، وتجارَت في أعراقِهم تَجارِيَ الكَلَبِ، وصارَت فِتنةً صَمّاءَ بَكْماءَ عَمْياءَ.

فأحببتُ أن أَضَعَ في هذا الشّأنِ كتابًا يَشتمِل على بيانِ رَداءةِ هذا الرّأيِ وعَوارِه، وتَرَدِّي القائلِ به وبَوارِه، وإذ وُفِّقتُ على اقتباسِ الأدِلَّةِ مِن مَوارِدِها، واقتناصِ أَوانِسِها وشَوارِدِها، أورَدتُ فيه فَوائِدَ جليلةً، ومَوائِدَ نَبيلَةً، تُنبِّهُ على مَباني الشّريعةِ وقواعِدِها، ومَبادِئِ المَسألةِ وشواهِدِها؛ لأنّ أبناءَ العَصر قد أَضَلُّوها مِن بعيدٍ، وضَلَّوْا عنها مُذ أَمَدٍ مَديدٍ.

ورَتَّبتُه على مُقدّمةٍ حَقُّها التقديمُ، ومَطالبَ شَريفَةٍ، وخاتِـمَةٍ يقع عليها التّتميمُ، وسمّيتُه بـ«**ناظُورَة**(٣) **الحَقّ في فَرضِيّة العِشاء وإن لَم يَغِب الشّفَق**» ليُوافِقَ اسمُه مُسَمّاهُ، ويُطابِقَ عُنوانُه بِمَعناه(٤).

وما توفيقي إلا بالله، عليه تَوَكَّلتُ وإليه أُنِيبُ، وهو وَلِيُّ الإرشادِ، إنّه قَريبٌ مُجيبٌ.

---

(١) هذا نص حديث أخرجه: مسلم [٨٦٧]، والنسائي [١٥٧٧]، وابن ماجه [٤٥] بألفاظ متقاربة.

(٢) الخُطَّة: ـ بالضم ـ الحالة والخصلة، والأمر والقصة. «**المصباح المنير**» و«**مختار الصحاح**» (مادة: خ ط ط).

(٣) **النّاظُورَة**: آلةٌ رَصَدِيّةٌ تُرصَد بها الأجرامُ الفَلَكِيّةُ، وتُطالَعُ بمَعُونَتِها الأمُورُ الخَفِيّةُ، الّتي لا تَبدُو في ساذَجِ النّظَرِ؛ لكَونِها على غايَةٍ مِن البُعدِ أو الصِّغَرِ. (**منه رحمه الله**).

تنبيه: هذا التعليق كُتب على غلاف النسخة المطبوعة من الكتاب، فنقلناه ههنا للمناسبة. (المحققان)

(٤) لعل الصواب: «معناه» بدون الباء؛ لأن «طابق» يتعدى إلى مفعوله بدون حرف الجر. ينظر: «**القاموس المحيط**» (مادة: ط ب ق).

المقدمة

اعلَم: أنّ فَذلَكَةَ كَوْرَةِ الخَلقِ، وغايةَ دَورَةِ الإمكانِ: هي خلقُه نوعَ الإنسان، قد رَكَّب الله سبحانه فيه مِن القُوَّة العاقِلَةِ، والمَشاعِرِ الظَّاهرةِ والباطنةِ ما مَكَّنَه بها مِن الاهتداءِ إلى مَصالِحِه في حالِه ومآلِه، وعَرَّفَه كيفِيّةَ الارتفاقِ بها والتّوسلِ إلى الحَدّ المُمكنِ مِن كمالِه، ولذلك صَلَح أن يكون خليفةً عنه يَخلُفه في إصلاح الأرضِ، وسياسةِ الخَلقِ، وتكميلِ نُفوسِهم، وتنفيذِ أمرِه فيهم؛ لِقصورهم عن قَبولِ الفيضِ فقط، وفُتُورِهم عَن تَلَقِّي الأمرِ مِن غيرِ وَسْطٍ.

فآدمُ وبَنُوه هم المرادُ مِن الخلقِ أَوَّلًا وبالذّات، وما سواهم مَعونةٌ لهم وذريعةٌ إلى استيفاءِ ما قُدِّر لهم مِن الكمالات، كما قال جَلَّ ذِكرُه: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣] وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فهو إِذَن لَم يُخلَق عبَثًا، | ٤ | ولم يُترَك سُدًى؛ بل الغايةُ لوجودِه معرفتُه بالله سبحانه.

وقد تَعَلَّق بكُلِّ فِعلٍ مِن أفعالِه حُكمٌ مِن قِبَل الخالقِ يُطابِقُه، مَنوطٌ بدليلٍ مِن جهتِه يَخُصُّه، والغايةُ لهذا المعنى ليست هي قِوامَ مَصلحةِ الخالقِ في حالِه؛ بل ظُهورُه لِلخَلْقِ؛ لِيُعرَفَ بجلاله، حيث قال سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥] وقال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۞ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

فدعاهم إلى معرفتِه، ونَدَبَهم لطاعتِه، بإرسالِ الرُّسُلِ، وإنزالِ الكُتُبِ، فبلَّغُوا الرِّسالَةَ، وأحسنُوا السِّفارةَ.

وكان خِتامَ النُّبُوّة، وتمامَ تلك الدّعوة: بِعثةُ نبيِّه المُرتضَى، وحبيبِه المُجتبَى مُحمَّدٍ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلّم، وعلى آلِه وأصحابِه أَئِمّةِ الرُّشدِ والهُدَى.

فجعَله خاتَمَ الرُّسلِ وخاتَمَ النبيّين، وجَمع له هُدَى الأوّلين والآخِرين، وبه كَمُل بُنيانُ البعثةِ، وتَمّ عُمرانُ النِّعمةِ، كما دلَّ عليه التّنزيل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣].

فالدينُ المشروعُ: له أصولٌ مُحكَمةٌ، وفروعٌ مُتقَنةٌ.

والفرضُ اللازم، والواجبُ الدّائم على كُلّ أَحَدٍ في أصول العقائد، وفروعِ الأعمال: ابتناءُ أمورِه على حُكْمِ الشّرع، وأن يَكِلَ عليه كالمَيّت على الغَسّال؛ إذ فيه كُلُّ الكِفايةِ، وتمامُ الهدايةِ، كما قال عزّ مجدُه: ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ﴾ [العنكبوت: ٥١] وقال: ﴿قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠].

ولا مَساغَ للعُدول عنه إلى ما عداه، والاقتفاءِ إلى ما سواه؛ إذ كُلُّ مَعرفةٍ تُخالفه فهي جَهالةٌ، وكلُّ حُجّةٍ تُباينه فهي خَبطٌ وعَمايةٌ، والمذهبُ الغيرُ(١) الموزونِ به كَذِبٌ وَهْمٌ وخَيالٌ. وَمَاذَا بَعدَ الحقِّ إلّا الضّلالُ. وقد قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] وقال: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وأصولُ الفقه ـ الّتي يَبتني عليها الدّينُ، ويُؤخَذ منها الحقُّ المُبينُ، وعِلمُ اليقينِ، والرّأيُ المَتينُ، مِن مسائلِ الاعتقاد، وجملةِ مَباحثِ المَبدأ والمَعادِ، وعلومِ العباداتِ، وأنواعِ المعاملاتِ، ويُستنبَطُ منه حقائقُ الحِكَم، ودقائقُ الأسرارِ، وغوامضُ العلومِ، ولطائفُ

(١) «الغير» هكذا في الأصل، والصواب على قول الأكثر: «غير الموزون» بغير الألف واللام.

الفُنون في كلِّ بابٍ، كما يَطّلع ¦ ٥ ¦ عليه أولُو الألبابِ، وأربابُ الأبصار ـ أربعةٌ، ليس لها خامسٌ:

١ـ الكتابُ ٢ـ والسُّنّةُ ٣ـ والإجماعُ ٤ـ والقياسُ.

فمَنْ أَجمَلَ الطَّلَبَ، وأَحسَنَ التّمَسُّكَ بأسبابه، ووُفِّقَ لتوجيه عِنايته عليه، والإتيانِ مِن بابه، وتَشبّثَ بهذه المآخذ، وعَضّ عليها بالنّواجذ: حَصَلَ له العلمُ القطعيُّ بوجود الله سبحانه وتوحيدِه، وتوصيفِه بأوصافِه العُلَى، وتسميتِه بأسمائِه الحُسنَى، وتمجيدِه تمجيدًا لا يُمازِجه تمثيلٌ، وتقديسِه تقديسًا لا يُخالِطُه تعطيلٌ، والتَّيقُّنُ(١) بصدقِ النّبوّةِ وحقّيّةِ البعثة حُصولًا لا مِريةَ بَعدَه، ويَثبُتُ ذلك عنده ألبتّةَ ثُبوتًا لا مَرَدَّ له، ويهتدي إلى فُنونِ الحِكمةِ، وعلومِ المَعرفةِ، وحقائقِ الأسرارِ، ولطائفِ النُّكتِ، ودقائقِ الأنظارِ مِن غير بحثٍ وتفتيشٍ عن أحوال مَوضوعاتِها، ولا إتعابٍ بإقامةِ بَراهينِها وأدِلّتِها،(٢) كما هو دَيْدَنُ الأئمّةِ الهُداةِ، وحالُ العلماءِ الأثباتِ.

فإن قيل: لا مَندُوحةَ في إثبات وُجودِ الخالقِ وعِلمِه وقُدرتِه مِن الاحتياج إلى الأدِلّة العقليةِ؛ إذ القرآنُ يَتوقّف على تحقيقِ هذه المسائلِ أَوّلًا مِن جهة القياس والفكرِ، وذلك شيءٌ أطبَقَ عليه الحُذّاقُ مِن أهلِ النّظر.

قلت: الاكتفاءُ بالشّرع والتّقيُّدُ بقُيودِه وملازمَةُ حُدودِه: هو نصُّ الشّارعِ، وصريحُ الكتابِ، وقضيّةُ التّكليف، والمقصودُ بالخِطاب، وهو طريقةُ السّلف الصالحين، ومَن بَعدَهم مِن أعاظم العلماء وأئمّةِ الدّين المَرضيِّ عنهم والمشهودِ لهم، ولم يَذهب إلى خِلافه إلّا المُتفلسِفةُ، وأخلافُ أهل الكلام.

كيف! وبه كمالُ الدّين، وسُبوغُ النِّعمةِ، والبلاغُ المُبينُ، وتمامُ الدّعوة، وإلزامُ الحُجّة،

(١) عطف على قوله: العلمُ القَطعيُّ.

(٢) في الأصل: «أدلاتها» وهو خطأ.

وإزاحةُ العِلّة، وهو أبيَنُ دليلٍ، وأظهَرُ حُجّةٍ، وأصدَقُ معجِزةٍ لنبُوَّتِه وصحَّةِ دعواه؛ بل لا مُعتمَدَ في الباب إلّا إيّاه.

ومَثَلُ ذلك كمَثَلِ ثلاثةٍ يَدّعون حِفظَ القرآن، ويَروم كُلٌّ مِنهم إثباتَ ما يدَّعيه بالبرهان:

فالواحد مِنهم يُقيم الشّهودَ، ويُحضِر الوثائقَ والعُهودَ.

والآخر: ـ وهو أبلَهُما ـ يُظهِر الكراماتِ، ويأتي بخوارقِ العاداتِ: فيَقْلِب الإنسانَ حَجَرًا، والحَجَرَ إنسانًا، أو يُكلِّم بتصديقِ دعواه حيوانًا. والنّاظر فيه رُبّما يَسبق إلى بَالِه بِدارًا: أنّه مِن اختصاص صاحبِه بمَزيدِ مَعرفةٍ، وفَضلِ عِلمٍ، إلى أن يرُدَّه عنه صحيحُ النظر.

وأما الثالث: فلا يَلتفت إلى هذا، ولا إلى ذلك؛ بل يَقرَأ القرآنَ مِن أَوّلِه، ويَسرُده إلى آخره. | ٦ | فليت شِعري! أَيُّ الثلاثةِ أظهَرُ حُجّةً، وأبيَنُ مَحَجّةً؟ (شعر):

خُذْ مَا تَرَاهُ وَدَعْ شَيْئًا سَمِعْتَ بِهِ فِي طَلْعَةِ الشَّمْسِ مَا يُغْنِيكَ عَن زُحَلِ[1]

والصبيُّ في المكتَب يَأخُذ كتابًا لا يَدري ما هو؟ ولا يَعرف ما فيه، ولا عِلم عنده بمعرفة أستاذِه به، سِوى حُسن الظَّنِّ المُستولي عليه، فيُزاوِله مُدّةً، وما يَفرُغ منه إلّا وقد حَصَل له اليقينُ بالكتاب، والعِلمُ بما فيه، والاطّلاعُ على معرفة أستاذِه به.

أَلَسْتَ إذا شاهدتَ أبا حنيفة (١٥٠هـ) وصاحِبَيه، وكَلَّمتَه مُشافهةً، ولازَمتَه بُرهَةً أو طالعتَ الكُتُبَ التي صُنِّفت في فُتياه، والدّواوِينَ الّتي جُمِع[2] فيها فِقهُه وآراؤُه، وزاوَلتَها مُدّةً: حَصَل لك المعرفةُ بالفِقهِ والفقيهِ، والتّميُّزُ بينه وبين غيرِه تميُّزًا لا تَشُكُّ فيه. وشَتّانَ بَينك في العلم بذلك وبين السّميع به: مِن أبي يوسف (١٨٢هـ) ومُحمّدٍ (١٨٩هـ) أو ابنِ المبارك (١٨١هـ) ووَكيعٍ (١٩٧هـ).

---

(١) «**ديوان المتنبي**» (٢٢١).

(٢) وفي الأصل: «**جمعت**»، والصحيح ما أثبتناه.

وكذلك عُلُوُّ شأن جُنَيد البغدادي (٢٩٧هـ) وأبي يزيد البِسطامي (٢٦١هـ) في المعرفة، وأبي نَصر الفارابي (٣٣٩هـ) وابنِ سيناء (٤٢٨هـ) في الحكمة، ويحيى بن معين (٢٣٣هـ) وابن المديني (٢٣٤هـ) في الحديث، وأبي عُبَيدة (٢٠٩هـ) والأصمَعي (٢١٦هـ) في اللّغة، والخليل (١٧٠هـ) وسيبويه (١٨٠هـ) في النّحو والعربيّة، وجَرير (١١٠هـ) والفرَزدَق (١١٠هـ) في الشِّعر والفَصاحة، والزّمخشري (٥٣٨هـ) وابن دِحيَة[1] في التفسير، ومهارةُ أبي بكر مُحمّد بن يحيى الصُّوليّ (٣٣٥هـ) في لَعِب الشّطرَنج.

والنسبةُ بين رجالِ صِناعةٍ واحِدةٍ، والتّفاوتُ بينهم في تلك الصِّناعة: لا يُعرَف بالبُرهانِ العَقليّ، ولا بالنّقلِ مِن الناس والسَّماع منهم.

وبالجملة لا يُعرَف حالُ القَيِّم بصِناعةٍ ـ حتى الصنائعِ الجُزئيَّةِ ـ بشيءٍ مثلِ العلم بالنّظر إلى آثارِه، ومطالعةِ أحوالِه، وتتبُّعِ أعمالِه، وإليه أشار عليٌّ رضي الله عنه فيما رُوِي عنه حيث قال: «**أعرِف الحقَّ، تَعرِفْ أهلَه**»[2].

مَثلاً: إذا اعترَفتَ بأنّ الفرزدق (١١٠هـ) شاعرٌ، صاحبُ فصاحةٍ في الشِّعر، قيل عليك[3]: مِن أين لك ذلك؟ ماذا تقول: أَبِبُرهانٍ مِن العقل عرفتَه؟ ـ ولا سبيل إلى ذلك ـ أو تقولُ: إنّي سمِعتُ غيرَ واحدٍ مِن الناس، بل جَمًّا غفيرًا يقولون كذلك. فإذَن أنت لستَ

---

(١) هذا خطأ؛ لأن المشهور بالتفسير هو: محمد بن السائب **الكلبي** الرافضي المتوفي سنة ١٤٦هـ، وأما ابن دحية **الكلبي** الظاهري المتوفى سنة ٦٣٣هـ، فاسمه عمر بن الحسن بن علي بن محمد، وهو أديب، لغوي، مؤرخ، حافظ للحديث، وليس مشهورًا بالتفسير. راجع «**سير أعلام النبلاء**» (الكلبي، العلّامة الإخباري) (٦/ ٢٤٨-٢٤٩) ونفس **المرجع** (ابن دحية، الشيخ العلّامة المحدِّث الرحال) (٢٢/ ٣٨٩-٣٩٥).

(٢) أخرجه البلاذري في «**أنساب الأشراف**» (آخِر «مقتل الزبير بن العوام») (٣/ ٩٩٠)، قال فيه: «حدثني الحرمازي، عن العتبي قال: قام الحارث بن حوط الليثي إلى علي فقال له: «أتراني أظن طلحة والزبير وعائشة اجتمعوا على باطل»؟! فقال له علي: «يا حار! إنك ملبوس عليك؛ إن الحق والباطل لا يُعرَفان بأقدار الرِّجال، اعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف من أتاه»».

(٣) ولعل الصواب أن يقال: «قيل لك».

بعالم بأنه فصيحٌ شاعرٌ، وإنما أنت ناقلٌ لمعرفة الناس بفصاحته أو مقلِّدٌ محضٌ تعتقِدُ ذلك، والظنُّ ليس بعِلم، فضلًا عن التقليد.

ولعلَّك تقول: «إني مُقلِّدٌ في كُلِّ ذلك، ولا عِلمَ لي بشيءٍ مِن أرباب تلك الصَّنائع» |٧| فاعلم أنك مُداهِنٌ، مُتعصِّبٌ لجهلك، ومُتشبِّثٌ على ضلالك.

هَبْ أنّك كذلك في ذلك، فبماذا عَرفتَ حَذاقَةَ الخَفّافِ والنَّعّالِ في صِناعَتِه، والنَّجّارِ في عَمَلِه، والخَيّاطِ في خِياطَتِه؟

ولا يرتاب ذو مُسكةٍ وإنصافٍ في وجودِ عارفٍ بكُلّ صناعة بالنّظرِ إليها ومَحضِ الاكتساب منها، ومَن[1] يَطّلع كذلك على حالِ القَيّم بها.

فإن قيل: لو كان الأمرُ كما ذكرتَ، والطّريقُ ما وصفتَ: وَقَفَ كُلّ مَن نَظَر على صِناعةٍ على حِليةِ الحال، واعترَف بالفضلِ لصاحب المَقال؛ بل لَم يكن لأحَدٍ للإنكار فيه مَجالٌ، وكَم مِن ناظِرٍ قد أنكَرَ على أبي حنيفة فِقهَه، وعلى أبي عليٍّ[2] حِكمَتَه.

قلت: الكلام مع الأحرار، أولي البصيرة والاعتبار، الّذين يَعترفون بالفضل لأهله، يَعملون بالإنصاف في مَحلِّه، وهم أهلُ الكياسةِ والفِطرةِ القويمةِ، وأهلُ السّلامةِ والقريحةِ المُستقيمةِ؛ لا كُلِّ مُفتِنٍ كذّابٍ، أو حَدَثٍ مُرتابٍ، مُتمرِّنٍ على العِناد، مُنجَرِدٍ للفساد، لا يُردُّ فِكرُه برادٍّ، ولا يَؤُول فَهمُه إلى اعتقادٍ، **لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**، **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**.

* * *

(١) عطف على قوله: «ذو مسكة».

(٢) وهو أبو علي ابن سينا.

المطلب الأول

وهو الأصلُ الأصيلُ في الدّين، المُعوّلُ الّذي هو المقصودُ معرفتُه بالبرهان، وتحصيلُه على القطعِ والإيقانِ، ولا مساغَ فيه لِلتّقليدِ واتّباعِ الظّنِّ والحُسبانِ.

وإذ قد عَرَفتَ أنّ كتابَ الله وسنّةَ رسولِه هو الأصلُ المُستقِلُّ في أمرِه، المُغني عن غيرِه في معرفة الله سبحانه، وما يَبتني عليه مِن عبادته، والعملِ بمُقتضى دينِه ومَذاقِ شريعتِه: فاعرِفَنَّ أنّ أمرَ العقائد سهلٌ؛ إذ مَدارُها على مُقدِّمتَين يُعطيهما آيتان:

[١] قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

[٢] وقوله جَلّ ذِكرُه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١].

فالواجبُ في هذا الباب على كلِّ أَحَدٍ الوقوفُ عند بيان الشّارع، والثّباتُ على حُدودِه، وهو توصيفُ الله تعالى وتسميتُه بكلِّ ما وَصَفَ به نفسَه، وسَمّاهُ في مُنزَّلِ كتابِه وفَصلِ خطابِه، والتصديقُ بأنّه حقٌّ بالمعنى الّذي عناه، والإقرارُ به إقرارًا صادِرًا عَن مُطابَقةِ جَنانِه، ومُواطأةِ قَلبه.

وكلُّ ما لا دليل عليه مِن اسمٍ أو صفةٍ أو اعتبارٍ أو نِسبةٍ أو حالٍ أو غيرِ ذلك ممّا لم يَنزِل به آيةٌ، ولم يَرِد فيه على القطعِ رِوايةٌ: فالله سبحانه مُنزَّهٌ عنه مُتعالٍ، وإطلاقُه عليه وَبالٌ، |٨| وتوصيفُه به مُحالٌ.

وهذا هو المراد ممّا قالوا: «كُلُّ ما لا دليلَ عليه، يَجِبُ نفيُه» على مُحاذاةِ قولِ الحكيمِ[1]: «كُلُّ ما لم تُدرِكه بقائم البرهان، فذَرْهُ في بُقعَةِ الإمكان».

(١) وهو ابن سينا، قال ما في معناه في كتابه: «**الإشارات والتنبيهات**» (في أسرار الآيات/ الفصل الحادي والثلاثون) (٤/ ١٦٠).

وليس المرادُ منه في الأوّل[١]: الحُكمَ بانتفاءِ كلِّ ما لا دليلَ عليه في الواقع، وعَدَمِ وُقوعِهِ في نفسِ الأمر، كما أنّ المرادَ منه في الثاني[٢] ليس: أنّ كُلَّ ما لم يَقُمْ عليه البرهانُ ليس بواجبٍ ولا ممتنعٍ، بل مُمكنٌ بالذّات في الواقع؛ بل المُرادُ: الإمكانُ العَقليُّ، بمعنى سَلْبِ وُضوحِ ضرورةِ الطّرَفَينِ الّذي يُجامِع ضرورةَ الوُجودِ وضرورةَ العَدَم.

وكُلُّ ما وَرَدَ به الشّريعةُ، ونَطَقَ به الكتابُ والسُّنّةُ الحَقّةُ مِن أسمائِه سبحانه وصِفاتِه: فهو حقٌّ، مَوصوفٌ به كما وَرَدَ، وثابتٌ بالمعنى الّذي أراد مع غايةِ التّقديس، ونهايةِ التّنزيه عمّا يُوجِب التشريكَ والتشبيهَ لِصفاتِ المَخلوقِين في وَجهٍ مِن الوُجوه، وما يَختلِجُ في الصُّدور، أو يهجِسُ في الخواطر، أو يخاطر[٣] في الأذهان؛ بل عَن كُلِّ ما يُقدَّرُ ويُتصَوَّرُ في حوزَةِ الإمكان.

وهذا هو حقيقةُ الإيمانِ، وتمامُ المعرفةِ بالله المَلِكِ المَنّانِ، وكمالُ التَّمسُّكِ بالكتاب والسُّنّة، ومُلازَمَةُ طريقةِ الجماعةِ، والثَّباتُ على حُدودِ الدّلالَة، ومُجانَبةُ الهَوى والبِدعة، الّذي كان عليه الصّحابةُ والتّابعون، ومضى عليه السَّلَفُ الصّالحون.

وأمّا البحثُ عن حقيقةِ الذّاتِ والصِّفاتِ، والخَوضُ في مَصادقِ حملِها، ومَطابِقِ الحُكمِ بها، ومَنشأ الانتزاع لها - وإن قُدِّر صُدورُه عن المعرفة، ووُقوعُه على طَوْرِ الحِكمة - فهو في مَعرضٍ مِن الخطأ الوَخيم، وعلى شَفا حُفرَةٍ مِن الخَطَرِ العظيم.

ومَهما حَصَل السّلامةُ: لا يَخلُو عن كونه فُضولًا لا يتعلَّقُ به حُكمٌ ناجزٌ تَمَسُّ إليه الحاجةُ؛ بل لا يَكاد ينفكُّ عن فَواتِ التّمجيدِ والتّنزيه، وشَوْبِ التّعطيلِ والتّشبيه.

والتّعرُّضُ للتّأويل - بإرجاعِ بعض الأسماءِ والصِّفاتِ إلى بعضٍ، وإعطاءِ مَعانٍ لم يَرِد

(١) المراد منه قوله: كُلُّ ما لا دليلَ...

(٢) المراد منه قوله: كُلُّ ما لم تُدركه...

(٣) هكذا في الأصل! ولعل الصواب: «يخطر».

بها الشّرع - زيادةٌ ونقصانٌ، ورجمٌ بالغيب، وهُجومٌ على الرَّيب، والهاجِمُ عليه في مَعرِض الخِزي والنَّكالِ، وعلى شَرَف الإثمِ والوَبال[١].

وإنّما يُتوهَّمُ الاستحالةُ في إثبات صفةٍ وإطلاقِ اسمٍ وَرَدَ به الشّرعُ، ونَطَقَ به الوَحيُ: إذا قارَنَ النّقصَ والزّيادةَ والتّشبيهَ، وأهمَلَ ما هو الواجبُ مِن حَقِّ التّقديسِ والتّنزيهِ، ولم يَتخَلَّصْ عن قياسِ الغائبِ على الشّاهد، واتّباعِ الهَوى | ٩ | والوهمِ المارِدِ، وإلّا فهو ناطق بالحَقّ الأَبلَجِ، والمرادُ منه عند الله معنًى غيرُ ذي عِوَج.

والواجبُ علينا ليس إلّا الإقرارَ به، والاعترافَ بمُوجَبِه على مُرادِ الله ومُرادِ رسولِه، وتفويضَ علمِه إلى صاحبِ الشّرع، وهو تمامُ ما شَرَع الله سبحانه لنا في هذا الباب، ومَا كان يَعتقِدُه أعيانُ أئمّةِ الأصحاب، وفيه كُلُّ الكفايةِ، وتَمامُ الهداية، وكمالُ الدِّراية؛ إذ لا واجِبَ إلّا ما أوجَبَه الله، ولا مشروعَ إلّا ما شَرَعه الله.

وهذا هو العقيدةُ الحَقّةُ، وعقيدةُ أهل الحقِّ، والصّوابُ المُطلقُ، وطريقةُ السّلفِ الصّالحين، والأئمّةِ المُجتهدين، والفقهاءِ المُحقّقِين، والعلماءِ المُتبَحِّرين، ولذلك كانُوا على عقيدةٍ واحِدةٍ، وطريقةٍ مُستقيمةٍ، مُتّفِقين فيها، مُطبِقين عليها.

وكانت مسائلُ الاعتقاد وأحوالُ المَبدأ والمعادِ عندهم: مِن ضَرورِيّات الدّين، لا يُحتاج فيها[٢] إلى الحُجّةِ والقياسِ، ولا يُداخِلها[٣] الخلافُ وآراءُ النّاس. ولذلك نَصُّوا عن آخرِهم: «أنّ مذهبَنا في الأصول[٤] حَقٌّ، ومذهبَ المخالفِ باطلٌ على القطعِ واليقينِ،

(١) ولا يخفى ما في هذا القول من الغلو! وقد قال بالتأويل بعض السلف ومعظم علماء الخلف. وإنما أول الخلف النصوص التي ظاهرها التشبيه؛ لاشتهار المذاهب الفاسدة في زمانهم، وتضليل المشبهة عوام المسلمين، ففعلوا ذلك؛ حفظًا للدين وعقيدةِ عوام المسلمين. انظر: «النبراس شرح شرح العقائد» للفرهاري (١١٩-١٢٠).

(٢) وفي الأصل: «فيه».

(٣) وفي الأصل: «يداخله».

(٤) أي: في أصول الدين والديانات.

والمخطئ فيه غيرُ معذورٍ، والمُتكلِّفَ غيرُ مأجورٍ؛ بل كُلٌّ منهما آثِمٌ مَوزُورٌ؛ لتَعاطِيه ما هو غيرُ مُكلَّفٍ به ولا مأمورٍ».

وقال العارف أبو يزيد البِسطامي (٢٦١هـ): «اختلافُ العلماء رحمةٌ، إلّا في تجريد التّوحيد»(١).

وذلك؛ لتَمَكُّن الكُلّ مِن المعرفة بكُلّ الواجب فَرطَ التّمكّن، وهو اعتقاد ما هو الصّوابُ عند الله بإثبات ما أثبتَه القاطعُ، ونفيِ ما نفاه، والسُّكوتِ عمّا عداه على ما هو شأنُ الرّاسخين في العلم: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۞ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٧-٨].

ولَولا أنّ الواجبَ في باب العقائدِ هذا القَدْرُ ـ أعني الثّباتَ على بيانِ الشّارعِ، والوقوفَ عند حُدودِه، والتّقيّدَ بقُيودِه، وعدمَ التّعدّي عن حَدّ الدّلالة مِن الكتابِ والسُّنّةِ وهو مذهب الجماعة ـ لَمَا ترَجَّح المَذهبُ الحَقُّ على مَذهبِ الخَصمِ المُبتدِعِ، ولَمَا صَحَّ الجزمُ بحَقّيَّةِ مَذهبِنا، وبُطلانِ رأيِ مُخالفينا؛ فإنّه ـ مِثلَك ـ يأخُذُ عقائدَه عن كُتبٍ يعتقِدُ صِحّتَها، ويتّبِعُ شُبُهاتٍ يَزعُم حُجّيَّتَها، ويُقلّد رِجالًا يُحسِن الظّنَّ بهم، ويَرى إصابتَهم فيها، ويُفسِّر الآياتِ والأحاديثَ على وَفقِ هواه(٢)، ويَقيس عليه ما سواها، ولَمَا ساغ الحُكمُ بكَون المُخطئِ فيها غيرَ معذورٍ، والمُجتهدِ غيرَ مأجورٍ؛ إذ مِن ضرورةِ طلبِ المجهول اعتذارُ غيرِ |١٠| الواصلِ، وإثابةُ المُمتَثِل العاملِ.

وإنّما تَولّد الخلافُ، وحَدَثت الآراءُ المُزخرَفةُ فيها ـ وما الله بغافلٍ عن مُبتَدِعيها ومُقتَفِيها ـ بعد انقراضِ القَرنِ الصّالحِ المَرضيِّ عنهم، والعَصرِ الخَيِّرِ المَشهودِ لهم.

(١) «حلية الأولياء» للإمام أبي نعيم الأصفهاني: (باب ذكر التابعين المشهورين بالنُّسُك والعبادات/ أبو يزيد البِسطامي/ الرقم: ١٤٤٢٥) (١٠/ ٣٦)، و«الرسالة القشيرية» للإمام عبد الكريم القشيري: (باب في ذكر مشايخ هذه الطريقة/ أبو يزيد البسطامي) (٧٢).

(٢) في الأصل: «هوائه»، وهو خطأ.

مطلبٌ
في تزييف [علم] الكلام

ومِن الطُّرُقِ الواهيةِ الموضوعةِ بحُكمِ الطّبيعةِ، ومُجرَّدِ التّشهّي، وهَوَى النّفس: طريقةُ المُتكلِّمين؛ فإنّ الزّائد فيها على ما دَلّ عليه الكتابُ والسُّنّةُ، ومَضَى عليه الجماعةُ: لا يَبتَني إلّا على خَيالاتٍ فارغةٍ، وظُنونٍ فاسدةٍ، كقياس الغائِبِ على الشّاهد، والخالِقِ على المخلوق بأدنى مُشاركةٍ مَوهُومةٍ، واتِّباع صُوَرٍ وَهمانيّةٍ يُخيِّلُها ظاهِرُ اللّفظِ واللُّغةِ؛ لقُصورِها عن الإفادةِ ـ وحَتّى الدَّلالةِ ـ مع كونِ تفاصيلِ حقائقِ الذّاتِ، ولطائفِ الصِّفاتِ، وأحوالِ القيامة: ممّا ليس فيه حُكمٌ ناجزٌ يتعلّقُ به، وتَمَسُّ الحاجةُ إلى معرفتِه.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]. وقال: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «تفكَّرُوا في كلِّ شيءٍ، ولا تفكَّرُوا في ذاتِ الله»(١).

وقال: «تَفكَّرُوا في خَلْقِ الله، وَلَا تَتَفكَّرُوا في الله؛ فتَهلِكُوا»(٢).

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» [٢٨٣] موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في «فتح الباري»: «موقوف، وسنده جيد» (كتاب التوحيد/ باب ما يذكر في الذات والنعوت...) (١٣/ ٤٦٨). ونقله المؤلف من «الدر المنثور» (سورة آل عمران: ١٩١) (٤/ ١٨١).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «العَظَمَة» بهذا اللفظ: (باب الأمر بالتفكر في آيات الله عز وجل وقدرته/ الرقم: ٤) (١/ ٢١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» بلفظ «لا تفكروا في الله وتفكروا في خلق الله...» (شهر بن حوشب/ الرقم: ٧٨١١) (٦/ ٦٧). ونقله المؤلف من «الدر المنثور» (سورة النجم: ٤٢) (١٤/ ٥٠).

وقال: «**تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقْدُرُوا قَدْرَه**»[١].

وقال عليّ رضي الله عنه: «كُلّ ما خَطَرَ ببالِك أو تَوَهَّمتَه بِخيالِك أو تَصوَّرتَه في حالٍ مِن أحوالِك: فالله سبحانه وَراءَ ذلك»[٢].

وقال: «العَجزُ عن دَركِ الإدراكِ: إدراكٌ، والبَحثُ عن سِرِّ الذّاتِ: إشراكٌ»[٣] ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ومِن ثَمّ أطبَقَ السّلفُ وأئمّةُ الدّين على ذمِّ الكلامِ وبُغضِ أهلِه[٤]:

---

(١) أخرجه الطبراني في «**المعجم الأوسط**» [٦٣١٩] (٦/ ٢٥٠) بدون قوله: «فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقدروا قَدْرَه». قال الهيثمي: «وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك». «**مجمع الزّوائد**» (الإيمان/ باب في التفكر في الله تعالى والكلام) (١/ ٢٥٤). وقال السّخاوي في هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرها المؤلف: «وأسانيدها ضعيفة، لكن باجتماعها يكتسب قوة، والمعنى صحيح». «**المقاصد الحسنة**» [٣٤٢] (١٩١).

(٢) لم نجده فيما راجعناه من المراجع.

(٣) ذكره الآلوسي «في تفسيره» (سورة الحج آية: ٧٤) (٩/ ١٩٣) ونسب أوَّلَه إلى الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه، وعَجُزَه إلى عليّ كرم الله وجهه. وكذا ذكر أوله أبو العباس القرطبي في «**المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (كتاب الصلاة/ باب ما يقول في الركوع والسجود) (٢/ ٩٠) ونسبه إلى الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن تيمية: «وهذا الكلام مشهور عندهم نسبتُه الى أبي بكر الصديق، فجَعَلَه جاهلًا، وإن كان هذا اللفظ لم يُحفَظ عن أبي بكر، ولا هو مأثور عنه فى شيء من النقول المعتمدة، وانما ذكر ابنُ أبي الدنيا في «**كتاب الشكر**» [الرقم: ١٩٨] نحوًا من ذلك عن بعض التابعين غير مُسمًّى، وإنّما يُرسَل عنه إرسالًا مِن جهةِ مَن يَكثُر الخطأُ في مراسيلهم». «**مجموع الفتاوى**» (فصل: توضيح بعض ألفاظ مذهب ابن عربي التي تبين مذهبه) (٢/ ١٣٣).

(٤) قال العلامة التفتازاني في «**شرح العقائد**» (ص١٢): «وما نُقِلَ عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع عنه؛ فإنما هو للمتعصِّب في الدين، والقاصر عن تحصيل اليقين، والقاصد إفساد عقائد المسلمين، والخائض فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتفلسفين».

وقال شارحه العلامة الفرهاري في «**النبراس**» (ص٢٣-٢٤) تعليقًا عليه وإيضاحًا:

«يريد أن ذم الكلام محصور في أربعة أشخاص؛ **الأول**: من يتعصب فلا يطيع الحق بعد ظهوره، فالكلام يقويه على المناظرة، فيزيد تعصبه. **الثاني**: من لا تكون قوته العاقلة ذكية، فلا يدرك كنه المسائل والدلائل، =

فقال أبو حنيفة (١٥٠هـ) رحمه الله: «قاتل الله عمرَو بن عُبَيد (١٤٤هـ)؛ فإنّه فتَح بابًا مِن الكلام»[١].

وقال أبو يوسف (١٨٢هـ): «العِلمُ بالكلام جَهلٌ، والجَهلُ بالكلامِ عِلمٌ»[٢].

وقال مالك (١٧٩هـ): «إيّاكم والبدعَ» ـ أي: اتّقُوا مِن الجَهلَة ـ قيل: ومَن البدع؟ قال: «أهلُ الكلام الّذين يَتكلّمُون في ذاتِ الله وصفاتِه، ولا يَسكتُون عمّا سَكتَ عنه السّلفُ»[٣].

وقال الشافعيُّ (٢٠٤هـ): «لَأَنْ ألقى الله تعالى بكلِّ ذَنب ـ ما خَلا الشّركَ ـ أحبُّ إليّ مِن أن ألقاه بشيءٍ مِن الكلام»[٤].

وقال أحمدُ بن حَنبل (٢٤١هـ): «لا يُفلِح صاحبُ الكلامِ أبدًا»[٥].

= فيقصر عقله عن تحصيل اليقين الاستدلالي، فهذا الرجل إذا اشتغل بالكلام تشوش إيمانه. **الثالث**: من يقصد إلقاء الشبهات الكلامية على ضعفاء المسلمين، كما فعل الملاحدة إفساداً للدين، كابن الراوندي وعبد الكريم بن أبي العوجاء، والقرامطة. **الرابع**: من يخوض في دقائق الفلسفة».

(١) «**ذَمّ الكلامِ وأهلِه**» للهروي: (الباب الخامس عشر/ باب ذكر إنكار أئمة الإسلام ما أحدثه المتكلمون / الطبقة الخامسة/ الرقم: ١٠٢٩) (٤/ ٢٢١).

(٢) أخرجه الهروي بتمامه في «**ذَمّ الكلامِ وأهلِه**» (الباب الخامس عشر/ باب ذكر إنكار أئمة الإسلام ما أحدثه المتكلمون/ الطبقة الخامسة/ الرقم: ١٠١٠) (٤/ ٢١١)، وابن بَطَّة في «**الإبانة**» [٦٦٨] (١/ ٥٣٦)، وأخرج أوله وكيع في «**أخبار القضاة**» (ذكر قضاة بغداد وأخبارهم/ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم) (٦٥٣)، والخطيب في «**تاريخ بغداد**» (ذكر من اسمه يعقوب) (١٤/ ٢٥٥).

(٣) «**ذَمّ الكلامِ وأهلِه**» (الباب الخامس عشر/ باب ذكر إنكار أئمة الإسلام ما أحدثه المتكلمون/ الطبقة الرابعة/ الرقم: ٨٧٢) (٤١١٥)، وفيه وفي «**شرح العقائد النسفية**» للمؤلف (٦): «وما البدع؟» بدل: «ومَن البدع؟».

(٤) أخرجه الهروي في «**ذَمّ الكلامِ وأهلِه**» بلفظ: «لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشّرك بالله: خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء» (الباب الخامس عشر/ باب ذكر إنكار أئمة الإسلام ما أحدثه المتكلمون/ الطبقة السادسة) (٤/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٥) نقله الغزالي بدون إسناد في «**الإحياء**» (كتاب قواعد العقائد/ الفصل الثاني) (٢/ ٧٥) ـ مع إتحاف الزبيدي ـ.

وقال أبو اللَّيث الحافظ (٢٩٤هـ): «مَن اشتَغَل بالكلام مُحِيَ اسمُه مِن العلماء»[١].

وقال |١١| شمس الأئمّة الحَلْواني (٤٤٨هـ): «يُكرَه الصّلاةُ خَلفَ المُتكلِّم، ولَو بِحَقٍّ»[٢].

وقالوا: «ولو أنّ رَجلًا أوصَى للعُلَماءِ: لا يَدخل أهلُ الكلام، ولو أوصَى بوَقفِ كُتبِ العِلم: يُباع كُتبُ الكلام»[٣].

---

(١) من «**الجواهر المضية**» للقرشي: (كتاب الألقاب/ باب اللام/ الرقم: ١٩٧٤) (٤/ ٨٣).

(٢) ونقل الإمام برهان الدين البخاري عن الإمام أبي يوسف: «لا تَجُوز الصّلاةُ خَلف المُتكلِّم، وإن تَكلَّم بحَقٍّ؛ لأنّه بدعةٌ؛ فلا تَجُوز الصّلاةُ خَلف المُبتدِع». «**المحيط البرهاني**» (كتاب الصلاة/ الفصل السادس في بيان من أحق بالإمامة) (٢/ ١٧٨).

وقال ابنُ نُجَيم: «وفي «**الخُلاصة**» عن الحَلوانيّ: «يُمنَع عن الصّلاةِ خَلفَ مَن يَخُوض في عِلمِ الكلام، ويُناظِر صاحبَ الأهواء» وحَمَله في «**المُجتَبى**» على مَن يُريد بالمناظرة أن يُزِلّ صاحبَه، وأمّا مَن أراد الوُصولَ به إلى الحقِّ وهدايةِ الخلق: فهو مِمّن يُتبرّك بالاقتداء به، ويَندفِع البلاءُ عن الخَلقِ بهدايتِه واهتدائِه». «**البحر الرائق**» (كتاب الصلاة/ باب الإمامة/ قوله: وكُرِه إمامةُ...الفاسقِ) (١/ ٦١٣).

(٣) ذكره الملا عليّ القاري في مقدمة «**شرح كتاب الفقه الأكبر**» (١٠) وقال: «ذُكر ذلك بمعناه في «**الفتاوى الظهيرية**»».

ونص «**الظهيرية**» هكذا: «رجل أوصى لأهل العلم ببَلْخ، قال: يدخل في هذه الوصية أهل الفقه وأهل الحديث، ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة، مثل كلام سفيان وغيره؛ لأن هؤلاء يسمون المتقشفة لا طلبة العلم. «**الفتاوى الظهيرية**» (المكتبة السليمانية/ جار الله أفندي/ ٩٥٢) (٤٤١/ أ، ب).

وقال في «**المحيط**»: «وإذا أوصى لأهل العلم ببلدة كذا فإنه يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث، ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة، وهل يدخل فيه المتكلمون؟ لا ذكر لهذه المسألة نصًّا في الكتب. وعن أبي القاسم رحمه الله: «أن كتب الكلام ليست كتب العلم» يعني في العرف لا يسبق إلى الفهم؛ فلا يدخل تحت مطلق كتب الفقه، فعلى قياس هذه المسألة: لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون». «**المحيط البرهاني**» (كتاب الوصايا/ الفصل الثامن عشر في الوصية في... الفقهاء والعلماء) (٢٢/ ٣٩٣). ونقل مثله ابن نجيم في «**البحر الرائق**» (باب الوصية للأقارب وغيرهم) (٩/ ٢٩٠).

وأسنَدَ أبو بكر الخصّاف، عن أبيه، عن الحَسَن بن زِياد، عن أبي يوسف أنّه قال: «أعلمُ ما يكون الرَّجل بالكلام: أجهَلُ ما يَكون بالله عَزّ وجَلّ»[١]... إلى غير ذلك مِمّا يَطول ذكرُه وإحصاؤُه، ويُمِلّ استقصاؤُه.

ولو أنّك لَم تَقنع بهذا القَدر الّذي كُلِّفتَ به وأُمِرتَ بتحصيله، وسَلكتَ مَسلَكَ الكلامِ، والتفتَّ إلى الجِدال، وتتبَّعتَ شُعَبَ القِيلِ والقالِ، ولم تَكتَفِ بما بَيَّنَه الله، وابتغيتَ هُدًى غيرَه، وطَلَبتَ حُجّةً بعد الرُّسُلِ والأنبياءِ، واستَزَدتَ على ما أُنزِل إليك مِن ربِّك، واتّبَعتَ مِن دونه أولياءَ: فقد خرجتَ مِن عُشِّك إلى ما أنت غيرُ مأمورٍ به، ولا هو على حَدِّ طاقتِك، بتَحريكِ شيطانِ الجِدالِ، وتَسويلِ الوَهْم والخَيالِ؛ فتَضِلُّ عن الهُدى، وتَكفُرُ مِن حيث لا تَدري؛ فإنّ الله تعالى لا يُهلِك قَومًا حتّى يُؤتِيَهم الجَدَل على ما نَطَق به واردُ الخبر[٢].

فإن قيل: المُستفادُ مِن قُصارَى بيانِك هذا: أنّ الواجبَ أن يُؤخَذ جميعُ المَسائل الاعتقاديّةِ والعَمليّةِ مِن الشّرع، ولا يُلتفَتَ إلى ما سِواه، ولو كان الأمر كذلك: لَزِم إفحامُ الأنبياء، وعَدمُ إلزامِهم النّظرَ في المُعجِزة؛ إذ لا وُجوبَ قَبل ثبوتِ الشّرع، وما يُتخَيَّل مِن «أنّ المُتوقِّفَ على النّظر هو العِلمُ بالوجوب، لا نفسُه»: ليس بشيءٍ؛ لأنّ المُرادَ مِن ثبوته هو ثبوتُه عند المُخاطَب والمُكلَّف به، بمعنى: حصولِ العِلم بأنّ ما هو عند الله وما في نفسِ الأمر والواقعِ هو ما يقول المُخبِر، وإلّا فنَفسُ الشّريعة هي[٣]: وَضعٌ إلٰهيٌّ، وحُكمٌ أزليٌّ لا يَتوقّف على إنزال الكُتُب، وإرسالِ الرُّسُل، وإحداثِ المَدارِك والعُقولِ.

---

(١) من «**الجواهر المضية**» (ترجمة عمرو بن مهير/ الرقم: ١٠٨١) (٢/ ٦٧٥).

(٢) يشير المؤلف إلى حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا ضَلَّ قَومٌ بَعدَ هُدًى كَانُوا عَلَيهِ إلّا أُوتُوا الجَدَلَ**» ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿**مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾ [الزُّخرُف: ٥٨]. أخرجه الترمذي: [٣٢٦٤]، وابن ماجه: (المقدمة) [٤٨]، والحاكم: (كتاب التفسير/ سورة الزخرف/ الرقم: ٣٦٧٤) (٢/ ٤٨٦).

(٣) وفي الأصل: «هو».

قلت: هذا مُشترَكُ الوُرُودِ عَلينا وعَلى مَن يَقول بعقليَّة بعضِ الأحكام؛ فإنَّ تصديق أوَّلِ أخبارِ مَن يَدّعي النُّبوَّةَ إنَّما يجِبُ على المُخاطَب إذا ثبت نُبوَّته، وإنَّما يَثبُتُ النُّبوَّةُ بنُهُوضِ الحُجّةِ، وصِحّةِ المُعجزةِ، وتميُّزِها عن السِّحر وأمثاله، ولا تمتازُ إلّا بالنّظرِ وإعمالِ الفِكر، ولا يَلزم عليه النّظرُ؛ لعدم الوجوب عليه بعدُ، ولَو ثَبَت فبِمُقدِّماتٍ خفيّةٍ، وأنظارٍ دقيقةٍ.

وحينئذٍ للمُكلَّف أن يقول: لا أَنظُرُ ما لم يَجِب عليَّ، ولا يَجِب عليَّ ما لم أَنظُرْ، والحلُّ: أنّ وُجوبَ تصديقِ |١٢| جميعِ إخباراته يَثبُت بنفس خبره: بأنّه نبيٌّ مَبعُوثٌ مِن عند الله، يَجِب تصديقُه فيما أَخبَرَ به. وهو عامٌّ متناولٌ لوجوبِ تصديقِ جميعِ إخباراتِه، حتى نفسِ هذا الخبرِ؛ فإنّه مِن أفراده.

فأوّلُ ما وَجَب على المُخاطب هو تصديقه، وأمّا صدقُه فهو بمَنزلة الثّابت عند المُخاطب؛ لفَرْطِ تمكُّنِه منه بما يَرى مِن الآيات البيِّنات، والمُعجزاتِ القاهراتِ، ولا يَحتاج إلّا على التّنبيه، وقد حَصَل بإخباره، فثَبَت الشّرعُ بنفسه؛ لكون العاقل مُتمكّـنًا مِن العلم بصِدقِه فَرْطَ التّمكُّن، فكان صِدقُه مَركوزًا في فِطرته، يَكفيه التّذكيرُ مِن الشّارع في نُبوّته، فإذا التفَتَ إليه المُخاطَب أدنى التفاتٍ: يَحصُل له المعرفةُ بصِدقِ دعواه(1)، كما قال الله

(١) ونظير ذلك كمن قيل له: «اثبت على مكانك فإنك إن تحركت قليلًا هلكت». ومن قيل له بقصد إرشاده إلى النجاة «وراءك سبع ضارٍ[أ] فإن لم تنزعج من مكانك قتلك وإن نظرت وراءك عرفت صدقي وصحة قولي». فإن قال: «لا يثبت صدقك ما لم ألتفت ولم أنظر، ولا ألتفت ولا أنظر ما لم يثبت صدقك»؛ فهو سفيه معاند لَـجُوج قد عرَّض نفسه لِلْهلاك، ولا ضرر فيه على المرشد. فكان النبي عليه [الصلاة] السلام يقول للخلق: «وراءكم الموت ودونه النِّيران، فآمنوا بالله ورسوله، فإن لم تُصَدِّقُوني بالالتفات إلى ما أدعوكم إليه هلكتم، وإن صدقتموني بالالتفات إليه عرفتم صدقي وصحة دعوتي». وإنما بُعث الأنبياء لإرشاد الخلق وتذكيرهم للحق وتنبيههم عن الغفلة والمساهلة؛ لا للمماراة مع الناس ومجادلتهم ـ إلا من يَلبِس الحق بزخارف شبهاته ـ. (منه رحمه الله).

[أ] وفي الأصل: ضاري.

سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩] أي: لِيستَحضِرُوا ما هو كالمَركوز في عُقُولهم؛ لفَرطِ تمَكُّنِهم منه(1).

وبالجُملة: ثُبوتُ الأحكام التّكليفيّة كلِّها في نفس الأمر بحُكمِ الله والوَضعِ الإلهيِّ، وثبوتُه عند المُخاطب بنفس خِطاب النبيِّ، وهو لا يَتوقَّف على العِلم بوجوبِ الصِّدقِ، وحُرمةِ الكذب عليه؛ بل على العِلم بصِدقِه، وعدمِ كِذبِه، وهو حاصلٌ؛ لكَونه بمَنزلةِ الضّروريِّ عنده؛ لفَرطِ تمَكّنِه منه، فلو أنكرَه عِنادًا أو تَساهُلًا لا يكون مَعذورًا ألبتّة.

على أنّ شرَفَ الإنسانِ، ولازِمَه بما هو عاقلٌ ذُو فِكرٍ: التّفكُّرُ في كلِّ ما يَعتريه مِن الأحوالِ، والنّظرُ فيه مِن غير تعصُّبٍ ومُكابرةٍ وعِنادٍ، والطّبعُ يَستحِثّ على الحَذَر مِن الضّرَر، فيَحمِلُه على التّفكّرِ والنّظرِ، فيَنكشِفُ عليه حقيقةُ الحال، ويظهَرُ صِدقُ المَقالِ. ومَن سَبَقت عليه الشّقاوَةُ، وحَقَّت عليه الضلالةُ ـ والعِياذ بالله ـ: انتكَسَ عقلُه، وعَمَت بصيرتُه، وزُيِّن له سُوءُ عملِه، فرآه حَسَنًا ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فإن قيل: حصولُ العِلمِ عِند المُخاطَب بصِدق النّبيِّ: ليس البتّةَ بنفس قوله: «إنّي صادقٌ»؛ بل بمُقدِّمةٍ عقليّةٍ تُستنبَطُ مِن أحكامِ الشّرعِ وإتقانِ أحكامِه، وكونِه مُجاوِبًا للعقل، مُساوِقًا(2) للنّظر الصّحيح.

غايةُ الأمر مِن مَعرفةِ تفاصيلِ أحوالِ النّبيِّ مِن أفعالِه وأقوالِه وأوصافِه وأخلاقِه مِمّا تضمَّنَه القرآنُ، ودَواوينُ السُّنّةِ: بأنّ هذا أمرٌ واقعيٌّ، وكائِنٌ في نفس الأمر، ومحالٌ أن |١٣| يكون مُختلَقًا مَصنُوعًا، وإفكًا مُفترًى. ولا فَرقَ بين ذلك وبَين استنباطِه مِن دليل عقليٍّ خارجٍ.

(١) من «أنوار التنزيل» للبيضاوي: (سورة ص٢٩) (٢/ ٣١١).

(٢) هكذا في الأصل! ولعل الصواب: «سائقًا».

قلت: لا نَقول: إنّه حاصلٌ بمُقدِّمةٍ لفظيّةٍ شرعيّةٍ؛ بل إنّما نقول: إنّه يَحصُل بقضيّةٍ حاصلةٍ مِن مُزاوَلةِ الشّريعةِ، ومُمارَسةِ السُّنّةِ، فهي قضيّةٌ شرعيّةٌ، وإن كانت عَقليّةً.

وتحصيلُها من الشّرعِ وخبرِ الرّسول: أسلمُ وأقومُ وأيسرُ وأسهلُ مِن استِنتاجِها مِن المُقدِّماتِ العَقليّة، والأقيِسَةِ اللُّزوميّة. ولذلك، كان النّبيُّ ﷺ وأصحابُه يُكلِّفون النّاسَ أوّلًا بالإقرارِ، ثم بمُلازمةِ حُدودِ الشّرعِ، وائتلافِ الأحكام، ومَن يأبى ذلك كانوا يُقرّونَه بالجِزية أو يُطلِقونه بالمَنِّ والفِديَةِ، لَعلّه يَزّكّى أو يَذّكّرُ[1]، وما كان أحدٌ مِنهم يَشتغِل بالمُناظرةِ، وإبرازِ الأدلّةِ العقليّة.

على أنّا قد أعطيناك أنّ ثبوتَ الأحكام الشّرعيّة كُلِّها بالشّرعِ وخبرِ الرّسول، والتصديقُ به لا يتوقَّفُ على وجوبِ الصِّدقِ وحُرمةِ الكَذب، حتّى يَلزمَ الدّورُ والتّسلْسُلُ، وتَوقُّفُ الشّيءِ على نفسه؛ بل إنّما يتوقَّفُ على العِلم بصِدقِه، وعدمِ كِذبِه.

ثُمّ إنّا لا نُنكِر إفادةَ النّظر وكونَه مِن حُجَجِ الله ومَدارِ التّكليف، وأنّ الشّرعَ لا يَرِد بإبطال قضيّةِ العَقل، وإن وَرَدَ بما يَعجزُ عنه العقلُ؛ ولكنّا نَرى أنّ الأحكامَ الشّرعيّةَ لا تَثبُت بالعقل.

وقولُ أبي حنيفة (١٥٠هـ): «لا عُذرَ لأحدٍ في الجَهل بخالقِه»[2]، «ولو لم يَبعَثِ الله

(١) انظر الروايات حول هذا الموضوع: أبو داود [٢٦١٢]، والترمذي [١٦١٧]، وابن ماجه [٢٨٥٨].

(٢) قال الناطفي: «وفي «نوادر أبي يوسف» رواية ابن سماعة قال أبو حنيفة: «لا عذر لأحد في جهله معرفة خالقه؛ لما يرى من خلق نفسه، وأما الشرائع فمعذور في جهله بها حتى تقوم عليه الحجة». فقد نص أن معرفة الله تعالى تجب بمجرد عقله». «**الأجناس**» (كتاب السير) (٣٢١).

قال علاءُ الدّين السّمرقَندي: «ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في كتاب «المنتقى» عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه قال: «لا عُذرَ لأحَدٍ بالجهل بالله تعالى؛ لِما يَرى مِن خَلق السّماواتِ والأرضِ، وما يَرى مِن خَلق نَفسِه»». «**ميزان الأصول**» (الفصل الثاني/ بيان ما يعرف به الأحكام/ الأمر/ المأمور/ الكفّارُ هل يُخاطَبون بالإيمان؟) (١٩١).

تعالى رسولًا: لوَجَبَ[1] على النّاس معرفتُه بعُقولِهم»[2] لا يُنافي ثبوتَ الأحكام الشّرعيّة بالشّرع، على تقدير ثُبوتِ الشّرع، فافهَم! إن كنتَ ذا فهمٍ سليمٍ، وعقلٍ قويمٍ ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النور: ٤٦].



(١) وقد حُمِل قولُ أبي حنيفة رحمه الله «لوَجَب على النّاس معرفتُه بعُقولِهم» على الوجوب العُرفيِّ والعقليِّ بمعنى: أنّ ذلك يكون بمَثابة الواجب بدلالة العقل، بحيث لا يجوز عند العاقل إهمالُه والاستهانة به؛ لا بمعنى: أنّه يَثبُت به حكمٌ شرعيٌّ يُكلَّف به العاقلُ، ويَترتّب عليه الجزاءُ في تركه أو الوجوبُ في المُروءَة أو في الأخلاق الجميلة، كما أُوِّل قولُ مالك رحمه الله «غُسلُ الجُمُعة واجبٌ»[أ] بذلك (**منه رحمه الله**).

[أ] سيأتي الكلام عليه في: «مطلب: طريق معرفة الحديث».

(٢) وذكر الصّابوني في «**البداية**» بعد ما نَقل عن الحاكم الشهيد قولَ أبي حنيفة السّابق:

«وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه أيضاً: «لو لم يَبعَثِ الله رسولًا: لوَجَب على الخلق معرفتُه بعُقولِهم»» «**البداية في أصول الدين**» (القول في الإيمان والإسلام) (٨٥).

المطلب الثاني
في جُملةِ أمُورٍ تَجري مَجرَى المَبادئ والوَسائل بالنِّسبة إلى المَقصود مِن المَسائل

اعلم: أنّ الأدِلّةَ الشّرعيّة، والأصولَ الفِقهيّةَ أربعةٌ:

١ـ الكتابُ. ٢ـ والسُّنّةُ.

٣ـ والإجماعُ. ٤ـ والقياسُ.

١ـ وآيات الكتاب:

ـ **مِنها**: ما يَثبت به مُجرّدُ الاعتقادِ: كالآياتِ الواردةِ في الأسماءِ والصِّفاتِ، وأحوالِ القيامة.

ـ **ومنها**: ما يَثبُت به مُجرّدُ العملِ: كالآياتِ المؤوّلة، والعُموماتِ المَخصوصةِ، والمُطْلَقاتِ المُقيّدةِ(١).

ـ **ومنها**: ما يَثبُت به الاعتقادُ والعملُ: كالآياتِ القَطعيّةِ الدّلالة.

٢ـ والحديثُ:

ـ **منه**: ما تواتر بنقلِ جَمعٍ كثيرٍ لا يُتصوّر تواطؤُهم على الكَذِب، وهو قليل جِدًّا، حتى قيل: «ليس له مِصداقٌ، سِوى |١٤| قوله عليه السلام: «**مَن كَذَب عَلَيّ مُتعمِّدًا**

(١) أي: لأن دلالتها ظنية.

فليَتبوّأ مَقعَده مِن النّار(١)»»(٢) وحكمُه حُكمُ آياتِ القرآن، إلّا في جوازِ القِراءةِ في الصّلاة(٣).

ـ **ومنه**: ما اشتَهَر بتواتُرِه في القرن الثّاني بعد ما كان آحادًا في الأصل، ولا يجوز به نَسخ القَطعِيِّ مِن الكتابِ وغيرِه، وإنّما يَجوز به الزِّيادةُ عليه.

ـ **ومنه**: ما نُقِل بطريق الآحادِ، ولا يَجوز به الزِّيادةُ، ولا يُفيد إلّا العَمل.

٣ـ والإجماعُ:

ـ **منه**: ما هو بمَنزلةِ النَّقلِ المُتواترِ، وهو إجماعُ الصّحابة قولًا.

ـ **ومنه**: ما هو بمَنزلةِ المَشهور، وهو إجماعُهم بسُكوت البَعض.

ـ **ومنه**: ما هو بمَنزلةِ أخبار الآحاد، وهو إجماعُ مَن دُونهم.

هذا باعتبارِ مَتنِه.

ويَتفاوَت باعتبار نَقلِه إلى: متواترٍ، ومشهورٍ، وآحادٍ.

٤ـ والقياسُ: ينقسم إلى: جَليٍّ وخَفِيٍّ هو الاستحسانُ.

وإلى: ما هو مَنصوصُ العِلّة، وإلى: ما هو مُستَنبَطُ العِلّة.

وفي تفصيلها طُولٌ، ولا يُفيد إلّا الظَّنَّ في العَمليّاتِ.

(١) البخاري: [١٠٧]، مسلم: (المقدمة/ باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ/ الرقم: ٥).

(٢) ادعى ابن الصلاح قلة وجود الحديث المتواتر وناقشه بعض علماء الحديث في هذا الرأي.

راجع: «**علوم الحديث**» لابن الصلاح: (النوع الموفي ثلاثين: معرفة المشهور من الحديث) (٢٦٧-٢٦٩)، و«**التقييد والإيضاح**» للعراقي: (١/ ٨٠٦)، و«**نزهة النظر**» لابن حجر العسقلاني: (٤٥) و«**فتح المغيث**» للسخاوي: (٣/ ٤٠٧-٤١١)، و«**تدريب الراوي**» للسيوطي: (٢/ ٧٤-٧٨)، و«**ظفر الأماني**» للكنوي: (٤٨-٥٧)، و«**توجيه النظر**» للجزائري: (١/ ١٣٣-١٤٢).

(٣) ومن الفروق بينهما: عدم جواز مس المصحف بدون الطهارة، والثواب المتضاعف بالعشرة على قراءة آيات القرآن، وكون ألفاظ القرآن من الله تعالى، وكونه معجزًا للبشر عن إتيانهم بمثله...

وأنّ(١) أنواعَ المَشروعاتِ الدِّينيّةِ، والأحكامِ الشرعيّةِ أربعةٌ:

١ـ إما حَقُّ الله تعالى خالصة، وهو:

١ـ العباداتُ الخالصةُ: كالإيمانِ، والصَّلاةِ، وغيرِهما.

٢ـ والعُقوباتُ الكاملةُ: كالحدود.

٣ـ والقاصرةُ: كحِرْمانِ الإرْثِ بالقتل.

٤ـ وحَقٌّ دائرٌ بَين العِبادةِ والعُقوبةِ: كالكفّارات.

٥ـ وعِبادةٌ فيها مَعنى المُؤْنةِ: كصدقة الفطر.

٦ـ ومُؤْنةٌ فيها معنى القُربة: كالعُشْر.

٧ـ ومُؤْنةٌ فيها معنى العُقوبةِ: كالخراج.

٨ـ وحَقٌّ قائمٌ بنفسه مِن غيرِ سابقةِ سببٍ يُوجبُه: كخُمُس الغنائمِ والمعادنِ.

٢ـ وإمّا حَقّ العَبد خالصة:

١ـ كالمُعاملاتِ الماليّةِ: كالبيع.

٢ـ وغيرِ الماليّةِ: كالنّكاح، والطَّلاق.

٣ـ وإمّا حَقٌّ اجتَمَع فيه الحَقّانِ، وحَقُّ الله فيه غالبٌ: كحَدِّ القَذْف.

٤ـ أو حَقُّ العبدِ(٢) كالقِصاص.

وقد عَرَفتَ أنّ بابَ العقائدِ لا يَجري فيه الظَّنُّ والقياسُ، ولا يَثبُت بالاجتهادِ وآراءِ الناس؛ بل الحَقُّ فيه بَتٌّ، لا يُتصوَّرُ فيه خِلافٌ وتَفوُّتٌ، ولا يَأتيه الباطِلُ مِن بَينِ يَدَيْه ولا مِن خَلفِه، والنَّصُّ الوارِدُ فيه: على ظاهره، مصونٌ عن التأويل وصَرفِه(٣).

(١) أي: واعلم أن... فهي معطوفة على قوله: «اعلم أن الأدلة الشرعية، والأصول الفقهية أربعة».

(٢) أي: حق العبد فيه غالب.

(٣) هذا رأي معظم علماء السلف، وإنما جوز علماء الخلف التأويل؛ حفظًا لعقائد العوام ـ القاصرين عن تفويض الصفات إلى الله تعالى ـ مِن الوقوع في التجسيم والتشبيه، ورحم الله علماء المسلمين سلفًا وخلفًا.

وأمّا العَقليّاتُ الّتي لَم يَرِد بها التّكليف مِن حقائق الجواهِرِ والأجسامِ والأعراضِ وأحوالِها ولوازمِها: فالأمرُ فيها على سَعَةٍ، لا يَجِب إثباتُها ولا نفيُها، ولا يتوقّفُ صِحّةُ الدِّين، وسلامةُ الإيمان على البحثِ عنها والكشفِ عن حقيقتها، ولا تعلُّقَ لها بالدِّين نَفيًا وإثباتًا؛ بل حكمُها موكولٌ إلى |١٥| البُرهانِ، ويدورُ معه أين ما كان.

ومَن ادّعَى خلافَ ذلك، وزَعَم أنّ شيئًا مِنها داخلٌ في عَقد الدِّين: فقد جَنَى عليه، وضَعَّف أمرَه، وصَار مِن المُعتَدِين ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦].

وأمّا العَمليّاتُ مِن العِباداتِ وغيرِها: فالواجبُ فيها على كلِّ أحَدٍ أن يَعمَل بالشّريعة، فيأخُذَ بكتاب الله وسُنّةِ رسولِه وإجماعِ الأُمّة.

ومَهما لَم يُوجد الحُكمُ في ظاهر الكتاب والسُّنّة، ولَم يَكن فيه إجماعُ الأمّة: فيَجِب الاعتبارُ لأهلِه، والاجتهادُ في مَحلِّه، وإلحاقُ المَسكوتِ عنه بالمَنطوقِ به بالعِلّة المُطَّرِدة.

ومَحلُّ الاجتهاد: ما لا يكون فيه دلالةٌ مِن الكتابِ والسُّنّةِ الـمُتواترةِ والمَشهورةِ والمعلومةِ، ولا إجماعٌ متواترٌ ولا مشهورٌ ولا معلومٌ.

ومَهما عَجز المَرءُ عن فِقه الدّليلِ، وإقامةِ الحُجّة: فقد اضطُرَّ إلى التّقليد عند الحاجة مُقدَّرًا بقَدر الضّرُورة، أُسوَةَ سائرِ الضّروريّاتِ الّتي تُبيح المَحظوراتِ، كتَناوُلِ المَيتة حالَ المَخمَصَة(١).

وليس مِن ضرورةِ أن لا يكون فقيها مُجتهداً: أن يكون جاهلاً مُقلِّداً ألبتّة؛ لعَدم دَورانِهما بَين النّفي والإثبات؛ فإنّ مُحصَّلَ الأمرِ في الاجتهاد مع كثرة تعاريفه: «أنّه مَلَكةٌ

(١) وهذا لمن هو من أهل النظر والاجتهاد ولو في الجملة. وإلا فالتقليد هو الأصل في حق غالب الناس؛ لاشتغالهم بأمر المعاش، وبعدهم عن العلوم الشرعية؛ بل هو ضرورة لا مفر منه لمن هو ليس أهلًا للاجتهاد، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

قويّةٌ، وقوّةٌ شريفةٌ، تحصُلُ مِن مُمارسةِ أحكامِ الكتابِ، ودواوينِ السُّنّةِ، يُتمكّنُ بها مِن فَرطِ الاطِّلاعِ على الأحكام الشرعيّةِ، وأسرارِ الدِّين».

والتّقليدُ: اتّباعُ غيرِه في قولٍ أو فعلٍ مِن غير حُجّةٍ ودليلٍ يُرجِّحه على تركه، سِوى اتّباعِه.

ولا يَلزم مِن كونه مُقلّدًا في مَسألةٍ أن يكون كذلك في مَسألةٍ أُخرَى؛ لكونه أَمراً ضروريًّا لا يُصار إليه إلّا عند الحاجة على قَدر الضّرُورة، على ما يُعطيه قولُه تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣].

وعن أبي يوسف (١٨٢هـ) القاضي رحمه الله أنه قال حين حَضرته الوفاةُ:

«اللهم أنت تَعلم أنّي اجتهدتُ في الحُكم، وكُلّما أَشكَل عليّ جَعلتُ أبا حنيفة بَيني وبَينك»(١).

لأنّ الأدِلّةَ الموجِبةَ للتّمسُّك بالكتابِ والسُّنّةِ وإجماعِ الأُمّةِ، والعملِ بالاجتهاد مِن نحو(٢):

قولِه تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾[الأعراف: ٣].

---

(١) «**تاريخ بغداد**» للخطيب البغدادي: (ذكر من اسمه يعقوب/ ترجمة أبي يوسف) (١٤/ ٢٥٦).

(٢) وإيرادُ هذه الآيات التي وردت في حق الكفار والتي جاءت في صدد منع التقليد في أصول الدين: على لزوم الاجتهاد ومنع التقليد المذهبي، وتنزيلُها على أصحاب المذاهب من المقلدة، كما فعل الشوكاني وأضرابه من أهل هذه المدرسة: ظلم مبين، يأباه صاحب النَّصَفَة والعقل السليم والطبع المستقيم.
إذ بين التقليدين فرق عظيم وبون بعيد؛ لأن تقليد اليهود والنصارى لأحبارهم ورهبانهم لاعتقاد ألوهيتهم؛ لإعطائهم جُزءًا من الألوهية، ولهذا اتبعوهم في ما أحلوا لهم وحرموا عليهم من غير نكير، ولكن تقليد من قلد من أهل المذاهب لأئمتهم إنما هو لمعرفة حكم الله في المسألة، ففي المثال الأول: الراهب أو الحبر مؤسِّس مُشرِّع، وفي الثاني: الفقيه أو المجتهد مُظهِر عن حكم الله تعالى ومخبِر.
راجع الكلام حول هذه الآيات من: «**الفقيه والمتفقه**» للبغدادي: (٢/ ١٢٨-١٣٢)، و«**قواعد في علوم الفقه**» للكيرانوي: (١٢-٢١).

وقولِه سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[آل عمران: ١٠٣].

وقولِه جَلّ ذِكرُه: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وقولِه ﷺ: |١٦| «**إذا حَكَم الحاكمُ، فاجتهَد، فأصابَ؛ فله أجران، وإذا حَكَم، فاجتهَد، فأخطأ؛ فله أجرٌ**» أخرجه الخمسة(١).

وقولِه عليه الصلاة والسلام ـ بعد ما قَرَأ لعَدِيّ بن حاتم قولَه تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. وقولِ عَدِيٍّ له: إنّهم لَم يَعبُدُوهم ـ «**بل إنهم حَرّموا عليهم الحلالَ، وأحلّوا لهم الحرامَ، فاتّبَعوهم، فذاك عبادتُهم إيّاهم**» أخرجه أحمد والتِّرمذي وابنُ جرير(٢).

وقولِه تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]: عموماتٌ(٣) تَنتَهِض حُجّةً على الجميع، ويثبُتُ حُكمُها بالنِّسبة إلى كُلِّ الأُمّة؛ لأنّ عُموماتِ خطابِ الله تعالى تَعُمُّ المَوجودِين وَقتَ النُّزول لفظًا، ولِمَن سَيُوجدُ مَعنًى؛ لِما تواتر مِن دِينه عليه السلام: أنّ مقتضى خِطابه وأحكامِه شامِلٌ للمُكلَّفين، ماضٍ إلى قيام السّاعة، إلّا ما خصّه الدّليلُ.

ومن زَاغَ عن ذلك، وزَعمَ أنّ اتِّباعَ ما أنزل الله تعالى، والاعتصامَ بحَبلِه المتين، والحَقِّ المُبين، قد انتهى حُكمُه منذ زمان: فبماذا(٤) يُخصِّص تلك العُموماتِ، وبِأيِّ حُجّةٍ

---

(١) نقله المؤلف من «**جامع الأصول**» [٧٦٦٢-٧٦٦٣] (١٠/ ١٧١). أخرجه البخاري [٧٣٥٢]، ومسلم [١٧١٦]، وأبو داود [٣٥٧٤]، والترمذي [١٣٢٦]، والنسائي [٥٣٨٣]، وابن ماجه [٢٣١٤].

(٢) نقله المؤلف من «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٧٩). وأخرجه ابن جرير الطّبري في «تفسيره» (١١/ ٤١٧) (سورة التوبة: ٣١) والترمذي [٣٠٩٥]، وعزاه ابن كثير إلى أحمد بن حنبل، ولم نجده في «مسنده».

(٣) قوله «عموماتٌ» خَبرُ «إنّ» في قوله السّابق: «لأنّ الأدِلّةَ الموجِبةَ...».

(٤) في الأصل: «بماذا» بدون الفاء.

يوجِبُ العُدولَ عن التّمسُّك بظواهِر النُّصوصِ والآياتِ، وبهاذا[١] يُعارِض أحاديثَ الرَّسول، ويَرى تركَ العملِ بالأُصول؛ بل زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا، وَسُوِّلَ لَهُ باطلُ رأيه فَسَلَكَ طَرِيقَةَ الأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا[٢].

فالأحكامُ الّتي صَرَّح الله سبحانَه بِها، وأَبْرَم القَولَ في المُرادِ مِنها: تكون فريضةً قطعيّةً: كالأركان الخمسة، أو حرامًا قطعيا ألبتّةَ: كحُرمة الخنزير والدَّمِ والمَيتةِ، وعليها إجماعُ الأمّةِ، واتّفاقُهم فيها على كلمةٍ واحدةٍ عن آخِرهم.

ويَلتحِق بها ـ في وُجوبِ العَملِ به والأخذِ بمُوجَبه ـ الإجماعُ السّاذَجُ على الرُّتبة الأُولى منه؛ لعصمةِ الأمّةِ، وامتناعِ اجتماعِهم على الضّلالة، كإطعام بنتِ الابنِ السُّدُسَ؛ تكميلا للثُّلُثَين مع البِنتِ الصُّلبيّة.

فهذا الضّربُ مِن الأحكام ثابتٌ على القَطعِ والبَتاتِ، ولا يَسوغُ لِأحَدٍ فيها إلّا التّمسكُ بها والثَّباتُ؛ فإنّ ظواهرَ النُّصوصِ، ومُحكَماتِ الكتابِ حُجّةٌ قاطعةٌ، وبَيِّنةٌ واضحةٌ على كُلِّ أَحدٍ، يُساوي فيها المُجتهِدُ والمُستدِلُّ والمُقلِّدُ، ويَستوي في مَدارِكها العَامُّ والخاصُّ، وتَجري مَجرَى الضّروريّاتِ |١٧| في نَظَرِ المُؤمِنِ المُتديِّن.

ومَن زَعَم أنّها ليست بحُجّة؛ فقد كَفَرَ بالله تعالى، ورَدَّ قولَه سبحانه: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وجملةَ الآياتِ والأحاديثِ المُوجِبةِ لِاتِّباع ما أنزل الله، وخالَف علماءَ الأمّةِ، وفُقهاءَ المِلّةِ فيما أجمَعُوا على أنّ رَدَّ النُّصوصِ كُفرٌ، وأنّ قَدَم الإسلامِ لا يَثبُت[٣] إلّا على ظَهرِ التّسليمِ والاستسلامِ.

---

(١) في الأصل: «وبها».

(٢) وهذا كلام حق، ولكن ليس فيما نحن فيه من أمر التقليد.

(٣) والصحيح: «لا تثبت»؛ لأن ضميره يرجع إلى كلمة «القدم» وهي مؤنثة.

وأمّا الأحكامُ الّتي يثبت[١] بـ«خَفِيٍّ» يَلحقُه الإيضاح، أو «مُجمَلٍ» أو «مُشكِلٍ» يَرِد عليه البيانُ، أو «عَامٍّ» أو «مُطلقٍ» يَعتريه الخُصوصُ والتّقييدُ، أو مُعارَضٍ بغَيره يَقتضي الجَمعَ، أو مسكوتٍ عنه له عِلّةٌ مُطّرِدةٌ تَقتضي الإلحاقَ بالقياس، ويَفتقِر إلى الاستنباطِ، وآراءِ النّاس، أو غيرِ ذلك مِمّا فيه نوعُ خَفاءٍ واشتباهٍ: لا بُدّ مِن النَّظرِ وإعمالِ الفكر عنده، وصرفِ الوُسعِ، وتوجيهِ الهِمّةِ نحوَه.

فالمُتكفِّل بهذا الضَّرب مِن الأحكام، والقَيِّمُ بِبَيانها هم أهلُ الفقهِ والاجتهادِ، وأصحابُ النَّظرِ والاستنباطِ، وهو مَحلُّ اختلافِ الآراءِ، ويَقع فيه ـ على التّوزيع ـ إصابةُ الصّواب والخَطأ.

فاللّائقُ بحالِ المُؤمنِ المُتديِّن: أن يَسلُك مَسلَكَ الاحتياطِ في هذا الضّرب، ويأخُذَ بما يُسَوِّغُه الكُلُّ مِن أهلِ الاستنباطِ، فيَجمعَ بين الأقوالِ في كُلِّ ما فيه خلافٌ، ويُراعِيَ جميعَ ما وَقَع فيه اختلافٌ: فيَتوضّأَ مِن المَسِّ والقَيءِ والرُّعافِ، ويَتيمَّمَ لكُلِّ صلاةٍ إذا عَجز عن الماء، ويعطِيَ الشُّفعةَ بالجِوار، ولا يأخُذَها به. وذلك، وإن لم يَجب عليه لكنّ فيه السّلامَ، ويُناسِب حالَ العبادة، وهو مذهب أهل الثَّبات، ودَيدَنُ الأثبات.

فإن ثقُل عليه الاحتياطُ أو تعرِضُ له مسائلُ تَدورُ بين النّفي والإثبات ـ مثل القُنوت في الصُّبح، ورفع اليدين عند الرُّكوع والرَّفع، وقراءةِ الثّناء وآيةِ التّوجيه[٢] والتّعوّذِ والتّسمية، والجَهرِ بهما وبالتّأمين، ووضعِ اليَدَين تحت السُّرَّة أو الصَّدرِ في القيام، وأمثالِ ذلك ـ وبين خلاف هذه الأعمال مِمّا يُوجب التَّرك؛ ـ فإنّ بعض الأئمة يَرى وُجوبَها أو سُنّيّتها، والبعض الآخَرَ حُرمتَها أو كراهتَها ـ: فالواجب عند ذلك على كلِّ أحَدٍ تحرِّي الصّواب، وبذلُ وُسعِه، وصرفُ جُهدِه في الطِّلاب بالتّمسّك بالأدِلّةِ الظّاهرةِ مِن الكتاب والسُّنّة، وإعمالُها على قدر

---

(١) والصحيح: «تثبت».

(٢) ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ...﴾ [الأنعام: ٧٩].

طاقتِه بالاجتهاد المُطلق أو في المَذهب أو بالاستدلالِ المُجرَّد، فيأخذ بما أدّى |١٨| إليه نظرُه، وساق إليه دليلُه.

وليس العملُ بمُقتضَى الأدِلّةِ الشّرعيّةِ كلِّها، والتمسُّكُ بها في الدِّياناتِ والمُعاملاتِ: مِن خواصِّ المجتهد؛ فإنّ مَن لم يَبلُغ رُتبةَ الاجتهاد مِن أهل الفقهِ والنّظرِ والتبحُّرِ في قواعد الأصول، ومأخَذِ أحاديثِ الرّسولِ ﷺ، كابن الهُمام (٨٦١هـ) وابنِ [أبي][1] العزِّ (٧٩٢هـ) والسَّروجِي (٧١٠هـ) ومَن يَحذُو حَذوَهم: لا يَجوز له التقليدُ؛ بل يَجب عليه الاعتصامُ بالكتاب والسُّنّة، وإعمالُ الأدلّة، حتى قالوا: «إنّ دلالةَ النّصِّ لا يَختصُّ مَدرَكُها بالمُجتهِد»، وهو أشبَهُ شيءٍ بالقياس، حتى إنّ بعضَهم لم يُفرِّق بينهما. وقد يكون غامضًا غريقًا في النّظريّة رُبّما يَكِلّ عنه أفهامُ أفرادِ المُجتهدين.

ولا يَلزم مِن كونه مُقلِّدًا في مسألة أو غيرَ مُجتهِدٍ فيها: أن يكون كذلك في غيرها، ولا الاجتهادُ مخصوصًا بأشخاصٍ مَعلومِين أو أهلِ زمانٍ مُعيَّنِين؛ بل الآياتُ والأحاديثُ الدّالّةُ على وجوبها عموماتٌ يجِبُ على كلِّ أحَدٍ الأخذُ بموجَبِها، وامتثالُ الأمر والتمسّكُ بها.

ومَهما عَجَز عنه، وعن تَميُّزِ المَشروعِ به عنده عن غيره: فقد اضطُرَّ إلى التّقليد؛ حَذَرًا عن البَطالة، فيتحرَّى الصّوابَ، ويجتهدُ في تحصيل الظّنِّ به بالنّظر في أنّ أيَّ الأئمّةِ أفضلُ في رأيِه، وصوابُه أغلَبُ على خَطأه، فيتبِّعُ الأعلمَ الأورَعَ عنده، والأمثَلَ فالأمثَلَ بعده، فيرجِعُ إليه، ويعمَل برأيه: إمّا بمُشافهتِه، أو بمُراجعةِ كُتبِه، والقائمِين بحِفظِ طريقتِه والذّبِّ عن مَذهبِه.

وينبغي له حين انتهى حالُه إلى التّقليدِ، وأن يأخُذ بقولِ مَن غَلَبَ على ظنِّه أنّه أفقَهُ وأورَعُ: أن لا يَتّبِعَ الهَوَى، كما لو كان مريضًا، ولا يعرِفُ المُداواةَ، وطريقَ المُعالجةِ، وفي البلد أطِبّاءُ، فإنّه يأخُذ باجتهاده؛ لا بطَبعِه وهَواه.

(١) سقط من الأصل، والصواب إثباته.

وهذا؛ لأنّ الخَلقَ ما كُلِّفوا بإصابة ما عند الله ٱلبتّةَ؛ فإنّ ذلك غيرُ مَقدورٍ في الظّنّيّاتِ، ولا تكليفَ بما لا يُطاق؛ بل كُلِّفوا بالعَمل بما يَظنّونه صوابًا عن طريقه.

وإنّما مَبنَى الدّين على إظهارِ العُبوديّةِ، والامتثالِ بالأوامر الرُّبوبيّةِ، وقد حَصَل؛ لأنّ الله تعالى حين انتهى الأمرُ إلى التّقليدِ، وعدمِ العِلم بالبَيِّناتِ والزُّبُرِ: أَمَرَ بمسألة العلماءِ، وأهلِ الذِّكر، ورَدِّ الاجتهادِ إلى أهله.

وكان معاذ رضي الله عنه حين بعثه النّبيُّ ﷺ إلى اليَمنَ[1] |١٩| يَجتهد لا على اعتقادِ أنّه لا يُتصوَّر مِنه الخطأُ، لكِن على اعتقادِ أنّه إن أخطأَ كان معذورًا، وبامتثالِه مأجورًا.

ألا ترى: أنّ المسافرَ ومَن اشتبَهَ عليه القِبلةُ لم يُكلَّف بأن يُصلِّيَ إلى القِبلةِ حَقًّا؛ بل إلى جِهةٍ يَظنُّها قِبلةً بالاستدلال بالعلامات، والأخذِ بالأماراتِ، ولم يُكلَّفوا بالصّلاة على الطّهارةِ قطعًا؛ بل على الطّهارة في ظَنِّه المَأخوذِ عن وجهِه، ولا بالصّومِ والإفطارِ بطلوع الهلالِ والصُّبحِ والغُروبِ يقينًا، ولا بأداءِ الزّكاة إلى مَن هو أهلُه قطعًا، ولا الحُكّامُ في سَفكِ الدِّماء بالقصاصِ والرَّجم، وإباحةِ الفُروجِ بطَلَبِ شُهودٍ يَعلمون صِدقَهم قطعًا[2]؛ بل بأن يَبنُوا الأمرَ على الظّنِّ الحاصلِ مِن طريقٍ شرعيٍّ على وجهٍ بَيّنه، وحَدٍّ عَيّنه.

والخبر ـ دون المتواتر ـ لا يُفيد القطعَ، ولا يوجب العِلمَ؛ بل وإنّما يُفيد الظّنَّ، ويوجِب العملَ على ما هو الصَّواب.

(١) أبو داود [٣٥٩٢]، الترمذي [١٣٢٧].

(٢) قال ابن كثير في «تفسيره»[أ]: اتّفقَ العلماءُ عن بَكرَةِ أَبِيهم[ب] على أنّ القاضِيَ لا يَقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام (منه رحمه الله).

[أ] (سورة البقرة: ١٠) (١/ ١٧٩)، صرح الحافظ ابن كثير في تفسيره بأنه نقل هذا النص عن «تفسير القرطبي» (سورة البقرة: ١٠) (١/ ٣٠١) بتحقيق التركي، وذكر الإمام ابن العربي اتفاق العلماء في هذه المسألة في كتابه «أحكام القرآن». (سورة البقرة: ٨) (١/ ٢٠).

[ب] أي: كُلّهُم. «مختار الصحاح» مادة (ب ك ر).

ومِن ثَمَّ قالوا: «مَن تحرَّى فَأخطأَ جازت صلاتُه، دون مَن أصاب ولم يَتحرَّ».

وليس للإمام أن يُقيم الحُدودَ بمشاهدة نفسِه ـ وإن حَصل اليقينُ ـ دون شهادةِ الشُّهودِ، وتجِب عليه بعد شهادةِ الشُّهودِ، وإن كان صدقهم مَظنونًا، ويكون مَعذُورًا إن ظهر كِذبُهم بعد ذلك، فكذلك المُخطِئ في الاجتهادِ والاستدلالِ بالأدلّةِ الشرعيّةِ الظّاهِرة، والمُتحرّي في حالِ الأئمّةِ: معذورٌ؛ بل مأجورٌ؛ لامتثالِه المأمورَ، وإتيانِه بما هو المَقدورُ.

فالمجتهدون كُلّهم ومقلِّدوهم مُصيبون في الائتمارِ والامتثالِ، ومَعذُورُون فيما أخطأوا في باب الأعمالِ، ويَختصُّ البعضُ بإصابةِ ما هو عند الله مِن الصّوابِ، والآخَرون مُشارِكون له في صِحّة العملِ، وإحرازِ الثّوابِ.

وليس لهم أن يُعانِدوا ويجادِلوا، ويتعصَّبَ بعضُهم مع بعضٍ، ولاسِيَّما والمُصيبُ مِنهم غيرُ مُعيَّنٍ؛ بل كلُّ واحدٍ مِنهم يظنُّ أنّه مُصيبٌ، كما لو سافر اثنان، واشتبَه عليهما القِبلةُ، وتَخالفا في أمرِها، يجِب على كلٍّ الأخذُ بما أدَّى إليه اجتهادُه ورَأيُه في تحرّيه، والصّلاةُ على الجِهةِ الّتي يَظنُّها قِبلةً، ولا يَجوز عليه تركُ اجتهادِه وموجَبِ تحرِّيه، ومتابعةُ غيرِه فيه، ولا أن يُنكِرَ على صاحبِه ويُمارِيَه؛ لأنّ كُلًّا مِنهما لم يُكلَّف إلّا باستعمالِ موجَبِ ظنِّه.

ولكنّه لو تمكَّن مِن دليلٍ أقوى مِن التحرّي ـ قطعيٍّ أو ظنيٍّ ـ أَخذ به وعَمِل بموجَبه، ولا يجوز له التحرّي؛ لأنّ المَصير إلى الظّنّيِّ، وتَركَ القاطعِ |٢٠| مع إمكانه: ممّا لا مَساغَ له قطُّ، والاستخبارُ فوق التّحرّي.

* * *

مطلب

رد لكلام المخالف

والّذي يتقوَّلُه المُخالِفُ، ويَفتري به الكَذِبَ على الله: «أنّه يَزعُم أنّ التمسُّكَ بالأدِلّة إنّما هو وظيفةُ المُجتهِد، والاجتهادُ مَلكةٌ راسِخةٌ، وبصيرةٌ شريفةٌ، ورُتبةٌ عظيمةٌ، صَعبةُ المَرقى، وأهلُه قد انقرَض، وزمانُه قد مضى، وكلُّ آيةٍ وحديثٍ وخبرٍ مخالِفٍ لقول أصحابنا: لا يجوز العملُ به، ويُقدَّم أقوالُ الفقهاءِ على الحديث؛ لاحتمالِ أن يكون مَوضوعًا أو مُنكرًا، ولو ثَبت فيَحتمِلُ أن يكون مَنسوخًا أو مُخصَّصًا أو مُقيَّدًا أو مُؤوَّلًا أو مُعارَضًا». وإذا أُورِد عليه الحديثُ أو الآيةُ يَهذِي ويقول: «إنّه لَم يأخُذ به الفقيهُ والمجتهدُ؛ فلا نَعمَل بمُقتضاه».

قلتُ: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّثۡلَ قَوۡلِهِمۡۘ تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ [البقرة:١١٨].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ [المائدة: ١٠٤].

﴿وَإِنَّنَا لَفِي شَكّٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ مُرِيبٖ﴾ [هود:٦٢].

﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]. إلى غير ذلك مِن مقالاتِهم المُستهجَنةِ، وكلماتِهم المُنكَرةِ المُستقبَحةِ المَحكيّةِ في كتاب الله تعالى عنهم.

﴿وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ﴾ [الشورى: ٢٤].

﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ * لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ [فُصِّلت: ٤١-٤٢].

﴿تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٨٠].

﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ [القلم: ٣٦-٣٨].

﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فُصِّلَت: ٢٣][1].

والّذي أجمَعَ عليه الأئِمّةُ، واتّفَقَ عليه كلِمةُ فُقهاءِ الأُمّةِ: أنّ ما صَحَّ مِن خَبَرِ الواحِدِ ـ فضلًا عن الكتاب والسُّنّة المتواترة أو المشهورة ـ إذا لم يُعرَف مخالفتُه لِما هو فوقَه، وهو في حادثةٍ لا تَعُمُّ بها البَلوَى، ولم يكن مَتروكَ المُحاجّة عند الحاجة: فهو حُجّةٌ لازمَةٌ، والعملُ به واجِبٌ لا محالَةَ، وكُتبُ الأصولِ والفروعِ بِنقلِه مَشحونةٌ، والآياتُ والأحاديثُ الدّالّةُ على وجوبِ ذلك غيرُ محصورَةٍ.

وإنّما الشُّذوذُ[2] خالَفوا فيما تعُمُّ به البَلوَى، وفي مَتروكِ المُحاجّة عند الحاجة، وهم يَمنعون عن العمل بقولٍ لم يُعرَف دليلُه، وإن صَحَّ عنهم نقلُ الفَتوَى به، فكيف إذا لم يُرفَع إليهم بنقلٍ صحيحٍ، وكان مخالفًا للحديث الصّريح؟! وتقديمُ أقوالِ الرِّجال على الحديث رَدُّ النُّصوص، ورَجمٌ بالغيب، وهو كُفرٌ بلا رَيبٍ.

ولو لم يَثبُت الحكمُ الشرعِيُّ عند ذلك الكذّاب المُفتَري على الله إلّا بقول الفقيه: يلزَم الدّورُ أو |٢١| التّسلسُلُ:

فإنّه إذا قيل له: لِمَ وَجَب الأخذُ بقول الفقيه، وما الّذي رجَّحَه على قولِ غيرِه، ماذا يقول؟ فإن قال: وَجَب الأخذُ به وترجَّحَ على غيرِه بقولٍ آخَرَ للفقيه: يُنقَل الكلامُ إلى وُجوبِ الأخذِ بقول هذا الفقيه الآخَرِ، وهكذا: فإمّا أن يدورَ أو يتَسلسَلَ وهو باطِلٌ، أو يَنتَهيَ إلى قول الرّسولِ أو فِعلِه ﷺ ومِن مذهبِه الرّديء: أنّ التمسُّكَ بالأدِلّة إنّما هو وظيفةُ المُجتهِد[3].

(١) وقد قلنا فيما سبق: إن هذه الآيات وردت في حق الكفار، ولا يصح تنزيلها على أهل المذاهب وأتباعهم بحال، وصنيع المؤلف هذا مردود لا يقبل! سامحنا الله وإياه بمنِّه وكرمه.

(٢) الشذوذ: مصدر شَذّ، وكان ينبغي للمؤلف أن يقول: وإنما الشُّذّاذ...

(٣) وهذه مغالطة.

والحديثُ في أصله: كلامُ الرّسول المعصومِ الّذي لا يَنطِق عن الهَوى، إن هو إلا وحيٌ يُوحى، علّمه شَديدُ القُوى. وإنّما يتطرّق إليه مَظِنّة تلك الشُّبهاتِ ـ مِن الوَضعِ والنّكارةِ والضّعفِ ـ بالنّظر إلى إسنادِه وأحوالِ رُواتِه، ويَعترِض عليه الاحتمالاتُ المذكورةُ بالنِّسبة إلى وُجوه دلالاتِه.

واحتمالُ الوضعِ والنّكارةِ والضّعفِ يَدفعُه صِحّةُ سندِه، وثبوتُ نَقلِه:

ـ إمّا برَفع إسناده إلى النّبيِّ ﷺ بنَقل الثّقة عن الثّقة، سالمًا عن الشُّذوذ والعِلّةِ، وتفتيشِ رجالِه، والبحثِ عن أحوال رُواته.

ـ وإمّا بِوِجدانه في الأصولِ المُعتبَرة، والمَجامعِ المُعتمَدة.

وقولُ الفقهاء يَحتمِل الخطأَ في أصله، وغالبُه خالٍ عن الإسنادِ إليه ورفعِه بطريقٍ مقبولٍ مُعتمَدٍ عليه. وكلُّ احتمالٍ ذُكِر في الحديث قائمٌ فيه؛ فإنّه يَحتمِل أن يكون مَوضوعًا قد افترَى عليه غيرُه.

ألَا ترى أنّ أبا جعفر الطّحاوي (**٣٢١هـ**) وأبا العبّاس الأصَمَّ (**٣٤٦هـ**) وغيرَهما رَوَوْا عن مُحمّد بن [عبد الله بن][1] عبد الحَكَم (**٢٦٨هـ**) أنّه سَمِع الشّافعيَّ يقول في إتيان المرأة مِن دُبُرها: «ما صح عن النّبيِّ ﷺ في تحليلِه ولا تحريمِه شيءٌ، والقياسُ أنّه حلالٌ»[2].

وحُكِي عن مالك (**١٧٩هـ**): أنّه أباح نكاحَ المُتعَة[3]، وكذا مِثلُه عن غيره، وهو موضوع عليهم.

(١) زيادةٌ من «**تفسير ابن كثير**».

(٢) نقله المؤلف من «**تفسير ابن كثير**» (سورة البقرة: ٢٢٣) (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣). ورواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي كما في «**مختصر اختلاف العلماء للطّحاوي**» للجَصّاص (كتاب النكاح/ في وطء المرأة في الدبر/ الرقم: ٨٣٧) (٢/ ٣٤٣).

(٣) وقال مالك رحمه الله: «هو جائز» «**هداية**»[أ] «فِنسبتُه إلى مالك رحمه الله غلطٌ» «**فتح القدير**»[ب] (منه رحمه الله).

[أ] (كتاب النكاح/ فصل في بيان المُحرّمات) (١/ ١٩٠) [ب] (٣/ ٢٤٧).

«وقد حَكى أبو نَصر بن الصَّبَّاغ (٤٧٧هـ): «أن الرَّبيع (٢٧٠هـ) كان يَحلِف بالله الّذي لا إله إلا هو لقد كَذَب ابنُ عبدِ الحَكَم (٢٦٨هـ) على الشافعيِّ (٢٠٤هـ) في ذلك»»[١].

ومذهب مالك (١٧٩هـ): وُجوبُ الحَدّ على مَن وَطِئ بنكاح المُتعَة[٢].

ويكونُ مُنكَرًا؛ لاتِّهام ناقِلِه، وضعيفًا؛ لاضطرابِ راويه، كَرواياتِ أبي عِصمَة نوح ابنِ أبي مَريم (١٧٣هـ) رحمه الله؛ فإنّ رواياتِه أَنكَرُوها عليه[٣]، وروايات هِشام بن عُبَيد الله الرّازي (٢٠١هـ) مِن أصحاب مُحمّد بن الحسن (١٨٩هـ) رحمهم الله؛ فإنّه كان يَضطَرِب في رواياتِه.

قال القاضي أبو عبد الله الصَّيمَري (٤٣٦هـ): «كان ـ مع عظيم شأنه ـ لَيِّناً في الرِّواية، |٢٢| سمعت الشيخ أبا بكر مُحمّد بن موسى (٤٠٣هـ) يَذكُر عن أبي بكر الرّازي (٣٧٠هـ) رحمه الله: أنّه كان يَأمُر أن يُقرَأ عليه «الأَصْلُ» برواية أبي سليمان (بعد ٢٠٠هـ) أو مُحمّد بن سَماعة (٢٣٣هـ)؛ لصِحّتِها وضَبطِها، ويَكرَه أن يُقرَأ عليه مِن رِواية هشام (٢٠١هـ)؛ لِما فيه مِن الاضطراب» انتهى[٤].

وأمثالُ ذلك كثير، خُصوصًا عند تَنزُّلِ الزّمانِ، وشيوعِ الكَذِب والـهَذيانِ.

---

(١) من تفسير ابن كثير: الموضع ذاته.

(٢) والصّواب في مذهب مالك: أنّه يُعاقَب ولا يُحدّ، راجع «**المدونة الكبرى**» (كتاب الحدود في الزنا والقذف والأشربة) (٦/ ٢١١)، و«**الذخيرة**» للقرافي (كتاب الجنايات/ الجناية الثالثة: الزنا/ النظر الأول في السبب) (١٢/ ٥٠) و«**مدونة الفقه المالكي**» للغرياني (الحدود والتعازير/ الزنا/ الشرط الرابع: ألا يكون الوطأ بشبهة) (٤/ ٦٢٥).

(٣) وشَكّكَ العلامة عبد الفتاح أبو غدة في صحة الطعون الموجهة إلى نوح بن أبي مريم، وكتب فيه بحثاً، راجع إن شئت ما علقه على «**ظفر الأماني**» (٥٧٣-٥٨٠).

(٤) من «**أخبار أبي حنيفة وأصحابه**» للصيمري (١٦٢).

ثم لو صَحَّ وثَبَتَ:

ـ **يَحتمِل أن يكون مَنسوخًا** قد رَجَع عنه، وأَفتَى بخِلافِه؛ فإنّ كُلًّا مِن أبي حنيفةَ (١٥٠هـ) وأصحابِه، ومالكٍ (١٧٩هـ) والشافعيِّ (٢٠٤هـ) وأحمدَ (٢٤١هـ) وغيرِهم: قد رَجعُوا عن[١] أقوالٍ إلى أقوالٍ بما ترجّحَت عندهم مِن شواهدَ ودلائِلَ.

ـ **ويَحتمِل أن يكون مُؤَوَّلًا**، ألا تَرى إلى مالكٍ فإنّه نَصّ في كتابِه على وُجوب غُسل الجُمُعَة[٢]، وصَرَفه أصحابُه عن ظاهره، وحَملوه على أنّ المرادَ مِنه أنّه حَقٌّ مُتأكِّدٌ:

قال الحافظ أبو عمر[٣] بن عبد البَرّ (٤٦٣هـ) رحمه الله: «هو مؤوّلٌ، أي: واجبٌ في السُّنة أو في المُرُوّةِ أو في الأخلاقِ الجميلةِ، كقول العَرَب: وجب ـ سُنّةً ـ حقُّك»[٤]، ثم

---

(١) في الأصل: «من».

(٢) لم نجد في «**المدونة**» نَصًّا صريحًا من قول مالك في وجوبه، وإنما ذكر فيه حديث: «الغُسلُ يَومَ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ». «**المدونة الكبرى**» (كتاب الصلاة الثاني/ ما جاء في غسل يوم الجمعة) (١/ ٢٢٦).

ولكن يوجد فيها في باب صلاة العيدين من قوله ما يدل على ذلك، وهذا نصه: «قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْغُسْلِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَ: «أَرَاهُ حَسَنًا» وَلَا يُوجِبُهُ كَوُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». «**المدونة الكبرى**» (كتاب الصلاة الثاني/ باب صلاة العيدين) (١/ ٢٥٥).

ونص البَرَاذِعيّ على وجوبه في «**التهذيب**» فقال: «وغسل الجمعة واجب على كل محتلِم، ولا يُجزئ إلا متصلاً بالرّواح، فإن اغتسل وراح ثم أحدث أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله، وإن تباعد، أو تغدى أو نام بعد غسله أعاد». «**التهذيب في اختصار المدونة**» (كتاب الصلاة الثاني/ جامع القول في صلاة الجمعة) (١/ ٣٠٩).

(٣) وفي الأصل: «أبو عمرو»، وهو خطأ.

(٤) يُفهَم من ظاهر كلام المؤلف أنّ ابن عبد البَرّ أوّلَ كلام مالك رحمه الله، والصواب أنّه أوّلَ حديثَ: «غسل يوم الجمعة واجب»، ونحن نَنقُل عبارته هنا: «وقد يَحتمِل أن يكونَ قولُه في هذا الحديث «واجب» أي: وُجوبَ السّنة أو واجبٌ في الأخلاق الجميلة، كما تقول العرب: «وَجَب حقُّك»، وليس على أن ذلك واجب فرضًا» «**التمهيد**» (باب: «ص»/ صفوان بن سليم/ حديث أول لصفوان بن سليم) (١٦/ ٢١٢)، و«**الاستذكار**» (كتاب الجمعة/ باب العمل في غسل يوم الجمعة) (٥/ ١٨) كلاهما لابن عبد البر.

أخرج بسَندِه عن أشهَبَ (٢٠٤هـ): أنّ مالكًا (١٧٩هـ) سُئِل عن غُسل يوم الجُمُعةِ؛ أواجب هو؟ قال: «هو سُنّةٌ ومعروفٌ»[١].

- **أو يكونَ مُخَصِّصًا أو مُقيِّدًا**؛ فإنّ أبا حنيفة (١٥٠هـ) رحمه الله نصَّ على أنّ الإشعار مَكروهٌ، وحَمَله الطّحاوي (٣٢١هـ): [على][٢] إشعار أهلِ زَمانِه[٣].

- **ورُبّما يكون مُعارَضًا**، ولا مَحالَة مِن مُعارَضةِ قولِ غيرِه مِن الفُقهاء.

❋ ❋ ❋

---

(١) وباقي الكلام هكذا: «قيل له: إنّ في الحديث «واجب»؟ قال: ليس كلُّ ما جاء في الحديث يكون كذلك». «**التمهيد**» لابن عبد البر (١٦/ ٢١٥).

(٢) سقط من الأصل! والصواب إثباته.

(٣) نقله عن الطحاوي: السّرخسِيُّ في «**المبسوط**» (كتاب المناسك/ باب النذر/ قال: والتجليل حسن) (٤/ ١٣٨).

مطلب

طريق معرفة الحديث [في الأعصار المتأخرة]

وطريقُ مَعرفة الحديث في هذه الأعصار المُتأخِّرة: الاعتمادُ على الأئِمّة المَوثوقِ بِهم في علم الحديثِ والآثارِ بالرُّجوعِ إلى كُتبِهم: كـ«الصّحيحَين» و«جامعِ التِّرمذي» و«مُوطّأ مالكٍ» و«مُسنَدِ الدّارِمي» و«سُننِ أبي داود» و«النّسائِيِّ» و«ابنِ ماجه» و«آثارِ الطّحاوي» ومَن يَلتحِق بهم في سَعَة الحِفظِ والاطِّلاعِ، وقُوّةِ الضّبط والإتقانِ مِن الأئِمّة العارفين بأحوالِ الأحاديثِ، المُمَيِّزين بين الثِّقاتِ والضُّعفاءِ والمَترُوكين؛ فإنّهم جمَعُوا ودَوّنُوا، وصَحّحُوا وحَسّنُوا وضَعّفُوا، وفَرّغُونا عن الإسنادِ وتفتيشِ رجالِه، والبحثِ عن أحوال رُواتِه، وتَواتَرت عنهم كُتبُهم، وذاعَت وشاعَت بين علماءِ الأُمّة، وتَلَقَّاها بالقبول الحُذّاقُ مِن الأئِمّة.

ومِنهم: مَن التزم إخراجَ ما اتّفق على صِحّتِه أهلُ الشّأن، كالبخاري (٢٥٦هـ) ومسلم (٢٦١هـ).

ومِنهم: مَن التزم إخراجَ ما صَحّ عنده، كأبي عوانة (٣١٦هـ) وابنِ خُزَيمة (٣١١هـ).

ومِنهم: مَن بَيّنَ صحيحَ الإسناد عن حَسَنِه، وميّزَ حَسَنَه عن |٢٣| ضعيفِه، كالتِّرمذي (٢٧٩هـ) والطّحاوي (٣٢١هـ).

ومِنهم: مَن أطلق فيما ترجّحَ فيه الصِّحّةُ، وصرّحَ بغيره، كأبي داود (٢٧٥هـ) والنَّسائيّ (٣٠٣هـ).

ولا يُشترَط في الرُّجوع إليها، والاعتمادِ عليها أن يكون له بها رِوايةٌ إلى مُؤلِّفيها؛ بل

إذا صَحّت عنده النُّسخةُ مِنها بمُقابَلتِها على أصلٍ مُعتمَدٍ غيرِ مُتّهَم: صحَّ الاحتجاجُ بها، ووَجَب العملُ بمُوجَبِها، ويَقوم حُجّةً على كلِّ مُسلِم: صحابِيٍّ أو مُجتهِدٍ أو غيرِهما، ولاسيّما إذا كانت النُّسخةُ قد اسْتُظْهِرت بأُصولٍ مُتعَدِّدةٍ، ومَجامِعَ مُتكَثِّرةٍ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ قد بعَثَ كُتُبًا إلى الآفاقِ ومُلوكِ اليمنِ ومِصرَ والرّومِ والعِراقِ؛ لتبليغِ الرِّسالة، وأداءِ الأمانةِ إليهم، وإقامَةِ حُجّةِ الله عليهم، وكَتَب لعَمرِو بن حَزم وغيرِه.

وكانت الصَّحابةُ مُتّفِقِين على العملِ به، والاحتجاجِ بما في كُتبِه ﷺ، وكانت الخلفاءُ يقلّدون القضاءَ والإمارةَ والنِّيابةَ بالكتاب، ويُلزِمون العملَ بها، والقيامَ بمُوجَبِها، ويَعدُّون القُعودَ عن موجَب الكتابةِ مُخالَفةً للأمر، كما في صورة المشافهة. وعلى ذلك جرت سُنّةُ التّابعين، وأئِمّةِ الشَّرع، وفقهاءِ الأُمّةِ، وأعلامِ المجتهدين.

لا يُقال: لعلَّهم كانوا يُقيمون الحُجّةَ عليهم على لسان رُسُلِهم، وشهادتِهم بما كَتبَه.

لأنّا نقول: إنّ رسولَ الله ﷺ كَتبَ إلى قَيصَرَ، يَدعُوه إلى الإسلام، وبعَثَ بكتابه إليه دِحيَةَ بن خليفة الكَلبي، وأَمرَه أن يَدفعَه إلى عظيمِ بُصرَى[1]؛ ليَدفعَه إلى قَيصَرَ، وبعث بكِتابه إلى كِسرَى مع[2] عبد الله بن حُذافَة السَّهمِيِّ، وأَمرَه أن يَدفعَه إلى عظيمِ البَحرَين؛ ليَدفعَه إلى كِسرَى ـ على ما في الصّحيحَين وغيرهما ـ[3] ورُبّما كان الكتابُ إلى المكتوب إليه عن يَدِ

---

(١) هي بضم الباء وهي مدينة حَوْرَان، ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشّام والحجاز. «**شرح صحيح مسلم**». للنووي (كتاب الجهاد والسير/ باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل) (١٢/ ١٠٤). و«**معجم البلدان**» لياقوت الحموي (١/ ٥٢٢).

(٢) هكذا في الأصل! والظاهر أن «مع» زائدة.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ كتب إلى قيصر يَدعُوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي وأمره أن يدفعَه إلى عظيم بُصرَى ليدفعه إلى قَيصَرَ فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هِرَقلَ عظيمِ الرُّومِ. سلام على مَن اتّبَع الهُدى. أما بعد: فإني أدعوك بداعية الإسلام أسلِم تَسلَمْ. وأسلِمْ يُؤتك الله أجرَكَ مَرّتَين، وإن توليت فعليك إثم الأريسِيِّين و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾... الآيةَ [آل عمران: ٦٤] متفق عليه: [البخاري ٢٩٤١، ومسلم ١٧٧٣]، «**مشكاة**» [٣٩٢٦] (**من نفسه**). =

رجالٍ ما يَعرِفون بما فيه، وبوسائطَ ليسُوا مِمّن يُصدَّق بخَبَره، ويَقوم الحُجّة به، فعُلِم أنّ الكتابَ حُجّةٌ. وأما أَمرُ الخلفاء فأظهَرُ وأكثَرُ.

وأخرج أحمد والدّارِمي والطَّبَراني والحاكم والباوَردي والبخاري في «**تاريخه**» وابن قانع في «**معجم الصَّحابة**» وأبو بكر بن مَردُويَه في «**تفسيره**»[1]:

عن أبي جمعة الأنصاري رضي الله عنه: قلنا يا رسول الله! هل مِن قومٍ أعظمُ أجرًا مِنّا؛ آمنّا بك، واتّبعناك؟ قال: «**مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، يَأْتِيكُمْ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ؛ بَلْ قَوْمٌ مِنْ بَعدِكُمْ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ |٢٤| يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا ـ مَرّتَين ـ**»[2].

= وعنه أنّ رسول الله ﷺ بَعَث بكتابه إلى كِسرَى مع عبد الله بن حُذافَة السَّهمِيّ فأمره أن يدفعه إلى عظيم البَحرَين فدَفَعَه عظيمُ البَحرَين إلى كِسرَى فلَمّا قَرَأ مَزّقه [قال ابن المُسيّب:] فدعا عليهم رسول الله [ﷺ] أن يُمزَّقُوا كل مُمزّق. رواه البخاري [٤٤٢٤]، «**مشكاة**» [٣٩٢٧] (**من نفسه**).

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن مردويه في «تفسيره» على ما نقله عنه الحافظ ابن كثير في «تفسيره»، وأخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**» [٣٥٤٠] (٤/ ٢٣) غير لفظ «مرتين»، وتكرار الجملة الأخيرة ثلاث مرات. وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» [١٦٩٧٦] (٢٨/ ١٨٢) والدارمي في «سننه» (كتاب الرقائق/ باب في فضل آخر هذه الأمة/ الرقم ٢٧٨٦) (٣/ ١٨٠٣-١٨٠٤) والحاكم في «**المستدرك**» (كتاب معرفة الصحابة/ ذكر فضائل الأمة بعد الصحابة والتابعين/ الرقم ٦٩٩٢) (٤/ ٩٦)، وابن قانع في «**معجم الصحابة**» (٢١١-أبو جمعة/ الرقم ٣٦٨) (٤/ ١٤١٩)، كلهم بألفاظ متقاربة.

والكلمة الأخيرة من الحديث ـ وهي «مرتين» ـ بمعنى: أن النبي ﷺ قال قوله الأخير ـ وهي: «أولئك أعظم منكم أجرًا» ـ مُكرِّرًا مرتين. ويدل على هذا: وُرُودُ هذا القول من النبي ﷺ مكرَّرًا مرتين في رواية «**الآحاد والمثاني**» لابن أبي عاصم (**الرقم**: ٢١٣٦) (٤/ ١٥٢)، وفي ورواية «**مسند الروياني**» (**الرقم**: ١٥٤٥) (٢/ ٥١٣)، وجاء في رواية «**الطبراني**» مُكرَّرًا ثلاث مرات، كلهم بنفس إسناد ابن مردويه بعد عبد الله بن صالح. ويحتمل أن يكون ابن مردويه أخرج الحديث في «**تفسيره**» بإيراد الكلام الأخير للنبي ﷺ مرتين ـ كما ورد في رواية «**الآحاد والمثاني**» و«**مسند الروياني**» ـ فبدله الحافظ ابن كثير إلى مرتين، ويحتمل أيضًا أن يكون هذا التغيير مِن تصرف ابن مردويه أو مِن تصرف مَن فوقه مِن شيوخه إلى عبد الله ابن صالح، والله أعلم.

(٢) النقل من «**تفسير ابن كثير**» (١/ ٢٦٧)، و«**الدر المنثور**» (١/ ١٤٣) (سورة البقرة: ٣).

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): «فيه دلالةٌ على العمل بالوِجادة... لأنّه مَدَحَهم على ذلك، وذكر أنّهم أعظمُ أجرًا مِن هذه الحيثيّة...»، انتهى[١].

وأمّا احتمالُ النّسخِ والتّأويلِ والتّخصيصِ والتّقييد:

فإن ظَهَر النّاسخُ، ومُوجِبُ التّخصيصِ والتّقييدِ والتّأويلِ: فلا كلامَ في ثُبوت مُقتضاه مِن التّفصيل، وإلّا:

ـ فَما لا يَحتمِل النّسخَ والتّأويلَ والتّخصيصَ والتّقييدَ هو القِسم المُختَصّ باسمِ «المُحكَم» مِن أقسام النّظم.

ـ والذي يَحتمل النّسخَ دُونَها: هو «المُفسَّر».

ـ والذي يَحتملِها هو «الظّاهر».

وكلُّ ذلك يُوجِب الحُكمَ قطعًا، وإنّما يَظهَر التّفاوُتُ عند المُعارَضة: فيُقدَّم «المُحكَمُ» على «المُحتَمِل».

ولا يَجوز تَركُ العملِ بمُجرَّد الاحتمال، وكيف! فإنّ نَسخَ الكتاب لا يَجوز إلّا بالمُتواتِر، ولا الزِّيادةَ عليه إلّا بالمَشهور، ولا يَجوز شَيءٌ مِنهما بخبر الواحد، فكيف بالاحتمال المَحضِ، والوَهْم المُجرّد؟!

وقد صَحّ عن أبي حنيفة (١٥٠هـ) ومُحمّدِ بن الحسن (١٨٩هـ) والحسنِ[٢] بن زِيادٍ (٢٠٤هـ): «أنّ الحديث ـ وإن كان مَنسوخًا ـ لا يكون أدنى درجةً مِن فَتوَى الفقيهِ المُجتهِدِ ما لم يَبلُغه النّسخُ»[٣].

---

(١) من «**تفسير ابن كثير**» (الموضع ذاته).

(٢) وفي الأصل: «حسن»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) من «**كشف الأسرار**»، لعبد العزيز البخاري: (العوارض المكتسبة/ الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في غير موضع الاجتهاد) (٤/ ٤٧٧). ونَقَل عبد العزيز البخاري هذا القول من «**شرح كتاب الصوم**»=

وعن مالك (١٧٩هـ) رحمه الله: «إذا خَالَف قولِي الدّليلَ فانبُذُوا به الحائطَ»[١]، «وما مِنّا إلّا له رادٌّ ومَردودٌ عليه إلّا صاحبَ هذا القبر»[٢].

وعن أحمد (٢٤١هـ) رحمه الله: «ضعيفُ الحديث أَحَبُّ إليَّ مِن أقوال الرِّجال»[٣].

«وعَجِبتُ لِقومٍ عَرَفوا الإسنادَ وصِحّتَه يَذهبُون إلى رأي سفيان، والله سبحانه يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣] ويقول تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]»[٤].

= لشيخ الإسلام خواهر زاده، ونَصّه هكذا: «أن الصائم لو احتَجَم فظَنّ أنّ ذلك يُفَطِّره ثُمّ أكَلَ متعمِّدًا ولَم يَستَفتِ عالـمًا... ولكن بلغه الحديثُ ولَم يَعرِف نَسْخَه ولا تأويلَه، قال أبو حنيفة ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله: لا كفارة عليه؛ لأنّ الحديثَ ـ وإن كان منسوخًا ـ لا يَكون أدنى دَرجَةً مِن الفَتوَى إذا لَم يَبلُغه النّسخُ؛ فيصير شبهة».

قوله: «لأنّ الحديثَ وَإن كان منسوخًا...» يَحتمِل أن يكون تعليلًا من شيخ الإسلام خواهر زاده أو من غيره من علماء الحنفية. وعلى هذا، لا يُمكِن ان نَقطَع بنِسبة هذا القول إلى الأئمة: أبي حنيفة ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله، ما لم يوجد عنهم في كتاب معتبر بنقل معتبر.

(١) لم نجده مسندًا لا عن مالك ولا عن غيره، لكن قال ابن القيم: إن هذا تواتر عن الإمام الشافعي رحمه الله. «**إعلام الموقعين**» (فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله...) (٤/ ٤٠).

(٢) «**سير أعلام النبلاء**» للذهبي: (ترجمة الإمام مالك) (٨/ ٩٣) بلفظ قريب.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «رُوينا من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول: «لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغَل، والحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي»». «**النكت على كتاب ابن الصلاح**» (النوع الثاني: الحسن/ قَبل موقف أحمد من الرأي) (١/ ٤٣٧).

ورَوَى عنه ابنُه عبد الله: «ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة»، كما في «**مسائل الإمام أحمد**» ـ رواية ابنه عبد الله ـ (كتاب الشهادات/ ما نهي عنه من وضع الكتب والفتيا وغيره/ الرقم: ١٥٨٥) (٤٣٨).

وأخرج الهروي بإسناده عن أحمد بن حنبل: «...ضعيف الحديث خير من قوي الرأي». «**ذم الكلام وأهله**» (الباب التاسع: باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي/ الرقم ٣٣٣) (٢/ ٢٦٣).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «**الصارم المسلول**»: «وقال أبو طالب المُشكاني: وقيل له: إنّ قومًا يَدعُون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان، فقال: «أَعْجَبُ لقوم سَمِعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصِحّتَه =

وقال الشافعي (٢٠٤هـ): «إذا صحّ الحديثُ فهو مَذهَبي»[١].

وعنه: «إذا صَحّ الحديثُ وقُلتُ [قولًا][٢] فأنا راجع عن قولي، وقائلٌ بذلك»[٣].

وفي رواية: «كُلّما قُلتُ، فكان عن النبي ﷺ خلافُه، فحديثُ النّبيِّ عليه السلام أَولَى، ولا تُقلِّدوني». أخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) في كتاب «**فضائل الشافعي**» رحمه الله[٤].

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): «هذا مِن سِيادتِه وأمانتِه، وهذا نَفسُ إخوانِه مِن الأئِمّة رحمهم الله أجمعين. ولذلك قَطَع القاضي الـمَاوَردي (٤٥٠هـ) وغيرُه: بأنّ مذهبَ الشافعي رحمه الله أنّ صلاة الوُسطَى هي صلاةُ العصرِ؛ لصِحّة الأحاديث فيها، وإن كان قد نصَّ في الجديدِ وغيرِه: أنّها الصُّبحُ[٥]. وصَرّح عامّةُ أصحابه أنّها |٢٥| الصُّبح عنده قولًا واحدًا»[٦][٧].

= يَدَعُونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره! قال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣] وتَدرِي ما الفتنة؟ الكُفرُ! قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فيَدَعُون الحديثَ عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي»». «**الصارم المسلول على شاتم الرسول**» (المسألة الأولى/ الدليل السابع على كفر الشاتم من القرآن) (١١٦).

(١) قال السُّبكِي: «"إذا صح الحديث فهو مذهبي" وهو قول مشهور عنه، لم يَختَلِف الناس أنه قاله، ورُوِي عنه معناه أيضا بألفاظ مُختلفة» وساق بعد ذلك ما يؤيِّد معنى هذا القول عن الإمام الشافعي. أنظر: «**معنى قول الإمام المُطَّلِبي**» للإمام تقي الدين السُّبكي: (٧١).
لكن لم نجد هذا القول عنه بلفظه مسنداً.

(٢) زيادة من «**تفسير ابن كثير**».

(٣) «**تفسير ابن كثير**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٢/ ٤٠٤).

(٤) «**آداب الشافعي ومناقبه**» لابن أبي حاتم الرازي: (ما ذكر من تواضع الشافعي وخضوعه للحق) (٥١-٦٩).

(٥) «**كتاب اختلاف الحديث**» للشافعي: (باب الإسفار والتغليس بالفجر) (٩/ ٥٨٩، مع الأُمّ).

(٦) وفي «**تفسير ابن كثير**» «ومن الفقهاء في المذهب من ينكر أن تكون هي العصر مذهبًا للشافعي، وصمموا على أنها الصبح قولًا واحدًا» بَدَلَ: «وصرح عامة أصحابه...». (سورة البقرة: ٢٣٨) (٢/ ٤٠٤).

(٧) نقله المؤلف بالتّصَرّف من «**تفسير ابن كثير**» (الموضع ذاته).

والّذي عن أبي يوسف (١٨٢هـ) رحمه الله: «ليس للعامِّيِّ أن يَأخذَ بظاهر الحديث»[١]. المُرادُ منه: العامِّيُّ الّذي لا يَعرف ثُبوتَ الحديث، وطُرقَ الإسناد، وأقسامَ النّظمِ، وأحكامَ التّعارضِ، وليس عنده أهليّةٌ لذلك.

* * *

(١) من «**كشف الأسرار**» لعبد العزيز البخاري: (العوارض المكتسبة/ الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في غير موضع الاجتهاد) (٤/ ٤٧٧) ونصه هكذا:
«وقال أبو يوسف رضي الله عنه: عليه[أ] الكفارة؛ لأن معرفة الأخبار والتمييز بين صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها: مُفَوّضٌ إلى الفقهاء؛ **فليس للعامي أن يأخذ بظاهر الحديث**؛ لجواز أن يكون مصروفًا عن ظاهره أو منسوخًا، إنما له الرجوع إلى الفقهاء والسؤال عنهم، فإذا لم يسأل فقد قصَّر فلا يعذر، وهكذا ذكر الإمام شمس الأئمة رحمه الله أيضاً».
وهذا القول الذي نسبه المؤلف إلى الإمام أبي يوسف يحتمل أن يكون تعليلًا من الفقهاء، لا من الإمام أبي يوسف، كما يَبدُو من نص «**كشف الأسرار**».

[أ] أي: على من احتَجَم؛ فظَنّ أنّ ذلك يُفطِّره، ثُمّ أكَلَ مُتعمِّدًا، ولَم يَستَفتِ عالـمًا... ولكن بَلغَه الحديثُ، ولَم يَعرِف نَسْخَه ولا تأويلَه.

مطلبٌ في أحكام النسخ

فإن قيل: احتمالُ النّسخِ والتّأويلِ إنّما لا يَضُرّ في قَطعيّةِ الحُكمِ إذا كان بالنّظر إلى دلالةِ اللّفظِ، وأمّا إذا احتَمَل كونُه مَنسُوخًا في نفس الأمر: فذلك يَنبغي أن لا يُفيدَ الحُكمَ.

قلت: ليس الأمرُ كما تَذكُر، وإلّا لَمْ يَكن فرقٌ بَين الأخبار والإنشاءات في احتمال النّسخِ والتّأويلِ.

وقد صَرَّحوا عن آخِرهم: أنّ احتمالَ النّسخِ لا يَقوم في الأخبار[1]، واتّفقُوا على أنّ العملَ بالمَنسوخ جائزٌ إلى أن يَظهَر ناسِخُه[2]، وأنّ النّاسخَ لا يلزَم حُكمُه إلّا بعد العِلم به[3].

واستدلّوا عليه: بأنّ تحويلَ القِبلة نَـزَل على رسول الله عليه السلام، وقد صلّى رَكعَتَين مِن الظُّهر، وذلك بمَسجِد بَني سَلَمَة، فسُمِّيَ «مَسجدَ القِبلتَين»[4]، وأمّا أهلُ قُباء: فلم يَبلُغهم الخَبَرُ إلى صلاة الفَجر مِن اليوم الثّاني[5].

(١) أنظر: «**أصول السرخسي**» (باب النسخ/ فصل: في بيان محل النسخ) (٢/ ٥٩) و«**كشف الأسرار**» لعبد العزيز البخاري (باب بيان التبديل/ باب بيان محل النسخ) (٣/ ٢٤٥).

(٢) وفي «**فواتح الرَّحَمُوت**»: «أن العمل بالمنسوخ واجب إلى العلم بالناسخ» (باب في النسخ/ المسألة: لا يثبت حكم الناسخ بعد تبليغ جبريل) (٢/ ١٦٠).

(٣) أنظر: «**الفصول في الأصول**» للجصاص (آخر باب القول في تأخير البيان) (٢/ ٧٢).

(٤) نقله عن الواقدي ابن سعد في «**كتاب الطبقات الكبير**» (ذكر صرف القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة) (١/ ٢٠٨).

(٥) سيأتي تخريجه.

وفي حديث تُوَيْلَة بنت أَسْلَمَ: «أنّهم جاءَهم الخبرُ بذلك وهُم في الظُّهر، فتحوَّل الرِّجالُ مكانَ النِّساء، والنِّساءُ مَكانَ الرِّجال»[1].

وفي الصّحِيحَين عن ابن عمر: «بَينَما النّاسُ بِقُباءَ في صلاة الصُّبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزِل عليه اللّيلةَ قرآنٌ، وقد أُمِر أن يَستقبِلَ الكَعبةَ، فاسْتَقْبِلُوهَا! وكانت وُجوهُهم إلى الشّام، فاستدَارُوا إلى الكعبة»[2]. وزاد مسلم، وقال: «فمَرّ رجلٌ مِن بني سَلَمَةَ وهم رُكُوعٌ في صلاة الفجر وقد صَلَّوْا ركعةً، فنادَى: أَلَا إنّ القبلةَ قد حُوِّلَت، فمَالُوا كما هم نَحوَ الكعبة»[3]، ولم يُؤمَروا بالإعادة.

وقال مُحمّد بن الحسن (١٨٩هـ) في «**مُوطّئه**»: «وبهذا نأخذ فيمَن أخطأ القِبلةَ حتى صلَّى ركعةً أو رَكعَتَين، ثُمّ عَلِم أنّه يُصلِّي إلى غيرِ القِبلةِ: يَنحَرِفُ[4] إلى القِبلة، فيُصلِّي ما بَقِي، ويَعتَدُّ بما مَضَى، وهو قول أبي حنيفة (١٥٠هـ) رحمه الله»[5]... هذا.

وقال الإمام أبو جعفر الطّحاويّ (٣٢١هـ) رحمه الله في «**كتاب الآثار**» بعد ما استَدلّ على أنّ التّكلّمَ في الصّلاةِ يُفسدُها بحديث مُعاوية بن الحَكَم السُّلَمِي وغيرِه، وأنّ التّكلُّمَ في الصّلاة كان مُباحًا في أوّلِ الإسلام ثُمّ نُسِخ:

«**فإن سأل سائل** عن المعنى الذي لَمْ يَأمُر رسولُ الله ﷺ مُعاوية بن |٢٦| الحَكم

(١) أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**» [٥٣٠] (٢٤/ ٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» [٧٣] (١/ ٣٧).
ونقله المؤلف من «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٦٨). (سورة البقرة: ٣).

(٢) البخاري [٤٤٩٠-٤٤٩٤] مسلم [٥٢٦].

(٣) مسلم [٥٢٧].

(٤) وفي «**الموطأ**» المطبوع: «فلينحرف».

(٥) «**الموطأ**» للإمام محمد: (أبواب الصلاة/ باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس، الرقم: ٢٨٣) (٩٦).

بإعادة الصّلاة لمّا تكلم فيها، **قيل له**: لأنّ الحُجّةَ لَم تَكن قامت عليه(١) بنَسخ ذلك؛ فلهذا لم يَأمره بإعادة الصّلاة»(٢).

وأوّلُ كلامِه: «قالوا: لا يَجوز الكلامُ في الصّلاة إلّا بالتّكبيرِ والتّهليلِ وقراءةِ القُرآنِ، ولا يَجوز أن يُتكلَّم فيها بشيء حَدَث مِن الإمام فيها. واحتجُّوا في ذلك بما: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةٍ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، فَحَدَقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمَّاهُ(٣)! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونَنِي(٤): لكنِّي(٥) سَكَتُّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ دَعَانِي، فَبِأَبِي وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَالله مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي(٦)، وَلَكِنْ قَالَ لِي: **«إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»**»(٧). وأخرجه مسلم في صحيحه [٥٣٧] وأحمد(٨) وأبو داود [٩٣٠، ٩٣١] والنّسائي [١٢١٨](٩).

---

(١) وفي «**شرح معاني الآثار**» المطبوع: «عنده».

(٢) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، الرقم: ٢٥٤٨) (١/ ٥٨٠).

(٣) في الأصل: «أمياه».

(٤) في مسلم [٥٣٧] وفي «المشكاة» [٩٧٩]: يُصمِّتونني. (منه رحمه الله).

(٥) «لكني» غير موجودة في «**شرح معاني الآثار**»، وموجودة في سائر المراجع التي أشار إليها المؤلف.

(٦) في مسلم [٥٣٧]: ولا شَتَمَني. (منه رحمه الله).

(٧) «**شرح معاني الآثار**» (الصلاة/ باب الكلام في الصّلاة لِما يَحدُث فيها مِن السّهو، الرقم: ٢٥٢٨-٢٥٢٩) (١/ ٥٧٢).

(٨) «**مسند أحمد**» [٢٣٧٦٢] (٣٩/ ١٧٥).

(٩) نقله المؤلف من «**جامع الأصول**» لابن الأثير: [٣٦٩٠] (٥/ ٤٨٧).

قال مسلم [٥٣٧]: حدّثنا أبو جعفر محمد بن الصّبّاح وأبو بكر بن أبي شَيبة ـ وتقاربا في لفظ الحديث ـ قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حَجّاج الصَّوّاف، عن يحيى بن أبي كثير.

وفي رواية له [٥٣٧]: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوَه.



مطلبٌ في أن الأحاديث المنسوخة قليلة

على أنّ المنسوخ من الأحاديث في غايةِ القِلّة والنُّدْرَة، وقد جَمَعه أبو الفَرَج عبدُ الرّحمن ابن الجَوزِي رحمه الله في ورقات[١] وقال: «إنّه أفرَدَ فيها ما صَحّ نسخُه أو احتَمَل، وأعرَضَ عمّا لا وَجهَ لنسخِه ولا احتمالَ»، وقال: «فمَن يَسمَع بخبرٍ يُدّعَى عليه النّسخُ وليس فيها: فليَعلَم وَهاءَ تلك الدّعوى[٢]»، ثم قال: «وقد تدبّرتُه، فإذا هو أحَدٌ وعشرون حديثًا»[٣]، وذكرها.

وقال الشّافعيُّ (٢٠٤هـ) رحمه الله: «أجمع المسلمون على أنّ مَن استبانَت له سُنّةُ رسولِ الله ﷺ لم يَحِلَّ له أن يدَعَها بقولِ أحَدٍ»[٤].

وقال أبو عمر[٥] بن عبدِ البَرّ (٤٦٣هـ): «يَجِب على كلِّ مَن بَلَغه شيءٌ ـ مِن الحديث ـ[٦] أن يستعمِلَه على عُمومِه حتّى يَثبُتَ عنده ما يَخُصّه أو يَنسَخُه»[٧] انتهى.

والصّحابيُّ محجوجٌ |٢٧| بالحديث الصّحيح، فكيف بمَن دُونهم!؟ ولو ظَهَر الفَتوَى مُخالِفًا للحديث الصّحيح: يُحمَل أنّ صاحبَه لم يَبلُغه هذا الحديثُ، ولو بلَغَه لرَجَعَ إليه؛

(١) وهو كتاب: «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث».

(٢) وفي الأصل: «فهاتيك دعوَى»، وما أثبتناه من «إخبار أهل الرّسوخ».

(٣) «إخبار أهل الرّسوخ» لابن الجوزي: (مقدمة المؤلف) (١٦).

(٤) «إعلام الموقعين»، لابن قيِّم الجَوزيّة: (في خطبة الكتاب) (٢/ ١١).

(٥) وفي الأصل: «أبو عمرو»، وهو خطأ.

(٦) زيادة من المؤلف.

(٧) «الاستذكار» لابن عبد البَرّ: (كتاب القِبلة/ باب النهي عن استقبال القبلة...) (٧/ ١٧٠).

تحسينًا للظّنِّ به فيمَن هو أهلُه؛ إذ لو خالفه لِقِلّة المُبالاةِ والتّهاوُنِ به يَسقُط عدالتُه، فلا يُقبَل فتواه ولا رِوايتُه.

وقد عَرفتَ أنّ الاحتمالَ المَحْضَ لا عِبرةَ له أصلًا ـ كالجَرح المُبهَم ـ والاحتمالَ النّاشِئَ عن دليلٍ أو خَفاءٍ ـ كما إذا كان مُشترَكًا أو مُشكِلًا أو مُجمَلًا أو نحوَ ذلك ـ فإن قَدَر على ترجيح أحَدِ المَعاني المُحتمِلة بطريقه: يَعمَل بما ترجّحَ عنده، وإن لم يَقدِر على ذلك: عاد إليه ضرورةُ التّقليدِ بقَدْرها.

فإن قيل: الظّاهر أن يكون الحقُّ مع أصحابنا؛ لأنّهم أعلَمُ وأوْرَعُ، فكيف يصِحُّ لِمَن دُونهم مُخالفتُهم؟! لأنّ اجتهادَهم لا يَبلُغ اجتهادَهم، ولَعلّ عندهم ـ فيما خالَف غيرهم ـ وَجْهًا وَجيهًا، ودليلًا شافيًا، لا يَقِف عليه خصمُهم، ومعنى الحديثِ غامِضٌ لا يَطّلِع عليه إلّا واحِدٌ بعد واحِدٍ.

قلت: لا شَكّ عندي في كونهم أفقَهَ وأعلَمَ وأورَعَ، لكنّ الواجبَ على كلِّ أحَدٍ العملُ بالكتاب والسّنّةِ والإجماع والقياسِ على مُوجَب فَهمِه واجتهادِه[١]. فمَن لم يَبلُغ رُتبةَ الاجتهاد، أو بَلَغ ولم يَبلُغ رُتبةَ الكمال فيه، أو حَصَل له ذلك الحالُ ولكن اشتبَه عليه المسألةُ، ولم يَظفَر بدليلٍ: عَمِل بمُقتضَى الدّليل على قَدْر فَهمِه، ولا يَجوز له تقليدُ غيرِه إلّا فيما عَجَز عن فِقه الدّليل، واضْطُرّ إلى التّقليد.

ألا ترى أنّ أبا حنيفةَ (١٥٠هـ) مع كونه أفقَهَ وأورَعَ مِن غيرِه عند أبي يوسفَ (١٨٢هـ) ومُحمّدٍ (١٨٩هـ) وزُفَر (١٥٨هـ) وابنِ المُبارك (١٨١هـ) ووَكيعٍ (١٩٧هـ)

(١) ليس الأمر كما قال؛ بل الواجب على العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد ـ وإن كان محصلًا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد ـ: هو الاستفتاء واتباع العلماء والأخذ بأقوالهم وفتاواهم، كما هو عند المحققين من الأصوليين. «المستصفى من علم الأصول» للغزالي: (القطب الرابع في حكم المستثمر// مسألة: تقليد العامي للعلماء) (٢/ ٦٢٥). «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، (القاعدة الثالثة: في المجتهدين../ الباب الثاني: في التقليد...) (٤/ ٢٧٨).

وأمثالِهِم، رُبَّما خالفُوه في مواضِعَ، ورُبَّما أفتَوْا بقَولِه وعَمِلوا بمُوجَبه؛ بل كانوا يعمَلون بما ظَهَر عندهم مِن الأدِلّة، ولكِن لو استَفتاهم مُستَفتٍ أفتَوْا بقول أبي حنيفة (١٥٠هـ) رحمه الله.

ألا ترى إلى قول أبي يوسف (١٨٢هـ) رحمه الله: «اللهمَّ إنّك تعلَم أنّي لم أجُرْ في حُكمٍ حكمتُ فيه بين اثنَين مِن عبادك تَعمُّدًا. ولقد اجتهدتُ في الحُكم بما وافق كتابَك وسُنّةَ نبيِّك ﷺ. وكُلّما أشكَلَ الأمرُ عليَّ: جعلتُ أبا حنيفة (١٥٠هـ) بَيني وبينَك. وكان عندي مَن يَعرِف أمرَك، ولا يَخرُج عن الحقِّ وهو يعرفه»[١].

وكان وكيعُ بنُ الجرّاح (١٩٧هـ) ويحيى بن سعيد القَطّان (١٩٨هـ) يُفتِيان بقوله[٢].

وكذلك عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) كثيرًا ما |٢٨| يُفتي بقوله[٣].

وقد أخرج أبو جعفر الطّحاوي (٣٢١هـ) رحمه الله بإسناده ما أفتاه ابنُ المبارك بقَولِه، وبلغ نحوَ عشرين مسألةً[٤].

وقد صحَّ عن عصام بن يوسف (٢١٠هـ) أنّه ـ مع كونه مِن أصحاب أبي حنيفة، المُتمسِّكين بمَذهبِه، والقائمين بنُصرَته ـ كان يَرفَع يديه عند الرُّكوع وعند رفع الرّأس منه[٥]؛ أخذًا بحديث ابن عمر في الصّحيحَين. فقيل له في ذلك: «إنّك مِن أتباع أبي حنيفة،

(١) «**تاريخ بغداد**» للخطيب البغدادي: (ذكر من اسمه يعقوب/ ترجمة أبي يوسف) (١٤/ ٢٥٦).

(٢) «**أخبار أبي حنيفة وأصحابه**» للصَّيمَري: (طبقاتُ أصحابِ أبي حنيفة إلى وقتنا هذا رحمهم الله) (١٤٩).

(٣) لم نجد في ما راجعناه من المصادر القديمة: أنّ ابن المبارك كان يفتي بقول أبي حنيفة، وإنما جُلّ ما فيها: «أنّه كان من أصحابه». وذكر الشيخ التهانوي في «**أبو حنيفة وأصحابه المحدثون**» «أنه كان يفتي بقول الإمام أبي حنيفة» (ترجمة عبد الله بن المبارك/ كرامة ابن المبارك) (١٠٠).

(٤) لم نجده فيما راجعناه من كتب الإمام الطحاوي وغيره.

(٥) «**الجواهر المضية**» للقرشي (إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة) (١/ ١٢١).

المُحبِّين له، المُعتقِدين فيه، وتُخالِف رأيَه في عَمَلِك هذا!» فقال: «كيف أبلُغُ شأوَه مع قِلّة عِلمي، وقُصورِ اطّلاعي، وقد أُعطِيَ ثلاثةَ أرباعِ العِلم، وشارَكَ النّاسَ في الرُّبع الرّابع»[١] ثم كان يفتي بقول أبي حنيفة لو استفتاه مُستفتٍ.

وكان أبو بكر القَفّال (٤١٧هـ) ـ مِن أكابر الشّافعيّة ـ يقول للسّائل في مسألة[٢]: «تسأل عن مذهب الشّافعيِّ أم ما هو عندي؟»[٣].

ومن هذا القبيل ما ذكره صاحب الهداية (٥٩٣هـ) في كتابه «**التّجنيس**»: «أنّ الواجبَ عندي أن يُفتَى بقول أبي حنيفة (١٥٠هـ) على كلِّ حالٍ»، مع أنّه صرّحَ بالفتَوى على قول أبي يوسف (١٨٢هـ) أو مُحمّدٍ (١٨٩هـ) أو غيرِهما، وترك قولَ أبي حنيفة (١٥٠هـ) في مواضِعَ. وكذلك قاضيخان (٥٩٢هـ) فَعَل مثلَ ذلك، وفي التّفصيل طولٌ.

وبالجُملة، قَصْرُهم الفتوَى على قول أبي حنيفة (١٥٠هـ) رحمه الله: بالنّظر إلى المُقلِّد الذي يَعجِز عن فِقه الدّليل؛ فإنّه أعلَمُ عنده وأوْرَعُ.

وما وَقَع مِن إفتائهم بقَولِ غيرِه: لرُجحانه عندهم بالنّظر إلى الدّليل.

وكيف يَدّعِي مَن له أدنى مُسْكَةٍ، وأقَلُّ إنصافٍ: أنّ قولَه عليه الصلاة والسلام ـ مَثَلًا ـ: «**إنّما جُعِل الإمامُ ـ إمامًا ـ ليُؤتَمّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركَعَ فاركَعُوا، وإذا رفَعَ**

(١) انظر لرواية تُشبِهُها: «**عيون المسائل**» لأبي الليث السَّمَرقندي: (باب الاستحسان) (٢٢٤).

(٢) وهذه المسألة قد ذكرت وعينت في كتب مذهب الشافعي، وهي مسألة الصُّبرَة: إذا قال بعتك صاعًا من هذه الصُّبرَة ـ إن كانا لا يعلمان أو أحدهما مبلغ صيعانها ـ فالمذهب المنصوص عند الشافعية أنّه يجوز، وفي اختيار القفال: أنه لا يجوز. «**المجموع**» للنووي: (كتاب البيع/ باب ما نهي عنه من بيع الغرر وغيره/ قال المصنف: ولا يجوز بيع مجهول القدر) (٩/ ٣٧٧).

(٣) من «**التقرير والتحبير**» لابن أمير الحاج: (المقالة الثالثة/ مسألة: يجوز خلو الزمان عن مجتهد) (٣/ ٤٥٣).
وأصله في «**البحر المحيط**» للزّركشي: (مباحث الاجتهاد/ المجتهد الفقيه/ مسألة: يجوز خلو العصر عن المجتهد) (٤/ ٤٩٨).

فارفَعُوا، وإذا قال سَمِع الله لِمَن حَمِده فقولوا: ربّنا ولك الحمدُ»(١)، وحديثَ عُبادَة بن الصّامت: «نَهى النّبيُّ عليه السلام عن بيعِ الذّهَبِ بالذّهَب، والفِضّةِ بالفِضّةِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشّعيرِ بالشّعيرِ، والتّمرِ بالتّمرِ، والمِلحِ بالمِلحِ، إلّا سواءً بسواءٍ، عَينًا بعَينٍ، فمَن زاد أو ازْدادَ فقد أربى»(٢)، وأمثالَه: لا يَعرِف معناه، ولا يَفهَم المُرادَ منه إلّا الفقيهُ المُجتهِدُ.

ثم يَدّعي معرفةَ قولِ الفقيه، ـ مِثلَ ما قال مُحمّد رحمه الله في «الزِّيادات»: «رجلٌ أوصَى لرجل بمِثلِ نَصيبِ أحَدِ بَنيه إلّا ثُلُثَ ما بَقِي مِن الثُّلث: ١ـ بَعدَ النّصيب، ٢ـ أو قال: بَعدَ الوَصيّة، ٣ـ أو قال إلّا ثُلُثَ ما بقي مِن الثُّلُث، ولَم يَزِد عليه شيئًا، ثم مات، وترك ثلاثةَ بنين، فحَقُّ الوَرَثةِ مالٌ وتُسعُ |٢٩| مالٍ ناقصًا بشيء وثُلُثُ شيء»(٣)، وغيرِ ذلك مِمّا لا يُعَدُّ ـ ويُوجِب(٤) العملَ بقَول الفقيه، دون الآيةِ والحديثِ مُخالِفًا لإجماع الأئِمّة كُلِّهم، مُناقِضًا لصَريح كَلامِهم ونَصِّهم.

* * *

(١) البخاري [٦٨٨] ومسلم [٤١١] بدون لفظ «إمامًا».

(٢) مسلم [١٥٨٧] والنّسائي [٤٥٧٥].

(٣) هذه المسائلُ الثلاثُ مَذكورةٌ في «شرح الزِّيادات» لقاضيخان: راجع إليه إن شئت: (كتاب الوصايا/ باب الوصية بمثل نصيب أحد الورثة) (٥/ ١٦١٩، ١٦٢٥، ١٦٢٩).

(٤) عطف على قوله السابق: «ثُمّ يَدّعِي...».

مطلبٌ في وجوب الاستدلال على المفتي

فإنّه قد صَحَّ عن أبي حنيفةَ (١٥٠هـ) وأبي يوسفَ (١٨٢هـ) ومُحمّدٍ (١٨٩هـ) وزُفرَ (١٥٨هـ) ومالكٍ (١٧٩هـ) والشّافعيِّ (٢٠٤هـ) وأحمَدَ (٢٤١هـ) وغيرِهم ثبوتًا لا مَرَدّ له: أنّهم مَنعُوا عن التّقليدِ مِن غيرِ ضرورةٍ. وأجمَعُوا على أنّه: «لا يَحِلّ لِأحَدٍ أن يُفتِيَ بقَولِنا ما لَم يَعلَم مِن أين قُلنا».

وصَحّ عن عصام بن يوسف (٢١٠هـ) قال: «كنتُ في مَأتَمٍ قد اجتَمَع فيه أربعةٌ مِن أصحابِ أبي حنيفة: زفرُ (١٥٨هـ) وأبو يوسفَ (١٨٢هـ) وعافيةُ (بعد١٦٠هـ)، وآخَرُ؛ فأجمَعُوا على أنّه لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يُفتِيَ بقَولنا حتى يَعلَمَ مِن أين قُلنا»(١). قال الذّهَبي (٧٤٨هـ)(٢): «عِصام هذا: صاحبُ حديثٍ، ثَبْتٌ فيه»(٣)، وذكره ابن حِبّان (٣٥٤هـ) في الثِّقات(٤)(٥).

وقال إبراهيمُ بن يوسف (٢٣٩هـ) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: «لا يَحِلّ لأحَدٍ

(١) قال أبو اللَّيث السّمرقندي: «وسمعت الفقيه أبا جعفر ـ الهِندُوَاني ـ رحمة الله عليه يقول: سمعت أحمد بن محمد بن سهل القاضي يقول: سمعت حمدان بن سهل يقول: سمعت عصام بن يوسف يقول...» ثم ساق الرِّواية. «عيون المسائل في فروع الحنفية» (باب الاستحسان) (٢٢٤).

(٢) قوله «قال الذهبي» غير موجود في «الجواهر المُضية» الذي يَنقُل المؤلفُ هذه النصوصَ عنه، وإنّما فيه قوله: «كان صاحب حديث، وهو ثبت فيه» فقط.

(٣) لَم نَجِد هذا القول عن الذّهبي.

(٤) «الثقات» لابن حبان (عصام بن يوسف) (٨/ ٥٢١).

(٥) نقل المؤلف هذا كُلَّه من «الجواهر المضية» (ترجمة عصام بن يوسف، الرقم: ٩٣٤) (٢/ ٥٢٧).

أن يُفتِيَ بقَولِنا ما لم يَعرِف مِن أين قُلنا». ورَوَى عنه[١] النَّسائيُّ (٣٠٣هـ) وقال: «ثقة»[٢]، وذكره ابن حِبّان (٣٥٤هـ) في الثِّقات[٣][٤].

وقال الشيخ قاسمُ الجَمالي (٨٧٩هـ) في ترجمته: «هذه الرِّواية هي الّتي حَمَلَتني على شرحي للقُدُوري[٥] الّذي ذَكَرتُ فيه مِن أين أَخَذُوا عِلمَهم»[٦].

وأخرج الحافظ أبو نُعَيم الإصبهاني (٤٣٠هـ) في كتاب «حلية الأولياء» عن الشّافعي (٢٠٤هـ) أنّه قال لُمحمّد بن الحسن (١٨٩هـ): «إنّا كُنّا لا نَعرِف إلّا التّقليدَ[٧]، فلَمّا قَدِمنا عليكم سَمِعناكم تقولون: لا تُقلِّدُوا، واطلُبُوا الحَقّ والحِجاجَ»[٨].

وقال عِزُّ الدين بنُ عبدِ السّلام (٦٦٠هـ): «إذا صَحّ عن بعض الصّحابة مَذهبٌ في حُكمٍ مِن الأحكام: لَم يَـجُزْ مُخالَفتُه إلّا بدَليلٍ أَوضَحَ مِن دليلِه»[٩].

وذكر الفقيه أبو اللّيث (٣٧٣هـ) في كتاب «البستان»: «لا ينبغي لأحَدٍ أن يُفتِيَ إلّا أن يَعرِف أقاويلَ العلماء[١٠]، ويَعلَمَ مِن أين قالُوا، ويَعلَمَ مُعامَلاتِ النّاس. فإنّ [مَن][١١]

(١) أي: عن إبراهيم بن يوسف.

(٢) قاله النسائي في «السنن الكبرى» (كتاب عمل اليوم والليلة/ باب ما يقول إذا خاف شيئًا من الهَوامِّ حين يُمْسِي، الرقم: ١٠٤٢٨) (٦/ ١٥٣).

(٣) «الثقات» لابن حبان: (٨/ ٧٦).

(٤) نقله المؤلف من «الجواهر المضية» (ترجمة إبراهيم بن يوسف، الرقم: ٦٣) (١/ ١٢١).

(٥) وهو المسمى بـ«التصحيح والترجيح على مختصر القدوري».

(٦) «تاج التراجم» لابن قطلوبغا: (ترجمة إبراهيم بن يوسف، الرقم: ١٠) (٩١).

(٧) وفي الأصل: «القليل».

(٨) «حلية الأولياء» (الإمام الشافعي/ ذكر بيان نسبه ومولده ووفاته) (٩/ ٧٥).

(٩) نقله المؤلف من «التّقرير والتّحبير» لابن أمير الحاج: (المقالة الثالثة في الاجتهاد/ تكملة) (٣/ ٤٧٢).

وهذا القول للإمام عز الدين بن عبد السلام في كتابه: «الفَتاوَى المَوصِليّة» (السؤال السادس) (ص٢٧).

(١٠) وفي «البستان»: «يعني أبا حنيفة وصاحبَيه».

(١١) زيادة من «البستان».

عرَفَ أقاويلَ العلماء ولم يَعرِف [مُعامَلاتِ النّاس و][١] مَذاهِبَهم، فإن سُئِل عن مسألةٍ يَعلَم أنّ العلماء الّذين يَنتَحِل هو مَذهبَهم اتّفَقُوا عليه: فلا بأس عليه بأن يَقولَ: «هذا جائزٌ، وهذا لا يَجوز» ويكون قولُه على سبيل الحِكاية. وإذا كانت[٢] مسألةً قد اختلَفُوا فيها: فلا بَأسَ بأن يقولَ: «هذا جائزٌ في قولِ فلانٍ، ولا يجوز في قولِ فلانٍ» ولا يَجوز له أن يختارَ [قولًا][٣]، فيُجيبَ بقول بَعضِهم ما لم يَعرِف حُجّتَه»[٤].

وقال في «الـرَّوضَة»[٥] وغيـرِها: «الحادثةُ الواقعةُ أو الـحُكمُ الواقِعُ أو الفريضةُ المَفرُوضةُ، إذا كان لها ذِكرٌ في كتاب الله تعالى، |٣٠| ولم يَعرِف العِبادُ معنى الآية: يَجوز أن يَعمَل بالآية، وإن لَم يَعرِف معناها، مِثلَ قولِه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣] وقولِه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقولِه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه يُقلِّد الآيَةَ، ولا يَشتغِل بالمعنى: أنّ الله تعالى لِمَ أوجب الصّلاةَ، ولِمَ أحَلَّ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا...

وأجمَعُوا: أنّ تقليدَ قوله عليه السلام يَجوز، مثل: «الفجر ركعتان»...[٦] وقوله: «في خَمسٍ مِن الإبل السّائمةِ شاةٌ...[٧] وفي أربعين من الشِّياهِ شاةٌ»[٨] وإن لَم يَعرِف معناها: لِماذا أمَرَ بها على هذا المثال...

(١) زيادة من «البستان».

(٢) في الأصل: «كان»، وما أثبتناه من «البستان».

(٣) زيادة من «البستان».

(٤) «بستان العارفين» لأبي الليث السمرقندي: (الباب الرابع فيمَن يجوز له الفتوى) (١٨).

(٥) وهو «روضة العلماء ونزهة الفضلاء» للزَّنْدَويسَتِيّ. راجع لترجمته قسم الأعلام في آخر الكتاب.

(٦) لم نجده.

(٧) الدّارقطني: [١٩٨٣] (٣/ ١٠) بلفظ: «في خَمسٍ مِن الإبل سائمةً شاةٌ».

(٨) وفي «الروضة» (المكتبة السليمانية/ فاتح/ الرقم: ٢٦٣٥) (٢٦٨/ ب): «وفي أربعين من الغنم السائمة شاة». وأخرج ما في معناه: البخاري [١٤٥٤] وأبو داود [١٥٦٨] والنسائي [٢٤٥٧] والترمذي [٦٢١] وابن ماجه [١٨٠٥].

وأجمعوا: أنّ تقليدَ قولِ التّابعين، وسائرِ النّاس لا يَجوز، ما لم يَعرِف معناه فيقولَ: فلانٌ من الفقهاء أو التّابعين قال كذا، فأنا أعمل به، وإن لم أعرِف حُجّتَه ومَعناه.

واختلفوا في تَقليد قولِ الصّحابة رضي الله تعالى عنهم: وقال عُلماؤنا في ظاهر الأصول: إنّ أقاويلَ جَميعِ الصّحابة حُجّةٌ، تُقبَل مِن غير مَعرفةِ المَعنى، ويُعمَل به، حتى رُوِي عن أبي حنيفة (١٥٠هـ) رضي الله عنه أنّه:

«قيل له: إذا قُلتَ قَولًا، وكتابُ الله يُخالِف قولَك؟

قال: أترُك قَولي بكتاب الله تعالى.

فقيل: إذا كان خَبرُ الرّسول يُخالِف قولَك؟

قال: أترُك قَولي بخبر الرّسول.

فقيل: إذا كان قَولُ الصّحابيِّ يُخالِف قولَك؟

قال: أترُك قَولي بقَول الصّحابِيِّ.

فقيل: إذا كان قَولُ التّابعيِّ يُخالِف قَولَك؟

قال: إذا كان التّابِعيُّ رجلًا: فأنا رَجلٌ». انتهى[١].

وقد سَبَق مَقالاتُ مالكٍ (١٧٩هـ)، والشّافعيّ (٢٠٤هـ)، وأحمَدَ (٢٤١هـ) قريباً في هذا الباب؛ فلا حاجَةَ إلى إعادتِه وتطويلِ الكتاب.

* * *

---

(١) من «**روضة العلماء ونزهة الفضلاء**» للزَّنْدَوِيسَتِيّ: (المكتبة السليمانية/ فاتح/ ٢٦٣٥) (٢٦٨/ ب)، (المكتبة السليمانية/ دُوكُومْلُو بَابَا/ ٦٢) (٢٠٢/ ب).

مطلبٌ في القول بأن عصر الاجتهاد قد انقرض

قيل: هذا البيانُ يُنافي ما صرّحُوا: بأنّ عصرَ الاجتهاد قد مَضَى، وأهلَه قد انقَرَض ـ مُنذ زمانٍ طويلٍ ـ وانقَضَى، وأنّ دليل المُقلِّد قولُ المجتهد، ويَجِب الصّلابةُ في المَذهَب، والمُنتقِلُ مِن مذهبِه باجتهادٍ وبرهانٍ: آثِمٌ، وعليه التّعزيرُ، وبدونهما[١] بالطّريق الأَولَى.

قال صاحب «**الخلاصة**» (٥٤٢هـ) مِن الحنفيّة: «إنّ القاضيَ إذا قاس مسألةً على أُخرَى، وحَكَم، فظهَرَ رِوايةٌ أنّ الحقَّ بخِلافِه، فالخُصومةُ للمُدّعَى عليه يومَ القيامة: على القاضي وعلى المُدّعِي؛ لأنّ القاضيَ آثمٌ بالاجتهاد؛ لأنّه ليس [أحَدٌ][٢] مِن أهل الاجتهاد في زماننا، والمُدّعي آثِمٌ بأخْذِ المال»[٣].

وقال الغزالي (٥٠٥هـ) مِن الشّافعيّة في «**إحياء العلوم**»: «ومَن ليس له رتبةُ الاجتهاد ـ وهو حُكمُ أهل [هذا][٤] العصر ـ إنّما يُفتي فيما يُسأَل عنه ناقِلًا عن صاحِبِ مَذهبِه. فلو ظَهَر له ضَعفُ مَذهبِه: لَم |٣١| يَجز له أن يَترُكَه، وليس له الفَتوَى بغيرِه. وما يُشكِل عليه يَلزمُه أن يقولَ: لعلّ عند صاحب مذهبي جوابًا عن هذا؛ فإنّي لَستُ مُستقِلًّا بالاجتهاد في أصلِ الشّرع»[٥].

---

(١) أي: بدون اجتهاد وبرهان.

(٢) زيادة من «**التقرير والتحبير**».

(٣) نقله المؤلف من «**التقرير والتحبير**» لابن أمير الحاج: (المقالة الثالثة الاجتهاد/ مسألة يجوز خلو الزمان عن مجتهد) (٣/ ٤٥٣). وراجع أيضا: «**رد المحتار**» لابن عابدين: (كتاب القضاء/ مطلب فيما لو قضى القاضي بالجَور) (٨/ ١١٢).

(٤) زيادة من متن «**الإحياء**» الذي في داخل شرحه: «**إتحاف السادة المتقين**» للزبيدي.

(٥) «**إحياء علوم الدين**» للغزالي: (كتاب العلم/ الباب الرابع/ بيان التلبيس.../ الثالث أن يكون المناظر مجتهدًا) (١/ ٤٥٦) مع إتحاف الزبيدي.

وقال أبو العبّاس القُرطُبي (٦٥٦هـ) مِن المالِكيّة في «**شرح صحيح مسلم**»:

«المجتهد ضربان:

أحدهما: «المجتهد المطلق» وهو المُستقِلّ باستنباط الأحكام مِن أدِلّتِها. فهذا لا شكَّ في أنّه إذا اجتهَد مأجورٌ، لكن يَعسُر وجودُه؛ بل [قد][1] انعدم في هذه الأزمان.

وثانيهما: «مُجتهِدٌ في مذهب إمام» وهذا غالبُ قُضاةِ العَدلِ في هذا الزّمان. وشرطُ هذا أن يَتحقَّق أصولَ إمامه وأدِلّتَه، ويُنزِّل أحكامَه عليها فيما لَم يَجِده منصوصًا من[2] مَذهَب إمامه. وأمّا ما وَجَده مَنصُوصًا: **أ ـ فإن لَم يَختلِف قولُ إمامه**: عَمِل على ذلك النَّصّ، وقد كُفِيَ مُؤنَةَ البَحث. والأولَى به تعرُّفُ وجه ذلك [الحكم][3]؛ **ب ـ وأما إن اختلَف قولُ إمامِه**: فهُناك يَجِب عليه البحثُ في [تعيين][4] الأَوْلَى مِن القَولَين على أصُولِ إمامِه»، انتهى[5].

وقد اختلَف آراءُ المُتأخِّرين من أصحاب الشّافِعِيِّ في أنّ الغزاليَّ (٥٠٥هـ) وشيخَه أبا المَعالي الجُوَينيَّ (٤٧٨هـ) والرُّويانيَّ (٥٠٢هـ): مِن أصحابِ الوُجوهِ في المَذهب أم لا؟ مع قَولِ الرُّويانيِّ (٥٠٢هـ): «لو ضَاعَت نُصوصُ الشّافِعيِّ: لَأملَيتُها مِن صَدري»[6].

ولَمّا ادّعَى السُّيوطِيُّ (٩١١هـ) الاجتهاد على رأس المئة العاشرة: قام مُعاصِرُوه

(١) زيادة من «**المُفهِم**».

(٢) وفي الأصل: «منصوصة في»، وما أثبتناه من «**المُفهِم**».

(٣) زيادة من «**المُفهِم**».

(٤) زيادة من «**المُفهِم**».

(٥) «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» لأبي العباس القرطبي: (كتاب الأقضية/ باب الاعتصام بحبل الله/ وقوله: فأصاب...) (٥/ ١٦٨).

(٦) «**طبقات الشافعية**» لابن قاضي شُهْبَة: (الطبقة الثالثة عشرة وهم الذين كانوا في العشرين الأولى من المئة السادسة/ الرقم: ٢٥٦)، و«**المنتظم**» لابن الجوزي: (سنة ٥٠٢) (١٧/ ١١٣)، و«**سير أعلام النبلاء**» للذهبي: (ترجمة الروياني) (١٩/ ٢٦١)، وراجع أيضًا: «**فيض القدير**» للمُناوي: (المقدمة) (١/ ١٦).

ورَمَوْه عن قَوسٍ واحِدٍ، وأنكَرُوا عليه دَعواه، وكَتَبُوا إليه مَسائلَ أطلَقَ أصحابُه فيها وَجهَين، وطَلَبُوا مِنه التّرجيحَ على قواعِدِ الاجتهادِ، فرَدّ السُّؤالَ مِن غيرِ جَوابٍ، واعتَذَر بأنّ له شُغلًا يَمنعُه عن النّظَرِ فيه. فإذا ظَهَر نُزُولُ حالِ أولئك وتَقصيرُهم عن هذا القَدر: فكَيف مَن دُونَهم بأكثَرَ من ذلك؟

قلت[1]: الأدِلّةُ الدّالّةُ على وُجوبِ التّمَسّكِ بالكتاب والسُّنّةِ والإجماعِ والقياسِ: عامّةٌ مُوجِبةٌ لِما تُفيدُه مِن الحُكمِ مِن غيرِ تخصيصٍ بشَخصٍ دُون شَخصٍ، وعَصرٍ دون عَصرٍ، ولا يجوز العُدولُ عن مُقتضاها إلّا لضرورةِ العَجزِ، مُقدَّرًا بقَدْرِها، ولذلك صرّح غيرُ واحِدٍ مِن العلماء: أنّ الاجتهادَ فرضٌ دائِمٌ، وحقٌّ قائِمٌ إلى قيام السّاعة، وانقراضِ هذه النَّشأة، ودَعوَى انقراضِ عصرِ الاجتهادِ، وانقضاءِ أهلِه: تقوُّلٌ لا دليلَ عليه.

قال مُحمّدُ بنُ عبدِ الكريم الشَّهرستاني (٥٤٨هـ) رحمه الله في كتاب «**المِلَل والنِّحَل**»: «النُّصوصُ مُتناهِيةٌ والوقائعُ غيرُ مُتناهِيةٍ، وما لا يَتناهَى لا يَضبِطُه |٣٢| ما يَتناهَى، فالاجتهادُ والقياسُ واجِبُ الاعتبار، حتّى يَكونَ بعد كلِّ حادثة اجتهادٌ»[2].

وكلامُ الغزالي (٥٠٥هـ): على سبيلِ الإلزامِ على مُعاصِريه في خَوضِهم على المُناظرات[3]؛ طلبًا للجاهِ والمالِ، وقد صرّح صاحِبُه الفقيهُ: أحمدُ بنُ عليِّ بنِ بَرهان (٥١٨هـ) بـ«أنّ العامِّيَّ لا يَلزمُه التّقيُّدُ بمَذهبٍ»، ورجّحَه النّوويُّ (٦٧٦هـ)»[4].

وكلامُ القُرطُبي (٦٥٦هـ): في المُجتهِد المُطلَق، كأصحابِ المَذاهب المَتبُوعة، وكلام «**الخُلاصَة**» محمولٌ عليه.

(١) وهو جواب «قيل» في أول هذا المطلب.

(٢) «**الملل والنحل**» للشهرستاني: (الباب الأول: المسلون/ الفصل السابع أهل الفروع) (٢/ ٢٣٦).

(٣) هكذا في الأصل! والصحيح: «لمُعاصِريه في خَوضِهم في المُناظرات».

(٤) نقله المؤلف من «**القاموس المحيط**» للفيرُوزآبادِي: (مادة: البرهان) وراجع أيضًا: «**رَوضَة الطّالِبين**» للنَّوَوي: (كتاب القضاء/ باب في التولية والعزل/ قُبَيل المسألة الثالثة) (٨/ ١٠١).

ولا يَدُلُّ كلامُهم قَطُّ على امتناعِ وُجودِه؛ بل على عَدمِ وِجدانِه في تلك الأزمِنَة، ومَبنِيٌّ على الاستقراءِ النّاقصِ فحَسبُ! وما يُدرِيهم بأحوالِ البُلدانِ النّائية، والأزمانِ الآتية، ولعلّ الله يُحدِث بَعد ذلك أمرًا.

ولا يَلزم من عدم كَونِ الغَزاليِّ (٥٠٥هـ) والجُوَينيِّ (٤٧٨هـ) والرُّوياني (٥٠٢هـ) والسُّيوطيِّ (٩١١هـ) مُجتهدِين: أن لا يكونَ مُجتهدٌ غيرُهم، لو سُلِّم أنّهم لم يَبلُغوا رُتبةَ الاجتهاد. وقد قال ابن الرِّفعة (٧١٠هـ): «لا يَختلِف اثنان في أنّ ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بَلَغا رُتبةَ الاجتهاد»، انتهى[١].

وابنُ عبدِ السلام مِن رجال المئة السابعة[٢]، وابنُ دَقيقِ العِيد مات سنة اثنَتَين وسَبعَمئة[٣]، وابنُ الهُمام (٨٦١هـ) ليس شَأوُه بدُونِ شَأوِهما؛ بل هو أَحَقُّ بذلك منهما[٤].



(١) نقله المؤلف من «**التقرير والتحبير**» لابن أمير الحاج: (المقالة الثالثة الاجتهاد/ مسألة يجوز خلو الزمان عن مجتهد) (٣/ ٤٥٣). وأصله في: «**البحر المحيط**» للزركشي: (مباحث الاجتهاد/ المجتهد الفقيه/ مسألة) (٤/ ٤٩٨).

(٢) وهو رحمه الله ولد سنة ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ. «**طبقات الشافعية**» لابن قاضي شهبة (الطبقة العشرون وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المئة السابعة/ الرقم: ٤١٢) (٢/ ١٣٧، ١٣٩).

(٣) وهو رحمه الله ولد سنة ٦٢٥ وتوفي ـ كما قال المرجاني ـ سنة ٧٠٢. «**طبقات الشافعية**» لابن قاضي شهبة (الطبقة العشرون وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المئة السابعة/ الرقم: ٥١٧) (٢/ ٢٩٩، ٣٠١).

(٤) وفي «**رد المحتار**»: «والكمالُ ـ صاحب «الفتح» ـ من أهل الترجيح؛ بل من أهل الاجتهاد» «**رد المحتار**» لابن عابدين: (كتاب الطلاق/ باب النفقة/ مطلب: صاحب «الفتح» ابن الهمام من أهل الاجتهاد) (٥/ ٣٥١).

مطلبٌ في معنى قولهم «دليل المُقلد قول المجتهد»

ومعنى قولهم: «دليلُ المُقلِّد قولُ المُجتهِد» أنّ العاجزَ عن فِقهِ الدّليل الشّرعيِّ، المُضطرَّ إلى التّقليد: ليس عنده دليلٌ يُرجِّح الفعلَ على التّرك أو بالعَكس، سِوى قولِ المُجتهِد الّذي يُقلِّدُه، ويَنتحِل رأيَه، وليس معناه: أنّ غيرَ المُجتهِد يَجِب عليه تقليدُ غيرِه، ولا يجوزُ عليه التّمسُّك بالأدِلّة، وقد عَرَفتَ أنّه ليس مِن ضرورةِ أن لا يكون الرَّجلُ مُجتهدًا: أن يكونَ مُقلِّدًا.

وما نَقَل بعضُهم[١] مِن كتاب «**تحرير الأصول**» مِن «أنّه انعَقَد الإجماعُ على عَدمِ العَمَل بمَذهَبٍ مُخالِفٍ للأربَعة»: لا يصِحُّ أصلًا؛ فإنّ المَذكورَ في «**التّحرير**» ما نقله عن كتاب «**البُرهان**» لأبي المعالي الجُوَيني (٤٧٨هـ):

«أنّ إجماعَ المُحقِّقِين: على مَنعِ العَوامِّ عن تقليدِ أعيانِ الصّحابة؛ بل مَن بَعدَهم الّذين سَبَرُوا ووَضَعُوا ودَوّنوا»[٢]... هذا.

ثُمّ قال[٣]: «وعلى هذا ما ذَكَر بعضُ المُتأخِّرين ـ يعني ابنَ الصّلاح (٦٤٣هـ)[٤] ـ

(١) وهو ابن نجيم في: «**الأشباه والنظائر**» ـ مع «غمز عيون البصائر» ـ: (الفن الأول: في القواعد الكلية/ تحت قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) (١/ ٣٣٣).

(٢) «**التحرير**» لابن الهمام: (المقالة الثالثة في الاجتهاد/ تكملة) (٥٥٢)، و«**البرهان**» للإمام الجويني: (كتاب الترجيحات/ مسألة: في أن العوام لا يجوز لهم تقليد الصحابة/ رقم النص١١٧٣) (٢/ ١١٤٦).

(٣) أي: ابن الهمام.

(٤) قوله: «يعني ابن الصلاح» من شرح «التحرير» المسمى بـ«**التقرير والتحبير**».

منعُ تقليدِ غيرِ الأربعة؛ لانضباطِ مَذاهِبهم، وتقييد مَسائلِهم، وتخصيصِ عُمومِها، ولم يُدرَ مِثلُها في غيرِهم؛ لانقراضِ أتباعِهم» انتهى(١).

قال ابن أمير الحاجّ (٨٧٩هـ) في شرحه «**التّقرير والتّحبير**»:

«وحاصِلُ |٣٣| هذا: أنّه امتنَع تقليدُ غيرِ هؤلاءِ الأئِمّةِ؛ لتعذّرِ نَقلِ حقيقةِ مَذهبِهم، وعَدمِ ثُبوتِه حقَّ الثُّبوتِ؛ لا لِأنّه لا يُقلَّد.

ومِن ثَمّ قال الشّيخ عِزّ الدّين بنُ عبدِ السلام (٦٦٠هـ): «لا خِلاف بين القولَين في الحقيقة؛ بل إن تحقّق ثُبوتُ مَذهَبٍ عن واحِدٍ منهم: جاز تقليدُه وِفاقًا، وإلّا فلا». وقال أيضًا: «إذا صَحّ عن بعضِ الصّحابة مَذهبٌ في حُكمٍ مِن الأحكام: لَم يَجز مُخالفتُه إلّا بدليلٍ أوضَحَ مِن دليلِه» انتهى(٢).

فانظُر إلى هذا النّاقل، كيف افترَى بُهتانًا عظيمًا، وإثمًا مُبينًا، وقال: «انعقَد الإجماعُ» وحَمله على الإجماع الشّرعيِّ: أَحَدِ الأدِلّةِ الأربعة، وتعصّبَ على الحقِّ، ثم نسَبَه إلى ابن الهمام (٨٦١هـ)، وهو إنّما نَقَل عن غيره اتّفاقَ مَن وَصَفه ذلك الغيرُ بالتّحقيق(٣)، والله أعلم به.

وقد اعتُرِض عليه: بأنّ ذلك لا يُوجِب تقليدَ الأربعة فحسبُ؛ لأنّ مَن عداهم جَمع وسَبَر ـ إن لَم يكن أكثَرَ ـ ولا يجِبُ اتِّباعُهم(٤).

والحقُّ أنّه لا يصِحُّ هذا المَنقولُ أصلًا؛ لِما مَرّ مِن الأدِلّة، وتصريحاتِ الأئِمّة، وكيف

---

(١) من «**التحرير**» (الموضع ذاته).

(٢) من «**التقرير والتحبير**» (المقالة الثالثة في الاجتهاد/ تكملة) (٣/ ٤٧٢). وهذان القولان للإمام عز الدين ابن عبد السلام نقلهما الزّركشي عنه من كتابه «**الفَتاوَى المَوصِلِيّة**» (السؤال السادس) (ص٢٧). راجع: «**البحر المحيط**» (مباحث الاجتهاد/ التقليد/ مسألة في مجتهد الصحابة) (٤/ ٥٧٢).

(٣) بل قال ابن الهمام بعد ما نَقَل هذا عن «البرهان» «وهو صحيح» «**التحرير**» (الموضع ذاته).

(٤) هذا الاعتراض منقول من «**التقرير التحبير**» (الموضع ذاته).

يصِحُّ هذه الدّعوَى، وأنّى وقع هذا الإجماع؟ بل الإجماعُ انعقَد على خِلافِه، وصَرّح ابنُ الهمام (٨٦١هـ) نفسُه في «**فتح القدير**» وغيره بما ينافيه، قال في «**فتح القدير**»:

«لا دليلَ على وُجوبِ اتِّباع المُجتهِد المُعيَّن بالتزامِ نفسه ذلك قولًا أَوْ فعلًا؛ بل الدّليلُ اقتَضى العَملَ بقَولِ المُجتهِد فيما احتاج إليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣] والسُّؤالُ إنّما يَتحقّق عند الحادثةِ المُعيَّنة، وحينئذٍ إذا ثَبت عنده قولُ المُجتهِد: وَجَب العَمَلُ به. والغالبُ أنّ مِثلَ هذه ـ يَعني مَنعَ الانتقال(١) ـ إلزاماتٌ مِنهم؛ لِكفِّ النّاسِ عن تَتبُّع الرُّخَص؛ وأخذِ العامِّيّ في كلِّ مَسألةٍ بقَول مُجتهِدٍ أخفَّ عليه، وإنّا لا ندري ما يمنع هذا: من النقل أو العقل، فكَونُ الإنسان يَـتَـتَبَّـعُ ما هو أخَفُّ على نفسه مِن قولِ مجتهدٍ مُسوَّغٍ له الاجتهادُ: ما عَلمتُ من الشرع ذَمَّه عليه، وكان ﷺ يُحِبّ ما خُفِّف عن(٢) أُمّتِه»، انتهى(٣).

وقال القَرَافي (٦٨٤هـ)(٤): «انعَقَد الإجماعُ على أنّ مَن أسلَمَ: فله أن يُقلِّد مَن شاء مِن العلماء بغَيرِ حَجْرٍ. وأجمَعَ الصّحابةُ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين: أنّ مَن استفتَى أبا بكرٍ وعُمرَ، وقلّدَهما: فله أن يَستفتِيَ أبا هريرةَ، ومُعاذَ بنَ جَبلٍ، وغيرَهما؛ ويَعمَلَ بقَولِهم مِن غيرِ نكيرٍ؛ فمَن ادّعَى برَفعِ هذين الإجماعَين: فعَلَيه البيانُ والدليلُ»(٥)، هذا كلامه. |٣٤|

---

(١) زيادة من المؤلف المرجاني.

(٢) وفي الأصل: «على»، وما أثبتناه من «**فتح القدير**».

(٣) من «**فتح القدير**» لابن الهمام: مع تصرف (كتاب أدب القاضي/ قُبَيل «قوله: وينبغي للمُقلِّد...») (٧/ ٢٥٨).

(٤) وفي الأصل: «العراقي» والصّواب ما أثبتناه من «**التّقرير والتّحبير**» (المقالة الثالثة في الاجتهاد/ تكملة) (٣/ ٤٧٣). لعل المؤلِّف المَرجاني رحمه الله نقل هذا النص من «**فواتح الرحموت**» (آخر صفحة للكتاب) (٢/ ٢٦٥)، والنص فيه «العراقي» مُصَحّفًا مِن «القرافي».

(٥) «**الذخيرة**» للقرافي: (الباب التاسع عشر في الاجتهاد/ الفصل الثاني في حكمه/ فروع ثلاثة) (١/ ١٤١).

وقد ضُبِط وسُبِر مَذهبُ جماعةٍ مِن الأئمّة سِوَى الأربعة، ولهم أصحابٌ يَنتحِلونه، وأتباعٌ يَعملون به.

ألا ترى: أنّ الخلفاءَ العبّاسِيّة كانوا يَعمَلون بمَذهَب جدِّهم: عبدِ الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم مَا وُجِد عنه روايةٌ، مِن غير نكيرٍ مِن العلماء. وقد جمع فُتياه حَفيدُ المَأمون أميرِ المؤمنين: أبو بكر مُحمّد بن موسى بن يعقوب، وكانوا يَكتبُون في مَناشِيرِهم إلى مُلوكِ الأطراف: أن يُصلُّوا صلاةَ العيد بمَذهَبِ جَدِّهم، وكان عَملُ النّاس عليه إلى أن انقَرَضَت دَوْلَتُهم.

قال في «**الهداية**»(١) و«**الكافي**»(٢) وغيرِهما: «والنّاس يَعملون اليوم بمَذهَب ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما؛ لأمرِ بَنيه الخلفاءِ، فإنّهم كَتبوا في مَناشِيرِهم أن يُصَلُّوا صَلاةَ العيد بمَذهَبِ جَدِّهم. وأمّا المَذهَبُ فقَولُ ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه».

ومِن تلك المَذاهِب المَضبُوطة:

١ـ «**مذهب سفيان بن سعيد الثّوري**» (١٦١هـ): وكان له أتباعٌ يَنتحِلونه، مِنهم: الشيخ أبو نصر بِشر بن الحارث الزاهد المعروف بـ«الحافي» رحمه الله.

قال الحافظ الذّهبي (٧٤٨هـ): «كان بِشر على مَذهب سفيان الثّوري في الفقه، ومات سَنة: سبعٍ وعِشرين ومئتين»(٣).

وقال الغزالي (٥٠٥هـ) في «**الإحياء**»: «الفقهاء الذين كثر أتباعهم في المذهب خمسة»، وعَدّ مِنهم: سفيان الثّوري، ثم قال: «هو أَقَلّ أتباعًا مِن أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وأتباعُهما أَقَلّ مِن أتباع الثّلاثة»(٤).

---

(١) «**الهداية**» للمرغيناني: (كتاب الصلاة/ باب صلاة العيدين/ ويصلي الإمام بالناس ركعتين...) (١/ ٨٥).

(٢) «**الكافي في شرح الوافي**» للإمام حافظ الدين النسفي: (المكتبة السليمانية/ فاتح/ ١٨٥١) (٧٢/ ب).

(٣) «**العبر في خبر من عبر**» للذهبي (سنة سبع وعشرين ومئتين) (١/ ٣١٣).

(٤) «**إحياء علوم الدين**» للغزالي: (كتاب العلم/ الباب الثاني/ بيان العلم الذي هو فرض كفاية) (١/ ٢٩٩، ٣٣٨ مع إتحاف الزبيدي).

٢ـ و«**مذهب أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي**» (٢٤٠هـ). ومِن أتباعِه المُنتَحِلين لرأيه: الحافظ أبو العباس الحسن(١) بن سفيان النَّسَوِي (٣٠٣هـ)، وكان يفتي على مذهبه؛ وكذلك سيِّدُ الطّائفة: جُنَيد بن مُحمّد البغدادي (٢٩٧هـ) كان على مذهبه.

٣ـ و«**مَذهَب داود بن علي الظّاهري**» (٢٧٠هـ) إمام الظّاهرية. ومِن أتباعه: الشيخ أبو مُحمّد رُوَيم بن مُحمّد(٢) البغدادي الزّاهِد (٣٠٣هـ)، مِن طبقة جُنَيد (٢٩٧هـ)، مات هو والنَّسَوِي سنة: ثلاثٍ وثلاثمئة.

٤ـ و«**مَذهَب مُحمّد بن جَرير الطّبَري**» (٣١٠هـ) المُفسِّر المُؤرِّخ. ومِن المُنتَحِلين لرَأيِه: أبو الفَرَج مُعافَى بن عِمران(٣) النَّهْرَواني، مات سنة: تسعين وثلاثمئة.

٥ـ و«**مذهب أبي بكر مُحمّد [بن إسحاق](٤) بن خُزَيمَة النَّيسابُوري**» (٣١١هـ) وكان على مذهبه: أبو مُحمّد دَعْلَج بن أحمَد بن دَعْلَج السِّجْزِي العدل، ويُفتِي به(٥). ومات سنة إحدى وخمسين وثلاثمئة.

٦ـ وكان لبَقِيّ(٦) **بن مَـخلَد القرطبي** (٢٧٦هـ) عالمِ الأَنْدُلُس وحافظِها.

٧ـ **ولإسحاق بن راهُويَهْ** |٣٥| **النَّيسابُوري** (٢٣٨هـ) ـ إمامِ خراسان وفقيهِها ـ

---

(١) وفي الأصل: «حسن» وما أثبتناه من «**شذرات الذهب**» (سنة ٣٠٣) (٤/ ١٨).

(٢) وفي كثير من المصادر: رويم بن أحمد، راجع لبيان الاختلاف في اسم أبيه: قسم الأعلام في آخر الكتاب.

(٣) هذا خطأ من المؤلف، والصواب: المعافى بن زكريا؛ لأنه هو المعروف بالجَرِيري، نسبة إلى مذهب ابن جرير الطبري، كما في «**سير أعلام النبلاء**» للذهبي: (١٦/ ٥٤٤). وأما المعافى بن عمران فهو من الموصل، ومتقدم عليه. راجع لترجمة المعافى بن زكريا قسم الأعلام في آخر الكتاب، ولترجمة المعافى بن عمران: «**سير أعلام النبلاء**» للذهبي: (٩/ ٨٠).

(٤) زيادة من: «**سير أعلام النبلاء**» للذهبي: (١٤/ ٣٦٥).

(٥) «**سير أعلام النبلاء**» للذهبي: (١٦/ ٣١).

(٦) وفي الأصل: «تقي»، والصواب ما أثبتناه.

ولغيرِهم مِن العلماء: مذاهِبُ مُستقلّةٌ اختارُوها وعمِلُوا بها، وفي التّفصيل طُولٌ. فكَيف يَصِحّ دَعوَى هذا الإجماعِ؟!

ومَعنَى وُجوبِ الصّلابةِ في المَذهَب هو وُجوبُ الثَّبات على الطّريقةِ الثّابتةِ عن النّبيِّ ﷺ والصّحابةِ والتّابعين ومَن بَعدَهم مِن أئمة الدِّين، والسّلفِ الصّالحِين على ما بيّنّاه؛ لا التّقيُّدُ بفَتوَى فقيهٍ واحِدٍ، والتّعصُّبُ له على صاحِبِه مِن غيرِ قيامِ دليلٍ يوجِبُ ذلك.

ومَن يتعصَّبُ لواحِدٍ مِن الأئِمّةِ دون البَواقي، ويرى أنّ قولَه هو الصّوابُ، ويجِبُ اتِّباعُه وردُّ غيرِه ـ وإن ظهرت قُوّتُه، ونَهَضت حُجّتُه ـ فهو ضالٌّ جاهِلٌ، بمَنزلةِ مَن يتعصَّبُ لواحِدٍ مِن الصّحابة: كالرّوافِضِ والخوارِجِ والنّواصِبِ وغيرِهم مِن أهلِ البِدَعِ والأهواءِ.

وقال الرّافِعِيُّ (٦٢٣هـ) وغيرُه: «لا واجِبَ إلّا ما أوجَبَه الله ورَسولُه، ولَم يُوجِب الله ورسولُه على أحَدٍ مِن الناس أن يَتمَذهَبَ بمَذهبِ رجلٍ مِن الأُمّة، فيقلِّدَه في دِينِه: كُلَّ ما يَأتي منه، ويَرُدَّ غيرَه. على أنّ ابنَ حَزمٍ قال: «أجمَعوا أنّه لا يَحِلّ لحاكِمٍ، ولا مُفتٍ تقليدُ رجلٍ، فلا يَحكُمُ ولا يُفتِي إلّا بقوله[١]»»، انتهى[٢].

قال ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) في «**شرح التحرير**»: «وقد انطَوَت القُرُونُ الفاضلةُ على عَدمِ القَولِ بذلك؛ بل لا يَصِحّ للعاميِّ مَذهبٌ ـ ولَو تَمذهَب به ـ لعَدمِ تَأهُّلِه، وليس له نَظرٌ وبَصيرةٌ بالمَذهَب على حَسَبِه[٣]، ولا يَعرِف فَتاوَى إمامِه وأقوالَه، ودعواه بأنّه حنفيٌّ أو شافعيٌّ كقوله: أنا فَقيهٌ أو نَحوِيٌّ، وكيف يَصِحّ له الانتسابُ؟! إلّا بالدَّعوَى المُجرّدة مِن الحُجّة، والقَولِ الفارغِ مِن المعنى مِن كلِّ وَجه»، هذا كلامه[٤].

(١) «**مراتب الإجماع**» لابن حزم (كتاب الأقضية) (٥٠).

(٢) من «**التقرير والتحبير**» لابن أمير الحاج (المقالة الثالثة في الاجتهاد/ مسألة: لا يرجع المقلد فيما قلد فيه) (٣/ ٤٦٨).

(٣) وفي الأصل: «على حسنه».

(٤) نقله المؤلف بالمعنى، راجع: «**التقرير والتحبير**» (الموضع ذاته).

وكيف يُتخيَّل صِحّةُ ذلك، والكلمة الشّائعة بين الأُمّة ـ مِن قولهم: «اتّفاقُهم حُجّةٌ قاطعةٌ، واختلافُهم رَحمةٌ واسعةٌ»[١] ـ تَشهَد عليه بخِلافه، وتحكُمُ بغَير مُرادِه؛ فإنّه لو جُعِل اتِّباعُ الواحِدِ واجبًا، وتقليدُه لازمًا: يَكون تَضييقًا وأيَّ تضيِيقٍ! وفي اتّباعِ النّاس للعلماء على التّوزيع: ليس فيه شيءٌ مِن التّخفيفِ والتّوسيع؛ لأنّ مَن قلّدَ أبا حنيفة مثلًا: لا يَتضَيّق ـ بتقليده ـ آلافُ أُلوفٍ غيرُه، حتى يكونَ له توسِعةٌ في جَوازِ تقليدِ جماعةٍ للشّافعيِّ، وأُخرَى لمالك، ومَن دونهم لأحمَدَ وغيره، وإنّما يَحصُل التّوسُّعُ بجَوازِ اتِّباع كلٍّ |٣٦| لكُلٍّ في المَسألة الخِلافيّة الّتي سُوِّغ فيها الخلافُ.

قال الشّيخ أبو يَزيد البِسْطامي (٢٦١هـ): «اختلافُ العلماء رَحمةٌ إلّا في تجريد التّوحيد». ذكره القشيري (٤٦٥هـ) في «**رسالته**»[٢].

وقال الشيخ محيي الدين (٦٣٨هـ) رحمه الله في «**الفتوحات**»:

«وبحَمدِ الله جَعَل ذلك رحمةً لنا، لولا أنّ الفقهاءَ حَجَرَت هذه الرّحمةَ على العامّةِ بإلزامِهم مَذهبَ شخصٍ مُعيَّنٍ لم يُعيِّنه الله ورسولُه، ولا دَلّ عليه ظاهرُ كتابٍ ولا سُنّةٍ صحيحةٍ ولا ضعيفةٍ، ومَنعُوا أن يَطلُبَ رُخصةً في نازلتِه في مَذهَبِ عالِمٍ آخَرَ اقتضاه اجتهادُه، وشَدّدوا في ذلك».

ثم قال: «والّذي وسّعَه الشّرعُ لهذه الأمّةِ بتقرير حُكمِ المُجتهِدين: ضيّقَه عوامُّ الفقهاءِ بربطِ الرَّجُل بمَذهبٍ خاصٍّ لا يَعدِل عنه إلى غيره، والحَجْرِ عليه فيما لم يَحجُر الشّرعُ.

وأمّا الأئِمّةُ ـ مِثلَ أبي حنيفةَ (١٥٠هـ) ومالكٍ (١٧٩هـ) وأحمدَ بن حنبل (٢٤١هـ) والشّافعيِّ (٢٠٤هـ) رحمهم الله ـ فحاشاهم عن ذلك، ما فَعَله واحِدٌ مِنهم قَطُّ، ولا نُقِل

(١) «**لمعة الاعتقاد**» لابن قدامة المقدسي: (الكلام على الاختلاف في الفروع) (٣٦٨) ـ مع شرحه «الإرشاد» ـ.

(٢) «**الرسالة القشيرية**» للإمام عبد الكريم القشيري: (باب في ذكر مشايخ هذه الطريقة/ أبو يزيد البسطامي) (٧٢). وراجع أيضًا: «**حلية الأولياء**» للإمام أبي نعيم الأصفهاني: (باب ذكر التابعين المشهورين بالنسك والعبادات/ أبو يزيد البِسطامي/ الرقم: ١٤٤٢٥) (١٠/ ٣٦).

عنهم: أنّهم قالوا لأَحَدٍ «اقتَصِر علينا»، ولا «قَلِّدني فيما أفتيتُك به»، بل المَنقولُ عنهم خلافُ هذا»، انتهى[١].

وقال ابن [أبي][٢] العزّ (٧٩٢هـ) رحمه الله في «**التّنبيهات على مشكلات الهداية**»: «مَن يَتعصّب لواحِدٍ مُعيّن ـ غيرِ الرّسول عليه السّلام ـ ويرَى أنّ قولَه هو الصّوابُ الّذي يجِبُ اتّباعُه دون غيرِه: فهو ضالٌّ جاهِلٌ؛ بل كافر يُستَتابُ، فإن تاب وإلّا قُتِل؛ لجَعلِه بمنزلة النّبيِّ المَعصوم»، هذا كلامه[٣].

وبالجُملة: لا يُمكِن أن يوجَد دليلٌ يُوجِب على أحمَدَ بنِ مُحمّدٍ اتّباعَ أبي حنيفةَ (١٥٠هـ) رحمه الله، وعلى أحمَدَ بنِ عُمَرَ اتّباعَ الشافعيِّ (٢٠٤هـ) رحمه الله.

---

(١) نقله المؤلف بتصرف وتقديم وتأخير، عن: «**الفتوحات المكية**» لمحيي الدين بن عربي: (الفصل الرابع في المنازل/ الباب السابع والتسعون والمئتان في معرفة منزل ثناء تسوية الطينة الإنسية) (٤/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٢) ليست في الأصل، والصواب إثباتها.

(٣) وننقل ههنا نص ابن أبي العز، بناء على تصرف المرجاني في عباراته:
«وإذا كان الرجل متّبعًا لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه، فاتبعه؛ كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا في عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ممّن يتعصب لواحد معين غير الرسول ﷺ، ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين، فهو ضال جاهل؛ بل قد يكون كافرًا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه الأئمة رضي الله عنهم أجمعين دون الآخرين فقد جعله بمنزلة النبي ﷺ، وذلك كفر؛ بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو يجب على العامي أن يقلد واحدًا من الأئمة من غير تعيين زيد ولا عمرو». «**كتاب التنبيه على مشكلات الهداية**» لابن أبي العز: (كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة/ قوله: ولنا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ (٢/ ٥٤٢).
وإيجاب تقليد إمام بعينه دون الآخرين كما صوره ابن أبي العز مرفوض شرعًا؛ لإفضائه إلى عصمته، وذلك ممنوع في الشرع لغير الأنبياء. وأما اتباع مقلد لإمامه وتقيده بمذهبه لعدم قدرته على النظر والاجتهاد فليس بمذموم أبدًا؛ بل هو في حقه متحتم.
وتَصرُّف المرجاني في كلام ابن أبي العز وبَتْرُه من أوله وآخره ـ كما ترى ـ أخرجه عن قصده، وهذا تصرف مخل غير مرضي.

ثُمّ العملُ بمُقتَضَى الأدلّةِ الشّرعيّةِ، والتّمسّكُ بالأصولِ الأربعةِ، والأخذُ بها، والعملُ بمُوجَبِها: ليس مِن الانتقال في شيءٍ.

ولَو سُلِّم وفُرِض من غيرها لزُومُ كونِ التّشديداتِ ـ المَذكورةِ في كُتبِ المُتأخِّرين في حَقّ المُنتقِلِ مِن مَذهبٍ إلى آخَرَ ـ صحيحةً مَبنيّةً على حُجّةٍ: فمَحمِلُها مَن ينتقِلُ انتقالًا كُلّيًّا مِن غيرِ بُرهانٍ يَدعُوه إليه أو اعتقادِ رُجحانٍ يَحمِلُه عليه؛ بل بمُجرّد التّهاوُنِ، وعَدمِ المُبالاةِ، أو اتّباعِ هَوَى النّفسِ، وقضيّةِ الطّبعِ، كما قيل في وجيهِ الدّين مُبارَك بن مُبارَك[١] بن سَعيد الواسطي، المعروف بـ«ابن الدّهّان» (٦١٢هـ) النّحوي الضّرير: إنّه كان حَنبَليًّا انتقَل إلى مَذهَب الشّافعيِّ، ثُمّ تَحوّل حَنفِيًّا حين طَلَب الخليفةُ |٣٧| نَحويًّا يُعلِّم وَلدَه النّحوَ، ثُمّ إنّه تَحوّل شافعيًّا حين شَغرَت وَظيفةُ تدريسِ النّحوِ بالنِّظامِيّة؛ لِما شَرَط صاحبُها أن لا يُنزَّل فيها إلا شافعيٌّ[٢].

وفي ذلك يقول أبو البَرَكات مُؤيّد بن زيد[٣] التّكريتي (شعر):

وَمَن يُبلِّغُ عَنّي «لِلوَجِيه» رِسالَةً   وإن كانَ لا تُجدِي إليه الرّسائِلُ
تَمَذهَبْتَ «لِلنُّعمانِ» بَعدَ «ابنِ حَنبَلٍ»   وَذلكَ لَمّا أعوزَتْك المَآكِلُ
وَمَا اختَرْتَ رَأيَ «الشّافِعِيِّ» تَدَيُّنًا   وَلكِنّما تهوى الّذي مِنهُ حاصِلُ
وَعَمّا قَليلٍ أنتَ لا شَكَّ صائِرٌ   إلَى «مَالِكٍ» فَافطُن لِما أنا قائِلُ[٤]

---

(١) والصحيح: المبارك بن المبارك، كما في «**سير أعلام النبلاء**» للذهبي: (٢٢/ ٨٦).

(٢) وذكر أبو شامة المقدسي وابن العماد الحنبلي سببا آخر لانتقالات الوجيه المذهبية راجع: «**الذيل على الروضتين**» (سنة ٥٩٩) (٣٦)، و«**شذرات الذهب**» (سنة ستمئة/ ترجمة التكريتي) (٦/ ٥٦٥).

(٣) وفي الأصل: «يزيد»، والتصحيح من «**المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**» لابن الدمياطي: (٢١/ ٧) و«**وفيات الأعيان**» لابن خلكان: (حرف الميم/ ترجمة الوجيه ابن الدهان) (٤/ ١٥٣).

(٤) «**معجم الأدباء**» لياقوت الحموي، مع اختلاف في اللفظ: (المبارك بن المبارك بن سعيد بن الدهان/ الرقم: ٩٣٢) (٥/ ٢٢٦٦).

فإنّ الانتقال مِن مَذهبٍ إلى آخَرَ بالكُلِّيّة، وتركَ الأوّلِ مهجُورًا ألبَتّةَ قلّما يَخلُو مِن التعصُّب، واتِّباعِ الهَوَى.

ولذلك قال عُمرُ بنُ مُحمّدُ النّسَفي (٥٣٧هـ) رحمه الله فيما كَتَبه إلى بعضهم:

«ليت شِعري! أخالَفتَ أبا حنيفة (١٥٠هـ) في الأصول والفروع، أو في الفروع خاصّةً؟

فإن خالفتَه في الأصول: فسُحقًا لك سُحقًا، وإن خالفتَه في الفروع: أجُزافًا خالفتَه واعتِسافًا، أم لَاحَ لك الصّوابُ في غيرِها؛ فرأيتَ التّمسّكَ به عَدلًا وإنصافًا؟

وهَبْ أنّ الأمر كذلك، فليَتَ شِعري، أوَقَع لك هذا الإشكالُ والشُّبهةُ في مسألةٍ واحِدةٍ، أو في مسائِلَ عِدّةٍ، أو في جميع المسائل التي لا يُمكِن حصرُها [إلا][1] في طويل مُدّةٍ:

فإن قلت: في الجميع فبَعيدٌ بَعيدٌ، ومُحالٌ شَديدٌ، وإن قلت: في البعض، فمِن أين يجِبُ مُخالَفة الحقِّ على العموم لشُبهةٍ خاصّةٍ؟ لَولا الدّاءُ العُضال، والزَّرَقُ[2] والافتعالُ، والهَوَى المُتّبعُ، والرّأيُ المُبتدَعُ، والجُنون الّذي لا تُزيله شُربَةُ إفتِيمُون[3]». هذا كلامه[4].

ولَعلّ المُنتقِلين مِن الأئِمّة، وكثيرٍ مِن فُضلاء الأُمّة: لَم يَكن لهم عِلمٌ أو ظَنٌّ بغَيرِ ما انتَقَلُوا إليه مِن المَذهَب؛ وإنّما كانوا قَبل انتِقالِهم يَنتحِلون ما انتَقَلُوا عنه مِن مَذاهِبهم بمَحضِ التّقليد.

---

(١) زيادة من: «**الفصول الستة**» لخواجه محمد بَارسَا.

(٢) مرض في العين «**الهادي إلى لغة العرب**» لحسن سعيد الكرمي: (مادة: ز ر ق).

(٣) وهي بُذورٌ وزَهرٌ، وقُضْبانٌ دِقاقٌ خفيفة متهشِّمة، حُمْرُ الألوان، حادّة الرّائحة، حريفة الطّعم. والمستعمل كثيرًا من هذا النبات إنما هو أطرافه. «**الشامل في الصناعة الطبية**» لعلاء الدين ابن النفيس القرشي: (٢/ ٤٦٩).

(٤) من «**الفصول الستة**» لخواجه محمد بَارسَا، نسخة: (مكتبة بايزيد/ ولي الدين أفندي/ ١٠٠٣) (أ/ ١٠٠)، ونسخة: (المكتبة السليمانية/ شهيد علي باشا/ ١٣٠٧) (أ/ ٨٤).

وقد انتقَل الإمام أبو جعفر الطّحاوي (٣٢١هـ) وأبو المَحاسِن مُحمّد بن عبد الله النَّيسابوري المَحْمِي (٤٩١هـ) من مذهب الشّافعيِّ (٢٠٤هـ) إلى مذهب أبي حنيفة (١٥٠هـ) رضي الله عنه.

وعَكَس أبو جَعْفَر التّرمذي (٢٩٥هـ) وأبو المُظَفَّر السّمعاني (٤٨٩هـ) وأبو العَبّاس أحمدُ بنُ مُحمّد الشُّمُنّي (٨٧٢هـ)[1].

وأبو عبد الله مُحمّد بن عمر القاهري المعروف بابن المَغرِبي (بعد ٨٨٩هـ) من مذهب مالك (١٧٩هـ) إلى مذهب أبي حنيفة (١٥٠هـ) وأسَد بن الفُرات (٢١٣هـ) على العكس.

وأبو القاسم عبد الواحد بن علي |٣٨| البغدادي (٤٥٠هـ) وأبو المُظفّر يوسف بن قِزُغْلي[2] - سِبطُ ابنِ الجَوزي - (٦٥٤هـ) من مذهب أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) إلى مذهب أبي حنيفة (١٥٠هـ) رحمه الله[3].

وأبو العَلاء[4] [محمد][5] بن الحُسَين[6] بن مُحمّد [بن خلف بن أحمد بن][7] الفَرّاء (٤٥٨هـ) بالعكس[8].

---

(١) والصحيح أن أبا العباس أحمد بن محمد الشمني انتقل إلى المذهب الحنفي من المذهب المالكي؛ لا كما قال المرجاني، كما في: «**الضوء اللامع**» للسخاوي: (حرف الألف/ ذكر الأحمدين/ أحمد بن محمد بن حسن بن علي...) (٢/ ١٥٣).

(٢) وفي «**تاج التراجم**»: قِزْ أُوغْلِي (٣٢٠)، وهذه الكلمة في اللغة التركية بمعنى: ابن البنت.

(٣) وهكذا فعل شمس الدين السَّرُوجِي صاحب «الغاية بشرح الهداية» كما في «**رفع الإصْر عن قضاة مصر**». للعسقلاني: (٤١).

(٤) والصحيح: أبو يعلى، كما في «**طبقات الحنابلة**» للفراء: (الطبقة الخامسة) (٣/ ٣٦١).

(٥) زيادة من «**طبقات الحنابلة**» للفراء: (الموضع ذاته).

(٦) وفي الأصل: «حسين» وما أثبتناه من «**طبقات الحنابلة**» للفراء: (الموضع ذاته).

(٧) زيادة من «**طبقات الحنابلة**» للفراء: (الموضع ذاته).

(٨) والصحيح أنه نشأ على المذهب الحنبلي؛ لأنه بدأ يأخذ الفقه الحنبلي حين كان عمره عشر سنين بعد موت=

ومُحمّد بن عبد الله بن عبد الحَكَم (٢٦٨هـ) وأحمد بن زكريّا بن فارس[1] الهَمَذاني[2] اللُّغوي (٣٩٥هـ) من مذهب الشّافعيِّ (٢٠٤هـ) إلى مَذهَب مالك (١٧٩هـ) رحمه الله. وعَكَس عبد العزيز بن عِمران الخُزاعِي (٢٣٤هـ).

وأبو الفتح مُحمّد بن علي بن وهب القُشَيري المعروف بـابن دَقِيقِ العيد (٧٠٢هـ) وأبو حاتِم مُحمّد بن حِبّان البُسْتِي الحافظ (٣٥٤هـ) من مذهب داود الظّاهريِّ (٢٧٠هـ) إلى مذهب الشّافعيِّ (٢٠٤هـ).

وأبو مُحمّد علي بن أحمد بن سعيد القُرطُبي المعروف بـابن حَزم (٤٥٦هـ) الحافظ وأبو هاشم أحمد بن مُحمّد بن إسماعيل المصري الزّاهد (٨٠٨هـ) بالعكس.

وأبو بكر علي بن أحمد البغدادي الخطيب (٤٦٣هـ) وسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ) من مذهب أحمد (٢٤١هـ) إلى مذهب الشّافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله.

وعَكَس الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذّهَبِي (٧٤٨هـ).

والكثيرون مِن العلماء الكِبارِ، والفُضلاءِ الأبرارِ ـ غير هؤلاء ـ قد انتَقَلُوا مِن مَذهبٍ إلى مَذهبٍ، لا يَنجُع تفصيلُها ما نحن عليه من المَطلَب.

فإن قيل: قد صَرّحوا: بأنّ دليلَ المُقلّد قولُ المجتهد، وأنّ الظّاهرَ أن يكونَ الحقُّ مع أصحابنا، وأنّ المُفتيَ لا يُخالِفُهم فيما أفتَوْا، فإنّ اجتهادَه لا يَبلُغُ اجتهادَهم، وأنّ مَذهبَنا في

= أبيه الحسين تلميذ أبي بكر الرازي الجصاص كما في «**طبقات الحنابلة**» للفراء: (الطبقة الخامسة) (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(١) «أحمد بن زكريّا بن فارس»، هكذا في الأصل وفي «الديباج المذهب» لابن فرحون (٩٤)، لكن الصحيح هو: «أحمد بن فارس بن زكريا»؛ لأن اسم أبيه فارس بن زكريا كما ورد في «**طبقات الفقهاء الشافعية**» لابن الصلاح: (فارس بن زكريا) (٢/ ٦٥٧)، وارجع أيضًا إلى دراسة زهير عبد المحسن سلطان لكتاب «**مجمل اللغة**» لابن فارس: (١١).

(٢) وفي الأصل: الهمداني، والصحيح ما أثبتناه، انظر: المراجع السابقة.

الفُروع صوابٌ يَحتمِل الخطأَ، ومَذهبَ المُخالِف بالعكس، وفي الأصول: الحقُّ مَذهبُنا، ومَذهبُ المُخالِف باطلٌ قطعًا. فكيف يسوغ الانتقال من مذهبِنا إلى مَذهبٍ آخَرَ؟

قلت: قد عَرفتَ فيما سَلَف: أنّ المُقلّد «مَن يَتّبِع غيرَه في قولٍ أو فعلٍ مِن غيرِ حُجّة»، فليس عنده دليلٌ لِما يَنتحِلُه مِن المَذهب سِوَى تقليدِه لِمَن ظَنّه أنّه أعلَمُ وأوْرَعُ، وليس مِن ضرورةِ هذا: أنّ مَن لم يَبلُغ رُتبةَ الاجتهاد لا يَجوز له العملُ بالكتاب، والسُّنّةِ، ومُقتضَى الأدِلّة.

نَعَم! الظّاهرُ أنّ إصابةَ الحقِّ أن يكونَ مع أصحابِنا الثّلاثةِ، ومَن في طَبَقتِهم؛ بناءً على الظّنّ: أنّهم أعلَمُ وأوْرَعُ، فيَجِب على المُفتي ـ إذا استفتاه المُقلِّدُ لهم ـ أن يُفتِيَ بقولِهم؛ بل بقولِ أبي حنيفة (١٥٠هـ) رحمه الله وحْدَه ما صَحّ منه قولٌ، وثَبَتَ عنه رِوايَةٌ؛ لِما أنّ اجتهادَ غيرِه لا يَبلُغ اجتهادَه بحَسَبِ |٣٩| ظَنِّ ذلك المُستَفتِي؛ لأنّه مُقلِّدٌ له، لا دليلَ عنده سِوَى قولِه؛ لأنّه قد اضْطُرّ إلى تقليدِه؛ لغَلَبَةِ ظنِّه: أنّ الحَقّ معه؛ لكونه أعلَمَ في ظنِّه، وأنّه لا يَخرُج عن الحَقّ وهو يَعلمه؛ لكونه أوْرَعَ في رأيه.

ثُمّ إنّ مَذهبَنا في الفروع ـ الثّابتةِ بالنّظرِ والقياسِ، وبمَدخَلٍ مِن الظُّنونِ وآراءِ النّاس يَقَع فيها اختلافُ العلماء، ويَتردّدُ قولُهم بَين الصّوابِ والخطأ ـ صوابٌ في ظَنِّنا، وإلّا لَما اتّخذناه مَذهبًا، ولَم يَصِحّ لنا تقليدُه، ويَحتمِل الخطأَ؛ لكونه مَظنونًا ثابتًا بمَدخَلٍ مِن الرّأي، ودليلٍ ظَنّيٍّ؛ فلا مَحالةَ يكونُ مَذهبُ المُخالفِ على عَكسِ ذلك عندنا، وإلّا لَم يكن فرقٌ بين المَذهبَين بحَسَب ظَنِّنا.

فإن قيل: قد ذَكَرُوا: أنّ الكُتُبَ الخمسةَ ـ التي هي أصولُ المَذهَب ـ كالأخبار المُتواتِرة أو المَشهُورةِ، وأنّ المُتون: كالنُّصوص، وما سِواها: كأخبار الآحادِ؛ فكيف يكونُ الأمرُ على ما ذكرتَ؟

قلت: تلك كلِمةُ حقٍّ وأنت تُريد بها معنًى باطلًا. وذلك؛ لأنّ كَوْنَ الكتبِ الخمسةِ: كالأخبار المُتواترةِ أو المَشهورةِ في كونها ثابِتةً عن محمد بن الحسن (١٨٩هـ) رحمه الله بالتّواتُرِ

والشُّهرَةِ، مثلَ الأخبارِ الثّابتَةِ عن محمدٍ رسولِ الله ﷺ كذلك، لا في كونِها حقًّا البَتّةَ، ثابتةً في نفسِ الأمر، مَعصومةَ المُرادِ، مَحروسةَ المُفادِ عن الكَذِبِ والخطأ والرَّيبِ، بحيث يجبُ على كلِّ أحَدٍ وصَلَ إليه: الأخذُ به، والعملُ بموجَبِه، كخبرِ الرّسولِ الواجِبِ الاتّباعِ، اللّازمِ الامتثالِ بأوامرِه ونواهِيه؛ وليس مَعنَى كونِ المُتون كالنُّصوص: أنّها مثلُ آياتِ الكتاب، وأحاديثِ الرّسولِ في القُوّةِ، وكونِها قطعيّةً يقينيّةً بحيث تَجري مَجراها في وُجوبِ التّمسّكِ بها على كلِّ أحَدٍ، وتضليلِ المُعرِضِ عنها، والعادِلِ عن مُقتضاها؛ بل لِما كان وَضعُ المُتونِ لجَمعِ أقوالِ صاحِبِ المَذهبِ، وحِفظِها دون غيرِها فالمذكورُ فيها بمَنزلةِ صريحِ الـمَعْزُوِّ[1] إلى أبي حنيفة (١٥٠هـ) مَثلًا بقوله: قال أبو حنيفة رحمه الله.

ولهذا تَرَى أصحابَ المُتون متى احتاجوا إلى ذِكرِ قولِ غيرِه: ذكروا أوّلًا قولَه في صورةِ الإطلاقِ، ثُمّ يُرْدِفُونَه بقولِ غيرِه مِثلَ قولِهم: «وعند أبي يوسف» أو «قال مُحمّدٌ أو زفرُ» أو «قالا» أو «عندهما» أو نحوِ ذلك، ولو ذكرُوه في صورةِ الإطلاقِ: لحُمِلَ على قولِ صاحبِ المَذهَبِ، وكان خَطأً.

ونظيرُ ذلك: |٤٠| أنّ البخاريَّ (٢٥٦هـ) ومُسلمًا (٢٦١هـ) رحمهما الله لَـمّا التَزَمَا[2] في صحيحَيهما إيرادَ الأحاديثِ الصّحيحةِ الّتي اتّفق عليها الحُفّاظُ، وتجريدَها عن غيرِه - ولذلك ارتفع شأنُهما، وبَلَغ سَمْكَ السّماءِ قدرُهما -: اعترَضَ عليهما غيرُ واحِدٍ مِن النُّقّاد، كأبي جعفر الطّحاوي (٣٢١هـ) وغيرِه في أحاديثَ بأنّها لَيسَت على ما شَرَطا عليه. وهذا الاعتراضُ مُتوَجِّهٌ عليهما بالنّظر إلى ما التَزَماه، وإن صَحّت تلك الأحاديثُ بلا رَيبٍ، ولَم يُخرِّجا عن مُحمّد بن إسحاق (١٥١هـ) - صاحبِ «المَغازي» - مع كونه ثِقةً ثَبتًا حُجّةً؛ لِما تكلّمَ عليه مالكُ بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله بِما تكلّمَ.

ثم هذا الاعتمادُ إنّما هو على المُتونِ الّتي سَنَصِفُ حالَها فيما سيُتلَى عليك، وأمّا المُتونُ

(١) في الأصل: «المعزي».

(٢) في الأصل: «التزموا».

المُحدَثةُ في القُرون المُتأخِّرة: فحالُها تَنزِل[1] عن ذلك؛ لكَوْن أصحابِها غيرَ ثقةٍ مع ما يَختلِسون فيها مِن أقوالِ الشُّروح والفَتاوَى وغيرِها[2].

وأمّا في الأصولِ في بابِ العقائدِ وغيرِها: فمذهبُنا ما نَطَق به الكتابُ، ومُتواتِرُ السُّنّةِ مع الثّبات على حُدودِ الشّرعِ في إثباتِ ما أثبَتَه، ونفيِ ما نَفاه، والسُّكوتِ عمّا عداه، مِن غيرِ زِيادةٍ على ما يُعطيه، ولا نُقصانٍ عن مُفاده، ولا تَعَدٍّ[3] إلى ما وَراءَه على ما قَرّرناه في المَطلَبِ الأوّلِ وبَيّنّاه؛ وليس المُرادُ منه بالّذي رَكّبَه طوائفُ أهلِ الكلام: مِن الأشاعرةِ، والمُعتزلةِ، والحنابلةِ، والكَرّاميّةِ، وغيرِهم: مِن الآراءِ الرّكيكةِ، والأهواءِ السّخيفةِ، فلا جَرَم أنّ مَذهبَنا هذا حَقٌّ لا يَجوز لأحَدٍ مُخالَفتُه [كائنًا][4] مَن كان، وما يُخالِفُه باطِلٌ لا مَحالَةَ، سواءٌ كان القائلُ به كلاميًّا أو فَلْسَفيًّا أو أشعريًّا أو عَدْليًّا أو جَبْريًّا أو ظاهِريًّا أو إماميًّا أو حَنْبَليًّا أو غيرَ هؤلاء.

تذنيب: قد عَـرَفت أنّ الله سبحانه قد أكمَلَ لَنا دينَنا، وأتَمّ علينا نِعمتَه، ورَضِيَ لنا الإسلامَ دينًا:

(١) في الأصل: «ينزل».

(٢) نوافق المؤلف في كون درجة المتون المتأخرة نازلةً عن المتون المتقدمة؛ لكن لا نوافقه في تعليله ذلك بكون أصحاب هذه المتون المتأخرة غير ثقة؛ بل السبب عندنا يعود إلى بُعدِ أصحابها عن عصر الأئمة والفقهاء المتقدمين وعن كتبهم. وهذا البعد الزمني قد أدى إلى الاختلاف بين المتون المتأخرة والكتب الأصلية القديمة للمذهب، بينما هذا الأمر يقل أو لا يوجد بالنسبة للمتون المتقدمة. وهذا هو السبب الأصلي في نظرنا في نزول درجة المتون المتأخرة عن المتون المتقدمة، والله أعلم.

هذا إذا أخذنا بظاهر كلام المؤلف، ولكنه يحتمل وجهًا آخر، وهو: أن قوله: «غير ثقة»، وإن كان يشعر بعدم ثقة أصحاب المتون المتأخرة، لكننا نستطيع أن نقول: بأنه ليس على ظاهره وإطلاقه، وإنما هو بالنسبة إلى ثقة المتقدمين وفقاهتهم، بقرينة قول المؤلف بعد صفحات: «وأمّا المُختَصَراتُ الّتي جَمَعها المُتأخِّرون، كـ«الوِقايَة» و«الكنز» و«النُّقَايَة» وغيرِها: فإنّ أصحابَها - وإن كانوا عُلماءَ صالحين، فُضلاءَ كامِلين - لَيسُوا بهذه المَثابةِ مِن الثِّقةِ والفَقاهَةِ».

(٣) وفي الأصل: «مُتعَدّ»، وهو خطأ.

(٤) ليست في الأصل، وإنما زدناها لتستقيم العبارة.

وقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾[الأعراف: ٣].

ثم قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى: ٢١].

وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾[النساء: ١١٥].

وأخرج مسلم رحمه الله في **«صحيحه»** عن مُحمّد بن سيرين (١١٠هـ) رحمه الله: «إنّ هذا العلمَ دِينٌ؛ فانظرُوا عمّن |٤١| تأخُذُون دينكم»(١).

وفي **«الصّحيحَين»** عن رسول الله ﷺ: **«إنّ الله لا يَقبِضُ العِلْمَ انتِزاعًا يَنتزِعُهُ(٢) مِن العِبادِ(٣) وَلكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ(٤)، حَتَّى إذَا لَمْ يُبْقِ عَالمًا اتّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا(٥) جُهَّالًا، فسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**(٦).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[الحُجُرات: ٦].

وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦].

والظّنُّ ليس بداخِلٍ في مُسمّى العِلمِ، فَضلًا عن التّقليد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ

(١) «صحيح مسلم» (مقدمة/ باب في أن الإسناد من الدين) (الرقم: ٧).
(٢) وفي الأصل: «ينتزعه انتزاعًا».
(٣) وفي الأصل: «من قلوب العلماء».
(٤) وفي الأصل: «ولكن يقبض العلماء».
(٥) وفي الأصل: «رُؤَساء».
(٦) البخاري [١٠٠] واللفظ له، ومسلم [٢٦٧٣].

مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[الجاثية: ٢٤]، حيث أثبتَ الظّنَّ بعد نفيِ العلمِ، ولكنّ الأدِلّةَ قد تَطارَدَت على أنّ المُراد مِن العلم في بابِ العمليّات: المَعنى الأعَمُّ الشّامِلُ له ولِلظّنِّ الحاصِلِ مِن طريقه المُعتبَرِ في نَظَر الشّارع، ووُجوهِه المُعيَّنةِ عنده، المُبيَّنَةِ مِن جهتِه.

والمُقلِّدُ ـ العاجزُ عن فقه الدّليل، وتعقُّلِ الحُجّةِ ـ غايةُ طاقتِه: تحصيلُ الظّنِّ مِن فتوى العالِمِ المُتورِّعِ؛ لضرورةِ تقليدِه له؛ تَحاشِيًا عن البَطالةِ والاسترسالِ بهوائِه، والارتباكِ في الحَيْرة.

فاعلَم: أنّ نقلَ الشّريعة:

١ ـ إمّا بأصلِها المَنصوصِ عليه، ٢ ـ وإمّا بفَرعها المُستنبَط منه.

والأول: آياتُ القرآن، وأحاديثُ الرّسول، ويَلتحِقُ بهما ـ في كونهما حُجّةً ـ فُتيَا الصّحابة في نظر أبي حنيفة (١٥٠هـ) وأصحابِه رضي الله تعالى عنهم أجمعين؛ حَمْلًا على السّماع؛ لنبُوِّهم عن المُجازَفةِ(١) والتّقوُّلِ في دين الله؛ لثُبوتِ عدالتِهم وستارتِهم.

والقرآنُ متواتِرُ الثُّبوتِ، معروفُ الحال.

وطريقُ معرفة الحديث في هذه الأعصار المُتأخِّرة هو الاعتمادُ على الأئمّةِ المَوثُوقِ بهم في علم الحديث، بالرُّجوعِ إلى كُتبِهم؛ لأنّهم جَمَعُوا ودَوَّنُوا، وصَحَّحُوا وحَسَّنُوا، وضَعَّفُوا وبَيَّنُوا، وفرَّغُونا عن تفتيش رِجالِه، والبَحثِ عن أحوالِ رُواتِه. وتواتَرت عنهم كُتبُهم أو اشتهَرت، واستبانَ الاعتدادُ بهم.

والثاني: فُتيا الفُقهاءِ، وكِبارِ العُلَماءِ المُتبحِّرين في علمِ الفقه، وفنِّ النّظر، ومسائلِ الفُروع.

والرِّواياتُ: بَين صحيحةٍ ـ يجوز الاعتماد عليها ـ وسقيمةٍ ـ لا يُعتَدُّ بها، ولا يُعتبَر بشأنها ـ. ويجِبُ على النّاس أن يَنظرُوا في أديانِهم نَظَرَهُم في أموالِهم، وهُم لا يَقبلُون في

(١) وفي الأصل: «المجاذفة»، وهو خطأ.

مُعاملاتِهم دراهِمَ ودنانيرَ لا يَعرِفون جَودَتَها؛ وإنّما يَختارُون السّالمَ الطّيِّبَ الصّحيحَ. كذلك يجِبُ عليهم أن لا يَأخُذُوا مِن الرِّواياتِ الحديثيّةِ والمسائلِ الفِقهيّةِ إلّا ما |٤٢| صَحّ وثبَتَ رِوايةً ودِرايةً؛ فإنّ التّديُّنَ بما لا دليل عليه مَنهِيٌّ عنه مِن جهة الشّرع:

قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

فلا يَسوغُ أن يُعمَل بكلِّ كتابٍ؛ إذ الشّائعُ الذّائعُ في زماننا كُتُبٌ جَمَعها ضُعفاءُ الرِّجال مِن أطرافِ الحواشي، وأثبتوا فيها ما تصرَّفُوا فيها بآرائِهم مِن غيرِ بَصيرةٍ، ولَفَّقُوها لا بحَزمٍ وخِبْرَةٍ، ولا بقَولِ مَن نصَبَ نفسَه مُفتيًا، وسمّاه عالـمًا؛ إذ قد غلَبَ الجهلُ، وشاعَ الفِسقُ بعد القرون الثّلاثة؛ فالمَستورُ في حُكمِ الفاسق بحُكمِ هذه الغَلبةِ والشّيوعِ إلى أن يكشِفَ عن حقيقةِ الحالِ البحثُ والبيانُ[1].

وعن هذا قال القاضي أبو زيد (٤٣٠هـ) رحمه الله في «**الأَمَدِ الأَقْصَى**»:

«ما ضَلّتْ أمّةٌ مِمّن مَضَى قَبلَنا إلّا باتِّباعِ آبائِهم، وفُسّاقِ عُلماءِ دُهورِهم، ونَبذِ الكتابِ والسُّنّةِ وَراءَ ظُهورِهم»[2].

وقد اشتهَر عن الإمام أبي بكر الرّازي الجَصّاص (٣٧٠هـ) رحمه الله ـ بل تواتر معناه، وتبعه مَن جاء بعده وتَلقّاه ـ ما قال:

«قد استقرّ رأيُ الأصوليِّين أنّ المُفتِيَ: هو المُجتهدُ، فأمّا غيرُ المجتهد مِمّن يَحفَظ أقوالَ

---

(١) وكان الأولى بالمؤلف أن لا يرسل الكلام هكذا إرسالًا، وإن كان لكلامه وجه من الصحة خاصة بالنسبة لبعض المفتين والكتب المؤلفة في زمنه وفي بلاده.

(٢) «**الأمد الأقصى**» (كتاب الدعوة والرؤية، والبشارة/ أداء الأمانة وعلمها) (٣٢٩).

المُجتهِد: فليس بمُفتٍ. والواجِبُ عليه إذا سُئِل أن يَذكُر قولَ المُجتهِدِ كأبي حنيفة (١٥٠هـ) رحمه الله على جِهَةِ الحِكاية؛ فإنّه لا يُفتِي إلّا المُجتهِدُ، وهو الفقيهُ.

فعُرِف أنّ ما يكون في زماننا: ليس بفتوًى؛ بل نَقْلُ كلامِ المُفتِي؛ ليَأخُذَ به المُستفتِي. وطريقُ نَقلِه كذلك عن المجتهد أحدُ أمور:

١ـ إما أن يكون له سندٌ فيه إليه، ٢ـ أو يأخُذَه مِن كتابٍ معروفٍ تداولته الأيدي، نحو: كتب محمد بن الحسن ونحوِها مِن التّصانيف المشهورة للأئمّة المجتهدين، المعروفين بالفقهِ والعدالةِ والثِّقةِ في الرِّواية؛ لأنّه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور»[1][2].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «فعلى هذا لو وَجَدنا بعضَ[3] نُسخِ النّوادرِ في زماننا: لا يَحِلّ عَزوُ ما فيها إلى مُحمّد (١٨٩هـ) ولا إلى أبي يوسف (١٨٢هـ)؛ لأنّها لَم تَشتهِر في عَصرِنا في دِيارِنا. نَعَم! إذا وُجِد في كتابٍ مَشهورٍ مَعروفٍ، كـ«**الهداية**» و«**المبسوط**»»[4].

---

(١) هذا الكلام من بدايته «قد استقر رأي الأصوليين...» إلى منتهاه: «لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور» نقله المؤلف من «فتح القدير» ونسبه بتمامه إلى الجصاص؛ اغترارًا منه بقول ابن الهمام في آخر كلامه: «هكذا ذكر الرازي»، والصحيح أن ابن الهمام إنما قصد بهذا القول: آخرَ الكلام، وهو قوله: «أو يأخذه من كتاب معروف...» إلى آخره، وهذا القدر من كلام الجصاص هو الموجود في كتابه حيث قال: «وأما ما يُوجَد مِن كلامِ رجلٍ ومذهبِه في كتابٍ مَعروفٍ به قد تناولته النُّسَخ: فإنّه جائزٌ لِمَن نَظَر فيه أن يقول: قال فلانٌ كذا، ومذهبُ فلان كذا، وإن لَم يَسمَعه مِن أحَدٍ، مثل كتب محمد بن الحسن، وموطأ مالك ونحوِها مِن الكُتبِ المُصنّفة في أصنافِ العلوم؛ لأنّ وُجودَ ذلك على هذا الوصفِ: بمَنزِلةِ خبر التّواتر والاستفاضةِ، لا يَحتاج مِثلُه إلى إسناد». «**الفصول في الأصول**» (القول في رواية المدلسين وغيره/ فصل) (٣/ ١٩٢).

(٢) من «**فتح القدير**» لابن الهمام: (كتاب أدب القاضي/ قوله: «ومقصود القضاء وهو ايصال الحق...») (٧/ ٢٥٦).

(٣) وفي الأصل: «لو وجد في بعض»، والصحيح ما أثبتناه من «فتح القدير».

(٤) «**فتح القدير**» (الموضع ذاته).

فإذا كان الحالُ في «**النّوادر**» ذلك: فَبالحَرِيِّ أن لا يَصحَّ عَزوُ ما في كُتبِ المُتأخِّرين مِن الفتاوَى والواقعاتِ وغيرِها إلى المُجتهدين؛ لأنّها ـ مع خُلُوِّها عن الإسنادِ، وعَرائِها عن |٤٣| الدّليل ـ لَم يُنسَب غالِبُ ما فيها إلى الأئِمّةِ الثّلاثةِ، ومن يَحذُو حَذْوَهم في الفقهِ والاجتهادِ والثِّقةِ، ولا التزَمَ أربابُها الإخراجَ عنهم؛ بل ما تَضمّنَه مِن أقوالِهم في غايةِ النُّدرَةِ، وما عداه ـ مِن أقوالِ طائفةٍ مِن مُتفقِّهةِ القُرونِ الوُسطَى والمُتأخِّرةِ ـ لم يُعرَف حالُهم، ولم يَثبُت عَدالَتُهم، ورُبّما يُخالِف المَأخوذَ منه، ويُبايِنُ المَنقولَ عنه.

ونظيرُ ذلك: ما وَقعَ في «**شرح الكنز**» لابن نجيم (٩٧٠هـ)[١] حيث قال في كتاب الصَّوم منه: «ولم يَتعرَّض لحُكم باقِي الأهِلّةِ التِّسعة، وذَكَر الإمامُ الإسْبِيجَابِيُّ (بعد ٤٨٠هـ) في «**شرح مختصر الطحاوي الكبير**»: «وأمّا في هِلال الفطرِ والأَضحَى وغيرِهما مِن الأهِلّة: فإنّه لا يُقبَل فيه إلّا شهادةُ رَجُلَين، أو رَجُلٍ وامرَأتَين عُدولٌ وأحرارٌ، كما في سائر الأحكام»»، انتهى[٢].

وفي «**بعض حواشي الأشباه**»[٣]: «والـمُصنِّف[٤] طَرَد ذلك[٥] في غير رمضان، كرَجَب وشعبانَ وغيرِهما[٦] إذا قُصِد بإثباته أمرٌ دينيٌّ خالصٌ لله تعالى، كأنْ يَغُمَّ هلالُ رمضانَ، فيُحتاجَ إلى إثبات أوّلِ شعبانَ، فلَوْ غُمّا يُحتاجُ إلى إثباتِ هلالِ رَجب... وهَلُمّ جرّا»، ... هذا.

(١) وفي الأصل: «ابن النجيم»، وهو خطأ.

(٢) من «**البحر الرائق**» (كتاب الصوم/ تحت قوله: والأضحى كالفطر) (٢/ ٤٧٠).

(٣) هي المُسَمَّاة بـ«**غمز عيون البصائر**» للحَمَوِي: (كتاب القضاء/ وهلال رمضان وغيره...) (٢/ ٤٠٤).

(٤) أي: ابن نجيم.

(٥) أي: طَرَد لزومَ الدّعوَى.

(٦) وفي الأصل: «مع غيرهما»، والمثبت من «**غمز عيون البصائر**».

فانظُر إلى التّفاوُتِ بين هذه الحِكايةِ والمَحكِيِّ عنه، وعدَمِ المُطابقةِ؛ فإنّ ابنَ نُجَيم (٩٧٠هـ)[١] إنّما نَقَل ما ذَكَره الإسْبِيجَابِيُّ (بعد٤٨٠هـ) فحَسبُ، وهو في غيرِ مَوقِعِه، ودَلالتُه على وُجوبِ إكمالِ جميعِ الأشهُرِ ـ لَو لَم يَثبُت بشهادةِ شاهِدَين ـ: في حَيِّزِ المَنع، ومِن الجائزِ أن يكونَ المُرادُ منه: لا يَثبُت هذه الأهِلّةُ بدون شهادةِ شاهِدَين في حُكمٍ مُتعلِّقٍ بها مِن تعليق طلاقٍ أو عَتاقٍ أو نَذرِ صومِ شهرٍ مُعَيّنٍ أو غيرِ ذلك، وإلّا لكان:

ـ مُعارِضًا لعُمومِ ما في «**الوقاية**» وغيرِها مِن قولهم: «وقُبِل بلا دعوَى، ولفظِ أشهَد للصّومِ مع غَيْمٍ: خبرُ فردٍ بشرط أنّه عَدلٌ»[٢] لأنّ جميعَ الأهِلّةِ في هذا: للصَّوم ألبتة.

ـ ومُخالِفًا لتَعليلِهم اشتراطَ العَددِ في الفِطرِ والأَضحَى ـ على ظاهر الرِّواية ـ بـ«تعلُّقِ حَقِّ العِباد»، وعدمِ اشتراطِه في الصَّوم والأَضْحَى ـ على رِوايةِ النّوادر ـ بـ«كونِه مِن أُمورِ الدِّين».

وصاحِبُ تلك الحَواشِي[٣] لَم يَعرِف مَا هو المُرادُ مِن الأَمرِ الدِّينِيِّ، ونَزّلَه في غيرِ مَحَلِّه، ولَم يُفرِّق بَينَه وبَينَ غيرِه؛ بل كان تشريعًا مُحدَثًا مَردُودًا على صاحبِه؛ لأنّه لا دَليلَ قَطُّ مِن آيةٍ أو سُنّةٍ أو إجماعِ أُمّةٍ أو قِياسٍ أو اتّباعٍ: على إكمالِ جميعِ الأَشْهُرِ ـ لَو غُمّ فيها ـ لأنّ الصَّومَ لَم يَرِد فيه الشّرعُ إلّا |٤٤| بالأَمرِ برُؤيَةِ هلال رمضانَ أو إكمالِ شعبانَ.

والقَولُ: بأنّ مِن ضرورةِ عدمِ رُؤيَةِ هِلالِ شعبانَ إكمالُ رجب: غيرُ مُسلَّمٍ؛ فإنّه إنّما يَلزَم ذلك إن لَم يُعرَف بدليلٍ آخَرَ، وقد عُرِف؛ فإنّ الشّهرَ لا يكونُ إلّا تسعًا وعشرين يومًا وكَسْرًا، وإنّما أوجَبَ الشّرعُ إكمالَ ثلاثين في شعبانَ وفي شهر رمضانَ؛ للاحتياط، ويَتأتّى انقضاءُ الشّهر بيَقينٍ.

(١) وفي الأصل: «ابن النجيم»، وهو خطأ.

(٢) «**الوقاية**» ـ مع شرحها ـ لمحمود بن صدر الشريعة: (كتاب الصوم) (١/ ٢٣٧).

(٣) وهو: أحمد بن محمد الحَمَوِي كما قدمنا.

وذلك مِمّا توافَقَ فيه العقلُ والنَّقلُ، وثَبَت مِن جِهةِ الشَّريعة ومِن حيث الحِكمة؛ فإنّه قد ثَبت عند الحُسّابِ ـ ثُبوتًا لا مَرَدّ له ـ أنّ القمرَ يَصِلُ إلى نُقطَةٍ فارَقَ فيها عَن الشَّمس[١] في مُدّةِ سبعةٍ وعشرين يومًا وسبعِ ساعاتٍ وثلاثٍ وأربعين دَقيقَةً وأربعِ ثَوانٍ، ويَجتمِع معها تارةً أُخرَى في مُدّةِ تِسعةٍ[٢] وعشرين يومًا ونِصفِ يومٍ وأربَعٍ وأربعين دَقيقَةً وثلاثِ ثَوانٍ، وأنّ مُدّةَ السَّنةِ القَمريّةِ: ثَلاثُمئة وأربعةٌ وخمسون يومًا وخُمُسُ يومٍ واحِدٍ وسُدُسُه وكَسْرٌ، والحِسابِيّاتُ كُلّها أُمورٌ قَطعيّةٌ بُرهانيّةٌ، لا سبيلَ إلى مُجاحَدَتِها بعد فَهمِها ومَعرِفتِها.

قال صاحب الهداية (٥٩٣هـ) في «**مُختاراتِ النّوازِل**»: «عِلمُ النُّجومِ في نفسِه: حَسَنٌ غيرُ مَذموم؛ إذ هو قسمان: **١ـ حِسابِيٌّ**، وإنّه حَقٌّ، وقد نَطَق به الكتابُ، قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾ [الرحمن: ٥] أي: سَيرُهما بِحِسابٍ، **٢ـ واستدلالِيٌّ** بسَيرِ النُّجومِ، وحركةِ الأفلاكِ على الحوادث، وهو جائز كاستدلال الطَّبيبِ بالنَّبْضِ على الصِّحَّة والمَرضِ»[٣].

وقولُه ﷺ: «**إنّا أُمّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتُبُ ولَا نَحْسُب**»[٤]: ليس فيه ما يَدُلّ على تَخطِئةِ الكتابِ والحِسابِ؛ بل يَدُلّ على تَصويبِهما وتَصدِيقِهما؛ فإنّه صَدَر في مَعرِضِ إظهارِ المُعجِزة، وبيانٍ: أنّ مَعارِفَه إلٰهِيَّةٌ بِوَحيٍ يُوحَى مِن عِندِ الله تعالى؛ فإنّ حاصِلَ المُرادِ منه: أنّا نَعرِف ذلك بإعلام الله تعالى وتعريفِه لنا، لا بغَيرِه؛ لأنّا أُمّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَستعمِل الحِسابَ ولَا نَتداوَلُ الكِتابَ؛ وإنّما يَعرفه الحُسّابُ بمُزاوَلةِ حِسابِهم، والكُتّابُ بالكِتابة عن غيرِهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ۝ بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨-٤٩].

---

(١) والصحيح: فارَقَ فيها الشّمس، بدون «عن»، لأن «فارق» يتعدى بلا حرف جر.

(٢) وفي الأصل: «تسع».

(٣) نقله عن «**مختارات النوازل**» ابن عابدين في «**رد المحتار**» (مقدمة/ مطلب في التنجيم والرمل) (١/ ١٢٨).

(٤) البخاري: [١٩١٣]، مسلم: [١٠٨٠].

وأهلُ الشّرعِ مِن الفُقهاءِ وغيرِهم يُراجِعون في كُلِّ حادثةٍ إلى أهلِ الخِبرةِ بها، وذَوِي البَصارَةِ في حالها؛ فإنّهم يَأخُذون بقَولِ أهلِ اللُّغةِ في مَعاني ألفاظِ |٤٥| القرآنِ والحديثِ، وبقَولِ الطَّبيبِ في إفطارِ شهرِ رمضانَ[١]، وغيرِ ذلك، فما الّذي يَمنَع مِن بِناءِ إكمالِ شعبانَ وغيرِها مِن الأشهُرِ عليه، مع كونِه قَطعيًّا ومُوافِقًا لإخبارِ الشّارعِ به؟

وقد صَحّ عن مُحمّد بن مُقاتِل الرّازي (٢٤٨هـ) ـ مِن أصحاب مُحمّد بن الحسن رحمهما الله ـ أنّه كان يَعمَل به، ويُراجِع أهلَه فيه[٢].

وقال ابنُ سُرَيج (٣٠٦هـ) وغيرُه: «إنّ قولَه عليه الصّلاة والسّلام: «**فإن غُمّ عليكم الهلالُ فاقدُرُوا له**»: خطابٌ لِمَن خَصّه الله تعالى بهذا العِلمِ؛ وقولَه: «**فأكمِلُوا العِدّةَ**»: خطابٌ للعامّةِ»[٣].

ولَم يُروَ عن أحَدٍ مِـمّن هو في طبقة مُحمّد بن مُقاتِل (٢٤٨هـ) أو مَن هو فوقَه: ما يُخالِف كلامَه، ولا عَمّن يُقارِبه. ولا اعتبارَ لتعَصُّبِ عِدّةٍ ضِعافٍ مِن المُتأخِّرين عليه.

وحديثُ «**مَن أتَى حائِضًا أو امرَأةً في دُبرِها أو كاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ**» أخرجه أحمد[٤] وابن ماجه [٦٣٩] والدّارمي[٥]. وفي «**سنن أبي داود**» [٣٩٠٤]: «**فَقَد بَرِئَ مِمّا أُنزِلَ**

---

(١) ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم؛ بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق. وقيل: عدالته شرط. «**فتح القدير**» [٢/ ٣٥١] للمحقق ابن الهمام (منه رحمه الله).

(٢) من «**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم: (الفن الثاني: فن الفوائد/ كتاب الصوم) (٢/ ٦٦) مع «غمز عيون البصائر».

(٣) نقله عن ابن سريج: البغوي في «**شرح السنة**» (٦/ ٢٣٠)، وابنُ العربي في «**عارضة الأحوذي**» (كتاب الصوم/ باب لا يقدم الشهر بيوم ولا يومين/ الأحكام) (٣/ ٢٠١).

(٤) «**مسند أحمد**» [١٠١٦٧] (١٦/ ١٤٢).

(٥) «**سنن الدارمي**» (كتاب الطهارة/ باب من أتى امرأته في دبرها/ الرقم: ١١٧٦) (١/ ٧٣٢).

عَلَى مُـحَمّد»، انتهى: ضعيفٌ[١]، وليس فيه ذِكرُ «الـمُنجِّم» وإن وُجِد في بعضِ كُتبِ أحداثِ المُتفَقِّهَة[٢].

ولَو ثَبَت:

ـ فهو خَبرُ واحِدٍ لا يُفيدُ العِلمَ.

ـ ومَصروفٌ عن ظاهره؛ فإنّه لَم يَذهَب أحَدٌ مِن الفُقهاءِ إلى كُفرِ مَن أتى حائضًا أو امرأةً في دُبرِها[٣].

ـ ومخصوصٌ ببعض مُتناوَلاتِه؛ فقد شَهِد النبيُّ ﷺ على بَعض أخبارِ الكَهَنَةِ بالصِّدقِ، على ما في الصّحيحَين وغيرِهما[٤]، فَضلًا عن أهل النُّجومِ المُستدِلِّين بالأماراتِ.

وقال أبو منصور[٥] الماتُريدي (**٣٣٣هـ**) وغيرُه: «ليس في الآية[٦] ما يَدُلّ على تكذيب

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «**مسند أحمد**»: «محتمل للتحسين... ضعفه البخاري ـ فيما نقله الترمذي ـ والبغوي ـ فيما نقله المناوي في «**الفيض**» ـ. وقال الذهبي في «**الكبائر**»: ليس إسناده بالقائم... وتضعيف أهل العلم لهذا الحديث، واستنكارهم له إنما هو من أجل ورود لفظ التكفير أو البراءة مما أنزل على النبي ﷺ، وإلا فقط ورد في غير ما حديث التغليظ على من أقدم على شيء مما ذكر». وقال في تعليقه على «**شرح مشكل الآثار**»: «إسناده قوي».

راجع للمزيد إلى تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على: «**مسند أحمد**» (الرقم: ٩٢٩٠) (١٥/ ١٦٤-١٦٥)، وعلى: «**شرح مشكل الآثار**» (الرقم: ٦١٣٠) (١٥/ ٤٢٩).

(٢) نقله في «**البحر الرائق**» (كتاب الصوم/ قبل قوله: ولا يصام يوم الشك) (٢/ ٤٦٠) من «**غاية البيان**» لأمير كاتب الإتقاني.

(٣) قال الترمذي في «سننه» [الرقم: ١٣٥]: وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ... وقد روي عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضًا فليتصدق بدينار**»، فلو كان إتيان الحائض كُفْرًا لم يؤمر فيه بالكفارة.

(٤) ففي البخاري [٣٢٨٨]: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**الملائكة تتحدث في العنان ـ والعنان الغمام ـ بالأمر يكون في الأرض فتسمع الشياطين الكلمة فَتَقُرُّهَا في أذن الكاهن كما تَقُرُّ القارورة فيزيدون معها مئة كذبة**».

(٥) وفي الأصل: «أبو المنصور»، وهو خطأ.

(٦) ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجِنّ: ٢٦-٢٧].

الـمُنَجِّمةِ والمُتطَبِّبَةِ»»[١]؛ بل المَنهِيُّ: تصديقُه في تكذيبِه النُّـبُوّةَ أو في إخبارِه بما يُناقِضُ ما اعتُبِر في عَقدِ الدِّين.

ولذلك لم يَجِب طلبُ الهِلالِ إلّا في قُدومِ شَهرِ رمضانَ، ولَم يَتعرَّض أحَدٌ مِن الفُقهاءِ، وجَماهيرِ العُلماءِ إلى حالِ سائرِ الأهِلّةِ، وما جَعلُوا يومَ الشّكِّ إلّا يومًا واحِدًا[٢].

وأمّا عَدمُ اعتمادِهم على الحِسابِ وقولِ أهل النُّجومِ في دُخول شهرِ رمضان لِلصّومِ والخُروجِ عنه: فلأنّ الشّارعَ عَلّقَه لِلرُّؤيةِ بقَولِه: «**صُومُوا لِرُؤيَةِ، وأفطِرُوا لِرُؤيَةٍ**»[٣]؛ إشفاقًا للأُمّة، وتَيسِيرًا لَهم مع مُراعاةِ الاحتِياطِ دُون انقِضاءِ سائرِ الشُّهُورِ، ومُضِيِّ الدُّهُور؛ لا لبُطلانِه وعدَمِ صِحّتِه في نَفسِ الأمرِ، وتَزييفِه وتكذيبِ قائلِه؛ بل لأنّ الشّرعَ ألغَاهُ في هذا الحُكمِ لذلك، والإلغاءُ |٤٦| غيرُ الإبطالِ، فقد ألغَى الشّرع أمُورًا في مَواضِعَ مِن غيرِ إبطالِها؛ فإنّه ألغَى الإصابةَ مِن غيرِ تحرٍّ، واعتبَرَ الخطأَ معه في اشتباهِ القبلةِ، وألغَى العلمَ القطعيَّ الحاصلَ للإمام مِن المُشاهدةِ في إقامةِ الحُدودِ، واعتبَرَ الظَّنَّ الحاصلَ له مِن شهادةِ الشُّهودِ، فحرّمَ إقامتَها عليه في الأوّلِ، وأوْجَبَها عليه في الثّاني. والحِسّ مِمّا يُفيد العلمَ قطعًا، والخبرُ دُون المُتواترِ: لا يُفيد إلّا الظّنَّ.

قال ابن كثير (**٧٧٤هـ**): «اتّفقَ العلماءُ عن بَكْرَةِ أَبِيهِمْ[٤]: على أنّ القاضِيَ لا يَقتُل بعِلمِه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام»[٥].

---

(١) نقله المُؤلِّف من «**تفسير النسفي**» (٤/ ٤٤٣). وأصله في: «**تأويلات القرآن**» للماتُريدي (٥/ ٢٨٦) (سورة الجن: ٢٦).

(٢) يعني: لو وجب إكمال جميع الأشهر عند عدم الرؤية: يلزم تكثر يوم الشك على عدد كل شهر لم يُرَ هلاله، ولم يقل به أحد؛ بل صرحوا بخلافه (منه رحمه الله).

(٣) البخاري [١٩٠٩] ومسلم [١٠٨٠].

(٤) أي: كُلّهُم. «**مختار الصحاح**» مادة (ب ك ر).

(٥) نقله الحافظ ابن كثير عن الإمام القرطبي المفسِّر. راجع: «**تفسير ابن كثير**» (سورة البقرة: ١٠) (١/ ٢٨٦).

ولأبي يوسف القاضي(١٨٢هـ) رحمه الله في ذلك قِصّةٌ مشهورةٌ مع «الرّشيد» أميرِ المؤمنين[١].

وقد ثَـبَت في «الصحيحين»[٢] وغيرِهما[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال[٤]: «**الشَّهرُ تِسعٌ وَعِشرُون لَيلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

وفي «**صحيح مسلم**» رحمه الله عن جابر رضي الله عنه: «آلى النَّبِيّ ﷺ عن نسائه شهرًا مُعَيّنًا فدَخَلَ عَلَيهِنّ صَباحَ تِسعٍ وعِشرِينَ فقيل: يا رسول الله! إنّما أصبَحنا لِتِسعٍ وعِشرِينَ! فقال عليه السلام: «**إنّ الشّهر يكون تسعًا وعشرين**»»[٥].

وفي «**صحيح البخاري**» رحمه الله: «حَدّثنا آدم، حَدّثنا شعبة، حَدّثنا الأسوَدُ بن قَيس، حَدّثنا سعيد بن عمرو أنّه سَمِع ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنّا أُمّةٌ أُمِّيّةٌ لَا نكتُبُ وَلَا نَحسُبُ. الشّهرُ هكَذَا وَهكَذَا**» يَعني: مَرّةً تِسعَةً وَعِشرِينَ ومَرّةً ثَلَاثِينَ»[٦].

وفي «**صحيح مسلم**» «حَدّثني القاسم بن زكرياء، حَدّثنا حُسَين بن علي، عن زائدة، عن إسمـاعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: الشَّهرُ هكَذَا وهكَذَا [وهكذا][٧] عَشرًا [وعشرًا] وَتِسْعًا، مَرّةً»[٨].

---

(١) لم نقف عليها.

(٢) البخاري [١٩٠٧] ومسلم [١٠٨٠].

(٣) أبو داود [٢٣٢٠] ومسند أحمد [٤٤٨٨] (٨/ ٧١).

(٤) وفي الأصل: «أنه قال رسول الله...»، والمثبت من البخاري.

(٥) البخاري [١٩١٠] ومسلم [١٠٨٤، ١٤٧٩].

(٦) البخاري [١٩١٣] ومسلم [١٠٨٠].

(٧) زيادة من «**صحيح مسلم**».

(٨) مسلم [١٠٨٦].

وله في رواية عن ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام: «**إنّا أمّةٌ أُمِّيّةٌ لَا نكتُب ولَا نَحسُب. الشّهرُ هكَذَا وهكَذَا وهكَذَا**» وعَقَدَ الإبهامَ في الثّالِثَة «**والشّهرُ هكَذَا وهكَذَا وهكَذَا**» يعني تمام ثلاثين»[١]، انتهى.

فتعَدُّدُ الطُّرقِ، وتغايُرُ الرِّجال مع تَفاوُتٍ في اللفظ واتّحادٍ في المعنى: يَدُلّ على أنّ البيانَ الواقعَ فيه، والتّفسيرَ بقَولِه: «مَرّةً تِسعَةً وعِشرِينَ ومَرّةً ثَلَاثِينَ» وبقوله «عَشرًا [وعشرًا] وتِسعًا»: مِن النّبِيِّ ﷺ. |٤٧|

ولَو لَم يَثبُت ذلك، فرَأيُ المُحقِّقِين في أمثالِه: أنّ غايتَه أن يكونَ مُدْرَجًا، وغايتَه الإرسالُ، وهو حُجّةٌ عندنا وعند جُمهُورِ العلماء.

أَوْ هُو حِكايةُ حالٍ بلفظٍ ظاهرُه العُمومُ، وهي تَعُمّ دون حِكايةِ الفِعلِ.

والفرق بينهما: أنّ في الأوّلِ يَذكُر الرّاوي حالًا مُتضمِّنًا للقَولِ، نحو: «**قَضَى بالشُّفعة للجار**»[٢]، فالظّاهِر أنّه نَقلٌ بالمعنى، ولَو كان بَيانًا لحالِه في قضِيّةٍ مُعيّنةٍ: فالظّاهرُ أنّه فَهِم العُمومَ مِن كلامِه ولَو بقرينة؛ ولذلك أسنَدَ القضاءَ ـ على العُموم ـ إليه؛ فيكونُ حُجّةً.

وفي الثاني: يَنقُل فِعلًا مِن أفعالِ النّبِيِّ ﷺ، نَحوَ: «صَلّى في الكعبة»[٣]، وليس له عُمومٌ أصلًا.

ومُقتَضَى ذلك: اشتِباكُ العَدَدَين في شُهُور السّنةِ، وقد اعتبَره العلماءُ كذلك في مَواضعَ، حيث قالوا:

---

(١) مسلم [١٠٨٠].

(٢) «**مصنف ابن أبي شيبة**» [٢٣١٦٤] و«**السنن الكبرى**» للنسائي: [٦٣٠٤].

(٣) «**مسند أحمد**» [٦٤٠٧] (١٠/ ٤٦٠)، [٢١٧٩٧] (٣٦/ ١٣٠) و«**صحيح ابن حبان**» (كتاب الصلاة/ باب فرض متابعة الإمام/ وضع المصلي نعليه إذا أراد الصلاة/ الرقم: ٢١٨٩) (٥/ ٥٦٣) و«**شرح معاني الآثار**» (باب الصلاة في الكعبة/ الرقم: ٢٢٤٧) (١/ ٥٠٤).

إنّ السَّنَةَ القَمريّةَ ثلاثُمئة وأربَعةٌ وخمسون يومًا وخُمُسُ يومٍ وسُدُسُه، وبعضهم: إنّها ثلاثُمئة وأربَعةٌ وخمسون يومًا بالتّقريب، وإن فَضْل ما بَينَها وبَين الشّمسيّة عشرةُ أيّامٍ وثُلُثُ ورُبُعُ عُشرِ يومٍ كذلك[١].

وقالوا: إذا احتِيجَ إلى نَصبِ العادة للمُستحاضةِ لبُلُوغِها كذلك أو نِسيانِ عادتِها أو غيرِ ذلك يُقدَّر حيضُها في كلِّ شهرٍ بعشرةِ أيّامٍ، وباقيه طُهرٌ؛ فيكونُ طُهرُ شهرٍ: عشرين يومًا، وطُهرُ شهرٍ آخَرَ: تِسعةَ عَشَرَ يومًا... وهَلُمَّ جَرًّا، ...هذا.

ولا يُمكِن حملُه على أنّه قد يَكون كذلك لفواتِ الفائدة التّبليغيّة، وخُلُوِّه عن إفادة الحُكمِ الشرعيِّ. والأنبياءُ بُعِثُوا لبيان الأحكامِ الشّرعيّة، لا لِبيان الحقائقِ، كما صَرّحُوا في قوله ﷺ: «**الهِرّةُ سَبُعٌ**»[٢]، و«**إنّها مِن الطّوّافِين عَلَيكم والطّوافات**»[٣]، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «**الأُذُنانِ مِن الرّأس**»[٤]، والمرادُ: بيانُ الحُكمِ المُتعلِّق به.

بل الدّليلُ قام على بطلان إيجاب إكمالِ سائرِ الأشهُرِ أو رُؤيةِ اثنَين؛ إذ لَا شَكَّ أنّ المُراد في قوله ﷺ: «فإن غُمّ...» ـ الحديثَ ـ ليس إلّا غُمومَ هلالِ رمضانَ، وإكمالَ شعبانَ فحَسبُ؛ ضرورةَ أنّه لا يَجِب إكمالُ شعبانَ بغُمُوم سائرِ الأهِلّةِ إذا رَأى هلالَ رمضانَ لتسعٍ وعشرين منه، ولا إكمالُ سائرِ الأشهُرِ المَرئيّة أهِلّتُها لتِسعٍ وعشرين بغُمُوم هلالِ رمضانَ وَحدَه.

---

(١) من «**فتح القدير**» لابن الهمام: (كتاب الطلاق/ باب العنين وغيره/ قوله: وإذا أجل العنين سنة) (٤/ ٣٠٢).

(٢) «مسند أحمد» [٨٣٤٢] (١٤/ ٨٤)، [٩٧٠٨] (١٥/ ٤٤٢) و«**المستدرك**» للحاكم: (كتاب الطهارة) [٦٤٩] و«**شرح مشكل الآثار**» للطحاوي [٢٦٥٦] و«**سنن الدارقطني**» [١٧٦-١٧٧].

(٣) «**الموطأ**» للإمام محمد: (باب الوضوء بسؤر الهرة/ الرقم: ٩٠) (ص٥٣) وأبو داود [٧٥] والنسائي [٦٨] و«**مسند أحمد**» [٢٢٥٢٨] (٣٧/ ٢١١) و«**المستدرك**» للحاكم: (كتاب الطهارة/ الرقم: ٥٦٧) (١/ ٢٦٣).

(٤) أبو داود: [١٣٤] والترمذي: [٣٧] وابن ماجه: [٤٤٣].

وفي «**الصّحِيحَين**» مِن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وأَفْطِرُوا** |٤٨| **لِرُؤْيَتِهِ فَإنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا**»[١]. جَعَل إكمالَ شعبانَ ـ على تقديرِ الغُمّة ـ تمامَ الجزاءِ، وكُلَّ الواجبِ؛ فإيجابُ إكمالِ عِدّةِ سائرِ الأشهُرِ أو إخبارِ اثنَين بالرُّؤيةِ: يكونُ مُخالفًا للحديث، وإبطالًا لَمدلولِ الخاصِّ القَطعيِّ، وزِيادةً عليه مِن غير دليلٍ شرعيٍّ.

وعُلماؤُنا رحمهم الله تعالى رَدُّوا إيجابَ الشّافعيِّ رحمه الله التّغريبَ للزّاني بحديثِ عُبادة بن الصّامت في قوله ﷺ: «**البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مئة ونَفيُ سَنةٍ**»[٢]، وحديثِ زيد بن خالد: «أمَرَ النّبيُّ ﷺ [فِيمَن زَنَى وَلَم يُحْصَن][٣] بجَلدِ مئة وتَغريبِ عامٍ»[٤]، وإيجابَه الكَفّارة في قَتلِ العَمد بدلالة نصٍّ وَرَدَ في قتل الخطأ بـ: أنّه إبطالٌ للنّصِّ القَطعِيِّ بما هو ظَنِّيٌّ أو ما هو دونه؛ فإنّ الله تعالى جَعَل تمامَ الجزاءِ في الزّاني: الجَلْدَ، وفي قتل العَمْد: دُخولَ جهنّم.

ولَمّا أُورِدَ مِن جهة الشّافعي (٢٠٤هـ) بأنّه: إذًا يَدُلّ على نفي القصاص أيضًا، وأنتم لا تقولون به!

أجابوا عنه: بأنّه إنّما يَدُلّ عليه بطريق الإشارة، وقولَه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وأمثالَه: يدُلّ على وُجوبِه بطريق العبارة، وهي مُتقدِّمَة على الإشارة.

فانظُر! كيف لَم يُجوِّزوا الزِّيادة على النّصِّ بما هو دونه، فما ظَنّك في الزِّيادة من غير دليل؛ بل على خلافِ الأدِلّة؟

---

(١) البخاري [١٩٠٩] واللّفظ له، ومسلم [١٠٨١].

(٢) مسلم [١٦٩٠] وأبو داود [٤٤١٥] والترمذي [١٤٣٩] وابن ماجه [٢٥٥٠].

(٣) زيادة من «**صحيح البخاري**».

(٤) البخاري [٢٦٤٩].

فإن أُورِد علينا بلُزُومِ عدمِ إكمالِ رمضانَ: قلنا: نعم! لا يَجِب إكمالُه لِدُخُول رمضانَ، وإن كان رُبّما يَجِب إكمالُه لَا لِدُخُولِه، ...هذا.

* * *

مطلبٌ في معاني الفقه

ولنَرجع إلى أصلِ المَطلوبِ في هذا المقام، فنقول: الفَقاهَةُ عبارةٌ عن مَلَكَةٍ قَوِيّةٍ، وبَصيرةٍ راسِخَةٍ في المَرءِ يَتمَكّن بها مِن فَرط الاطِّلاعِ على أسرارِ الشّريعة، واستنباطِ الأحكامِ الفَرعِيّة عن أدِلّتِها التّفصِيلِيّة الشّرعِيّة.

وصاحِبُ تلك المَلَكَةِ الشّريفةِ، والخِبرةِ النّبِيهَة هو المُجتَهِدُ، والفقيهُ على الحقيقة، وفِقهُ أبي حنيفةَ (١٥٠هـ) رضي الله عنه، وسائرِ الأئِمّة، وكُبراءِ الصّحابةِ والتّابعين: مِن هذا القبيلِ.

ومَن يَحفَظ المَسائلَ الفِقهِيّةَ عن أدِلّتِها مِن غير حُصولِ المَلَكَة المَذكُورَة هو: «العالِمُ بالفِقه»، و«الفَقيهُ» بمعنى صاحب العلم بـ«الفقه» بمعنى الصِّناعةِ والمَسائلِ المُدَوّنة، وهذا هو الغالِب في علماء القُرُون الوُسطَى.

والّذي يَحفَظُها لا عن أدِلّتِها: فهو ليس بفقيهٍ أصلًا، ولا يَصدُق عليه هذا الاسمُ الشّريفُ بمعنًى، وهو حالُ غالبِ ¦٤٩¦ القُرونِ المُتأخِّرةِ المُشتغِلِينَ بالفِقه، ولا يُقبَل مِنهم إلّا مَعَ أحَدِ الشّرطَين: ١ـ العدالة ٢ـ والتّمكُّنُ مِن فهمِ كلامِ الفقيه، وعليه أن يَحكِيَ جميعَ الأقوالِ المُختلِفةِ لِلمُجتهِدِين عند الاستفتاء.

قال ابنُ الهُمام (٨٦١هـ): «وعندي أنّه لا يَجِب عليه حكايةُ كلِّها؛ بل يَكفيه أن يَحكِيَ قَولًا مِنها؛ فإنّ المُقلِّد له أن يُقلِّد أيَّ مُجتهِدٍ شاءَ، فإذا ذَكَر واحدًا مِنهَا، فقَلّدَه: حَصَلَ المَقصودُ... نَعَم لَو حَكَى كلَّها: فالأخذُ بما يَقَع في قَلبه أنّه الصَّواب: أولَى، وإلّا فالعامِّيُّ لا عِبرةَ بما يَقَع في قَلبه مِن صوابِ الحُكمِ وخطأِه»، انتهى[١].

---

(١) من «فتح القدير» بتَصَرّفٍ: (كتاب أدب القاضي/ تحت قوله: ومقصود القضاء وهو إيصال الحق...) (٧/ ٢٥٧).

وأما الفرقة الثانية: ـ الّتي لها مَعرِفةٌ بالحُجّة، وقُدرَةٌ على سَبْرِ الأدِلّةِ والتّرجِيح ـ فعليها العَملُ بمُقتضَى هذه المَعرفةِ، وانتهاضِ الأدِلّةِ، وأمّا في حكاية قولِ غيرِه: فالشّرطُ ما سَبَق، والواجِبُ قد سَلَف.

وأما حال الكُتُب المُصنَّفةِ في الفقه والفَتاوَى وغيرِها: فهو على جُملةٍ اتّفَقت كلمةُ المُتقدِّمين والمُتأخِّرين عليها، وإنِ اختَلَفت عِباراتُهم فيها:

أما الأوّلون فعبارتُهم: لا يَصِحّ عَزوُ ما في «**النّوادِر**» إلى أبي حنيفة (١٥٠هـ) ولا إلى أبي يوسفَ (١٨٢هـ) ومُحمّدٍ (١٨٩هـ) رحمهم الله إلّا إذا كان له إسنادٌ مُتّصِلٌ أو وُجِد في كتابٍ مَشهورٍ مَعروفٍ تَداوَلته الأيدي.

وأمّا الآخِرون فقالُوا: لا يُؤخَذ بقول كُلِّ كتابٍ، وإنّ ما في «**المُتون**» مُقدَّمٌ على ما في «**الشّرُوح**»، وهو مُقدَّمٌ على ما في «**كُتُب الفتاوَى**».

* * *

مطلبٌ في تفصيل أحوال الروايات

وتفصيل المَقام: أنّ المَسائلَ الفُرُوعِيّةَ في مَذهبنا على مراتِبَ: الأولى: «**مسائلُ الأصول**» وهي «ظاهر الرواية» و«ظاهر المَذهب». وهي التي اشتملت عليها تآليف محمد بن الحسن رحمه الله من: [١-٢] «**الجامِعَين**» [٣-٤] و«**السِّيَرَين**»(١)، [٥-] و«**الزِّيادات**» [٦-]

---

(١) «الجامعان»: الجامع الصغير، والجامع الكبير، و«السِّيَران»: السير الصغير، والسير الكبير.

تحقيق في ماهية كتاب «السير الصغير» للإمام محمد:

جرى ذكر «السير الصغير» على ألسنة المتأخرين بأنه أحد «الكتب الستة» التي تسمى في المذهب بـ«كتب ظاهر الرواية»، والحق أنه أحد كتب «الأصل» («المبسوط») للإمام محمد (التي صارت فيما بعدُ بمنزلة أبواب الكتاب)، وليس كتابًا مستقلًا خارج «الأصل» قط.

ويدل على ذلك أمران:

الأول: ينقل القدوري في «شرحه على مختصر الكرخي» (المكتبة السليمانية/ داماد إبراهيم باشا/ ٥٦٣) (٤٧٥/ أ) عن كتاب «السير الصغير» للإمام محمد، فإذا راجعنا قسم «كتاب السير» الموجود في «الأصل» (تحقيق مجيد خدوري، ص٢١١) لمحمد نجد تطابقًا تامًا بين عباراته وبين ما ينقله القدوري من كتاب «السير الصغير»، مما يدل على أن «كتاب السير الصغير» هو نفس «كتاب السير» في «الأصل»، وليس هو كتابًا خارجًا عنه حتى يعد بين كتب ظاهر الرواية ككتاب مستقل. وإنما سميت فيما بعدُ بـ«السير الصغير»؛ بعد أن ألف الإمام محمد كتابه «السير الكبير»؛ تمييزًا بينه وبين «كتاب السير» الموجود في «الأصل»، وذلك لتفاوت حجم الكتابين.

الثاني: إن الحاكم الشهيد سمى قسم «السير» من كتابه «الكافي» بـ«كتاب السير الصغير»، وكتاب «الكافي» هو مختصر كتاب «الأصل» للإمام محمد، كما سيأتي تحقيق هذا في التعليق ص١٧٠ قريبًا، إذًا فأصل «كتاب السير الصغير» في «الكافي» هو «كتاب السير» من «الأصل»، ولكن الحاكم اختصره كعادته في اختصار كتب «الأصل»، ويعلم ذلك أيضًا بالمقارنة بين الكتابين، وإنما سمى الحاكم هذا القسم من المختصر بـ«السير الصغير»؛ تسميةً له باسم أصله. =

و«**المبسوط**»[1].

= تنبيه: فصل الأستاذ محمود أحمد غازي رحمه الله «كتاب السير الصغير» من «الكافي» للحاكم الشهيد، ونشره باسم «كتاب السير الصغير للإمام محمد» (إسلام آباد، ١٤١٩/ ١٩٩٨)؛ ظانًّا أن الحاكم ضمن «كتاب السير الصغير» للإمام محمد بكامله في «الكافي»، مغترًّا بما جاء في بعض نسخ «الكافي»، و«مبسوط السرخسي» من تسمية هذا الكتاب: بـ«كتاب السير الصغير»، (انظر: مقدمة نشرة «السير الصغير» ص٣)، وقد علمت أنه ليس «كتاب السير الصغير» نفسه للإمام محمد، بل مختصره للحاكم، يرحمه الله.

والكتاب الذي طبعه ماجد خدوري باسم «كتاب السير والخراج والعُشْر من كتاب «الأصل» المعروف بالمبسوط»، فقِسمُ «السير» منه ليس إلا «كتاب السير الصغير» للإمام محمد، لكن لم ينتبه إليه محققه فقال: «كتاب الشيباني «السير الصغير» ما وصل إلينا!» (ص٥٧) ظنًّا منه أن «كتاب السير الصغير» كتاب مستقل غير «كتاب السير» في «الأصل»! وقد علمت مما سبق أنه نفس «كتاب السير» في «الأصل».

تنبيه: وبعدما عُلم جميع ذلك فينبغي أن تُعدَّ «كتبُ ظاهر الرواية» خمسة، لا ستة؛ لأن «كتاب السير الصغير» أحد أقسام «كتاب الأصل» للإمام محمد، وليس كتابًا مستقلًّا كما يتوهمه المتأخرون، فعدُّه سادسَ كتب ظاهر الرواية يكون خطأً صرفًا.

ويؤيد ما قلناه ما نقله صاحب «**كشف الظنون**» عن «**المنثورة**» (؟): «الكتب التي هي ظاهر الرواية لمحمد خمسة: «**الجامع الصغير**» و«**المبسوط**» و«**الجامع الكبير**» و«**الزيادات**» و«**السير الكبير**»»، ولم يَعُدَّ «السير الصغير» كتابًا سادسًا مستقلًّا من كتب ظاهر الرواية.

ويؤيده أيضًا: أنّ طاشْ كُوپْرِي زاده لما عَدّ كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني المعتبرة (ظاهر الرواية) لم يذكر «**السير الصغير**» في جملتها. انظر: «**مفتاح السعادة ومصباح السيادة**» لطاشْ كُوپْرِي زاده، (الدوحة السادسة/ الشعبة السابعة من العلوم الشرعية: علم الفقه) (٢/ ٢٣٦-٢٣٧).

ويؤيده أيضًا: ما قاله صاحب «المحيط البرهاني» (خطبة الكتاب) (١/ ١٥٩) أثناء ذكر منهجه في كتابه: «جمعت مسائل «المبسوط»، «والجامعين»، «والسير»، «والزيادات»، وألحقت بها مسائل «النوادر...»»، ولم يذكر «السير الصغير» ككتاب مستقل عن «المبسوط».

(١) ألفه الإمام محمد في كتب مستقلة على حدة، مثل: كتاب الصلاة، والزكاة، والبيع، والنكاح، والأشربة، والسير، والفرائض...، وهي الكتب التي علمت بـ«الأصول» عند المتقدمين، ثم جمعت هذه الأصول ـ أي الكتب ـ في كتاب اشتهر فيما بعد بكتاب «الأصل» أو «المبسوط». =

وهذه المسائل هي التي أسنَدَها مُحمّد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله، وصنف تلك الكُتبَ في «بغداد»، ثم تَواتَرَت عنه أو اشتَهَرت برواية جَمعٍ كثيرٍ، وجَمٍّ غَفيرٍ مِن أصحابه قد بَلَغ عَدَدُهم مَبْلَغًا لا يُجوِّز العقلُ تَواطُؤَهم على الكَذِبِ والخَطأِ، وهَلُمّ جَرًّا إلى أن وَصَل إلينا.

و«**للمبسوط**» نُسَخٌ أظهَرُها وأصَحُّها وأشهَرُها: نُسخَةُ أبي سليمان الجُوزَجاني (بعد ٢٠٠هـ) ويقال لها «**الأصل**» وقد شرحها جماعةٌ كثيرةٌ مِن كِبارِ العُلَماء[1].

= قال كاتب چلبي في «كشف الظنون»: (٢/ ١٥٨١): «المبسوط» في فروع الحنفية... للإمام: محمد بن الحسن الشيباني المتوفى: سنة ١٨٩هـ، ألفه مفردًا، فأوَّلًا ألف مسائل الصلاة وسماه: (كتاب الصلاة) و(مسائل البيوع) وسماه: (كتاب البيوع)، وهكذا: الأيمان والإكراه... ثم جُمعت فصارت «مبسوطًا»، وهو المراد حيث ما وقع في الكتب: قال محمد في كتاب فلان (المبسوط) كذا. انتهى.

ولذلك نرى ابن النديم في «**الفهرست**» (ص٢٥٧) حينما عد كتب الإمام محمد لم يذكر كتابًا باسم «الأصل» أو «المبسوط»؛ بل أورد أسماء الكتب التي ألفها الإمام محمد في أبواب الفقه قائلًا: «ولمحمد من الكتب في **الأصول**: كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب المناسك... كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب العتاق...»، حتى وصل تعدادها عنده إلى ما يزيد على خمسين كتابًا.

(١) وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخُوَاهَرْ زَادَه ويسمى «مبسوط البَكْري»، (وسماه ابن عابدين في «رد المحتار» بـ«المبسوط الكبير»)، وشمس الأئمة الحَلْواني، وأورَدُوا: أنّها (وضعوها) مُختلِطة بكلامه مِن غيرِ تمييزٍ لكلام محمد. «**كشف الظنون**» لكاتب جلبي (٢/ ١٥٨١).

وفي «**المحيط البرهاني**» نقلٌ عن «شرح المبسوط» للإمام علي السُّغْدي. (كتاب النكاح/ الفصل الحادي والعشرون) (٤/ ٢١٥).

وفي كتب الفقه نُقُولٌ كثيرة من كتابَيْ خواهر زاده والحَلواني بمثل لفظ: «ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح المبسوط، هكذا ذكر خواهر زاده في «شرح المبسوط»»؛ لكن هذه العبارات لا تكفي للجزم بأنّ كِتابَي هذين العالِمين: شرحان على «المبسوط» للإمام محمد؛ لأن الإضافة في هذا التركيب يحتمل أن تكون من قبيل إضافة الموصوف لصفته، كما في قول أصحاب «**الفتاوى الهندية**»: «كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي» (١/ ١٩، ٣٢، ٣٩، ٥٤)، ويقصدون به **شرح الكافي** للسرخسي، المعروف بـ«المبسوط». =

وكتاب «**الكافي**» للحاكم الشّهيد المَروَزي (٣٣٤هـ): مجموعُ كلامِ مُحمّد (١٨٩هـ) رحمه الله |٥٠| في الأصول، وفي حُكمِها(١).

= ويمكن أن يكون تركيب «شرح المبسوط» الوارد في كتب الفقه بالنسبة لكتابيِ الحلواني وخواهر زاده أيضًا من هذا القبيل، أي: أن لفظ «المبسوط» اسم لشروح هؤلاء العلماء على «الكافي» للحاكم الشهيد؛ لا على «المبسوط» للإمام محمد.

ويُستأنس لما قلناه بكلام شمس الأئمة الحلواني الوارد في «**المحيطَ البرهاني**»: (كتاب الطهارات/ الفصل الرابع/ في بيان المياه التي لا يجوز الوضوء بها) (١/ ٢٨١).

فإن قيل: قال صاحبُ المحيط (كتاب الطهارات/ الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء) (١/ ٢٠٤): «هكذا ذَكَر شيخُ الإسلام (وهو: خواهر زاده) رحمه الله في «شرح الأصل»»، وهذا يدل صراحة على أن كتابه شرح على «الأصل» للإمام محمد.

نقول: وينبغي أن نَفهَم من «الأصل» في عبارة صاحب «المحيط» هذه: كتابَ «الكافي»؛ لأن كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد ـ بسبب كونه «مختصر الأصل» ـ يوضع أحيانًا موضع «كتاب الأصل» (المبسوط) للإمام محمد. وعلى سبيل المثال: أنّ صاحب «المحيط البرهاني» ذكر مسألة «السَّلَم في الزُّجَاج» ونسبه إلى «الأصل»، والحَقّ أنه إنما نقله من «الكافي» للحاكم؛ لا من «الأصل» للإمام محمد، راجع: «**المحيط البرهاني**» (كتاب البيوع/ الفصل: ٢٢/ السلم) (١٠/ ٢٨٨)، وقارن ما نقله مع «الأصل» و«الكافي».

وقد يدل على صحة ما قلنا أيضًا ما في «**رد المحتار**» (كتاب النكاح/ باب المهر) (٤/ ٢٨٢): «...وكذا نُقِل عن مشايخنا في «شرح الأصل» للسرخسي»، ونحن نعلم يقينًا أنّ شرح السرخسي إنما هو على «الكافي» لا على «الأصل»، فكذا شرح خواهر زاده.

فائدة: ويبدو أن فقهاء الأحناف اعتادوا كتابة شروح باسم «المبسوط» على «الكافي» للحاكم الشهيد، والله تعالى أعلم.

(١) وقد شاع لدى كثير من المتأخرين أن كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد هو مختصر الكتب الخمسة (وهذا جَرْيًا منا على قولنا بأن كتب ظاهر الرواية خمسة، لا كما يقوله بعضهم بأنها ستة! وينظر لبيان هذا تعليقنا الذي سبق آنفاً) للإمام محمد المعروفة في المذهب بكتب ظاهر الرواية، وهو خطأ قطعًا! بل كتاب «الكافي» هو مختصر كتاب «الأصل» أي «المبسوط» فقط، فكتب الإمام محمد وكتاب «الكافي» بين أيدينا! فبالمقارنة بين هذه الكتب وبين كتاب «الكافي» يُعلم قطعًا أن «الكافي» هو مختصر كتاب «الأصل» أي «المبسوط» فقط. =

= ويدل على ذلك جليًّا قولُ السرخسي في مقدمة «المبسوط شرح الكافي» (١/ ٣): «... إلى أن رأى الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي رحمه الله إعراضًا من بعض المتعلمين عن قراءة «المبسوط»؛ لبسطٍ في الألفاظ، وتكرارٍ في المسائل، فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني كتب محمد بن الحسن رحمه الله المبسوطة فيه، وحذف المكرر من مسائله؛ ترغيبًا للمقتبسين، ونعم ما صنع!».

وقولُ الشيخ أبو الوفا الأفغاني مُحقِّق «كتاب الأصل» للإمام محمد؛ لأنه لَمّا لَمْ يقف في نُسخ «الأصل» المخطوطة على «كتاب المناسك، وكتاب أدب القاضي» أثبتهما من «الكافي» للحاكم وعلل ذلك بقوله: «لأنهما مختصران من الأصل»... انظر: مقدمة تحقيق «**كتاب الأصل**» (١/ ١٥).

وأما ما قاله ابن نجيم في «**البحر الرائق**» (٣/ ١٠٠) ونقله عنه وارتضاه ابنُ عابدين في «**رد المحتار**» (١/ ١٧٠)، وهو الرأي السائد عند المتأخرين من: أن «الكافي» مختصر الكتب الستة (!) التي هي كتب ظاهر الرواية: فمجرد دعوى لا يعضدها دليل. فلعل ابن نجيم اغتر بكلام ابن الهمام في «**فتح القدير**» (٤/ ٧٥)، وذلك قوله: «**الكافي للحاكم، وهو مجموع كلام محمد رحمه الله في كتبه**»، وظن أن ابن الهمام يعني بلفظ «كتبه»: الكتبَ الستة للإمام محمد، فقيدها بـ«الستة» وقال (٣/ ١٠٠): «**وهو جمع كلام محمد في كتبه السّتَّة التي هي ظاهر الرّواية**»!، وليس الأمر كذلك لما سبق. فلعل ابن نجيم هو أول من وقع في هذا الخطأ، وتوارد عليه الناس من بعده، والله تعالى أعلم.

فائدة: وأصل كلام ابن الهمام المذكورِ آنفًا هو للحاكم الشهيد في كتابه «الكافي»، فإنه قال في مقدمته: «قد أودعتُ كتابي هذا معاني محمد بن الحسن في كتبه المبسوطة ومعاني جوامعه المؤلفة، مع اختصار كلامه، وحذف المكررات من مسائله...». «**الكافي**»: (المكتبة السليمانية/ ملّا جلبي/ الرقم: ٦٨).

والمقصود بـ«كتب محمد المبسوطة» في كلام الحاكم هو الكتب المندرجة في «الأصل» أي «المبسوط» (التي صارت بمنزلة أبواب الكتاب فيما بعد) مثل كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب البيع، وغيرها، وليس المراد من هذه الكتب: الكتبَ الخمسة للإمام محمد التي تسمى في المذهب بكتب ظاهر الرواية؛ لأن كتب محمد سوى «الأصل» لا توصف بـ«الكتب المبسوطة»؛ لعدم البسط في عباراتها، وكتاب «الأصل» هو الحري فقط من بين هذه الكتب بأن يسمى بـ«المبسوط»؛ لكون كتبه مثل كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب البيع... على هذه الصفة.

فإن قيل: فما المقصود بالجوامع في قوله «... ومعاني جوامعه المؤلفة»؟

قلنا: ولعل المقصود بالجوامع هنا هو «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير»؟ وقد يُستدل على ذلك بقول ابن الهمام في «**فتح القدير**» (٥/ ٣٧٣): «...أَطْلَقَ الْحَاكِمُ فِي «الْكَافِي» **الْقَطْعَ فِي كِتَابِ الْـجَامِعِ**». وبالرجوع نجد المسألة مذكورة في «الجامع الصغير» (ص٢٩٥-٢٩٦) فإذا لاحظنا قول ابن الهمام هذا مع قول الحاكم «جوامعه المؤلفة» يتبين أن «الكافي» يحتوي على كتاب الجامع الذي هو اختصار «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير».

=

= ولكن يُشْكِل على هذا: أن كتاب الجامع لا يوجد في نسخ «الكافي» الموجودة اليوم بأيدينا.

ولعل الجواب عن ذلك: أننا رأينا في إحدى نسخ الكافي الموجودة في المكتبة السليمانية (ملا جلبي/ الرقم ٦٨) أنه كُتِب على غلافها من قِبَل عليّ الأكبر بن الحسين بن علي بن عثمان بن عبد السيد الحنفي سنة ٧٩٤هـ: «أن الحاكم اختصر «الأصل» للإمام محمد مرتين، فالأول منهما أطول من الآخر، والثاني هو حاصل كلام الإمام محمد، والسرخسي كتب شرحه على هذه النسخة الثانية القصيرة».

وهذا النص وإن كان يثبت أن عملية الاختصار في كلتا المرتين وقعت على «الأصل»؛ لكنه لا يمنع ما قلنا إن شاء الله، بدليل كلام ابن الهمام فيما سبق؛ فإن كلامه صريح في وجود «قسم الجامع» في «الكافي»، فلعل هذا القسم هو في اختصار الحاكم الأول، والله أعلم.

ولتمام الفائدة نذكر هنا نص ما أثبت على ظهر نسخة «كتاب الكافي» من مجموعة ملا جلبي رقم ٦٨:

«وكتاب المختصر الكافي لكتب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله مختصر من أصل الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو فيما رأيته كتاب في عشر مجلدات كبار، مشتمل على رؤوس المسائل من غير ذكر الدلائل غالبًا، يذكر فيها قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقوله، ويرويه عنه أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله، فكتب هذا الأصل أولًا الشيخ الجليل أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد وهذبه، وإلى ذلك وقعت الإشارة في باب البئر وما ينجسها من كتاب الأصل المذكور الذي برواية أبي سليمان الجوزجاني المذكور حيث قال فيه: قال الحاكم الجليل أبو الفضل: وهذا الجواب يعني الجواب الذي في رواية أبي سليمان ليس بسديد، وصوابه أن ينزح أحد عشر دلوًا، وهكذا الجواب في رواية أبي حفص، انتهى. ثم اختصر الأصل المذكور المروي برواية أبي سليمان نسختين: نسخة تتبع في اختصاره منه «بأداء أطول/ قوله»، [illegible] فحوى عبارات الإمام محمد بن الحسن في أكثر مسائل الكتاب، فكتبوا هذه النسخة منه، فانتشرت في البلاد، [وقد رأيت هذه النسخة في القاهرة في سنة أربعة وتسع وسبع مئة مرارًا، وطالعتها كذا وكذا مرة، والنسخة وقف على المدرسة «[illegible]» بمصر. ـ هامش ـ] ثم اختصر ثانيًا من الأصل المذكور نسخة أخرى، تتبع في اختصاره منه بأداء حاصل كلام الإمام، بعبارة أوجز من عبارته؛ إذ الإمام محمد بن الحسن رحمه الله كان قد ذكر المسائل في «الأصل» بإطناب العبارات في [صيغة ـ هامش ـ] الجواب عن الواقعات؛ للإيضاح والتبيان لتلميذه أبي سليمان عند سؤاله منه عنها بالإطالة في صيغة السؤال لما أن العادة بين العالم والمتعلم جرت على ذلك المنوال تفهيمًا للغرض من الجانبين، من غير إهمال، [والدليل على أن كلتا النسختين اختصار الحاكم الشهيد أنه يذكر في عدة مواضع من كل منهما: «قال أبو الفضل كذا «[illegible]» الكلام إلى نفسه في تلك المواضع كلها. =

وقد شَرَحه كثيرٌ مِن الفقهاءِ الحنفيّة[1].

= ـ هامش ـ] فاختصر الحاكم الشهيد [النسخة الثانية هذه من «الأصل»، بتضمين دلالة بعض الكلمات ـهامش ـ] بالاقتصار على ألفاظ يسيرة قليلة الحروف الدالة بقلتها على ما يدل عليه عبارة الإمام بإطنابها وإطالتها في جواب كل مسألة منها؛ تيسيرًا للحفظ والضبط للمقتبسين والراغبين فيها، لما رأى إعراضًا عن بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لتطويل بالألفاظ، ونعم ما صنع رحمه الله. والنسخة الثانية من النسختين اللتين اختصرهما الحاكم الشهيد من أصل الإمام هي هذه النسخة، وهي أحسن من النسخة الأولى منهما، ولهذا استحسنها شمس الأئمة السرخسي، واختارها أن يشرحها، فشرحها في اثني عشر مجلدات كبار، وإذا تتبعت بالكلام في كل مسألة من هذه النسخة [والنسخة الأخرى المتقدم ذكرها ـ هامش ـ] وتتبعت بكلام شمس الأئمة السرخسي فيها [من شرحها ـ هامش ـ] يدلك ذلك حقيقا أن النسخة التي شرحها شمس الأئمة هي هذه النسخة؛ لا النسخة الأولى، غير أن هذه النسخة سقطت في أولها ورقتان وصفحة، كتبتها من النسخة الأولى المذكورة، فليكتب تلك الأوراق جديدا إذا ظفر بالنسخة الأصلية إن شاء الله تعالى. حرره العبد الفقير إلى الله الغني: علي الأكبر بن الحسين بن علي بن عثمان بن عبد السيد الحنفي، عاملهم الله تعالى بلطفه الجلي والخفي، وذلك في العشرين من شهر ذي الحجة لسنة أربع وتسعين وسبعمئة». انتهى.

(١) منهم: شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد البخاري **الحَلْواني** المتوفى سنة ٤٥٦هـ على ما اختاره قاسم بن قُطْلُوبُغَا، نقل عن شرحه صاحب «**المحيط البرهاني**» (كتاب الطهارة/ الفصل الرابع: في المياه) (١/ ٢٨١).

ومنهم: **خواهر زاده**، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، نقل عن شرحه ابن عابدين في «**رد المحتار**» (كتاب الإجارة/ مطلب: في تخلية البعيد) (٩/ ١٢٤).

ومنهم: **شمس الأئمة السرخسي** المتوفى سنة ٤٨٣هـ، وهو المشهور بـ«مبسوط السّرخسي».

ومنهم: **شيخ الإسلام علي بن محمد علاء الدين الإِسْبِيجَابِي**، المتوفى سنة ٥٣٥هـ، نقل عنه كثير من كتب الفقه، انظر مثلًا: «**فتح القدير**» (كتاب الوكالة/ باب الوكالة بالخصومة والقبض) (٨/ ١٣٦).

ومنهم: **فخر الإسلام البزدوي**، وفي «كشف الأسرار» للبخاري نقول عنه (١/ ٤٢، ٢٣٧، ٣٢٢، ٢/ ٤٤٥، ٤/ ٢٨٦).

ومنهم: **الصدر الشهيد حسام الدين** المتوفى سنة ٥٣٦هـ، أحال عليه في شرحه على «**كتاب النفقات**» للخصاف (١٣، ٨٨، ١٠٢...).

الثانية: «**مَسائل النّوادر**»: وهي غيرُ ظاهر الرواية؛ لأنها لَم تَظهَر كما ظَهرَت الأُولى، ولَم تُروَ إلّا بطريقِ آحادٍ بينَ صحيحٍ وضعيفٍ، كـ«**الرَّقِّيّات**» و«**الكَيْسانِيّات**» و«**الجُرْجانِيّات**» و«**الهَارُونِيّات**» مِن تصانيف مُحمّد (١٨٩هـ) الذي رَواهَا عنه الآحادُ، ولَم يَبلُغ حَدّ التّواتُرِ والشُّهرَة عنه.

و«**الرَّقِّيّات**» صَنّفها حين نَزلَ «رَقّة»، وكان وَرَدَها مع الرشيد (١٩٣هـ) أميرِ المؤمنين قاضِياً عليها[1]، و«**الكَيسانِيّات**» رَواها عنه: شُعَيب بن سُليمان الكَيساني (٢٠٤هـ)، و«**الجُرجانِيّات**» رَواها عنه: علي بن صالح الجرجاني مِن أصحابِه[2].

وكتاب «**الـمُنتَقى**» للحاكم (٣٣٤هـ): مَجموعُ كلامِه في غيرِ رِوايةِ الأُصول، وفي حُكمِه.

ومِن ذلك: «**الأمالي**» و«**الجوامع**» لأبي يوسف (١٨٢هـ) رحمه الله، وكتاب «**المُجَرَّد**» للحسن بن زِياد (٢٠٤هـ) رحمه الله.

ومنها: «الرِّوايات المُتفرِّقة» كـ«**نوادر مُحمّد بن سَماعَة**» (٢٣٣هـ) و«**نوادر إبراهيم ابن رُستَم المَروَزي**» (٢١١هـ) و«**نوادر هِشام بن عُبَيد الله الرّازي**» (٢٠١هـ) وغيرِهم[3].

وأما المُختَصَرات: ـ التي صَنّفها حُذّاقُ الأئِمّة، وكِبارُ الفقهاءِ الأجِلّة، المَعرُوفين بالعِلم والزُّهدِ والفَقاهَةِ والثِّقة في الرِّواية: كالإمام أبي جعفر الطَّحاوي (٣٢١هـ)، وأبي

(١) رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في الرَّقَّة، «**كشف الظنون**» لكاتب جلبي (١/ ٩١١).

(٢) لم نجد له ترجمة في كتب التراجم.

(٣) مثل نوادر «أبي سليمان الجوزجاني»، و«محمد بن شجاع»، و«داود بن رشيد»، و«بشر بن الوليد»، و«المعلى ابن منصور» ـ وهو موجود في مكتبة جامعة إستانبول (الرقم: ٤٣٥٠) ـ و«عيسى بن أبان»، و«الفضل ابن غانم»، و«علي بن يزيد الطبري».

ويوجد في «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي، و«الأجناس» للناطفي، و«المبسوط» للسرخسي، و«المحيط البرهاني» للإمام برهان الدين ابن مازه: نقول كثيرة من كتب النوادر.

الحَسَن الكرخي (٣٤٠هـ)، والحاكمِ الشّهيد المَروَزي (٣٣٤هـ)، وأبي الحُسَين القُدُوري (٤٢٨هـ)، ومَن في هذه الطّبَقةِ مِن عُلمائِنا الكِبار ـ فَهِي مَوضُوعةٌ لضَبطِ أقوالِ صاحبِ المَذهبِ، وجَمعِ فَتاواه المَروِيّة عنه؛ فمَسائِلُها مُلحَقاتٌ بـ«مسائل الأصول» و«ظواهر الرِّوايات» في صِحّتِها وثِقَةِ رُواتِها.

ويَثبُت ما فيها عند أصحابِها بين مُتواترٍ ومَشهُورٍ أو آحادٍ صحيحةِ الإسنادِ، وتَواتَرَت عنهم، وتَلقّاها عُلماءُ المَذهب بالقَبول مِنهم.

والثالثة: «الفتاوى» وتُسمَّى «الواقعات»: وهي مَسائِلُ استَنبَطَها المُتأخِّرُون مِن أصحاب مُحمّد وأبي يوسف وزُفَرَ والحسن بن زِياد وأصحابِهم... وهَلُمّ جَرًّا.

مثل كتاب: «**النّوازل**» لأبي اللَّيث السَّمرَقَندي (٣٧٣هـ)، جَمَع فيه فَتاوى مَشايخِه، ومشايخِ شُيُوخِه، كمُحمّد بن سماعة (٢٣٣هـ)، ومُحمّد بن مُقاتِل الرّازي (٢٤٨هـ)، وعلي ابن موسى القُمِّي (٣٠٥هـ)، ومُحمّد بن سَلَمَة (٢٧٨هـ)، وشَدّاد بن حَكيم (٢٢٠هـ)، ونُصَير بن يَحيى (٢٦٨هـ) البَلخِيَّيْن.

و«**مجموع النّوازل والحوادث والواقعات**» لأحمد بن مُوسى بن عيسى الكَشّي (حدود ٥٥٠هـ)[1]، و«**الواقعات**» لأبي العبّاس أحمد بن مُحمّد الرّازي النّاطفي (٤٤٢هـ)[2]، و«**الواقعات**» للصّدر الشّهيد (٥٣٦هـ).

ثم جَمَع مَن بَعدَهم |٥١| فتاوى أولئك مُختَلِطةً غيرَ مُمتازَةٍ: كـقاضيخان (٥٩٢هـ) في «**فَتاواه**»، وصاحب «**المُحيطِ البُرهاني**»، و«**خلاصةِ الفتاوى**». و«**السِّراجيّة**»، وغيرِها.

نَعَم! قد أحسن الشيخ رَضِيُّ الدّين السَّرَخسِي (٥٧١هـ) رحمه الله، ونِعم ما فَعَل؛ فإنّه بَدَأ في كتابِه «**المحيط**» بـ«مسائل الأصول»، ثم بـ«مسائل النّوادر»، ثم «الفتاوى».

(١) وفي «**الفوائد البهية**» (٤٢ و٦٥): الكَشّي، وهي قرية من قرى جُرْجَان على ثلاث فراسخ منها.

(٢) النّاطِفي: بالفاء، لا بالعين ولا بالقاف (منه رحمه الله).

فـ«الأُصُول السِّتّة» في مذهب أبي حنيفة (١٥٠هـ): كـ«الصّحيحين» في الحديث و«النّوادرُ» كـ«السّنن الأربعة» و«المُحيط الرَّضَوِي» كـ«المصابيح» و«المِشكاة».

ومِن ذلك اشتَهَر أنّ «الـمُتُون»: كالنُّصُوص، ـ بالمعنى الّذي مَرّ بيانُه ـ وأنّها مُتقَدِّمَةٌ على ما في «الشُّرُوح»، وما فيها: على ما في «الفتاوى»؛ لأنّ ما يُورَد في الشُّرُوح مِن المسائل: لِاستيناسِ ما في المُتُون مِن الأصولِ، وكشفِ حالِه غالبًا، فله اعتضادٌ مّا بـ«الأصول»، ثُمّ ما في «الفتاوى»؛ فإنّه مَخلُوطٌ بآراءِ المُتأخِّرين.

ودُون تلك: «النّوادر»؛ إذ هي في نفسِها: ليس جَميعُها مِن أقوال صاحب المذهب، وليس لها إسنادٌ يَرفَعُها إلى صاحب المَقالة؛ ولا أصحابُها في مَثابةِ الأصحاب الثّلاثة، وأربابِ المُتون في المَتانة، مِن حيث الزُّهدُ والوَرَعُ والعدالةُ، ولا مِن حيث العِلمُ والإتقانُ والفَقَاهَةُ والحِفظُ والثِّقةُ في الرِّواية؛ بل إنّما جَمَعَها أشخاصٌ مِن المُتفَقِّهِين، لَم يُعرَف حالُهم في الرِّواية وحُسنِ الدِّراية؛ فلا يُعمَل بها ولا يُقبَل ما فيها مِن مُتفَرِّداتِهم إلّا بشَرط مُساعدةِ الأدِلّة، ومُعاضَدةِ القواعدِ الأُصُوليّة.

وأمّا الرِّواياتُ الغريبة ـ الّتي يَنفَرِد بنقلها آحادُ المُصنِّفِين مِن أهل القُرُون المُتأخِّرة ـ فلا يُعتَبَرُ بها، ولا يُعتَمَد عليها، ولا يُعتَدُّ بصاحبِها، ولاسِيَّما فيما خالَفَ الأُصُولَ، وبايَنَ المَعقُولَ والمَنقُولَ. وحالُها: في حُكمِ الفهارس، والمَجامِع المَجهُولة بالنِّسبة إلى المقاصد.



مطلبٌ فيما يأخذ المقلد الحنفي

فمَهْمَا اضطُرَّ المُسلمُ الحَنفيُّ إلى التّقليد، وانتَهى حالُه إلى هذه الضَّرُورَة: يأخُذُ بما في «الأصول» ثم بما في «المتون المُختَصَرات» كـ«مختصر الطحاوي» و«الكرخي» و«الحاكم الشهيد» و«القُدُوري» رحمهم الله؛ فإنّها تصانيفُ مُعتبَرَةٌ، وتَوالِيفُ مُعتَمَدَةٌ، قَد تَداوَلها العُلَماءُ، وتنافَسَ فيها الفُقهاءُ، وأُولِعُوا فيها[1] حِفظًا ورِوايَةً، ودَرسًا وتَفقُّهًا ودِرايةً، وشرحًا وتعليقًا.

فقد شَرَح مُختصرَ الطَّحَاوي: أبو الحسن الكَرْخي (٣٤٠هـ)، وأبو بكر الرّازي الجَصّاص (٣٧٠هـ)، وأبو بكر أحمد بن علي التِّرمذي الصُّوفي الوَرّاق[2]، وأبو عبد الله

(١) كذا في الأصل! والصحيح: أُولِعُوا بها.

(٢) قال القرشي في «الجواهر المضية» (١/ ٢١٩): «أحمد بن علي أبو بكر الوراق: ذكره أبو الفرج محمد بن إسحاق في «الفهرست» في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخي فقال: وله من الكتب كتاب شرح مختصر الطحاوي، ولم يزد».

قال الشيخ سائد بكداش في مقدمة «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص، بعد ما نقل قول القرشي هذا: «وبمراجعة طبعتي الفهرست ص٢٩٣ طبعة بيروت، وص٢٦١ طبعة طهران المحققة، يتبين أنه ليس هناك ذكر للوراق، وإنما المذكور هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، وفيها العبارة نفسها التي نقلها القرشي: وله من الكتب كتاب شرح مختصر الطحاوي، وقد تابع القرشي على هذا، كل من جاء بعده، ممن كتب في تراجم الحنفية، فذكروا كما ذكر القرشي، ولم يذكروا عنه معلومات أخرى، وعدوه فيمن شرح مختصر الطحاوي، فسبحان الذي لا يسهو، وهذه من فوائد مراجعة الأصول».

وقال أيضاً في الهامش: «وينظر كشف الظنون ٢/ ٢٦٨، فإنه ذكر شَرحَ الورَّاق، ثم نقل مقدمته، وإذا بها هي مقدمة الجصاص».

حسين بن عبد الله[١] الصَّيمَري |٥٢| القاضي (٤٣٦هـ)، وأبو نَصر أحمد بن مُحمّد الشِّيرازي الأقطَع (٤٧٤هـ)، وأبو نَصر أحمد بن منصور الطَّبَري[٢] (حدود ٤٨٠هـ)، وشمس الأئمة السَّرَخسِيّ (٤٨٣هـ)، ومُحمّد بن أحمد الخُجَندي، وبهاء الدين علي بن محمد الإسبِيجَابِيّ (٥٣٥هـ)، وأبو نَصر أحمد بن مُحمّد بن مَسعود الوَبَرِي، وخلق كثيرٌ مِن الفقهاء الأعلام[٣].

وشَرَح مختصر الكَرْخِي: أبو بكر الرّازي (٣٧٠هـ)، وأبو الحُسَين القدوري (٤٢٨هـ)، وأبو الفضل عبد الرّحمن بن مُحمّد الكِرماني (٥٤٣هـ)، وآخرون[٤].

ومختصر الحاكم شَرَحه: إسماعيل بن يعقوب الأنباري (٣٣١هـ)[٥]، وأحمد بن منصور الإسبِيجَابِي (بعد ٤٨٠هـ)، وشمس الأئمة السَّرَخسِيّ (٤٨٣هـ)، وجماعةٌ كثيرةٌ[٦].

وأما مختصر القدوري: فهو مَتنٌ مَتينٌ، وتصنيفٌ رَصينٌ، مُعتبَرٌ مُتداوَلٌ بين الأئمّةِ الأعيانِ، وشُهرتُه وظهورُ حالِه تُغنِي عن الإطناب بالبيان.

قال البِسطامي (٨٥٨هـ)[٧]: «هو كتابٌ مُباركٌ، وكانت الحَنفِيّة يَتبَرّكُون بِقراءَتِه في

---

(١) اسم الصيمري: «الحسين بن علي» وما في المتن سهو. راجع «**الفوائد البهية**» للكنوي (٦٧).

(٢) هكذا في «الأصل» وفي «**كشف الظنون**» (٢/ ١٦٢٧)، وأما في «**تاريخ الإسلام**» للذهبي: فـ«الظفري»، (سنة تسعين وأربعمئة/ المتوفون تقريبًا من أهل هذه الطبقة/ حرف الألف) (٣٣/ ٣٥٣).

(٣) من «**كشف الظنون**» لكاتب جلبي (٢/ ١٦٢٧).

(٤) من «**كشف الظنون**» لكاتب جلبي (٢/ ١٦٣٤).

(٥) ذكر كاتب جلبي في «كشف الظنون» أن لإسماعيل بن يعقوب الأنباري «المتكلم» شرحًا مفيدًا على الكافي للحاكم الشهيد (٣٣٤هـ) لكن القرشي حين ترجم لإسماعيل هذا لم يذكر له «شرح الكافي» ولم يصفه بـ«المتكلم» بل ذكر بعده رجلًا مشهورًا بـ«إسماعيل المتكلم» فقال: «له كتاب الكافي» والله أعلم. راجع: «**الجواهر المضية**» (١/ ٤٣٧).

(٦) من «**كشف الظنون**» لكاتب جلبي (٢/ ١٣٧٨).

(٧) وهو عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن محمد البسطامي، زين الدين الأنطاكي الحنفي، نزيل «بروسه» المتوفى بها سنة ٨٥٨هـ. «**هدية العارفين**» (٥/ ٥٣١).

أيّام الوَباءِ، ومَن حَفِظَه يكون أمينًا مِن الفقر، حتى قيل: مَن قَرأه على أستاذٍ صالحٍ، وَدَعا له عِند خَتمِ الكتاب بالخير والبركة: يَكونُ مالكًا لدَراهِم على عَدَد مسائلِه: اثنَيْ عَشَرَ ألفًا»[١].

وهو مُراد صاحب «الهداية» (٥٩٣هـ) وغيرِه حيث أطلَقُوا «**الكتاب**» و«**المختصر**».

وقد شَرَحَه: أبو نصر الأَقْطَع (٤٧٤هـ)، ومحمد بن إبراهيم الرّازي (٦١٥هـ)، وأبو المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي (حدود ٥٠٠هـ)، وإبراهيم بن عبد الرّزاق الرَّسْعَنِي (٦٩٥هـ)، وشمس الأئمة إسماعيل بن الحُسَين[٢] البيهقي[٣]، وأبو سعد المُطَهَّر[٤] ابن الحُسَين[٥] اليَزدِي (بعد ٥٥٩هـ)، وحسام الدّين علي بن أحمد بن مكي الرّازي (٥٩٨هـ)، وأبو الرَّجاء مُختار بن مَحمُود الزّاهِدي (٦٥٨هـ)، وخَلقٌ لا يُحصَى[٦].

وليس المُرادُ مِن «**المتون**» إلّا مختصراتِ هؤُلَاء: مِن حُذّاق الأئِمّةِ، والفُقهاءِ الأجِلّة؛ وأمّا المُختَصَراتُ الّتي جَمَعها المُتأخِّرُون، كـ«**الوِقَايَة**» و«**الكنز**» و«**النُّقَايَة**» وغيرِها: فإنّ أصحابها ـ وإن كانوا عُلماءَ صالحين، فُضلاءَ كامِلِين ـ لَيسُوا بهذه المَثابةِ مِن الثِّقةِ والفَقاهَةِ،

---

(١) نقله المؤلف بتصرف من «**كشف الظنون**» (مادة: مختصر القدوري) (٢/ ١٦٣١).

(٢) وفي الأصل: «حسين» وفي «**بدائع الصنائع**» «إسماعيل بن عبد الله»، (كتاب الخنثى/ فصل في حكم الخنثى المشكل/ وأما حكم الميراث) (٧/ ٤٨٥).

(٣) ذكر كاتب جلبي (٢/ ١٦٣٢) أن للبيهقي هذا شرحًا على مختصر القدوري وسماها في موضع آخر (٢/ ١٤٩٨) «كفاية الفقهاء»، لكن قال القرشي في «**الجواهر المضية**» (١/ ٣٩٩): «وله كتاب سماه «الكفاية» مختصر «شرح القدوري لمختصر أبي الحسن الكرخي»»، وعلى هذا «الكفاية» ليس شرحًا على مختصر القدوري.

(٤) وفي الأصل: «مطهر».

(٥) قال الشيخ عبد الفتاح محمد الحلو: «وفي النسخ... «الحسين» وفوق «الحسين» في الأصل تصويبها بـ«الحسن» وهو الصواب» من تعليقه على «**الجواهر المضية**» للقرشي (٣/ ٤٨٥).

(٦) من «**كشف الظنون**» لكاتب جلبي (٢/ ١٦٣١).

مع خُلُوِّ كلامِهم عن الحُجّةِ والإسنادِ، وعَدمِ سلامتِه عن نَوعِ تغييرٍ وخَلْطٍ، وتَصرّفٍ في التّعبير؛ فلا يُعتَمدُ عليها هذا الاعتمادَ، وإنّما يُعمَل بما فيها مِن الضّرُوريّات والمَشهُوراتِ، وما قد صَحّ في المَذهَب؛ اعتمادًا على الشُّهرةِ أو ظُهُورِ الصِّحّةِ، أو ابتناءً على اعتضادِ الأُصولِ وتَطابُقِ الأدِلّةِ؛ لا لِأنّه أَوْرَدَه واحِدٌ مِن أصحابِ هذه الكُتبِ، فَضلًا عن المُختَصَرات الّتي دَوّنَها مَن دُونَهم؛ فإنّ |٥٣| كتاب **«الغُرَر»** و**«المُلتقَى»** و**«التّنوير»**؛ بل **«الوِقاية»** و**«الكَنز»** وأمثالَها: مَشحُونَةٌ بآراءِ المُتأخّرين.

ـ ثُمّ يَأخُذُ[١] بما صحّ مِن غيرِ **«ظاهرِ الرِّوايةِ»** و**«النّوادر»**؛ فإنّها، وإن تَنزّلت رُتبتُه عن ظاهرِ الرِّوايةِ ـ باعتبارِ عدَمِ اشتهارِ إسنادِها ـ إلّا أنّ غالبَها قد صَحّت به الرِّوايةُ، وساعَدَته الدِّرايَةُ؛ فلذلك رُبّما اختارَه كثيرون مِن العلماءِ المُتأخّرين على الظّاهرِ، ألا تَرَى صاحب **«تحفة الفقهاء»** (**٤٥٠هـ**) قد اختار رواية النّوادر على الظّاهر، وصَحّحَها في هلالِ الأَضحَى، حيث قال: «والصّحيحُ أنّه تُقبَلُ فيه شهادةُ الواحِدِ»[٢].

وكذلك في «ظاهر الرّواية» لا يَجِب تقليدُ التّابعيِّ مُطلقًا، وفي رِوايةِ «النّوادر»: يَجِب تقليدُه إذا ظَهَر فتاواه في زَمَنِ الصّحابةِ، واعتبَره فخرُ الإسلام، وتابَعَه بَعضُهم، وجَعَله هو الأَصحّ، ومِثلُ ذلك وَقَع عن صاحب «الهداية» وغيرِه في مَسائِلَ.

ـ ثم يَأخُذُ بالأَصحّ والأثبَتِ مِن «الواقعات» و«الفتاوى» والأمثَلِ فالأمثَلِ إلى ما دُونها مِن المَجامِع والتّواليف.

* * *

(١) عطف على قوله «يأخُذ بما في الأصول» السّابق في «مطلب: فيما يأخذ المقلد الحنفي».

(٢) **«تحفة الفقهاء»** لعلاء الدين السَّمَرقَندي: (كتاب الصوم/ وأما صوم رمضان فوقته رمضان) (١/ ٥٣٠).

مطلب: الصحيح نوعان

ومِن هَهُنا يَنقدِح أنّ الصحيح نوعان:

١ـ **صَحِيحٌ دِرايَةً**: وهو الّذي نَـهَض دليلُه، وظَهَرت حُجّتُه وتعليلُه مِمّن كان، وكيف كان.

٢ـ **وما هو صَحيحٌ رِوايَةً**؛ لِثُبوتِه عن القائل به، مثل: أبي حنيفة أو أبي يوسف أو مُحمّد أو زُفَرَ أو الحَسَن أو مالك أو الشّافعيّ أو أَحمَدَ أو غيرِهم، بطريقٍ صحيحٍ:

ـ إمّا برَفعِ إسنادِه بِنَقلِ الثِّقةِ عن الثِّقةِ، سالِمًا عن القادِحِ والعِلّةِ.

ـ أو بالوِجدانِ في كتابٍ مَعرُوفٍ قد عُرِف صاحِبُه بالعدالةِ والثِّقةِ في الرِّواية، كـ**«كُتُبِ محمد بن الحسن»** رحمه الله، وما قد سَبَق ذِكرُه مِن **«المُتون»**.

فإن قيل: قد صَرّحوا: بأنّ الرِّواية إذا ذُيِّلَت[١] بقوله: «هو الصّحيح» أو «هو المأخوذ» أو «الظّاهر» أو «به يُفتَى» أو «عليه الفَتوَى» فليس لِلمُفتِي أن يُخالِفَه، وأنّ «الصّحيحَ» مُقدّمٌ على «الأَصَحّ»، و«الظّاهر» على «الأظهَر» عند التّعارض.

قلت: المُرادُ منه هو الصّحيحُ في الواقع دِرايَةً أو رِوايَةً، والظّاهِرُ بحَسَبِ ثُبُوتِه في الواقع على ما مَرّ تفصيلُه، غَير أنّ ذلك لَـمّا كان مِمّا لا يَعرِفُه المُقلِّدُ إلّا بتذييلِ[٢] العالِمِ بقَوله: «هو الصّحيح» أو نحوِه: أفادُوه بهذه العبارة، وإلّا فَما الفضيلةُ في قولِ الجاهِلِ بحقيقةِ

(١) وفي الأصل: «زيلت» والتصحيح من **«الدر المختار»** للحصكفي ـ مع **«رد المحتار»** ـ: (١/ ١٧٥)، و**«شرح عقود رسم المفتي»** لابن عابدين ضمن **«مجموعة رسائل ابن عابدين»** (١/ ٣٨).

(٢) وفي الأصل: «بتزييل» والصحيح ما أثبتناه.

الحالِ، ولذلك قالوا: «المَذكورُ في صورة الإطلاق: أقْوى وأصَحُّ مِمّا صُرِّح به»؛ لأنّه يكون في المُتونِ المَوضُوعة لجَمعِ أقوالِ صاحِبِ المَذهَب. |٥٤|

وذكَرُوا في ترجيح ما «هو الصّحيح» و«الظّاهر» على ما «هو الأصحّ» و«الأظهَر» وغيرِ ذلك مِمّا يَدُور بين «أصلِ الفِعلِ» و«أفعَلِ التّفضِيلِ»: أنّ لفظَ «هو الصّحيح» ـ مثلًا ـ يَقتَضِي أن يكونَ سِواه غيرَ صحيحٍ؛ فيكُونُ فاسدًا، والقائلَ بـ«أنّه أصَحّ» يُوافِقُ المُخالِفَ في صِحّةِ قولِه، غيرَ أنّه يَدّعِي مَزيدَ الأصَحيّةِ في قَولِ نفسِه، والقائلَ بـ«أنّه الصّحيح» يَحكُمُ بفسادِ كلامِ صاحِبِه، ويَقصُرُ الصِّحّةَ على كلامِ نفسِه، والأخذُ بما اتّفَق على صِحّتِه المُخالِفُ: أولى.

قلت: وإنّما ذلك: فيما أورَدُوه بصيغةِ الحَصرِ، وما يُفيدُه، كقوله: «هو الصّحيح» وإلّا: فبِدُونِه فإنّما يَدُلّ على صِحّةِ كلامِه، ساكِتًا عن غيرِه؛ فيَحتَمِل أن يكون صحيحًا عنده أيضًا؛ لجَوازِ تَعَدّدِ الصّحيحِ رِوايَةً.

ثُمّ المُعتبر فيه ـ كما عَرفتَ ـ أن يكونَ القائِلُ عالمًا ثِقةً أهلًا لذلك، قد عُرِف بالفقهِ والضّبطِ والوَرَعِ والعدالةِ؛ وإلّا، فقَولُ مَن لا يُمَيِّزُ الغَثّ مِن السّمينِ، ولا يُفرِّق بَين الشِّمالِ واليَمينِ مِن ضُعَفاءِ النّاسِ والمَستُورين الّذين لَم يُعرَف حالُهم، ولَم يَثبُت عَدالتُهم: فلا عِبرَةَ به وبتَصحِيحِه، كما لا عِبرَةَ لقَولِه ونَقلِه، ولا يُعمَل بما تفرّد به إلّا بشَرطِ تَعاضُدِ الأصُولِ، وتَوافُقِ الأدِلّة والنّقُولِ.

* * *

مطلب: الصحيح رواية يضمحل بالمعارض

ثُمّ لا بُدّ أن لا يُعارِض فيه لِمَن هو فَوقَه أو مِثلُه، وإلّا فيَضمَحِلّ بالتّعارُضِ أو بظُهُور عَدَم صِحّتِه. **ومثال ذلك**:

أنّ المُنفرِدَ إذا قَضَى الجَهرِيّةَ، هل يَجِب عليه الإخفاءُ أم لا؟ اختُلِف فيه:

فقيل: الجَهرُ أفضَلُ؛ ليكُونَ القضاءُ على حَسَبِ الأداءِ.

وقيل: بَل يَجِب عليه الإخفاءُ. قال في «**الهداية**»: «هو الصّحيح»[1].

واعتَرَض عليه: العلّامة الصِّغناقي (٧١١هـ)[2]، في «**النِّهاية**»[3] وغيرِه: «بأنّه مُخالِفٌ

---

(١) «الهداية» للمرغيناني: (كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة/ فصل في القراءة) (١/ ٥٤).

(٢) هكذا في الأصل وفي «**الجواهر المضية**» (٢/ ١١٤). وقال اللكنوي: «...السغناقي، نسبته إلى سغناق بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثم نون بعدها ألف بعدها قاف بلدة في تُرْكِسْتَان»، «**الفوائد البهية**» (٦٢).

(٣) ونصه هكذا: «قوله رحمه الله: وإن كان وحده خَافَتَ حَتْمًا، هو الصحيح» قلت: قوله «هو الصحيح» مخالف لما ذكره شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام وقاضيخان والإمام التمرتاشي والإمام المحبوبي في شروحهم لـ«الجامع الصغير».

وذكر قاضيخان: «فإن صلى وحده خَافَتَ؛ لأن الجهر سنة الجماعة أو الأداء في الوقت، فلا تجهر به بعد خروج الوقت، وقال بعضهم: يتخير بين الجهر والمخافتة، والجهر أفضل كما في الوقت، وهو الصحيح؛ لأن القضاء يكون على وَفْقِ الأداء، وفي الأداء: المنفردُ يتخير بين الجهر والمخافتة، والجهر أفضل، وكذا في القضاء».

وكذا ذكر فخر الإسلام رحمه الله في هذه المسألة «وإن كان وحده خَافَتَ وليس ذلك بحتم؛ بل له أن يجهر إن شاء، والجهر أفضل»». «**النهاية**» للسغناقي: (المكتبة السليمانية/ جار الله أفندي/ ٨١٣) (١٦٤/ ب)، (١٦٥/ أ)؛ (المكتبة السليمانية/ فاتح/ ١٩٨٩) (٧٧/ ب).

لقول شمس الأئمة السّرخسِيّ (٤٨٣هـ)، وفخر الإسلام (٤٨٢هـ)، والإمام التُّمُرتاشِي (٦١٠هـ)، والإمام المَحبُوبِي، وقاضِيخانْ (٥٩٢هـ)، وغيرِهم: «يَتخَيّر، والجَهرُ أفضَلُ، وهو الصّحيح». وكذا في «**الذّخيرة**» و«**الكافي**»[١]: هو الأصَحُّ؛ لأنّ القَضاءَ على وَفقِ الأداء»[٢]، فعُلِم أنّ ما صَحّحَه بقَولِه «هو الصحيح» غيرُ صحيح.

وأجاب عنه الشّيخ أكمَلُ الدِّين (٧٨٦هـ) رحمه الله في «**العناية**» بأن: «ليس مُرادُ المُصنّف «الصّحِيحَ رِوايَةً» حتى يرِدَ عليه ما ذُكِر؛ بل «الصّحيحُ دِرايَةً»»[٣].

وذلك؛ «لأنّ الحُكمَ الشّرعِيَّ يَنتَفِي بانتفاءِ المَدْرَك الشّرعِيّ، والمعلومُ مِن الشّرعِ كونُ الجَهرِ على المُنفرِد تَخْيِيرًا في الوَقت، وحَتمًا على الإمام، ولَولَا الأثَرُ - مِن «أنّ النّبِيّ صلى الله تعالى عليه |٥٥| وسلم أدَّى قضاءَ فجرِ غَداةِ التّعريسِ، وجَهَر فيها بالقراءة كما كان يُصلِّيها في وَقتِها» -[٤] لَقُلنَا بتَقيُّده[٥] بالوَقت في الإمام أيضًا، ومِثلُه في المنفرد معدومٌ؛ فيَبقَى الجَهرُ في حَقِّه على الانتفاءِ الأصلِيِّ»[٦]، فَلَا يُعدَلُ عنه إلّا بمُوجِبٍ، ولَم يُوجَد.

ورَدّه المُحقِّقون: «بأنّا لا نُسلّم أنّ الأصلَ في القراءة الإخفاءُ، والجهرُ بعارِضِ دليلٍ آخَرَ؛ فإنّ الثّابِتَ «أنّ النّبِيّ ﷺ كان يَجهَرُ في الصّلواتِ كُلِّها، فشَرَع الكُفّارُ يُغلِّطُونه - كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فُصِّلَت: ٢٦] -

---

(١) «**الكافي في شرح الوافي**» للإمام حافظ الدين النسفي: (المكتبة السليمانية/ فاتح/ ١٨٥١) (٤٠/ أ).

(٢) لخّصَه المُؤلِّف من: «**فتح القدير**» (كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة/ فصل في القراءة) (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، و«**درر الحُكّام**» لملا خسرو: (كتاب الصلاة/ فصل في الإمامة) (١/ ٨١).

(٣) «**العناية**» للبابرتي: (كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة/ فصل في القراءة) (١/ ٣٢٨).

(٤) «**كتاب الآثار**» للإمام محمد: (كتاب الصلاة/ باب النوم قبل الصلاة.../ الرقم: ١٧٠) (١/ ٢١٤).

(٥) وفي الأصل: «بتقييده» وما أثبتناه من «**حاشية الشرنبلالي على الدرر**» و«**فتح القدير**».

(٦) نقله المؤلف من «**حاشية الشُّرُنبُلالي على الدُّرَر**» نقلًا عن «**الفتح**» (كتاب الصلاة/ فصل في الإمامة) (١/ ٨١). راجع: «**فتح القدير**» لابن الهمام: (كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة/ فصل في القراءة) (١/ ٣٢٨).

فأخفَى النّبِيُّ عليه السلام إلّا في الأوقاتِ الثّلاثَةِ»[١]؛ فإنّهم كانوا فيها غُيّبًا، أو نائِمِين، أو بالطّعام مَشغُولِين، فاستَقَرّ الأمرُ على ذلك، فهذا يَدُلّ على أنّ الأصلَ فيها: الجهرُ، والإخفاءُ: بعارِضٍ»[٢].

«ثُمّ لا نُسلِّم انتفاءَ المَدرَك الشّرعِيِّ؛ بل هو مَوجُودٌ، وهو القِياس على أدائها بعد الوقت بأذانٍ وإقامةٍ؛ بل أولَى؛ لأنّ فيها الإعلامَ بدخول الوَقتِ، والشُّرُوعِ في الصّلاة، وقد سُنّ بعد ذلك في القضاء، وإن لم يكن ثَمّةَ مَن يُعلِمُه بهما؛ فعُلِم أنّ المَقصُودَ مُراعاةُ هَيئَةِ الجماعة، وقد رُوِي: «**مَن صَلَّى عَلَى هَيئَةِ الجَماعَةِ صَلّتْ بِصَلَاتِهِ صُفُوفٌ مِن المَلَائِكَةِ**»»[٣].

وفي «**مُوَطّأ مالك**»[٤] عن زيد بن أسلَم: «**إذا رَقَدَ أحَدُكُمْ عَنِ الصّلاةِ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا كَما كَانَ يُصَلِّيها فِي وَقْتِها**»[٥].

فإن قِيل[٦]: «ما ذكره صاحب «الهداية» (٥٩٣هـ) مِن سَبَبَيِ الجهر: ثابِتٌ بالإجماع، وقد انتَفَى كُلٌّ منهما؛ فيَنتَفِي الحُكمُ، وأمّا مُوافَقَةُ القضاءِ للأداء: فليس على سَبَبِيّتِها إجماعٌ ولا نَصٌّ؛ فجَعلُها سَبَبًا يكونُ إثباتَ سَبَبٍ بالرّأي ابتداءً»[٧].

---

(١) وفي البخاري [٤٧٢٢] ومسلم [٤٤٦]: «عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: نزلت ورسول الله ﷺ مُتَوَارٍ بمكة، فكان إذا صلى بأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ: أَسْمِعْهُمْ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ».

(٢) من «**حاشية الشُّرُنبُلالي على الدُّرَر**» نقلًا عن «**الفتح**» (الموضع ذاته).

(٣) لم نجده فيما راجعناه من المصادر، والنقل من «**حاشية الشُّرُنبُلالي على الدُّرَر**» نقلًا عن «**الفتح**» (الموضع ذاته).

(٤) «**الموطأ**» للإمام مالك: (النوم عن الصلاة/ الرقم: ٢٦) (١/ ٤٧).

(٥) نقله المؤلف من «**حاشية الشُّرُنبُلالي على الدُّرَر**» (الموضع ذاته).

(٦) قائله: البابرتي.

(٧) من «**العناية**» (الموضع ذاته).

قلنا: «الحُكمُ إنّما يَنتفِي بانتفاءِ السّبَبَينِ إذا كان الإجماعُ على حَصرِ السّببِيّة فيهما، وليس كذلك، وقد تقرّرَ في الأُصولِ: أنّ ما ثَبَتَ بالإجماعِ يَجوزُ تعليلُه وإلحاقُ غيرِه به لِوُجودِ العِلّةِ فيه ـ قال بَعضُ الفُضلاءِ ـ[1]: فظَهَرَ أنّ ما ذَكَرَه ليس بصحيحٍ دِرايةً أيضاً»[2]، ...هذا.

وذلك مَحمِلُ أولئك[3] الكلماتِ حيث صَدَرَت عن العُلَماءِ الثِّقات، وَوُجِد في كلامِ مَن يُعتَدّ به، ويُعتَمَدُ على ما في كتابه، ولَو قُدِّر أنّها مُنحَرِفَةُ الظّاهِرِ عنه: يَجِبُ حملُها عليه؛ إصلاحًا لكلامِه بقَدرِ الإمكانِ، وإحسانًا للظّنِّ به حيث ما كان، مَهمَا لَم يُصَرَّح بخلافه، فكيف وهي صريحةٌ؟ وأمّا مَن دُونَهم: فَلَا يُعبأُ بشَأنِه، ولا يُلتفتُ إلى كلامه. |٥٦|

* * *

(١) وهو مُلَّا خُسرَو، صاحب «الدُّرَر».

(٢) من «دُرَر الحُكّام» (كتاب الصّلاة/ فصل في الإمامة) (١/ ٨١).

(٣) هكذا في الأصل، وهو سبق قلم من المؤلف، والصواب: «تلك» أو «هذه».

مطلبٌ فيما قيل: إن أفضل الكتب...

وما قيل: «إنّ أفضَلَ الكُتُبِ هو «**خُلاصَةُ الفَتاوَى**» ثُمّ «**فَتاوَى قاضِيخَانْ**» ثُمّ «**المُحيطانِ**»[1]. و«**الذّخِيرَة**». و«**المُلتَقَط**» و«**الخِزانَة**» و«**القُنْيَة**»»: تَحَكُّمٌ مَحْض، ومُجَرّدُ حُسبانٍ صَدَرَ مِن اتّباعِ الهَوَى؛ إذ كيف يَصِحّ أن يُقالَ: إنّها أفضَلُ مِن الصّحِيحَين في الحديث؟ ولَو خُصّ المُرادُ بكُتُبِ الفقه، فـ«**كُتُبُ مُحمّد بن الحسنِ**»، وما ذُكِر مِن «**المُتُونِ**» أفضَلُ وأصَحُّ وأثبَتُ وأوْثَقُ، بحَيثُ لا يجوزُ المُقايسةُ بينها وبين تلك الكُتُبِ أصلًا بوجهٍ مِن الوُجُوه، وكَيف يُقاس الملائكةُ مع الحَدّادِين؟

نعم! لَو اعتُبِر كثرَةُ اشتمالِها على مَسائلِ الحَوادثِ النّادرةِ الوُقوعِ مع قَطعِ النّظَرِ عن صِحّتِها وثُبُوتِها: لَاحتَمَلَ ذلك، لكنّه ليس مِن جِهاتِ التّرجيحِ المُوجِبة لِرُجحانِ ما تَضَمّنَته مِن المَسائلِ على العموم، مع أنّه لا يَستَقيم أيضًا بالنِّسبة إلى بعضِ مَجامِعِ المُتأخّرين.

وأعجَبُ مِن الكُلّ: عَدُّ «**القُنْيَة**» منها، وصاحِبُها مُعتَزِلِيٌّ رُبّما يَنقُلُ أهواءَ الجُبّائِيِّ (٣٠٣هـ) وأمثالِه.

وقال ابن الشِّحنةِ (٩٢١هـ) في «**شرح المنظومة**»: «إن كلَّ ما في «**القُنْيَة**» مُخالِفًا للقواعد والأصول: لا التفات إليه ولا عَمَلَ عليه، ما لَم يَعضُدْه نَقلٌ عن غيرِه»[2].

وكذا ما يقال: «إنّ الإمام فخر الدّين قاضيخان (٥٩٢هـ) مُقدّمٌ على غيره؛ لأنّه فقيهٌ

(١) وهما «المحيط البرهاني» و«المحيط الرضوي».

(٢) نقله عن ابن الشحنة أيضًا: ابنُ عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية» (فوائد تتعلق بآداب المفتي) (١/ ٣).

النّفس، أهلٌ للتّرجيح، وهو أجَلُّ مَن يُعتَمَد على تصحيحه»[1]: لا يَكادُ يَستَقيمُ إلّا بالنِّسبة إلى بعضِ الأشخاصِ المُعَيّنَة. وكَم لله مِن رجالٍ أجَلُّ وأعظَمُ شأنًا مِن قاضيخانْ وأمثالِه في الفقهِ والكمالِ.

* * *

(1) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (كتاب الإجارة/ مطلب: إصلاح بئر الماء والبالوعة...) (٩/ ١١٠)، (كتاب المعاقل/ قوله: ومن له وارث معروف) (١٠/ ٣٣٣).

مطلب: الكلام في المجتهدين

ثم اعلم أنّ المُجتهِد ضربان:

أحدهما: «المُجتهد المطلق»، وهو صاحِبُ المَلَكةِ الكاملةِ في الفقه، والنّباهَةِ، وفَرْطِ البَصيرةِ، والتّمكُّنِ مِن الاستنباطِ المُستَقِلِّ به مِن أدِلّتِه، كأبي حنيفة (١٥٠هـ) وأبي يوسف (١٨٢هـ) ومُحمّد (١٨٩هـ) وزُفَرَ (١٥٨هـ) ومالكٍ (١٧٩هـ) والشّافعيِّ (٢٠٤هـ) وأحمَدَ (١٧٩هـ) والثَّوريِّ (١٦١هـ) والأوزاعيِّ (١٥٧هـ).

وثانيهما: «المُجتهِد في مَذهَب إمام»، قالوا: وهو الّذي يَـتحَقّقُ أصولَ إمامِه وأدِلّتَه، ويتّخِذُ نُصُوصَه أصُولًا يَستَنبِطُ منها الفُروعَ، ويُنزِّل عليها الأحكامَ نحوَ ما يَفعلُه بنُصوصِ الشّرع فيما لَم يَقدِر على الاستنباطِ مِن الأدِلّةِ.

وهذه الطّائفةُ، وإن لم يبلغوا رُتبَةَ الاجتهادِ المُطلَقِ، وتقاصرُوا في الفقه عن شَأْوِ أولئك، لكِنّهم ليسُوا بمُقلِّدين؛ بل هُم أصحابُ النّظرِ والاستدلالِ والبَصارةِ في الأصُولِ، والخِبرَةِ التّامّةِ بالفقه. ولهم مَحَلٌّ رفيعٌ في العلمِ، وفَقاهَةِ النّفسِ، ونَباهَةِ |٥٧| الفِكرِ، وقُدرَةٌ وافِيَةٌ في الجرح والتّعديل، والتّمييز بَين الصّحيحِ والضّعيفِ، وقَدَمٌ عالية[1] في الحِفظِ للمَذهبِ، والنِّضال عنه والذَّبِّ، وتلخيصِ المَسألَةِ، وبَسطِ الأدِلّةِ، وتقريرِ الحُجّةِ، وتزييفِ الشُّبهَةِ، وكانُوا يُفتُون ويُخرِّجُون.

ثُمّ مِن بَعْدِهم طوائِفُ مُتفاوِتَةٌ في العِلم: بَين ثِقةٍ وضَعيفٍ في الرِّواية، وكامِلٍ وقاصِرٍ في الفقهِ والدِّرايَةِ.

(1) وفي الأصل: «قدم عال»، وما أثبتناه هو الصحيح.

وقد جَعَل أحمدُ بنُ سليمان الرُّومي ـ المعروف بـ«ابنِ الكَمال» (٩٤٠هـ) أحَدُ الفضلاء المَشاهير في الدَّولَة العُثمانِيَّة ـ فُقهاءَ الأصحابِ على سِتِّ طبقاتٍ[1]:

١ ـ **الطَّبقةُ الأولَى**: «المُجتهِدون في الشّرع»: كـ«الأئمّة الأربعة» ومَن يَحذُو حَذْوَهم في تأسيسِ قواعدِ الأصولِ، واستنباطِ أحكامِ الفُرُوعِ عن الأدِلّةِ الأربَعةِ، مِن غير تقليدٍ لأحَدٍ؛ لا في الفروعِ ولا في الأصول.

٢ ـ **والثانيةُ**: «المُجتهِدون في المذهب»: كـ«أصحاب أبي حنيفة الثّلاثة» ومَن سَلك مَسلكَهم في استخراجِ الأحكامِ على القواعِدِ التي قَرّرَها شيخُهم وأستاذُهم. فَهُم، وإن خالفُوه في بعضِ الأحكام، لكنّهم يُقلدُونه في قواعِدِ الأصُولِ، وبه يَمتازُون عن المُخالِفِين له في الأصُولِ والفُرُوعِ.

٣ ـ **والثّالثةُ**: «المجتهدون في المسائل»: كالخَصّاف (٢٦١هـ) والطّحاوي (٣٢١هـ) والكرخي (٣٤٠هـ) وشمسِ الأئمة الحَلوانيّ (٤٤٨هـ) وشمسِ الأئِمّة السّرخسي (٤٨٣هـ) وفخرِ الإسلام البَزدَوي (٤٨٢هـ) وفخرِ الدِّين قاضيخان (٥٩٢هـ) وأمثالِهم الّذين لا يَقدِرُون على المُخالَفةِ؛ لا في الأصولِ ولا في الفروعِ، وإنّما يَستنبِطون الأحكامَ فيما لا نَصَّ فيها عن المُجتهِدِ في الشّرعِ على حَسَبِ أصولٍ قَرّرَها، ومُقتَضَى قواعِدَ بَسَطَها.

٤ ـ **والرابعة**: المُقلِّدون الّذين لا يَقدِرُون على الاجتهاد أصلًا، ولكنّهم ـ لإحاطَتِهم بالأصولِ، وضبطِهم المَأخَذَ ـ يَقدِرُون على تفصيلِ قولٍ مُجملٍ ذي وَجهَين، وحُكمٍ مُحتمِلٍ لأمرَين، مَنقولٍ عن أحدِ الـمُجتهِدين، وهم «أصحاب التّخريج» كالرّازي (٣٧٠هـ) وأضرابِه.

٥ ـ **والخامسة**: «أصحاب التّرجيح»: كأبي الحُسين القُدُوري (٤٢٨هـ) وصاحبِ «الهداية» (٥٩٣هـ). وشأنُهم: تفضيلُ بعضِ الرِّواياتِ على بعضٍ بقولهم: «هذا أصَحّ رِوايةً» و«هذا أوفَقُ للقياس» و«أرفَقُ بالنّاس».

(١) قال ههنا ست طبقات ثم عدها سبع طبقات؛ لأن الطبقة السابعة ليست طبقة الفقهاء؛ بل طبقة المقلدين.

٦ ـ **والسّادسةُ**: المُقلِّدون القادِرُون على التّمييز بين الأقوَى والقَوِيّ والضّعيفِ، وظاهِرِ المذهب وظاهر الرِّواية وغيرِها، كصاحب «**الكنز**» و«**المختار**» (٦٨٣هـ) و«**الوقاية**» و«**المَجمَع**»(٦٩٤هـ) وغيرِهم.

٧ ـ **والسابعة**: |٥٨| المُقلِّدون الّذين لا يَقدِرون على ما ذُكِر، ولا يُفرِّقون بين الغَثِّ والسَّمينِ، ولا يُميِّزون الشِّمالَ عن اليمين؛ بل يَجمَعون ما يَجِدون كحاطب اللَّيل، فالوَيلُ لهم ولِمَن قَلّدَهم كُلَّ الوَيل.

هذا ما ذكره، وقد أورَدَه التّمِيمِي (١٠١٠هـ) في «**طبقاته**» بحُرُوفه ثم قال: «وهو تقسيم حسن جِدًّا»[1].



(١) «**الطّبقات السَّنِيّة في تراجم الحنفية**» للتميمي: (فائدة مهمة يعرف منه فضيلة بيان طبقات الفقهاء) (١/ ٣٤).

مطلبٌ في أن تقسيم ابن الكمال تحكم

وأقول: بل هو بعيدٌ عن الصِّحّة بمَراحِلَ، فَضلًا عن حُسنِه جِدًّا؛ فإنّه تَحكُّماتٌ بارِدَةٌ، وخيالاتٌ فارِغَةٌ، وكلماتٌ لا رُوحَ لها، وألفاظٌ غيرُ مُحصَّلةِ المَعنَى، ولا سَلفَ له في ذلك المُدّعَى، ولا سبيلَ له إلى تلك[١] الدَّعوَى، وإن تابَعَه مَن جاءَ مِن عَقِبِه مِن غيرِ دليلٍ يَتمَسَّك به، وحُجّةٍ تُلجِيه إليه.

ومَهمَا ساعَدناهم في كون الفقهاء والمُتفَقِّهَة على هذه المراتب السّبعة ـ وهو غيرُ مُسَلَّمٍ لهم ـ فلا يَتخَلّصُون مِن فُحش الغلطِ، والوُقوعِ في الخطأ المُفرِط في تعيين رجالِ الطّبقاتِ وتَرتِيبِهم على هذه الدّرجاتِ.

فلَيتَ شِعرِي! ما معنى قولِه: «إنّ أبا يوسفَ (١٨٢هـ) ومُحمّدًا (١٨٩هـ) وزُفَرَ (١٥٨هـ) وإن خالَفُوا أبا حنيفة (١٥٠هـ) في بعض الأحكام، لكنّهم يُقلِّدُونه في قواعد الأصول»؟! ما الّذي يُريد مِن الأصول؟! فإن أراد منه الأحكامَ الإجماليّةَ الّتي يُبحَث عنها في كُتبِ أصولِ الفقهِ: فهي قواعِدُ عقليّةٌ، وضوابِطُ بُرهانيّةٌ يَعرِفُها المَرءُ مِن حيثُ إنّه ذُو عقلٍ، وصاحِبُ فكرٍ ونظرٍ، سواء كان مُجتهِدًا أو غيرَ مجتهِدٍ، ولا تُعلُّقَ لها بالاجتهاد قطّ.

* * *

(١) وفي الأصل: «ذلك»، والصواب ما أثبتناه.

مطلب: يظهر منه أن الأئمة الثلاثة من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله مجتهدون على الإطلاق

وشأنُ الأئمّةِ الثّلاثةِ: أرفَعُ وأجَلُّ مِن أن لا يَعرِفُوا بها ـ كما هو اللّازم مِن تقليدِ غيرِهم فيها ـ فَحاشاهُم ثُمّ حاشاهُم عن هذه النَّقِيصَة. وحالُهم في الفقه، إن لم يَكُن أرفَعَ من مالك والشّافعي وأمثالِهما، فلَيسُوا بدُونِهما، وقد اشتَهَر في أفواهِ المُوافِقِ والمُخالِف، وجَرَى مَجرَى الأمثالِ قولُهم: «أبو حنيفةَ: أبو يوسفَ» بمعنى: أنّ البالغَ إلى الدّرجةِ القُصوَى في الفقاهَةِ هو أبو يوسف، ليس إلّا! وقولُهم: «أبو يوسفَ: أبو حنيفةَ» بمعنى: أنّ أبا يوسفَ بلغ الدّرجةَ القُصوَى مِن الفقاهةِ، ولم يقصُر عنها، والقصرُ على كِلا التّقدِيرَين: إفراديٌّ.

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): قال طلحة بن محمد بن جعفر (٣٨٠هـ): «أبو يوسف: مشهورُ الأمرِ، ظاهرُ الفضلِ، وأفقَهُ أهلِ عصرِه، ولَم يَتقدّمه أحَدٌ في زمانِه، وكان على النِّهايةِ في العلمِ والحُكمِ والرِّياسةِ والقَدْرِ. وهو أوّلُ مَن وَضَع الكُتبَ في أصولِ الفقهِ[١] على

(١) المراد من قوله: «إن الإمام أبا يوسف أوَّلُ مَن وَضَع الكُتُبَ في أصول الفقه»: أنّه أوَّلُ مَن دَوَّن أمهات المسائل تحت الأبواب الفقهية الأساسية، وليس المراد منه أنه أول من أفرد تصنيفًا مستقلًّا بالمعنى المتعارف لأصول الفقه في زماننا، وعلى هذا، «كتاب الصلاة» ـ مثلاً ـ أصلٌ من أصول الفقه، وهكذا «كتاب الصّوم» و«كتاب البيع...».

وقد أطلق هذا التركيب الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى، وأراد منها ما ذكرنا، حيث قال في كتابه **«الرد على سير الأوزاعي»** (باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل) (ص٢١):

«وقال الأوزاعي: كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين (...)» قال أبو يوسف رضي الله تعالى عنه: «(...) وأما قول الأوزاعي: «على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف» فهذا كما وُصِف من أهل الحجاز[أ] أو رَأَى بعضَ مشايخ الشّام ـ مِمّن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا **أصول الفقه** ـ صَنَع هذا، فقال الأوزاعي: «بهذا مضت السنة»». =

= ([أ] ويبين معنى قوله «كما وُصِف من أهل الحجاز»: ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى قبل ذلك في «**الرد على سير الأوزاعي**» (ص١١) في توصيف أهل الحجاز: «وأهل الحجاز يقضون بالقضاء فيقال لهم: عمن؟ فيقولون: بهذا جرت السنة، وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل ما من الجهات...»)

ولا يخفى أن الإمام أبي يوسف قد قصد من قوله: «أصول الفقه» ههنا: «المسائل الأساسية لعلم الفقه» مثل الوضوء والتشهد، لا ما فهمه وقصده الناس اليوم من تركيب «أصول الفقه»، كما يظهر ذلك من عطفه «أصول الفقه» على «الوضوء» و«التشهد» الذين هما بابان أساسيان من علم الفقه.

وأيضا: استعمل ابن النديم في «الفهرست» كلمة «الأصول» في نفس المعنى، فقال: «ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع...» «**الفهرست**»: (المقالة السادسة: في أخبار الفقهاء/ الفن الثاني: في أخبار أبي حنيفة وأصحابه العراقيين/ أخبار أبي يوسف) (٢٥٦).

وهكذا استعمل كلمة «الأصول» الفقيه الحنفي الجصاص رحمه الله (الفصول في الأصول: ٣/ ٣٦١) في معنى «أمهات المسائل الفقهية» فقال: «...وقد يوجد نحو ما ذكره عن أبي يوسف في **كتب الأصول** أيضًا: وقد قال أصحابنا: إن القياس **فيمن أغمي عليه وقت صلاة: أن لا قضاء عليه**...»، وهو كما يُرى بعدما ذكر «**كتب الأصول**» نَقَل منها مسألة في فروع الفقه، وهذا يدل على أنه كان يطلق كلمة «الأصول» وتركيب «كتب الأصول» ويقصد منه فروع الفقه وكتبه.

ومما يوضح ما ذكرنا غاية التوضيح ما قاله الموفق المكي في «**المناقب**» (٢/ ١٣٣): «فكان (أي: أبو حنيفة) يُلقِي المسائلَ مسألةً مسألةً، ويَسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، ويُناظِرُهم شهراً أو أكثر، حتى يستقرَّ أحدُ الأقوال فيها، ثم يُثبِتها أبو يوسف **في الأصول**، حتى أثبت **الأصولَ** كلها».

وفي كلام الموفق رحمه الله قد استُعْمِلت كلمة «الأصول» بمعنى: «الأبواب الأساسية للفقه» مثل كتاب الصلاة والزكاة والبيع... فمعنى هذا الكلام: أن أبا يوسف كان يكتب آخِرَ ما استقر عليه القول في مجلسهم تحت الأبواب الأساسية للفقه، حتى كَوَّنَ جميع الأبواب الفقهية.

فمجموع هذه النقول ترشدنا إلى أن «الأصول» وتركيب «أصول الفقه» إذا ذكر مع أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أو وُجِد في كلامهم: فالمراد منه ليس «علم أصول الفقه» المتعارف عليه اليوم؛ بل: «أمهات المسائل الفقهية» أو «أمهات المسائل الفقهية المثبتة تحت أبواب الفقه الأساسية، بعد مشورة بين أبي حنيفة وتلاميذه في مجلسه الفقهي»، والله تعالى أعلم بالصواب.

مذهبِ أبي حنيفةَ، وأملَى المَسائلَ ونَشَرها، وبَثَّ عِلمَ أبي حنيفةَ في أقطارِ |٥٩| الأرضِ»[١].

وقال مُحمّد بن الحسن (١٨٩هـ): مَرِض أبو يوسف، وخِيف عليه، فعاده أبو حنيفة، فلمّا خَرَج مِن عندِه قال: «إن يَمُت هذا الفتى فإنّه أعلَمُ مَن على الأرض»[٢].

وكذلك مُحمّد بن الحسن (١٨٩هـ) قد بالَغَ الشّافعيُّ (٢٠٤هـ) في مدحِه والثّناءِ عليه. وقال الرّبيع بن سليمان (٢٧٠هـ): «كَتَبَ إليه[٣] الشافعيُّ، وقد طَلَب منه كُتُبًا[٤] فأخّرَه؛ فكتب إليه (شعر):

قُلْ لِلّذِي لَم يَرَ عَينِي مِمّن رآه مِثلَه ... ومَن كأنّ من رآه قد رَأى مَن قَبلَه

العلم يَنهَى أَهْلَه أن يمنعوه أهلَه ... لعلــه يَــبْذُلُه لأهلــه لعلــه[٥]

فأنفَذَ إليه الكُتبَ»[٦].

(١) «**تاريخ بغداد**» (ذكر من اسمه يعقوب) (١٤/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) مع كثرة أعاظم المجتهدين وأكابر الفقهاء في هذا العصر في بلاد العراق وغيرها (منه رحمه الله). انظر: «**تاريخ بغداد**»: (يعقوب بن إبراهيم) (١٤/ ٢٤٩).

(٣) أي: إلى محمد بن الحسن.

(٤) وفي «**المنتظم**» (٩/ ١٧٤) و«**البداية**» (١٠/ ٢١٨): «طلب منه كتاب السِّير»، وفي «**الجواهر المضية**» (٣/ ١٢٥): «وذكر في كتاب التعليم أن من جملة الكتب التي طلبها الشافعي «السير الكبير» لمحمد بن الحسن».

(٥) وفي «**أخبار أبي حنيفة وأصحابه**» للصيمري: (١٢٣).

قُلْ لِمَنْ لَمْ تَرَ عَيْنُ مَنْ رَآهُ مِثْلَهُ ... وَمَنْ كَأَنَّ مَنْ رَآهُ قَدْ رَأَى قَبْلَهُ

الْعِلْمُ يَنْهَى أَهْلَهُ أَنْ يَمْنَعُوهُ أَهْلَهُ ... لَعَلَّهُ يَبْذُلُهُ لِأَهْلِهِ لَعَلَّهُ

(٦) انظر للقصة برواياتها المختلفة: «**مناقب الشافعي**» للبيهقي (باب ذكر أبيات تؤثر مما أنشد الشافعي...) (٢/ ٨٦)، و«**جامع بيان العلم وفضله**» (باب الحض على استدامة الطلب) (١/ ١٩٧)، و«**الانتقاء**» لابن عبد البرّ: (ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة/ وأما محمد بن الحسن) (٣٣٧)، و«**ترتيب المدارك**» للقاضي عياض: (محمد بن إدريس الشافعي/ جمل من حكمه وآدابه) (١/ ٢٢٩)، و«**المنتظم**» لابن الجوزي: (سنة ١٨٩) (٩/ ١٧٤)، و«**البداية والنهاية**» لابن كثير: (ثم دخلت سنة تسع وثمانين ومئة) (١٠/ ٢١٨)، =

وقال إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ): «قلت لأحمد بن حنبل: مِن أين لك هذه المسائلُ الدّقيقةُ؟ قال: مِن كُتُب محمّد بن الحسن»(١).

وقال الحسن بن أبي مالك (٢٠٤هـ)(٢): «لم يكن أبو يوسف يُدقِّق هذا التّدقيقَ الشّديدَ»(٣). وقال عيسى بن أبان (٢٢١هـ): «هو أفقه من أبي يوسف»(٤).

وقد ذكر القاضي عبد الرّحمن بن خلدون المالكي (٨٠٨هـ) في «مقدمته» «أنّ الشّافعي رَحَل إلى العراق ولقِي أصحابَ الإمام أبي حنيفة، وأخَذَ عنهم، ومَزَج طريقةَ أهل الحجاز بطريقةِ أهلِ العراقِ، واختُصَّ بمَذهَبٍ، وكذلك أحمدُ بنُ حنبلَ أخَذَ عن أصحابِ أبي حنيفةَ مع وُفُورِ بِضاعَتِه في الحديث، فاختُصّ بمَذهَبٍ»، انتهى(٥).

ألا ترى أنّه لّما ادّعَى بعضُ الشّافعيّة تَرجُّحَ القَول بمفهوم الصِّفة على القول بنَفيِه بكَونِ الشّافعيِّ (٢٠٤هـ) قائلًا به، مع سلامةِ طبعِه، واستقامةِ فهمِه، وغَزارَةِ عِلمِه، وصِحّةِ

= و«الجواهر المضية» للقرشي: (محمد بن الحسن) (٣/ ١٢٥)، و«مناقب أبي حنيفة» للكَرْدَري: (الباب الثالث في ذكر الإمام محمد بن الحسن/ الفصل الأول في صفته...) (٢/ ٤٢٢)، وراجع أيضًا: «بلوغ الأماني» للكوثري (٧١).

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصَّيمري: (١٢٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي: (محمد بن الحسن) (٣/ ١٢٤).

(٢) الحسن بن أبي مالك من تلاميذ أبي يوسف رحمهما الله خاصة (منه رحمه الله). راجع: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصَّيمري: (١٥٥).

(٣) «الجواهر المضية» للقرشي: (٢/ ٩٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي: (٣/ ٥٠)، (الحسن بن أبي مالك).

(٤) لم نجده، لكن نقل الكفوي بلا سند هذه الحكاية: «قيل لعيسى بن أبان: أبو يوسف أفقه أم محمد؟ قال: فاعتبروا بكتبهما. يعني: محمد أفقه». «كتائب أعلام الأخيار» [المكتبة السليمانية/ كولنوش والدة/ الرقم: ٦٠] (٦٧/ ب).

(٥) نقله المؤلف بتصرف من «مقدمة ابن خلدون» (الكتاب الأول في طبيعة العمران/ الباب السادس في العلوم/ الفصل السابع علم الفقه) (٤٧٩).

النّقلِ عنه لكثرةِ أتباعِه: رَدّه ابنُ الهُمام وآخرُون بأنّ هذه الكمالاتِ كلَّها مُتحَقِّقةٌ في محمّد بن الحسن (١٨٩هـ) مع تقدُّمِ زمانِه وعُلوِّ شأنِه، وهو قائلٌ بنفيِه(١).

وأما زُفَرُ (١٥٨هـ): فقد قال فيه أبو حنيفة (١٥٠هـ) رحمه الله: «هذا إمامٌ مِن أئمّةِ المسلمين، وإنّه أقيَسُ أصحابي»(٢).

وقال المُزَني (٢٦٤هـ): «هو أحَدُّهُم قياسًا»(٣). وكفى بذلك شهادةً له.

ولكُلٍّ واحِدٍ منهم أصولٌ مُختصّةٌ به، تَفرّدُوا بها عن أبي حنيفةَ (١٥٠هـ) وخالَفُوه فيها.

ومن ذلك: أنّ الأصلَ في تخفيف النّجاسةِ تعارُضُ الأدِلّة عند أبي حنيفة رحمه الله، واختلافُ الأئمّة عندهما.

بل قال الغزالي (٥٠٥هـ): «إنّهما خالَفَا أبا حنيفة في ثُلُثَي مذهبِه»(٤).

ونقل النَّوَوِي (٦٧٦هـ) في كتابه: «تهذيب الأسماءِ واللّغاتِ»(٥) عن أبي المعالي الجويني

---

(١) «التحرير» لابن الهمام: (المقالة الأولى/ الفصل الثاني في الدلالة/ تقسيم المفهوم) (٣١، ٣٢).

(٢) روى الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (أخبار أبي الهذيل زفر بن الهذيل العنبري) (١٠٣) بإسناده عن عمرو بن سليمان العطار: «قال: كنت بالكوفة أجالس أبا حنيفة، فتزوج زفر، فحضره أبو حنيفة، فقال له: تَكَلَّمْ. فخطب فقال في خطبته: «هذا زفر بن الهذيل، وهو إمام من أئمة المسلمين، وعَلَم من أعلام الدين في حَسَبِه وشَرَفِه وعلمه»، فقال بعض قومه: «ما يَسُرّنا أن غير أبي حنيفة خطب» حين ذكر خِصَاله ومدحه، وكره ذلك بعض قومه وقالوا له: «حَضَر بنو عَمِّك وأشرافُ قومِك، وتسأل أبا حنيفة أن يَخطُب»، فقال: «لو حضرني أبي لقدمت أبا حنيفة عليه»». وأيضًا نقله القرشي مختصرًا في: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٠٧)، وابن قطلوبغا في «تاج التراجم» (١٦٩)، والتميمي في «الطبقات السنية» (٣/ ٢٥٤)، (زفر بن الهذيل).

(٣) «تاريخ بغداد» (ذكر من اسمه يعقوب) (١٤/ ٢٤٩).

(٤) «المنخول من تعليقات الأصول» للغزالي: (كتاب الفتوى/ الفصل الثامن في المسألة إذا ترددت بين مفتيين على التناقض/ المسلك الأول من المسالك الموعودة) (٦٠٨).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، نقلًا عن الرافعي: (قسم الأسماء/ الأنساب/ حرف الميم/ المزني) (٧٩١).

(٤٧٨هـ): «أنّ كُلّ ما اختارَه المُزَني أرَى أنّه تخريجٌ مُلتحِقٌ بالمذهب؛ فإنّه يُخالِف أقوالَ الشّافعيِّ لا كأبي يوسف ومحمد؛ |٦٠| فإنّهما يُخالِفانِ أصولَ صاحِبِها»[١].

وأحمدُ بنُ حنبل (٢٤١هـ): لَم يَذكُره الإمام أبو جعفر الطّبري (٣١٠هـ) في عِدادِ الفقهاء، وقال: «إنّما هو مِن حُفّاظ الحديث»[٢]، وذلك مشهور.

وقال ابنُ خلدُون (٨٠٨هـ): «وأمّا أحمدُ بنُ حنبل: فمُقلِّدُه قليلٌ؛ لبُعدِ مَذهبِه عن الاجتهاد»[٣] وقال: «إنّ الحنفيّةَ أهلُ البَحثِ والنّظرِ، وأمّا المالِكِيّةُ فليسُوا بأهلِ نظرٍ»، انتهى[٤].

فكيف يَكُون هو مِن المُجتهِدين في الشَّرع، دُون أبي يوسف (١٨٢هـ) ومُحمّد (١٨٩هـ) وزُفرَ (١٥٨هـ) رحِمهم الله: ضَراغِمِ غاباتِ الفقهِ، ولُيُوثِ غِياض النّظر.

❋ ❋ ❋

---

(١) وبالجملة: فإنّ مَدارَ كونِ أبي يوسف ومُحمّد وزُفرَ وغيرهم حَنفِيِّين دون مالك والشافعي وأحمد وأمثالهم ليس هو التّقليدَ في شيء؛ بل هو العصبيّةُ والتّعاونُ والتّناصُرُ في نَشرِ علمِه، وإذاعةِ مَذهبِه مع التّلَمّذ له، وأخذِ العلم مِنه والتّفقّهِ به، ألا ترى زُفرَ رحمه الله مع كونه من أجلّاء أصحاب أبي حنيفة وقُدمائِهم المُختصِّين به المُعتقِدين فيه يُساق أقوالُه في كُتبِ المُتأخِّرين من الأصحاب مَساقَ أقوالِ المُخالفين في الباب، وذلك لنقصانِ أمرِه في ذلك المَعنى لِقِصَر عُمرِه وسُرعةِ أجَلِه وقِلّةِ أصحابِه وأتباعِه؛ لأنّه مات سنة ثمانٍ وخمسين ومئة في خلافة المنصور؛ فلَم يَكن منه ما كان من أبي يوسف ومُحمّد مِن النّصرةِ والقيامِ بحَملِ المَذهَب ونَقلِه إلى النّاس، مع ما صح من زفر رحمه الله من قوله: ما قلت قولًا قط خالفت فيه أبا حنيفة رحمه الله، ... هذا. (منه رحمه الله).

(٢) ذكره ابن الأثير في «**الكامل في التاريخ**» (ثم دخلت سنة عشر وثلاثمئة/ وفاة محمد بن جرير الطبري) (٥/ ٧٤).

(٣) «**مقدمة ابن خلدون**» (الموضع ذاته).

(٤) «**مقدمة ابن خلدون**» (الكتاب الأول في طبيعة العمران/ الباب السادس في العلوم/ الفصل السابع علم الفقه) (٤٨٩).

مطلب: يُعَرِّف كونَ أبي يوسف ومحمد وزفر حنفيين، دون مالك والشافعي وأحمد

غيرَ أنّهم ـ لِحُسنِ تعظيمِهم للأستاذ، وفَرطِ إجلالِهم لِمَحَلِّه، ورِعايَتِهم لِحقِّه ـ تشَمّرُوا على تنويه شأنِه، وتوَغّلُوا في انتصارِه والاحتجاجِ لأقوالِه، ورِوايَتِها لِلنّاس، ونقلِها لهم، ورَدِّهم إليها، والإفتاءِ عند وُقوعِ الحوادثِ بها، وتجرّدُوا لتحقيقِ فُرُوعِها وأصُولِها، وتعيين أبوابِها وفصُولِها، وتمهيدِ قواعِدَ مُحكَمةٍ، ومَقايِسَ مُتقَنةٍ يُستفادُ بها الأحكامُ، واستنباطِ قوانينَ صحيحةٍ، وطرائقَ قويمةٍ يُتعرَّفُ بها المعاني في تَضاعِيفِ الكلام، وأجرَوْا ذلك في تصحيح مَذهبِه وبيانِه لِمَن يَتمَسّك به؛ لاعتقادِهم أنّه أعلَمُ وأورَعُ وأحَقُّ للاقتداءِ به والأخذِ بقوله، وأوثَقُ للمُفتي وأرفَقُ للمُستفتِي، على ما قال مِسعَرُ بنُ كِدام (١٥٥هـ): «مَن جَعَل أبا حنيفةَ بينَه وبينَ الله تعالى: رَجَوتُ أن لا يُخافَ عليه، ولَم يَكُن فرّطَ على نفسه في الاحتياط»، انتهى[١].

ومقامُه في الفقه بمقامٍ لا يُلحَق، شَهِد له بذلك أهلُ بَلَدَتِه، وخُصوصاً: مالك (١٧٩هـ) والشّافعي (٢٠٤هـ).

ومِن ذلك الوجهِ امتازُوا عن المُخالِفين: كالأئمّة الثّلاثةِ، والأوزاعيِّ (١٥٧هـ) وسُفيانَ (١٦١هـ) وأمثالِهم؛ لَا لأنّهم لم يَبلغُوا رُتبةَ الاجتهادِ المُطلَقِ في الشَّرع، ولَو أنّهم

---

(١) «**الجواهر المضية**» للقرشي: (فصل: في ذكر مولد أبي حنيفة ووفاته/ فصل: قال مسعر بن كدام) (١/ ٥٥). «**الطبقات السنية**» للتميمي: (فصل: في مناقب أبي حنيفة) (١/ ٨٤).

أُولِعُوا بنَشرِ آرائِهم بين الخَلَف وبَثِّها في النّاس، والاحتجاجِ لها بالنّصِّ والقياسِ: لكان كُلّ ذلك مَذهبًا مُنفرِدًا عن مذهبِ الإمام أبي حنيفة، مُخالِفًا له، ...هذا.

وإن أراد منه[1] الأدِلّةَ الأربعةَ، وأصولَ الشّريعة مِن الكتابِ والسُّنّـةِ والإجماعِ والقياسِ في الأخذِ عنها والاستنباطِ منها: فلا سبيلَ له إلى ذلك؛ لأنّ الشّريعةَ مُستَنَدُ كلِّ الأئمّةِ ومَلْجَأُهُم في أخذِ الأحكامِ؛ فلا يُتصَوّر مُخالفةُ غيرِه له فيها.

فإن قيل: لعَلّ مرادَه: أنّهم يُقلِّدون أبا حنيفة في كَونِ قولِ الصّحابيِّ والمراسيلِ[2] حجّةً، دون الاستصحابِ، والمَصالحِ المُرسلةِ، وأمثالِ ذلك.

قلتُ: هذا ليس مِن التّقليد |٦١| في شيءٍ؛ بل إنّما وافَقَ رأيُهم في ذلك رأيَه، وقامَت الحجّةُ عندهم كما قامَت عنده.

ألا ترى أنّ مالكًا (١٧٩هـ) لا يَلزمُه تقليدُ أبي حنيفة (١٥٠هـ) مِن القول بحُجّيّةِ المَراسيل[3]، ولا الشّافعيَّ (٢٠٤هـ) مِن القول بنفي الحُجّيّةِ عن المَصالحِ، ولا تقليدُ بعضِهم لبعضٍ مِن الاتّفاق في كون الإجماعِ، وخبرِ الواحد، والقياسِ حجّةً؛ فإنّه إنّما أنكَرَ حُجّيّةَ الإجماعِ بعضُ المُبتدعةِ، وحُجّيّةَ القياسِ داودُ الظّاهِريُّ وغيرُه مِن الشُّذوذِ[4].

وقد نُقِل عن أبي بكر القفّال (٤١٧هـ) وأبي علي بن خيران (٣٢٠هـ)[5] والقاضي

---

(١) أي: فإن أراد ابنُ كمال باشا من قوله في أصحاب أبي حنيفة الثلاثة: «فهم، وإن خالفُوه في بعض الأحكام، لكنّهم يُقلدُونه في **قواعِدِ الأصُولِ**»...

(٢) وفي الأصل: «المراسل»، وهو خطأ.

(٣) وفي الأصل: «المراسل».

(٤) الشذوذ: مصدر شَذّ، وكان ينبغي للمؤلف أن يقول: من الشُّذّاذ... كما سبق في «**مطلب رد لكلام المخالف**».

(٥) وفي الأصل: حيران.

حُسَين (٤٦٢هـ) مِن الشافعية أنّهم قالوا: «لَسْنا مُقلِّدين للشّافعيِّ؛ بل وافَقَ رأيُنا رأيَه»[1].



---

(١) نقله المؤلف من «**التقرير والتحبير**» لابن أمير الحاج: (المقالة الثالثة الاجتهاد/ مسألة يجوز خلو الزمان عن مجتهد) (٣/ ٤٥٣) وأصله في: «**البحر المحيط**» للزركشي: (مباحث الاجتهاد/ المجتهد الفقيه/ مسألة) (٤/ ٤٩٨).

مطلبٌ في
أن الطحاوي [ليس بمقلد وإنما وافق رأيُه رأيَ أبي حنيفة]

وهو الظّاهِرُ مِن حالِ الإمام أبي جعفر الطّحاوي (٣٢١هـ) في أخذِه بمَذهَب أبي حنيفة (١٥٠هـ) رحمه اللـه، واحتجاجِه له، وانتصارِه لأقواله على ما قال في أوّلِ كتاب «**شرح الآثار**»:

«أذكُرُ في كلِّ كتابٍ ما فيه النّاسخُ والمَنسوخُ، وتأويلَ العُلماءِ، واحتجاجَ بعضِهم على بعضٍ، وإقامةَ الحُجّة لَمن صَحّ عندي قولُه مِنهم ريثما[1] يَصِحّ فيه مِثلُه مِن كتابٍ أو سُنّةٍ أو إجماعٍ أو تَوَاتُرٍ مِن أقاويلِ الصّحابةِ أو تابعِيهم رضي الله عنهم»[2].

ثُمّ إنّ قولَه[3] في الخَصّاف (٢٦١هـ) والطّحاوي (٣٢١هـ) والكرخي (٣٤٠هـ): «لا يَقدِرُون على مُخالفة أبي حنيفة، لا في الأصولِ ولا في الفروعِ»: ليس بشيءٍ؛ فإنّ ما خالفُوه مِن المسائل لا يُعدّ ولا يُحصَى، ولهم اختياراتٌ في الأصولِ والفروعِ، وأقوالٌ مُستنبَطةٌ بالقياس والمَسموع، واحتجاجاتٌ بالمَنقول والمَعقول على ما لا يخفى على مَن تتبّعَ كُتُبَ الفقهِ والخِلافيّاتِ والأصولِ.

وقد انفرَد الكرخِيُّ (٣٤٠هـ) رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله وغيرِه في: «أنّ العامّ

(١) وفي «**شرح معاني الآثار**»: «بما».

(٢) «**شرح معاني الآثار**» للطحاوي: (المقدمة) (١/ ٧).

(٣) أي: ابن كمال باشا.

بعد التّخصيصِ لا يَبقَى حُجّةً أصلًا»[1]، و«أنّ خبرَ الواحِدِ الوارِدِ في حادثةٍ تَعُمّ بها البَلوَى، ومَتروكَ المُحاجّةِ عند الحاجَةِ: ليس بحُجّةٍ قطٌّ»[2].

وأبو بكر الرّازي (٣٧٠هـ) رحمه الله في: «أنّ العامَّ المخصوصَ حقيقةٌ إن كان الباقي جَمْعًا، وإلّا فمجازٌ»[3]، أليس هذا من مَسائل الأصول؟!

* * *

(١) راجع: «**الفصول في الأصول**» للجَصّاص(القول في اللفظ العام إذا خص منه شيء) (١/ ٢٤٥)، و«**تقويم الأدلة**» للدّبُوسِي: (القول في العام إذا خص منه شيء) (١٠٥)، و«**أصول البزدوي**» (معرفة أحكام العموم/ العام إذا لحقه الخصوص) (٦٣)، و«**أصول السرخسي**» (بيان حكم العام إذا خصص منه شيء) (١/ ١٤٤)، و«**كشف الأسرار**» لعبد العزيز البخاري: (باب العام إذا لحقه الخصوص) (١/ ٤٤٨-٤٥٠).

(٢) راجع: لخبر الواحد فيما تَعُمّ به البلوى: «**كشف الأسرار**» (بيان أقسام السنة/ بيان قسم الانقطاع/ الانقطاع الباطن/ وأما القسم الثالث) (٣/ ٢٤).

وأما رَدّ الحديث إذا تُرِك به المُحاجّة بين الصّحابة: فلم نجد من نسبه إلى الكرخي. راجع: «**أصول السرخسي**» (١/ ٣٦٩)، و«**كشف الأسرار**» (الموضع ذاته) (٣/ ٢٦).

(٣) «**الفصول في الأصول**» للجصاص (باب القول في اللفظ العام إذا خص منه شيء ما حكم الباقي) (١/ ٢٥٠)، و«**التقرير والتحبير**» لابن أمير الحاج (المقالة الأولى في المبادئ اللغوية/ مباحث العام/ مسألة إذا خص العام) (١/ ٣٤١)، و«**فواتح الرحموت**» لنظام الدين الأنصاري (مع «**المستصفى**» للغزالي) (مسألة: العام المخصوص مجاز) (١/ ٥١٢).

مطلبٌ في
تنويه شأن أبي بكر الرازي الجصاص رحمه الله

ثُمّ إنّه[(١)] عَدّ أبا بكر الرّازي الجَصّاص (٣٧٠هـ) مِن المُقلِّدين الّذين لا يَقدِرُون على الاجتهاد أصلًا، وهو ظلمٌ عظيمٌ في حقِّه، وتنزيلٌ له عن رفيعِ مَحلِّه، وغَضٌّ[(٢)] منه، وجَهلٌ بيِّنٌ بجلالة شأنِه في العلمِ، وباعِه المُمتدِّ في الفقه، وكعبِه العالي في الأصولِ، ورُسوخِ قَدَمِه، وشِدّةِ وَطْأَتِه، وقُوّةِ بَطْشِه في مَعارِك النّظرِ والاستدلالِ. |٦٢|

ومَن تَتبّعَ تصانيفَه، والأقوالَ المنقولةَ عنه: عَلِم أنّ الّذين عَدّهم مِن المُجتهدين ـ مِن شمس الأئمة ومَن بعده ـ كُلّهم عِيالٌ لأبي[(٣)] بكر الرّازي (٣٧٠هـ) ومِصداقُ ذلك دلائلُه الّتي نَصَبها لاختياراتِه، وبراهينُه الّتي كَشَف فيها عن وجهِ استدلالاتِه.

نَشَأ ببغداد الّتي هي دارُ الخلافةِ[(٤)] ومَدارُ العلم والرّشادِ، ومدينةُ السّلام، ومَعقِل

---

(١) أي: ابن كمال باشا.

(٢) وفي الأصل: «عض»، وهو خطأ.

(٣) هكذا في الأصل! والصحيح: «عيال على أبي...»

(٤) قال السُّيوطي في كتابه «**حسن المحاضرة**»: واعلم أن كل بلدة صارت دار الخلافة عَظُم أمرُها، وكثرت شعائر الإسلام بها، وعَلَت فيها السُّنّةُ، وعَفَت منها البدعة، وصارت مَسكَنَ العلماء، ومَحَطَّ رجال الفضلاء، وهذا سِرٌّ مِن أسرار الله أودعه في الخلافة النّبَوِيّة، حيثما كانت يكون معها الإيمان والكتاب، كما ورد حديثٌ دالٌّ على أنَ الإيمان والعلم يكونان معها، ولا تَظُنّنّ أنَ ذلك بسبب المُلْك، كيف! وقد كان في أقطار الأرض مِن الملوك مَن هو أَشَدّ بأسًا، وأكثر جُندًا، كالعراق والرُّوم والعَجَم والهِند والمَغرِب مِن مُلوكِ مِصرَ، حين كان الخلفاءُ العبّاسِيّة بها، وليس الدّينُ والعلمُ قائمًا ببلادهم كقيامهما بمِصرَ»، انتهى =

الإسلامِ، ورَحَل في الأقطار ودَخَل الأمصارَ، ولَقِي العلماءَ أُولي الأيدي والأبصارِ، وأَخَذ الفقهَ والحديثَ عن المشايخ الكبار.

وقال شمس الأئِمّة الحَلْواني (٤٤٨هـ) فيه: «هو رجلٌ كبيرٌ معروفٌ في العلم، وإنّا نُقلِّده ونأخُذُ بقوله»[(١)]. فكيف يصِحُّ تقليدُ المُجتهِدِ للمُقلِّد.

وذُكِر في «**الكشف الكبيـر**»[(٢)]: ما يدُلّ على أنّـه أفقَـهُ مِن أبي مَنصور[(٣)] الـماتريدي (٣٣٣هـ)[(٤)].

وقال قاضيخانْ (٥٩٢هـ) في التّوكيل بالخُصومَة[(٥)]: «يَـجُوز للمرأة المُخَدَّرة أن

= كلامه. [بتصرف من «**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**» (فصل في قواعد الخلافة/ قُبَيل: ذكر سلاطين مصر الذين فوض إليهم خلفاء مصر...) (٢/ ٩٤)].

قال الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السُّهرَوَردي في كتابه الذي سماه: «**إدالة العيان على البرهان**»[أ] «أن خلعة الخلافة واجتماعَ العلوم في آدم توأمان يَجريان في أطوار الكَون كفَرَسَي رِهانٍ»، انتهى. وأثبَتُّ ذلك في ترجمة المتوكل على الله أبي العِزِّ عبد العزيز بن يعقوب العَبّاسي في سنة ثلاث وتسعمئة. من كتاب «**وَفِيّةُ الأسلاف**» (منه رحمه الله).

[أ] وفي «كشف الظنون» (١/ ٥٠) و«هدية العارفين» (١/ ٧٨٥، ٧٨٦): «أدلة العيان والبرهان».

(١) لم نجده، وإنّما وَجَدنا قَولَ الحَلواني في الخَصّاف: «رجل كبير في العلم وهو مِمّن يصحّ الاقتداء به». «**الجواهر المضية**» للقرشي: (أحمد بن عمرو بن مهير، أبو بكر الخصاف) (١/ ٢٣٠).

(٢) وهو «**كشف الأسرار**» شرح «**أصول البزدوي**» لعبد العزيز البخاري، وهناك «**الكشف الصغير**» وهو «**كشف الأسرار**» شرح «**المنار**» لحافظ الدين النسفي.

(٣) وفي الأصل: المنصور.

(٤) ولم نجد تصريحًا من قول عبد العزيز البخاري في «**الكشف**» في تفضيل الجصاص على الماتريدي في الفقاهة، فلعل المصنف أخذه من تقديم البخاري اسم الجصاص على اسم الماتريدي في الموضعين، والله تعالى أعلم. انظر: «**كشف الأسرار**» (حكم الأمر والنهي في أضدادهما) (٢/ ٤٧٨) و(بيان التبديل/ بيان محل النّسخ) (٣/ ٢٤٧).

(٥) «**فتاوى قاضيخان**» في هامش «الفتاوى الهندية» (كتاب الوكالة/ فصل: في التوكيل بالخصومة) (٣/ ٧).

تُوكِّل، وهي: «التي لم تُخالِط الرِّجالَ، بِكرًا كانت أو ثيِّبًا، كذا ذكر أبو بكر الرّازي»، ثم قال: «وعامة المَشايخ أخذُوا بما ذَكره أبو بكر الرّازي رحمه الله»[1].

وفي «**الهِداية**»: «ولَو كانت المرأةُ مُخَدَّرةً قال الرّازي: «يَلزَم التّوكيل منها»»، ثم قال: «وهذا شيءٌ استحبّه المُتأخِّرون»[2].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) رحمه الله: «هو الإمام الكبير أبو بكر الجَصّاص أحمد بن علي الرّازي رحمه الله... يعني[3]: أمّا على ظاهر إطلاق الأصل وغيره عن أبي حنيفة رحمه الله: فلا فرق[4] بين البِكر والثَّيِّب المُخدَّرة والبَرْزَة[5]. والفَتوى على ما اختارُوه من ذلك، وحينئذٍ فتخصيصُ الرّازي، ثُمّ تعميمُ المُتأخّرين ليس إلّا لفائدةِ أنّه المُبتدِئُ بتفريع ذلك، وتَبِعُوه»، انتهى كلامه[6].

وقد أكثَرَ شمسُ الأئمّة السّرَخسي (٤٨٣هـ) في كُتبِه النّقلَ عن أبي بكر الرّازي (٣٧٠هـ) والاستشهادَ به، والمُتابعةَ لآرائِه.

ثم الحَلْوانِي (٤٤٨هـ) ومَن ذَكره |٦٣| بعده، وعَدّهم مِن المجتهدين في المسائل: كُلّهم يَنتهي سلسلةُ علومِهم إلى أبي بكر الرّازي: فقد تَفقَّهَ عليه أبو جعفر الأُسْتُرُوشَني[7] ـ وهو

---

(١) فانظر إلى قاضيخان الذي عده ابن الكمال وأتباعه من المجتهدين كيف يستحسن ويأخذ هو ومشايخه العِظَام الأجِلَّة بقول أبي بكر الرازي المبتدئ بتفريع هذا القول على خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم، ويتبعونه، ويفتون به **(منه رحمه الله)**.

(٢) «الهداية» للمرغيناني: (كتاب الكفالة) (٣/ ١٣٧).

(٣) قوله: «يعني...» تفسيرٌ لقول صاحب «الهداية»: «وهذا شيء استحبه المتأخرون».

(٤) وفي الأصل: «لا فرق».

(٥) وفي الأصل: «المبرزة»، وهو خطأ، وما أثبتناه من «**فتح القدير**».

(٦) «**فتح القدير**» (كتاب الوكالة/ وقال أبو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم) (٧/ ٥٠٩).

(٧) الأُسْرُوشَني: بضم الألف، وسكون السين المهملة، وضم الراء، وسكون الواو، وفتح الشين المعجمة، في آخرها نون، بلدة كبيرة وراء سمرقند ودون سَيْحُون، وقد يزاد فيه التاء فيقال: الأُسْتُرُوشَنِي، والصحيح هو الأول. قاله السمعاني، «**الفوائد البهية**» للكنوي (٥٨).

أستاذ القاضي أبي زيد الدَّبُوسي (٤٣٠هـ) ـ وأبو علي الحسين بن الخضر[1] النّسفي (٤٢٤هـ)[2] ـ وهو أستاذ شمس الأئمة الحَلْواني (٤٤٨هـ) ـ ومعلومٌ أنّ السّرَخسيَّ (٤٨٣هـ) مِن تلاميذه، وقاضيخانْ (٥٩٢هـ) مِن أصحابِ أصحابِه، فلَعلّه[3] نظَرَ إلى قولِهم أنّه: «كذا في تخريج الرَّازي»، فظَنّ أنّ وظيفتَه في الصِّناعةِ هي: التّخريجُ فحَسبُ، وأنّ غايةَ شأوِه هذا القدرُ.

وقد خرّجَ أبو حنيفة وأصحابُه قولَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما في تكبيراتِ العِيدَين: أنّها ثلاثَ عشرة[4] تكبيرةً[5] بحَملِ أنّها على هذا العددِ بإضافةِ التّكبيراتِ الأصليّةِ، والشّافعيُّ وأتباعُه بحَملِها على الزّوائدِ[6].

وخرّجَ أبو يوسف قولَ الشّعبيِّ (١٠٣هـ) رحمه الله: أنّ للخُنثى المُشكلِ مِن الميراث نِصفَ النّصِيبَين: بأنّ ذلك ثلاثةٌ مِن سبعةٍ، ومُحمّدٌ (١٩٨هـ) رحمه الله بأنّه خمسةٌ مِن اثنَيْ عشرَ[7].

---

(١) وفي الأصل: «حسين بن خضر» وما أثبتناه من «**الجواهر المضية**» للقرشي: (الحسين بن الخضر) (٢/ ١٠٩).

(٢) ولم نجد فيما راجعناه من كتب الطبقات: أن الحسين بن الخضر تفقه على الجصاص، والذي وجدناه أنه تفقه على محمد بن الفضل الكُماري. «**الجواهر المضية**» للقرشي: (الموضع ذاته) وهو عن عبد الله بن محمد ابن يعقوب السَّبَذْمُوني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد. «**الفوائد البهية**» للكنوي (٦٦).

(٣) أي: ابن كمال باشا.

(٤) وفي الأصل: «ثلاث عشر».

(٥) «**شرح معاني الآثار**» للطحاوي: (كتاب الزيادات/ باب صلاة العيدين) (٤/ ١٧٥)، و«**مصنف ابن أبي شيبة**» (كتاب الصلاة/ باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه/ الرقم: ٥٧٥٠) (٤/ ٢١٥).

(٦) انظر لهذه المسألة: «**المبسوط**» للسرخسي (كتاب الصلاة/ صلاة العيدين/ قال والتكبير في صلاة العيد تسع) (٢/ ٣٨).

(٧) انظر تخريج أبي يوسف ومحمد على قول الشعبي: «**المبسوط**» للسرخسي (كتاب ميراث الخنثى/ أما بيان قول محمد) (٣٠/ ٩٤).

وخرّجَ أبو الحسنِ الكرخيِّ (٣٤٠هـ) قولَ أبي حنيفةَ (١٥٠هـ) ومُحمّدٍ (١٨٩هـ) رحمهما الله في تعديل الرُّكوعِ والسُّجودِ وجَعَله واجبًا، وأبو عبد الله الجُرجاني، وحَمَله على السُّنّةِ[1].

ونظائرُ ذلك كثيرةٌ وَقَعت مِن كِبارِ المجتهدين، فما ضَرّهم ذلك في اجتهادِهم، ولا نَـزّلَهم مِن شأنِـهم، فكيف يُنزّل أبا بكر الـرّازي (٣٧٠هـ) إلى الـرُّتبةِ النّازلةِ عن مَنزِلتِه[2].

---

(١) «**تبيين الحقائق**» للزيلعي (كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة/ وواجبها/ وتعديل الأركان) (١/ ١٠٦).

(٢) وما قاله المرجاني عن منزلة الجصاص في الفقه والأصول جُلُّه صحيح صادق، ويشهد على ذلك ما صنفه من الكتب في الفقه والأصول وأحكام القرآن.

ومع ذلك كان له في المسائل العقدية بعض الخلاف مع أهل السنة والجماعة، يكشف عن اعتزالٍ فيه.

ويجدر بنا أن نذكر بعضًا من آرائه الاعتزالية:

١ـ إنكاره صفات الله تعالى قائلًا: «وليس هناك قدرة بها كان قادرًا، ولا عظمة بها كان عظيمًا»، ووَصَف مَن كان يعتقد أن الله تعالى عزيز بعِزَّة: بأنه من أهل التشبيه والحَشْوية. «**شرح مختصر الطحاوي**» (كتاب الأيمان والنذور/ مسألة: الحلف بصفات الله) (٧/ ٣٨٧). وأيضًا: (مكتبة يوسف آغا/ الرقم: ٥٣٨٤) (٦٧/ أ).

٢ـ وإنكاره رؤية الله تعالى. «**أحكام القرآن**» (سورة الأنعام/ قوله تعالى: لا تدركه الأبصار) (٤/ ١٦٩-١٧٠).

٣ـ وإنكاره حقيقة السحر. «**أحكام القرآن**» (سورة البقرة/ قوله تعالى: واتبعوا ما تتلوا الشياطين) (١/ ٥١).

٤ـ وإثباته الحسن والقبح العقليين كما أثبت المعتزلة. فعلى رأي الجصاص إذا كان الشيء واجبًا في العقل فيَرِد الشرع بإيجابه؛ تأكيدًا لما كان في العقل من حكمه، وكذا إذا كان الشيء محظورًا في العقل فيَرِد الشرع بحَظْرِه؛ تأكيدًا لما كان في العقل من حكمه، ولا يجوز ورود الشرع في هذين البابين خِلافَ ما في العقل. «**الفصول في الأصول**» (٤/ ٧٠).

٥ـ وإنكاره مشيئة الله تعالى القبيحَ، وأنكر كونَ القبيح فِعلًا له تعالى، ووصف مَن يخالف هذا الرأي بأنه من أهل الإجبار. «**أحكام القرآن**» (سورة البقرة/ قوله تعالى: والله لا يحب الفساد) (١/ ٣٩٦-٣٩٧). =

٦ـ وإنكاره كون الحرام رزقًا. «**أحكام القرآن**» (سورة البقرة/ قوله تعالى: ومما رزقناهم ينفقون) (١/ ٢٩).

٧ـ وذهابه إلى القول بالصَّرْفَة في إعجاز القرآن. «**أحكام القرآن**» (سورة البقرة/ قوله تعالى: فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا) (١/ ٣٤).

وقد مال الإمام الذهبي إلى صِدقِيّة دعوى الاعتزال فيه؛ انطلاقًا من مثل هذه المسائل، فقال: «وقيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها، نسأل الله السلامة». «**سير أعلام النبلاء**» (الطبقة الحادية والعشرون/ أبو بكر الرازي) (١٦/ ٣٤١).

ومما يدل على اعتزالٍ في اعتقاد الجصاص أيضًا: أنه أثنى على رجل من غير أهل الفقه، ذي حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة بأنه سليمُ الاعتقاد غيرُ مظنون به، مع إنكاره عليه عدمَ قبولِه النسخَ في شريعة نبينا محمد ﷺ. انظر: «**أحكام القرآن**» (سورة البقرة/ قوله تعالى: ما ننسخ من آية...) (١/ ٧٢-٧٣).

وقمنا بتتبع بالغ في تشخيص هذا الرجل وتعيين اسمه؛ انطلاقًا مما قاله الجصاص في حقه من الأوصاف، وصرنا إلى أنه: **أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي (٣٢٢هـ)**؛ لأنه لا يوجد هناك شخص غيره ينسحب عليه ما قاله الجصاص. وفي التالي بيان ذلك:

(أ) إن أبا مسلم «أول من أنكر النسخ» وبعبارة الجصاص: «لم يسبقه إلى هذه المقالة أحد». حتى قال الآمدي: «وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلًا وعلى وقوعه شرعًا، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني...» «**الإحكام في أصول الأحكام**» (النسخ/ إثبات النسخ على منكريه): (٣/ ١٤٣).

(ب) و«ليس أبو مسلم من أهل الفقه»، ولم يصفه أحد ممن ترجم له بأنه فقيه أو اشتغل بالفقه.

(ج) و«كان مشهورًا بحظه من البلاغة واللغة»، وكثير من المترجمين له وَصَفَه بأنه: «كاتب، بليغ، مُتَرَسِّل».

(وبعد ما كتبنا هذه السطور رأينا العلامة الكوثري يعين الرجل الذي نقده الجصاص في مسألة النسخ بأنه أبو مسلم الأصفهاني. انظر: «نصوص تنفع في تشخيص الأزهر الحديث» من «**مقالات الكوثري**» (ص٣٤٥)، ولله الحمد.)

انظر ترجمة أبي مسلم الأصفهاني في: «**الفهرست**» لابن النديم: (المقالة الثالثة/ الفن الثاني: أخبار الكُتّاب المترسِّلين) (١٥١)، «**فضل الاعتزال**» للقاضي عبد الجبار: (٢٩٩)، «**معجم الأدباء**» لياقوت الحموي: (٥/ ٢٤٣٧)، «**الوافي بالوفيات**» للصفدي: (محمد بن بحر) (٢/ ١٧٥)، «**طبقات المعتزلة**» لابن المرتضى: (٩١)، «**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**» للسيوطي: (١/ ٥٩).

وثناء الجصاص على رجل معتزلي بأنه سليم الاعتقاد: مما يدل على أن في اعتقاده اعتزالًا، والله أعلم. =

ثُمّ إنّه جَعَل القُدوريَّ (٤٢٨هـ) وصاحبَ «الهِداية» (٥٩٣هـ) مِن أصحاب التّرجيح، وقاضيخانْ (٥٩٢هـ) مِن الـمُجتهدين، مع تَقدُّم القُدُوريِّ على شمس الأئِمّة (حدود ٤٩٠هـ) زمانًا، وكونه أعلَى منه كَعبًا وأطوَلَ باعًا، فكيف لا مِن قاضيخانْ؟!

❋ ❋ ❋

= ومما يحسن أن نَذْكر هنا أن بعضَ شيوخ الجصاص من المعتزلة مثل: أبي علي الفارسي إمام النحو، وعلي بن أحمد التنوخي، ومحمد بن عمر الجِعَابي وهو غالٍ في الاعتزال. انظر: مقدمة «**شرح مختصر الطحاوي للجصاص**» لسائد بكداش (١/ ٧٦-٨٢).

وعلى رأس شيوخ الجصاص **أبو الحسن الكرخي** الذي أخذ عنه الفقه والأصول، وواظب على حلقة دروسه.

والكرخي، وإن كان لا يُذكَر اسمُه من أئمة المعتزلة في طبقاتهم؛ لكون جل اشتغاله بالفقه وأصوله، ولم يشتهر بعلم الكلام، بَيد أنه كان كثيرَ الاختلاف إلي أبي سعيد الأُشْرُوسَنِي المعتزلي المعدود في الطبقة التاسعة (ويقال له: البرذعي أيضًا: «**طبقات المعتزلة**» لابن المرتضى: ١٠١)، وكان يحضر عنده يوم الثلاثاء ويقرأ عليه كتب الكلام، ومما قرأ عليه: «**نقض المعرفة**» لأبي علي ابن خلاد المعتزلي المعدود في الطبقة العاشرة، («**فضل الاعتزال**» للقاضي عبد الجبار: **٣١٩**)، حتى قيل في الكرخي: إنه كان رأسًا في الاعتزال. («**تاريخ بغداد**»: **١٠/ ٣٥٣**).

وأبو سعيد الأُشْرُوسَني هذا: أحمد بن الحسين، المعروف بأبي سعيد البردعي، المتوفى سنة ٣١٧هـ، أحد المتقدمين من مشايخ الحنفية ببغداد، أخذ عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وأخذ عن أبي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد بن الحسن. وتفقه على البردعي: أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس. «**الجواهر المضية**»: (١/ ١٦٣)، و«**الفوائد البهية**»: (١٩).

قال الخطيب: «أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي: أحد الفقهاء على مذهب أبي حنيفة ومن المتكلمين على مذهب المعتزلة...» «**تاريخ بغداد**»: (٤/ ٣٢١).

ويتخلص مما قدمنا: أنه كان في الجصاص وشيخه الكرخي وشيخه أبي سعيد البردعي اعتزال، ويمكن أن نُوصِل هذه النزعة الاعتزالية إلى شيخ البَرْدَعِي: إسماعيل بن حماد؛ لأنه يُنقَل عنه القولُ بخلق القرآن، وينقل عنه أيضًا أنه كان من دُعاةِ المأمون في المِحنَة بخلق القرآن، انظر: «**الانتقاء**» لابن عبد البر: (٣١٨)، و«**لسان الميزان**» لابن حجر: (٢/ ١١٤)، والله تعالى أعلم.

مطلبٌ في
أن صاحب «الهداية» ليس بدون قاضيخان؛ بل هو أجل منه

وأمّا صاحبُ «الهداية» (٥٩٣هـ): فهُو المُشارُ إليه في عَصرِه، والمَعقودُ عليه الخناصِرُ في دَهرِه، وفريدُ وقتِه ونسيجُ وَحدِه.

وقد ذُكِر في «**الجواهرِ**» وغيرِه: «أنّه أقرّ له أهلُ عصرِه بالفضلِ والتّقدُّم كالإمام فخر الدّين قاضيخان (٥٩٢هـ) والإمام زين الدّين العَتّابي (٥٨٦هـ) وغيرِهما، وقالُوا: إنّه فاق على أقرانِه حَتّى على شُيُوخِه في الفِقه، وأذعَنُوا له به»[1]، فكيف يُنزِّل شأنَه عن قاضيخان بمراتِبَ؛ بل هو أحَقّ منه بالاجتهاد، وأثبَتُ في أسبابِه، وألزَمُ لأبوابِه، ...هذا.

ثُمّ لَم يَحصُل مِن بيانِه فرقٌ بين أهل الطّبقةِ الخامسةِ والسّادسةِ، ولَيت شِعري أنّ هذا الرّجلَ بأيِّ مِقياسٍ قاسَهم، ووَجَد هذا التّفاوُتَ بينَهم، وهو قليلُ المُمارسةِ [٦٤] في الباب، كَليلُ المُوانَسة بمَن ذَكَره في الكتاب، ولا يَعرِف كثيرًا مِنهم، رُبّما يَجعَل الواحِدَ اثنين، ويَعكِس الأمرَ، ويُقدِّم عَمّا هو عليه ويُؤخِّر، ويَنسِب كثيرًا مِن الكُتبِ لا إلى صاحبِها؛ فكيف يَعرِف طبقاتِهم، ويُميِّز في الفقه درجاتِهم؟!

والحالُ أنّ العِلم بهذه الكُلّيّة: كالمُتعذِّر بالنِّسبة إلى أجِلّةِ الفقهاءِ، وأئمّةِ العلماءِ؛ فإنّهم كالحَلقةِ المُفرَغة: لا يُدرَى أين طرفاها، على ما يُشير إليه قولُه تعالى: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾[الزّخرُف: ٤٨] يُريد ـ والله أعلم ـ أنّ كُلّ آيةٍ إذا جُرِّد النّظرُ إليها قال النّاظرُ: هي أكبَرُ الآياتِ، وإلّا: فلا يُتصوَّر أن يكونَ كُلُّ آيةٍ أكبرَ مِن الأخرَى مِن كلّ جهةٍ؛ للتّناقض.

---

(١) بتصرف من «**الجواهر المضية**» للقرشي: (علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني) (٢/ ٦٢٧).

مطلب: الغالب على فقهاء العراق الخُمولة

ولكن لمّا كان الغالبُ على فقهاءِ العراق: السّذاجةُ في الألقاب، العُنواناتِ، والعَضاضةُ في الجَري على مِنهاج السّلف في التّجافي عن والأوصافِ الحافلةِ، والتّحاشي عن التّرفّعِ وتنويهِ النّفس وإعجابِ وتصلُّبًا وتورُّعًا وتأدُّبًا، كما كان الغالبُ عليهم الخُمولةُ والاجتنابُ عن وتناوُلِ الأعمالِ السُّلطانيّةِ؛ لأنّ مَنازِعَ الاتّباع ما كانت مُفارِقةً عنهم، مُتحوِّلةً إلى شِعار غيرِهم؛ فكانُوا يَذهبُون مَذهبَهم في الاكتفاء بالتّميُّز عن ساذَجةٍ يتبذَّلُها العامّةُ، ويَمتَهِنُها السُّوقةُ مِن الانتساب إلى الصِّناعةِ أو القَ أو المَحلّةِ أو نحوِ ذلك، كالخصّافِ (٢٦١هـ) والجَصّاصِ (٣٧٠هـ) والقُدُو والثّلْجِي (٢٥٦هـ) والطّحاوي (٣٢١هـ) والكَرْخِي (٣٤٠هـ) والصَّيمر فجاء المتأخِّرُون مِنهم على مِنهاجِهم في الاكتفاءِ بها، وعدمِ الزِّيادة عليها في الحَ

وأما الغالِبُ على أهل خُراسان ـ ولا سِيّما ما وراء النّهرِ ـ في القُرون الوُسْ فهو المُغالاةُ في التّرفّعِ على غيرِهم، وإعجابُ حالِهم، والذَّهابُ بأنفسهم عُجْبًا التّصنّعِ بالتّواضُعِ سُمعةً ورِياءً، يَستصغِرُون الأحاديثَ عمّن سواهم، ولا يَ مَعمُورةِ الأرض مَثوًى غيرَ مَثواهم، قد تَصوّر كُلٌّ مِنهم في خَلَدِه: أنّ الوُجو بالإضافة إلى بَلَدِه؛ فلا جَرَم انتزَع عِرقٌ مِنهم في علمائِهم، فلُقِّبُوا بالألقاب النّبـ بالأوصاف الجليلةِ، مِثلَ: شمسِ الأئمّة، وفخرِ الإسلام، وصَدرِ الشّريعة[1].

(١) قال اللكنوي في «الفوائد البهية» (الخاتمة/ الفصل الثاني) (٢٣٩): «وهذا في الأزمنة المتـ... الأزمنة المتقدمة فكلهم بريؤون من أمثال ذلك».

ت الحالُ في |٦٥| أخلافِهم على ذلك المنوالِ من الإترافِ والغُلوِّ في تنويهِ
ضٍ[1] مِن غيرِهم، فإذا ذَكرُوا واحدًا مِن أنفسِهم: بالَغُوا في وَصفه وقالوا:
الأجَلّ الزّاهد الفقيه» ونحوَ ذلك، وإذا نَقلُوا كلامًا عن غيرِهم: فلا يَزيدُون
قال الكرخيُّ (٣٤٠هـ) والجَصّاصُ (٣٧٠هـ).

تدِي بهم مَن عداهم مِمّن يَتلقّى منهم الكلامَ، فيَظنُّ الجاهلُ بأحوالِ الرِّجال
لكمالِ وطبقاتِ العلماءِ ودرجاتِ الفقهاءِ ظنَّ السَّوء، فيأخُذ في الاستدلالِ
فِ على نباهةِ المَوصوفِ، فيحمِلُه ذلك على الإنكار بما عداهم، واستخفافِ
هم.

ن ابنُ الكمالِ (٨٦١هـ) على وِلايةِ عَمَل الإفتاءِ مِن جهة الدَّولةِ؛ فأحوَجه
عةِ كُتبِ الفَتاوَى، والإكثارِ مِن مُطالعةِ ما فيها في تحصيل أرَبِه والتّخلُّصِ عن
ظرِه في ما سار به أهلُ ما وراءَ النّهرِ مِن رفعِ أنفُسِهم والوَضعِ مِن غيرِهم؛
وصار ذلك طبيعةً له، وسببًا لهُجومِه إلى[2] هذه التّحكُّماتِ الباردةِ والتّعسُّفاتِ

ما فَعَله حدًّا لَمن بعدَه مِن الجَهَلة؛ فلا يُجاوِزُون عمّا ذَكَره[3]، ولا يَتعدَّوْن طَورَه
لي عن دَرجتِه ورفعِ غيرِه فوق رُتبتِه، فلو نُقِل إليهم شيءٌ عن كبار العلماء رُبّما
ليس من المُجتهِدين»؛ لأنّه ليس بمذكورٍ في طبقاتهم.
مَستورٍ عن أهل الشّأن: أنّ ما أورَدَه الرّجلُ مِنهم في كتابه: كنُغبَةٍ مِن دأماءَ،
[4].

ل: «العض»، وهو خطأ.
لأصل! والصحيح: «لهجومه على...».
لأصل! والصحيح: «ما ذكره...».
...منة المتأخرة، و«دَأماء» البحر، و«يَهماء» الفلاة لا يهتدى فيها. «القاموس المحيط» (د أ م) (ن غ ب) (ي

ثُمّ إنّه جَعل القُدوريَّ (...
وقاضيخانْ (٥٩٢هـ) مِن ال...
٤٩٠هـ) زمانًا، وكونه أعلى ...

= ومما يحسن أن نَذكر هنا أن بعـ...
أحمد التنوخي، ومحمد بن ...
للجصاص» لسائد بكداش ...
وعلى رأس شيوخ الجصام...
دروسه.
والكرخي، وإن كان لا يُـ...
ولم يشتهر بعلم الكلام، بـ...
التاسعة (ويقال له: البر...
الثلاثاء ويقرأ عليه كتب ...
الطبقة العاشرة، («فضل ...
الاعتزال. («تاريخ بغداد» ...
وأبو سعيد الأَشْرُوسَني ...
المتقدمين من مشايخ الحنـ...
أبي علي الدقاق عن مو...
الكرخي وأبو طاهر الدبـ...
قال الخطيب: «أحمد بن ...
على مذهب المعتزلة...» ...
ويتخلص مما قدمنا: أن...
أن نُوصِل هذه النزعة ...
وينقل عنه أيضًا أنه كا...
و«لسان الميزان» لابن ...

مطلب: الغالب على فقهاء العراق الخُمولة

ولكن لمّا كان الغالبُ على فقهاءِ العراق: السّذاجَةُ في الألقاب، وعدمُ التلوُّنِ في العُنواناتِ، والعَضاضةُ في الجَري على مِنهاج السّلف في التّجافي عن الألقابِ الهائلةِ، والأوصافِ الحافلةِ، والتّحاشي عن التّرفّعِ وتنويهِ النّفس وإعجابِ الحال؛ تديُّنًا وتصلُّبًا وتورُّعًا وتأدُّبًا، كما كان الغالبُ عليهم الخُمولَةُ والاجتنابُ عن وِلاية القضاءِ وتناوُلِ الأعمالِ السُّلطانيّة؛ لأنّ مَنازِع الاتّباع ما كانت مُفارِقةً عنهم، ولا شِعارُهم مُتحوِّلةً إلى شِعار غيرِهم؛ فكانُوا يَذهبُون مَذهبَهم في الاكتفاء بالتّميّزِ عن غيرِهم بأسماءٍ ساذَجةٍ يتبذّلُها العامّةُ، ويَمتَهِنُها السُّوقةُ مِن الانتساب إلى الصِّناعةِ أو القبيلةِ أو القَريةِ أو المَحلّةِ أو نحوِ ذلك، كالخصّافِ (٢٦١هـ) والجَصّاصِ (٣٧٠هـ) والقُدُوري (٤٢٨هـ) والثَّلْجي (٢٥٦هـ) والطّحاوي (٣٢١هـ) والكَرْخي (٣٤٠هـ) والصَّيمري (٤٣٦هـ) فجاء المتأخِّرُون مِنهم على مِنهاجِهم في الاكتفاءِ بها، وعدمِ الزِّيادة عليها في الحِكاية عنهم.

وأما الغالِبُ على أهل خُراسان ـ ولا سِيّما ما وراء النّهرِ ـ في القُرون الوُسْطى والمُتأخِّرة: فهو المُغالاةُ في التّرفّعِ على غيرِهم، وإعجابُ حالِهم، والذّهابُ بأنفسهم عُجْبًا وكِبْرِياءَ، مع التّصنّعِ بالتّواضُعِ سُمعةً ورياءً، يَستصغِرُون الأحاديثَ عمّن سواهم، ولا يَسْتكرِمُون في مَعمُورةِ الأرض مَثوًى غيرَ مَثواهم، قد تَصوّر كُلٌّ مِنهم في خَلَدِه: أنّ الوُجودَ كُلَّه يُصغَّر بالإضافة إلى بَلَدِه؛ فلا جَرَم انتزَع عِرقٌ مِنهم في علمائهم، فلُقِّبُوا بالألقاب النّبيلَةِ، ووُسِمُوا بالأوصاف الجليلةِ، مِثلَ: شمسِ الأئمّة، وفخرِ الإسلام، وصَدرِ الشّريعة[١].

(١) قال اللكنوي في «الفوائد البهية» (الخاتمة/ الفصل الثاني) (٢٣٩): «وهذا في الأزمنة المتأخرة، وأما في الأزمنة المتقدمة فكلهم بريؤون من أمثال ذلك».

واستمَرّت الحالُ في |٦٥| أخلافِهم على ذلك المنوالِ من الإترافِ والغُلوِّ في تنويهِ أسلافِهم، والغَضِّ[١] مِن غيرِهم، فإذا ذَكَرُوا واحدًا مِن أنفسِهم: بالَغُوا في وَصفه وقالوا: «الشّيخ الإمام الأجَلّ الزّاهد الفقيه» ونحوَ ذلك، وإذا نَقلُوا كلامًا عن غيرِهم: فلا يَزيدُون على مثلِ قولِهم: قال الكرخيُّ (٣٤٠هـ) والجَصّاصُ (٣٧٠هـ).

ورُبّما يَقتدِي بهم مَن عداهم مِمّن يَتلقّى منهم الكلامَ، فيَظنُّ الجاهلُ بأحوالِ الرِّجال ومَراتبِهم في الكمالِ وطبقاتِ العلماءِ ودرجاتِ الفقهاءِ ظنَّ السَّوء، فيأخُذ في الاستدلالِ بنَباهةِ الأوصافِ على نباهةِ المَوصوفِ، فيحمِلُه ذلك على الإنكار بما عداهم، واستخفافِ رجالِ الله سواهم.

وقد كان ابنُ الكمالِ (٨٦١هـ) على وِلايةِ عَمَلِ الإفتاءِ مِن جهة الدَّولةِ؛ فأحوَجَه ذلك إلى مُراجعةِ كُتُبِ الفَتاوَى، والإكثارِ مِن مُطالعةِ ما فيها في تحصيل أرَبِه والتّخلُّصِ عن كُرَبِه، ووَقَع نظرُه في ما سار به أهلُ ما وراءَ النّهرِ مِن رفعِ أنفُسِهم والوَضعِ مِن غيرِهم؛ فانتزَع إليهم، وصار ذلك طبيعةً له، وسببًا لهُجومِه إلى[٢] هذه التّحكُّماتِ الباردةِ والتّعسُّفاتِ الدّاهِرَة.

فكان ما فَعَله حدًّا لَمِن بعدَه مِن الجَهَلة؛ فلا يُجاوِزُون عمّا ذَكَره[٣]، ولا يَتعدَّوْن طَورَه في تنزيلِ العالي عن دَرجتِه ورفعِ غيرِه فوق رُتبتِه، فلو نُقِل إليهم شيءٌ عن كبار العلماء رُبّما يقولون: «إنّه ليس من المُجتهِدين»؛ لأنّه ليس بمذكورٍ في طبقاتهم.

وغيرُ مَستورٍ عن أهل الشّأن: أنّ ما أورَدَه الرّجلُ مِنهم في كتابه: كنُغبَةٍ مِن دأماءَ، وتُربةٍ في يَهماء[٤].

(١) وفي الأصل: «العض»، وهو خطأ.

(٢) هكذا في الأصل! والصحيح: «لهجومه على...».

(٣) هكذا في الأصل! والصحيح: «ما ذكره...».

(٤) «النُّغبَة» الجَرعة، و«دَأماء» البحر، و«يَهماء» الفلاة لا يهتدى فيها. «القاموس المحيط» (د أ م) (ن غ ب) (ي هـ م).

وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، قالت: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُنزِّل النّاسَ مَنازِلَهم»[١] صَحّحَه الحاكم[٢] وغيرُه[٣].

وكُلّهم أئمّةُ الدِّين ودُعاةُ الحقِّ في الأرض، ولكنّ الله فضّلَ بعضَهم على بعضٍ.

وهذه فوائدُ وفُصولٌ، وقواعِدُ وأصولٌ لأرباب البَصيرةِ والتّحصيلِ، والله الهادي إلى سواءِ السّبيل، وهو حسبي ونِعمَ الوكيلُ.

* * *

(١) أبو داود [٤٨٤٢].

(٢) في كتابه: «معرفة علوم الحديث وكمّيّة أجناسه» (ذكر النوع السادس عشر من علوم الحديث) (٢١٧).

(٣) منهم: ابن الصلاح في كتابه: «صيانة صحيح مسلم» (آخر الفصل الثالث) (٨٤).

المطلب الثالث
في سَرْدِ آياتٍ وأحاديثَ
تَحتَوي مِن الحُجج النّاطقةِ بالمَقصُود على لُبابِها وأصولِها، وتَنطَوي مِن البَراهينِ الباهرةِ على أبوابِها وفصُولِها

اعلم: أنّ الصّلاة أعظمُ فرائضِ الله تعالى، وأقوَى أركانِ الإسلامِ، وأفضلُها بعد الإيمان، وأعلى المَعالمِ، وعِمادُ الدِّين، وعَلَمُ المَعرفةِ، ونورُ اليقين، ما خَلَت عنها شريعةٌ، وما |٦٦| صَحّت دُونها طريقةٌ.

وهي أجَلُّ وسيلةٍ للخَلق، وأمثَلُ ذريعةٍ لهم. يَصِلون بها إلى جَناب الحقِّ؛ فإنّها عبادةٌ مَحضةٌ، وطاعةٌ حَسَنةٌ بالذّات، تاليةٌ للإيمان، ثانيةُ العبادات، ثابتةٌ بالكتاب والسُّنّةِ ومتواترِ الأخبار، وواجبةٌ مؤكّدةٌ على الأبدِ، لا تَسقُط بعُذرٍ مِن الأعذارِ.

وفي تركيبها ما يدُلّ على كونِها ثانيةً للإيمان على تِلْوِه، واتّصالِها لصلْوِه[١]؛ فإنّه يقال للسّابق مِن أفراس الحَلْبَة: المُجلِّي، ولِلّذي يَتلُوه ويكونُ رأسُه عند صَلَوَيه: المُصلِّي، على ما قال سيفُ الدَّولة (٣٥٦هـ)[٢] مُخاطِبًا لأخيه[٣] ناصر الدّولة (٣٥٨هـ) (شعر):

(١) هكذا في الأصل! والصحيح: «لِصَلَاه». «**القاموس المحيط**» للفيروزآبادي: مادة: (ص ل و).

(٢) هو أمير الشّام سيف الدّولة أبو الحسن علي بن عبد الله بن حَمْدَان الّذي يقول فيه أبو الطَّيِّب (شعر):

إن كان [قد][أ] مَلَكَ القلوبَ ... فإنّه مَلَكَ الزّمنَ بأرضه وسمائه
الشمس من حُسّاده والنصر ... من قُرَنائه والسيف من أسمائه
أين الثلاثة من ثلاث خلاله ... من حُسنِه وإبائه[ب] ومَضائِه [منه رحمه الله]

[أ] زيادة من: «**ديوان المتنبي**» (٥).

[ب] وفي الأصل: «وإيابه»، وهو خطأ، وما أثبتناه من «**ديوان المتنبي**».

(٣) هكذا في الأصل! والصواب: «أخاه».

ولا بُـدَّ لي مِـن أن أكـونَ مُصـلِّيًا　　إذا كنتُ أرضَى أن يكونَ لك السَّبْقُ[1]

وما جَمَع الله سبحانه بينها وبين غيرِها مِن الصّالحات في القرآن إلّا وقَد بَدأ بها، وقَدّمها على ما سواها؛ ما خَلا الإيمان. ولا تَسقُط عن المكلَّف بعُذرٍ مّا مَهما كان مُتمَكِّنًا منها؛ فإنّ المَريضَ المُشرِفَ على الهلاك يَفترِض عليه إقامتُها، ويُطالَب ذِمّتُه بأدائها، كما قال النبيُّ ﷺ لعِمرانِ بن الحُصَين رضي الله عنه: «**صَلِّ قائمًا، فإن لَم تَستطِع فقاعدًا، فإن لَم تَستطِع فعَلَى جَنْبٍ**»[2]، ...هذا.

وقال زفرُ (١٥٨هـ) رحمه الله: «إن عَجَز عن الإيماءِ برأسِه: يُومئ بعَينِه، وإن عَجَز عنه: فبِقَلبِه»[3].

ثم إن تَعذّر الإيماءُ: أُخِّرَت، فيَجِب عليه قضاؤها، وإن استمرّ عجزُه أكثَرَ مِن يومٍ وليلةٍ. وقيل[4]: لا يَلزمُه القضاءُ إن زاد على اليومِ واللّيلةِ، كما في الإغماء[5].

وقالُوا فيمَن قُطِع يداه ورِجلاه مِن المِرفَقَين والسّاقَين: إن وَجَد مَن يُوَضِّئُه بأمرِه يَغسِل وجهَه ومَوضِعَ القطعِ ويَمسَح رأسَه، وإلّا وَضَع وجهَه ورأسَه ومَوضعَ القطعِ على الجِدار، ويَمسَح فيُصلِّي[6].

* * *

(١) «**سير أعلام النبلاء**» للذهبي: (ترجمة ناصر الدولة) (١٦/ ١٨٧).
(٢) البخاري [١١١٧] وأبو داود [٩٥٢] والترمذي [٣٧٢] وابن ماجه [١٢٢٣].
(٣) «**المبسوط**» للسَّرَخسِي: (كتاب الصلاة/ باب صلاة المريض/ قال: المريض المومئ...) (١/ ٢١٧). وهذا قول تفرد به زفر في المذهب، والعمل على خلافه.
(٤) القائل: قاضيخان كما في «**حاشية الشرنبلالي على الدرر**» (كتاب الصلاة/ باب صلاة المريض) (١/ ١٢٩).
(٥) لخَصّه المؤلف من «**الدرر**» ومن «**حاشية الشرنبلالي**» عليه: (الموضع ذاته).
(٦) «**درر الحكام شرح غرر الأحكام**» لمُلّا خُسْرَوْ: (كتاب الصلاة/ باب صلاة المريض) (١/ ١٣٠).

مطلبٌ في أن الصلاة لا تسقط عن المكلف بعذر

وقالُوا في المرأة: إذا خَرَج بعضُ ولدِها لا تكون نُفساءَ، فإن لَم تُصلِّ صارت عاصِيةً، فيُحفَر حُفرةٌ، وتَجلِس هناك؛ كيلا يَتأذّى الوَلدُ، فتُصلِّي[1].

وقالُوا في الغريق: إذا حَضَره وقتُ الصّلاة، وأمكَنَه أداؤُها بتعَلُّق خَشبٍ أو حَشيشٍ[2] أو نحوِ ذلك، وتَرَكها: يكون عاصيًا، ويمُوت آثمًا[3].

وقالُوا في المُستحاضة: إذا تَردّدَت في الحَيضِ والطُّهرِ، ولَم يَستقِرّ رأيُها في أحدِهما: لا تُمسِك عن الصّلاة؛ بل تُصلِّيها في كلِّ وقتٍ تَردّدَت في كونِه وقتَ حَيضٍ أو طُهرٍ؛ لوُجوب الاحتياطِ في العباداتِ[4].

وقد اشتمَلت مِن المَحاسن على توحيدِ الله سبحانه والثّناءِ عليه، |٦٧| وتمجيدِه والابتهالِ إليه، ودُعائِه والتّوكُّلِ عليه؛ فإنّ أوّلَها الطّهارةُ سِرًّا وجهرًا، ثُمّ جمعُ الهِمّة وإخلاءُ السِّرِّ بالنِّيّة، ثُمّ الانصرافُ عمّا دونَ الله تعالى بالقَصدِ نحوَه والتّوجّهِ إليه، ثُمّ الاشارةُ برَفع

(١) «**بدائع الصنائع**» للكاساني: (كتاب الطهارة/ فصل: ثم الكلام يقع في تفسير الحيض/ وأما النفاس) (١/ ٦٥). «**البحر الرائق**» لابن نجيم: (كتاب الطهارة/ أحكام النفاس) (١/ ٣٧٨). «**رد المحتار**» لابن عابدين: (كتاب الطهارة/ باب الحيض/ وتومئ بصلاة) (١/ ٤٩٦).
(٢) وفي الأصل: «خشيش»، وهو خطأ.
(٣) «**التجنيس**» للمرغيناني: (كتاب الصلاة/ باب صلاة المريض ومن بمعناه) (٢/ ١٨٧)، و«**البحر الرائق**» لابن نجيم: (كتاب الصلاة/ باب صلاة المريض/ وإن تعذر القعود أومأ...) (٢/ ٢٠٣).
(٤) «**المبسوط**» للسرخسي: (كتاب الحيض والنفاس/ باب الإضلال) (٣/ ١٩٣)، و«**المحيط البرهاني**» لبرهان الدين محمود بن أحمد (كتاب الطهارات/ الفصل التاسع في الحيض/ نوع آخر في الإضلال) (١/ ٤٤٧).

اليَدَين إلى نَبذِ ما رُبط به، ثُمّ أوّلُ أذكارِها التّكبيرُ، وهو النِّهايةُ في تعظيم قَدرِ الله تعالى، ثُمّ أوّلُ ثناءٍ فيه ثناءٌ لا يَشُوبه ذِكرُ شيءٍ سواه، ثُمّ قراءَةُ كلامِه عَزّ وجَلّ، ومُناجاتُه قَد زَمّ(١) جوارحَه؛ هَيبةً وخُشوعًا وإجلالًا وتعظيمًا، ثم تحقيقُ ما عَبّر بلسانه عن ضميره مِن التّعظيم لله تعالى فِعلًا وحركةً، وتنزيهُه سبحانَه عَزّ وجَلّ، وإجلالُه وتقديسُه بكُلِّ ذكرٍ وتسبيحةٍ.

فنُورِد في هذا المَطلب عِدّةً مِن الآيات المُتضَمِّنةِ لذكرِ الصّلاةِ بإردافِ مَقالاتِ المَهَرة الحُذّاقِ في عِلم التّفسير، أصحابِ التّصانيفِ المَقبُولةِ في هذا الفَنِّ المُنيفِ، أعني: «**الكشّاف**» و«**أنوارَ التنزيل**» و«**المَدارِكَ**» بعباراتِها ليُتعرّف كيفيّةُ وُرُودِ التّكليف بها، وتأكيدُ الأمر بإقامتها، ونَستَتبِعُ ذلك بذِكرِ التّفاسيرِ المَنقُولةِ عن النّبيِّ ﷺ وأصحابه الأعيانِ ـ رضي الله عنهم، ورضُوا عنه، والّذين اتّبعُوهم بإحسانٍ ـ وسائرِ الأحاديث الوَاردةِ في هذا الشّأنِ؛ فإنّ غالبَ ما يُفيدُونه في هذه التّفاسيرِ الثّلاثةِ ـ مع كونه مِن مُحتملاتِ النّظمِ ومُفادِ العِبارة ـ قد رُوِيَت عن النّبيِّ ﷺ أو الصّحابةِ أو التّابعين أو غيرِهم مِن أهلِ التّفسيرِ وأئمّةِ الدّين، واحتوَت عليها دَواوِينُ السُّنّةِ ومَجامعُ السِّيَر والمَغازي والأخبارِ.

«وأحسنُ طُرقِ التّفسير **القرآنُ**، فما أجمَلَ في مكانٍ فإنّه قد فسّره في موضعٍ آخرَ. فإن أعياك ذلك فعَلَيك:

ـ **بالسُّنّة**؛ فإنّها شارحةٌ للقرآن ومُوضِّحةٌ له. فقد نُقل عن الشّافعيِّ (٢٠٤هـ) رحمه الله: «أنّ كلَّ ما حَكَم به النبيُّ عليه الصلاة والسلام فهو مِمّا فَهِمه مِن القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[النساء: ١٠٥].

ـ **ثُمّ بأقوالِ الصّحابة**؛ فإنّهم أدرَى بذلك؛ لِما شاهَدُوا مِن القرائنِ والأحوالِ الّتي اختُصُّوا بها؛ ولِما لَهم مِن الفَهمِ التّامِّ، والعِلمِ الصحيحِ، والعملِ الصالحِ، لا سِيّما علماؤُهم وكُبراؤُهم، كالخلفاءِ الرّاشِدين، والعبادلةِ(٢) الرّاسخِين.

---

(١) بمعنى شَدّ. «**المعجم الوسيط**» (ز م م).

(٢) هم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبّاس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ عند الحنفية، وعبد الله بن عمرو بن العاصي دون ابن مسعود عند الشافعية؛ فإن ابن مسعود ليس هو منهم عندهم؛=

وأخرَجَ ابنُ جريرٍ عن |٦٨| ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «كان الرّجلُ مِنّا إذا تَعلّم عشرَ آياتٍ لَم يُجاوِزها حتى يَعرِفَ مَعانِيَهنّ، والعملَ بهنّ»(١).

وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمي: حَدَّثَنا الّذين كانوا يَستقرِئُون من النّبيّ ﷺ، فكانوا إذا تعلَّمُوا عشر آياتٍ لَم يُجاوِزُوها حتى يَعرِفوا مَعانِيَهن(٢).

وقال حدثنا مُحمّد بن بَشّار ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق قال عبد الله بن مسعود: نِعْمَ ترجمانُ القرآن: ابن عباس(٣)!

ثم في الأخذ **بتفسير التّابعين** خلافٌ:

قال شُعبَة بن الحَجّاج (١٦٠هـ): «أقوالُهم في الفروعِ ليسَت بحُجّةٍ؛ فكيف في التّفسير؟!»(٤). وكان الثّوريُّ (١٦١هـ) يقول: «إذا جاءك التّفسيرُ عن مجاهدٍ: فحَسبُك به»(٥).

= وذلك اصطلاح مَحْضٌ، ولكنّ الظّاهرَ مع الحنفية. كيف! فإنّ ابن مسعود يَختصّ باسم عبد الله عند الإطلاق، وهو أفقه مِن كلِّهم، وأعلم وأجلّ منهم، وأكثرُهم نشرًا للعلم، وبثًّا للشريعة. وغالبُ مَذهبِ أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله مأخوذٌ عنه، وعن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنهما. وقد صَنّف مُحمّد بن علي بن عبد الكريم الجُرجاني الحنفي في ذلك كتاب: «**الاقتداء بعَليٍّ وعبد الله**». (منه رحمه الله).

(١) نقله المؤلف من «**تفسير ابن كثير**»: (مقدمة المؤلف) (١/ ٨)، والرواية في: «**تفسير الطبري**»: (مقدمة المصنف/ ذكر بعض الأخبار التي رويت في الحض على العلم بتفسير القرآن) (١/ ٧٤)، و«**مسند أحمد**» [٢٣٤٨٢] (٣٨/ ٤٦٦)، و«**المستدرك**» للحاكم: (كتاب فضائل القرآن/ أخبار في فضائل القرآن جملة) [٢٠٤٧]، و«**مصنف عبد الرزاق**»: (كتاب فضائل القرآن/ باب تعليم القرآن وفضله) [٦٠٢٧].

(٢) نقله المؤلف من «**تفسير ابن كثير**» والرواية في: «**تفسير الطبري**» بلفظ قريب من لفظ المؤلف، (الموضع ذاته).

(٣) نقله المؤلف من «**تفسير ابن كثير**»: (مقدمة المؤلف) (١/ ٩)، «**تفسير الطبري**» (مقدمة المصنف/ ذكر الأخبار عن بعض السلف فيمن كان من قدماء المفسرين محمودًا علمه بالتفسير) (١/ ٨٤).

(٤) نقله المؤلف من «**تفسير ابن كثير**» (مقدمة المؤلف) (١/ ١٢).

(٥) نقله المؤلف من «**تفسير ابن كثير**» (مقدمة المؤلف) (١/ ١٢) وانظر أيضًا: «**تفسير الطبري**» (مقدمة المصنف/ ذكر الأخبار عن بعض السلف فيمن كان من قدماء المفسرين محمودًا علمه بالتفسير) (١/ ٨٥).

قال مُحمّدُ بنُ إسحاق: حدثنا أبان بن صالح، عن مجاهد قال: «عَـرَضتُ المُصحَفَ على ابن عبّاس ثلاثَ عَرَضاتٍ مِن فاتحتِه إلى خاتمتِه أُوقِفُه عند كُلِّ آيةٍ منه وأسألُه عنها»[1].

وغالبُ ما يرويه إسماعيل بن عبد الرّحمن ـ السُّدِّي الكبير ـ (١٢٨هـ): عن ابن مسعود وابن عبّاس.

❋ ❋ ❋

(١) نقله المؤلف من «تفسير ابن كثير» (مقدمة) (١/ ١١) وانظر أيضًا: «تفسير الطبري» (الموضع ذاته) و«الدارمي» (كتاب الطهارة/ باب إتيان النِّساء في أدبارهن) [١١٦٠] و«المستدرك» (كتاب التفسير/ من سورة البقرة) [٣١٠٥].

مطلبٌ في حال الإسرائيليات

ولكن رُبّما يُنقَل عنهم[1] ما يَحكونه مِن أقاويلِ أهلِ الكتابِ والإسرائيليّات[2]. وهي:

١ـ إمّا مَعلوم الصِّدق.

٢ـ وإمّا معلومُ الكذب.

٣ـ وإما غيرُ مَعلوم الحال.

وهذا القسم الثّالث لا يُؤمَن به ولا يُكذَّب، وإنّما يَـجُوز حكايتُه للاستشهاد، لا لِلاعتضاد؛ لقوله عليه الصّلاة والسلام: «**حَدِّثُوا عَن بَنِي إسرائيلَ وَلَا حَرَجَ**»[3].

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بَشّار، حدثنا مُؤَمّل، عن سفيان، عن أبي الزِّناد، قال ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: «التّفسير على أربعةِ أَوجُه: ١ـ وجه يَعرفه العلماء، ٢ـ ووجه يَعرفه العرب من كلامها، ٣ـ وتفسير لا يُعذَر أحَدٌ بجَهلِه، ٤ـ وتفسير لا يَعلمه إلّا الله»[4].

وعنه: «أُنزِل القرآنُ على أربعة[5] أحرُفٍ: ١ـ حلالٌ وحرامٌ لا يُعذَر أحَدٌ بالجَهلِ به،

(١) أي: التابعين.

(٢) نقله المؤلف من «تفسير ابن كثير» (مقدمة المؤلف) (١/ ٩).

(٣) نقله المؤلف من أول هذا المطلب إلى هنا من «تفسير ابن كثير» (مقدمة المؤلف) (١/ ١٠) والحديث أخرجه البخاري: [٣٤٦١] والترمذي: [٢٦٧٨] وأحمد [٦٤٨٦].

(٤) نقله المؤلف من «تفسير ابن كثير» (مقدمة المؤلف) (١/ ١٩)، وانظر أيضًا: «تفسير الطبري» (مقدمة المؤلف/ القول في الوجوه التي من قِبَلها يوصل إلى معرفة تأويل القرآن) (١/ ٧٠).

(٥) وفي الأصل: «سبعة» وهو سهو، والتصويب من «تفسير الطبري» (١/ ٧٦).

٢ـ وتفسير يُفسِّره العَرب، ٣ـ وتفسير يُفسِّره العلماء، ٤ـ ومُتشابِهٌ لا يَعلمُه إلّا الله، ومَن ادّعَى عِلمَه سِوَى الله فهو كاذبٌ»(١).

«ومن تكلّم بما يَعلَم مِن ذلك لغةً أو شريعةً: فلا حَرَج عليه؛ فإنّ الواجبَ على كلِّ أحَدٍ فيما سُئِل عنه: الجوابُ بما يَعلمُه، والسُّكوتُ عمّا لا يَعلمُه. قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وفي الحديث: «**مَن سُئِل عَن عِلمٍ فكَتَمَه أُلجِمَ يومَ القِيامةِ بِلِجامٍ مِن نارٍ**»»(٢).

* * *

(١) نقله المؤلف من «**تفسير ابن كثير**» (مقدمة المؤلف) (١/ ١٩)، وانظر أيضًا: «**تفسير الطبري**» (مقدمة المؤلف/ القول في الوجوه التي من قبلها يوصل إلى معرفة تأويل القرآن) (١/ ٧٠).

(٢) نقله المؤلف من «**تفسير ابن كثير**» (مقدمة المؤلف) (١/ ١٧)، وأخرج الحديث أبو داود [٣٦٥٨] والترمذي [٢٦٥٨] وابن ماجه [٢٦٤] وأحمد في «**مسنده**» [٧٥٧١] (١٣/ ١٧).

مطلب: تأويل من فسر القرآن برأيه

وما رواه ابنُ عبّاس عن النبي ﷺ قال: «**مَن فسّرَ القرآنَ** |٦٩| **بِرَأيِه أو بما لا يَعلم فليَتبوّأ مَقعدَه مِن النّار**» أخرجه أبو داود(١) والنّسائي [٨٠٨٤] وابن جرير(٢) وقال الترمذي [٢٩٥٩](٣): حديث حسن(٤): فمَحمِلُه أمران:

أحدهما: أن يكون له في الشَّيء رأيٌ وإليه مَيلٌ مِن طبعِه وهواه، فيَتأوَّلُ القرآنَ على وَفقِ رأيِه وهواه؛ ليَحتجَّ به على تصحيحِ غرَضِه، ولَو لَم يَكن له هذا الرّأيُ والهَوَى: لكان لا يَلُوح له مِن القُرآن ذلك المَعنى.

وثانيهما: أن يَتسارَع إلى تَفسير القرآن بظاهِر العَربيّة، مِن غير استظهارٍ بالسَّماع والنّقلِ فيما يَتعلَّق بغَرائبِ القُرآن، وما فيه مِن الألفاظ المُحتمِلةِ والمُبدَلةِ، والاختصارِ والحَذفِ والإضمارِ، والتّقديم والتّأخير.

ألا تَرى أنّ قولَه تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا﴾ [الإسراء: ٥٩] معناه:

(١) عزاه إلى أبي داود بلفظ قريب منه: المِزّيُّ في «**تُحفة الأشراف**» الرقم: ٥٥٤١ (٤/ ٤٢٣) ولم نجده في «**سننه**» بهذا اللفظ الذي ذكره المرجاني، وإنما وجدنا حديث: «من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ» أبو داود [٣٦٥٢].

(٢) «**تفسير الطبري**» (مقدمة المؤلف/ ذكر بعض الأخبار التي رُوِيَت بالنَّهي عن القَول في تأويل القرآن بالرّأي) (١/ ٧١).

(٣) رواية النّسائي والتّرمذي بلفظ: «**من قال في القرآن بغير علم...**».

(٤) نقله المؤلف من «**تفسير ابن كثير**» (مقدمة المؤلف) (١/ ١٢).

آيةً مُبصِرةً فظَلَمُوا أنفُسَهم بقتلِها. فالنّاظرُ إلى ظاهر العربيّة يَظنّ أنّ المرادَ به: أنّ النّاقةَ كانت مُبصِرةً ولَم تَكُن عَمياءَ، ولا يَدري بماذا ظَلَمُوا: أنفسَهم أو غيرَهم، وأمثالَ ذلك...

وما عدا هذَين الوَجهَين لا يَتطرّق إليه النّهيُ، وكيف! فإنّ الصحابةَ رضي الله عنهم قد فسّرُوا القرآنَ، واختلَفُوا في تفسيره على وجوهٍ ليس كلُّها مِمّا سمِعُوه، وإنّ النبيَّ عليه السلام دعا لابن عبّاس رضي الله عنهما فقال: «**اللهمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[1] فهو يُؤْذِن أنّه ليس مَقصورًا على السّمعِ كالتّنزيل.

* * *

(١) أخرج الشطر الأول من الحديث البخاري في «**صحيحه**» [١٤٣] وأخرجه بتمامه أحمد في «**مسنده**» [٢٣٩٧] (٤/٢٢٥) والحاكم في «**المستدرك**» (كتاب معرفة الصحابة/ ذكر عبد الله بن عباس [٢٠٤٧] والطبراني في «**المعجم الكبير**» [١٠٥٨٧] وابن حبان في «**صحيحه**» [٧٠٥٥].

مطلب: ذكر الصلاة في الكتاب

ونَقُول: قد وَرَد في كتاب الله ذِكرُ الصّلاةِ صريحًا خمسًا وسبعين مرّةً: تارةً في صِيغَة الأمر بإقامتِها، وأُخرَى في ضِمن الحِكاية لأحوالِ الصّالحِين المُحافِظِين عليها، وتارةً بالتّوبيخ والتّقريع على مَن تَساهَل فيها وتخَلّف عن أدائها، مُشتَمِلةً على وُجوهٍ مِن التّأكيدِ وأنحاءِ المُبالغةِ في الحَثّ عليها، والتّنافُس فيها.

ثُمّ وَقَع لا باسمِ الصّلاةِ؛ بل باسم التّسبيح والذِّكرِ والرّكوعِ والسّجُودِ وغيرِ ذلك في مَواضعَ كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [النساء: ١٠٣] ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩] ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

كُلّ ذلك يَدلُّ على تأكيد الأمر بها، وشِدّة الاهتمام بشأنها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

قال في «**الكشّاف**» «[﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾] معنى إقامةِ الصّلاةِ:

- تعديلُ أركانِها وحفظُها مِن أن يَقَع زَيغٌ في فرائضِها وسُنَنِها وآدابِها، مِن: «أقامَ |٧٠| العُودَ»: إذا قوّمَه.

- أو الدّوامُ عليها والمحافظةُ، كما قال عَزّ وجَلّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] مِن: «قامت السُّوق»: إذا نَفَقت وأقامَها. قال (شعر):

أَقَامَتْ غَزَالَةُ سُوقَ الضِّـرَابِ   لِأَهْلِ الْعِرَاقَيْن حَوْلًا قَمِيطًا[١]

لأنّه إذا حُوفظ عليها كانت كالشّيء النّافقِ الّذي تَتوجّه إليه الرَّغباتُ، ويَتنافس فيه المُحَصِّلون؛ وإذا عُطِّلت وأُضِيعَت كانت كالشّيءِ الكاسِدِ الّذي لا يُرغَب فيه.

- أو التّجلُّد والتّشمُّر [لأدائها][٢] وأن لا يكون في مُؤدِّيها فُتُورٌ عنها ولا تَوانٍ، مِن قولهم: «قام بالأمر»، و«قامت الحرب على ساقها»، وفي ضِدّه: «قَعَد عن الأمر» و«تقاعد [عنه]»: إذا تقاعس وتَثَبَّط.

- أو أداؤُها، فعُبِّر عن الأداء بالإقامة؛ لأنّ القِيام بعضُ أركانِها، كما عُبِّر عنه بالقُنُوت، والقنوتُ: القيامُ، وبالرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

وقالُوا: «سَبّح» إذا صَلّى لوُجُود التّسبيح فيها»[٣].

وقال في «**أنوار التّنزيل**» «أي:[٤] يُعدِّلُون أركانها[٥] ويَحفظُونها مِن أن يَقع زَيغٌ في أفعالها، مِن: «أقام العُودَ» إذا قوّمه.

- أو يُواظِبُون عليها، مأخُوذٌ مِن: «قامت السُّوق»: إذا نَفقَت، وأَقَمتُها إذا جعلتَها نافِقةً. قال (شعر):

أَقَامَتْ غَزَالَةُ سُوقَ الضِّرَابِ   لِأَهْلِ الْعِرَاقَيْن حَوْلًا قَمِيطًا

فإنّه إذا حُوفِظ عليها كانت كالنّافق الّذي يُرغَب[٦] فيه، وإذا ضُيِّعَت كانت كالكاسد المَرغُوبِ عنه.

---

(١) البيت لأيمن بن الخريم، كما في «**لسان العرب**» لابن منظور و«**تاج العروس**» للزبيدي (مادة: ق م ط).

(٢) زيادة من «**الكشاف**».

(٣) «**تفسير الكشاف**» (١/ ٤٩) (سورة البقرة: ٣).

(٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ﴾.

(٥) وفي الأصل: «بأركانها» وما أثبتناه من «**أنوار التنزيل**».

(٦) وفي الأصل: «ترغب».

- أو يَتشمّرُون لأدائها مِن غيرِ فُتُور ولا توانٍ، مِن قولهم: «قام بالأمر» و«أقامه»: إذا جَدّ فيه وتَجلّد، وضِدُّه: «قَعَد عن الأمر».

- أو يُؤدُّونها، عُبِّر عن أدائها بالإقامة؛ لاشتمالها على القيام كما عُبِّر عنها بالقُنُوت والرّكُوع والسّجُودِ والتّسبيح.

والأوّلُ أظهَرُ؛ لأنّه أشهَرُ، وإلى الحقيقة أقرَبُ وأفيَدُ؛ لتَضمّنِه التّنبيهَ على أنّ الحَقِيقَ بالمَدح مَن راعَى حُدُودَها الظّاهرةَ - مِن الفرائضِ والسُّنَنِ - وحُقُوقَها الباطنةَ - كالخُشُوع والإقبالِ بقَلبِه على الله تعالى - لا المُصلُّون الذين هم عن صلاتهم ساهون، ولذلك ذَكَر في سياقِ المَدح: المُقِيمِين الصّلاةَ، وفي معرض الذم: فوَيلٌ لِلمُصلِّين»[١].

وقال في «**مَدارِك التّنزيل**» «[﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ﴾] أي: يُؤدُّونها، فعَبّر عن الأداء بالإقامة؛ لأنّ القيامَ بعضُ أركانِها كما عُبِّر عنه بالقُنُوت، وهو القيامُ، وبالرّكُوعِ والسّجُودِ والتّسبيحِ؛ لوُجُودِها فيها.

- أو أُريد بإقامةِ الصّلاة: تعديلُ أركانِها، مِن: «أقام العُودَ»: إذا قوّمَه.

- أو الدّوامُ عليها والمحافظةُ مِن: «قامت السُّوق» |٧١|: إذا نَفقت؛ لأنّه إذا حُوفظ عليها كانت كالشّيءِ النّافقِ الّذي يَتوجّه إليه الرّغباتُ، وإذا ضُيِّعَت كانت كالشّيءِ الكاسدِ الّذي لا يُرغَب فيه»[٢].

وقد أخرج مُحمّدُ بنُ جرير (٣١٠هـ) في تفسيره بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ المُرادَ منها الصّلواتُ الخَمسُ»[٣]، «وإقامتُها إتمامُ الرّكُوعِ والسّجُودِ والتّلاوةِ، والخُشوعُ والإقبالُ عليها فيها»[٤].

---

(١) «**أنوار التنزيل**» للبيضاوي: (١/ ١٨) (سورة البقرة: ٣).

(٢) «**مدارك التنزيل**» للنَّسَفي: (١/ ٤٥) (سورة البقرة: ٣).

(٣) نقله المؤلف مِن «**الدُّر المَنثُور**» للسُّيُوطي (١/ ١٤٥) (البقرة: ٣)، والرواية في «**تفسير الطّبَري**» (١١/ ٣٠) (الأنفال: ٣).

(٤) مِن «**الدُّر المَنثُور**» للسُّيُوطي: (١/ ١٤٦)، وانظر أيضًا: «**تفسير الطبري**» (١/ ٢٤٨) (سورة البقرة: ٣).

وأخرج عبدُ بنُ حُمَيدٍ (٢٤٩هـ) عن قتادة: «إقامتُها: المُحافظةُ على مواقيتها ووُضُوئِها ورُكُوعِها وسُجُودِها»(١)، إلى غير ذلك.

***

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال في «**الكشّاف**»: «[﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ أي:](٢) الصّلاة الوُسطى بين الصّلَوات، أو(٣) الفُضْلَى؛ مِن قولِهم للأفضلِ: «الأوسَط». وإنّما أفرِدَت وعُطِفَت على «الصّلَوات»؛ لانفِرادِها بالفَضْلِ، وهي صلاةُ العَصر»(٤).

وقال «**البيضاوي**» (٦٩١هـ): «أي: الوُسطَى بَينَها، أو الفُضْلَى مِنها خُصوصًا، وهي صلاة العصر؛ لقوله عليه السلام يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسطَى، صَلاةِ العَصرِ؛ مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ نَارًا**»(٥). وفَضلُها: لكَثرَةِ اشتغالِ النّاسِ في وَقتِها، واجتماعِ الملائكةِ.

وقيل: صلاةُ الظُّهرِ؛ لأنّها في وَسَطِ النّهارِ، وكانت أشَقّ الصّلواتِ عليهم؛ فكانَت أفضَلَ؛ لقولِه عليه السلام: «**أفضلُ العِباداتِ أحمَزُها**»(٦).

---

(١) مِن «**الدُّر المنثُور**» للسُّيُوطي: (الموضع ذاته).

(٢) زيادة من «**الكشاف**».

(٣) وفي الأصل: «أي».

(٤) «**تفسير الكشاف**» (سورة البقرة: ٣) (١/ ٢٨٣).

(٥) مسلم [٦٢٨] و«**مسند أحمد**»: [٩١١] (٢/ ٢٤٠) و«**مصنف ابن أبي شيبة**» [٨٦٨٥] وبدون لفظ (صلاة العصر) في البخاري [٢٩٣١] والنسائي [٤٧٢] وابن ماجه [٦٨٤].

(٦) قال الملا عليُّ القاري: «قال الزّركَشي: لا يُعرَف، وسَكَت عليه السُّيُوطي، وقال ابن القيّم في «**شرح المنازل**» لا أصل له. قلت ـ علي القاري ـ: ومعناه صحيح؛ لِما في الصحيحين عن عائشة: «**الأجرُ عَلَى قَدرِ التّعَب**»[أ]». «**الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**» (الرقم: ٥٠) (١٢٣).

[أ] قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! يصدر النّاس بنسكين وأصدر بنسك، فقيل لها: «انتظري فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التّنعيم فأهِلِّي ثمّ ائتينا بمكان كذا، ولكنّها على قدر نفقتك أو نصبك» البخاري واللفظ له: [١٧٨٧]، ومسلم: [١٢١١].

وقيل: الفجر؛ لأنّها بَين صلاتَي النّهارِ واللّيلِ، والواقعةُ في الحَدّ المُشترك بينهما، ولأنّها مَشهُودَة. وقيل: المَغرب؛ لأنها المُتوَسِّطةُ بالعَدَد، ووِترُ النّهار. وقيل: العِشاء؛ لأنّها بَين جَهرِيّتَين واقِعَتَين طَرَفَي اللّيل. وعن عائشة رضي الله عنها: «أنّه عليه السّلام كان يَقرَأ: والصّلاةِ الوُسطَى وَصَلاةِ العَصرِ»(١) فتكونُ صلاةٌ مِن الأربَع خُصّت بالذِّكرِ مع العَصر»(٢).

وقال البَغَوي (٥١٠هـ) في «**مَعالِم التّنزِيل**»: «صَلُّوا الصّلواتِ الخمسَ تامّةً بحُقُوقِها»، انتهى(٣).

***

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال في «**الكشّاف**»: «[﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾] فإذا صَلّيتُم في حال الخَوفِ والقِتالِ ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ فصَلُّوها ﴿قِيَٰمًا﴾ مُسايِفِين ومُقارِعِين ﴿وَقُعُودًا﴾ جاثمين على الرُّكَب مُرامين ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ مُثخَنِين بالجِراح ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ حين تَضَع الحَربُ أوْزارَها وأمِنتُم ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فاقْضُوا ما صَلّيتُم في تلك الأحوالِ الّتي هي أحوال القَلَق والانزعاج ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ |٧٢| مَحدُودًا بأوقاتٍ لا يَجوز إخراجُها عن أوقاتِها على أيِّ حالٍ كُنتُم مِن خَوفٍ أو أمْنٍ. وهذا [ظاهِرٌ](٤) على مَذهَب الشّافعيِّ (٢٠٤هـ) رحمه الله في إيجاب الصّلاة على المُحارِب في حالِ المُسايَفة والمَشيِ

---

(١) «**الموطأ**» للإمام مالك [٤٥٨] ومسلم [٦٢٩] وأبو داود [٤١٠] والترمذي [٢٩٨٢] والنسائي [٤٧١].

(٢) «**أنوار التنزيل**» للبيضاوي: (سورة البقرة: ٢٣٨) (١/ ١٢٨).

(٣) «**معالم التنزيل**» للبغوي: (سورة البقرة: ٢٣٩) (١/ ١٦٥).

(٤) زيادة من «**الكشاف**».

والاضطرابِ في المَعرَكة إذا حَضَر وقتُها، فإذا اطمَأنّ: فعَلَيه القضاءُ. وأمّا عند أبي حنيفة (١٥٠هـ) رحمة الله عليه: فهو مَعذُورٌ في تَركِها إلى أن يَطمَئِنّ»[1].

وقال **البَيضَاوِي** (٦٩١هـ): ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أدّيتُم وفَرَغتُم عنها ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ فَدُومُوا على الذِّكر في جميع الأحوال، أو إذا أَردتُم أداءَ الصّلاة واشتَدّ الخَوفُ فصَلُّوها كيف ما أمكَنَ قِيامًا مُسايِفِين مُقارِعِين، وَقُعُودًا مُرامِين، وعَلَى جُنُوبِكُمْ مُثخَنِين ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ سَكَنَت قُلوبُكم مِن الخَوف ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فعَدِّلُوا واحفَظُوا أركانَها وشرائطَها، وَأْتُوا بها تامّةً ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ فَرضًا مَحدُودَ الأوقاتِ، لا يَجُوز إخراجُها عن أوقاتِها في شيءٍ من الأحوال. وهذا دليلٌ على أنّ المُرادَ بالذِّكر: الصّلاةُ، وأنّها واجبةُ الأداءِ حالَ المُسايَفةِ والاضطرابِ في المَعركةِ، وتعليلٌ للأمر[2] بالإتيان بها كيف ما أمكَنَ»[3].

وقال في «**المَدارِك**»: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فَرَغتُم عنها ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي: دُومُوا على ذِكرِ الله في جميع الأحوال، أو فإذا أَرَدتُم أداءَ الصّلاة فصَلُّوا قِيامًا إن قَدَرتُم عليه، وقُعُودًا إن عَجَزتُم عن القِيام، ومُضطَجِعِين إن عَجَزتُم عن القُعُود ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ سَكَنتُم بزَوال الخَوف ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فأَتِمُّوها بطائفةٍ واحدةٍ، أو إذا أَقَمتُم فأَتِمُّوا ولا تَقصُرُوا، أو إذا اطمَأنَنتُم بالصِّحّة فأَتِمُّوا بالقِيام والقُعودِ والرُّكوعِ والسُّجودِ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ مَكتُوبًا مَحدُودًا بأوقاتٍ مَعلُومةٍ»[4].

---

(١) «**تفسير الكشاف**» (سورة النساء: ١٠٣) (١/ ٥٤٩).

(٢) وفي الأصل: «الأمر».

(٣) «**أنوار التنزيل**» للبيضاوي: (سورة النِّساء: ١٠٣) (١/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٤) «**مدارك التنزيل**» للنَّسَفِي: (سورة النساء: ١٠٣) (١/ ٣٦١، ٣٦٢).

وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّه بَلَغَه أنّ قَومًا يَذكُرُون الله قِيامًا، فأتاهم فقال: ما هذا؟[2] قالوا: سَمِعنا الله يقول: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا﴾ قال: إنّما هذه إذا لَم يَستَطِع الرّجُل أن يُصلِّيَ قائمًا: صَلّى قاعِدًا»[3].

وأخرَجَ عَبدُ بنُ حُمَيد، وابن المنذر عن مجاهد: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ فإذا أمِنتم ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فَأَتِمُّوهَا[4].

وأخرج ابن جرير، وابنُ أبي حاتِم عن السُّدِّيِّ: «فإذا أَمِنتُم بَعد الخَوف»[5].

وأخرَجَا هُمَا[6] عن مجاهد (١٠٤هـ): «[﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ قال:] إذا خَرَجتُم مِن دارِ السَّفَرِ إلَى دارِ الإقامَةِ |٧٣| [﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال:] فَأَتِمُّوهَا»[7].

وأخرج عبد الرَّزّاق[8]، وعَبدُ بن حُمَيد، وابنُ جَرير[9]، وابنُ المُنذِر عن قتادة: «[فإذا اطمَأنَنتُم] في أمصارِكم فأَتِمُّوا الصّلاةَ»[10].

---

(١) «**مصنف ابن أبي شيبة**» (كتاب الصلاة/ في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو/ الرقم: ٨٥٤٢) (٥/ ٤٧٧).

(٢) وفي «**مصنف ابن أبي شيبة**»: ما هذه النّكراء؟

(٣) نقله المؤلف مِن «**الدُّر المَنثُور**» للسُّيُوطِي: (سورة النساء: ١٠٣) (٤/ ٦٧٣).

(٤) نقله المُؤلِّف مِن «**الدُّر المَنثُور**» للسيوطي: (سورة النساء آية: ١٠٣) (٤/ ٦٧٤).

(٥) مِن «**الدُّر المَنثُور**» (الموضع ذاته) ونصه هكذا: «وأخرج ابن جرير (٧/ ٤٤٧)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٠٥٦) عن السُّدِّي (فإذا اطمأننتم) قال: بعد الخوف».

(٦) وهما: ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم كما في «**الدر المنثور**».

(٧) مِن «**الدُّر المَنثُور**» للسُّيُوطِي: (٤/ ٦٧٣) والرواية في: «**تفسير الطبري**» (٧/ ٤٤٧) و«**تفسير ابن أبي حاتم**» (٤/ ١٠٥٦).

(٨) «**تفسير عبد الرزاق**» (الرقم: ٦٣٤) (١/ ٤٧٦).

(٩) «**تفسير الطبري**» (٧/ ٤٤٧).

(١٠) مِن «**الدُّر المَنثُور**» للسُّيُوطِي: (الموضع ذاته).

وأخرج ابنُ جَرير[١] عن زَيد بن أسلَم: «إذا اطمَأننتُم فَصَلُّوا الصَّلَاةَ، لَا تُصَلُّوهَا رَاكِبًا وَلَا مَاشِيًا وَلَا قَاعِدًا»[٢].

قال عبد الرَّزّاق[٣] عن معمر عن قتادة، قال ابن مسعود: «إنّ للصّلاة وَقتًا كوَقتِ الحَجّ»[٤].

وقال زَيدُ بنُ أسلَم: «مُنَجَّمًا، كُلّما مَضَى وقتٌ: جاء وقتٌ [آخر][٥]»[٦].

* * *

وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤].

قال في «**المَدارِك**»: «[﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾] غَدوَةً وعَشِيّةً، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ وساعاتٍ مِن الليل، جَمعُ «زُلفَة» ـ كـ«ظُلَم» في «ظُلْمَة» ـ[٧]، وهي ساعاتُه القريبةُ مِن آخِر النّهار، مِن «أَزْلَفه»: إذا قَرّبه. وصلاة الغَدوة: الفَجرُ، وصلاة العَشِيّة: الظُّهرُ والعَصرُ؛ لأنّ ما بعد الزّوالِ عَشِيٌّ، وصلاة الزُّلَف: المَغرِبُ والعِشاءُ. وانتصاب «طَرَفَيِ النَّهار» على الظّرف؛ لأنهما مضافان إلى

(١) «**تفسير الطبري**» (٧/ ٤٤٧).
(٢) مِن «**الدُّر المَنثُور**» للسُّيُوطِي: (الموضع ذاته).
(٣) «**مصنف عبد الرَّزّاق**» (باب المحافظة على الأوقات، الرقم: ٣٧٤٧) (٢/ ٣٧٢)، و«**تفسير عبد الرَّزّاق**» (الرقم: ٦٣٣) (١/ ٤٧٥).
(٤) مِن «**الدُّر المَنثُور**» للسُّيُوطِي: (٤/ ٦٧٥)، وانظر أيضًا: «**تفسير الطبري**» (٧/ ٤٥١)، و«**تفسير ابن أبي حاتم**» (٤/ ١٠٥٧) (سورة النساء: ١٠٣).
(٥) زيادة: مِن «**الدُّرّ المَنثُور**».
(٦) مِن «**الدُّر المَنثُور**» للسُّيُوطِي: (الموضع ذاته) والرواية في «**تفسير الطبري**» (٧/ ٤٥١) و«**تفسير ابن أبي حاتم**» (٤/ ١٠٥٧).
(٧) زيادة من المؤلف.

الوقت، كقولك: «أقمت عنده جميعَ النّهار»، و«أتيتُه نِصفَ النّهار وأوّلَهُ وآخرَهُ» تَنصِب هذا كلَّه على إعطاء المُضاف حُكمَ المضاف إليه. ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾: إنّ الصّلواتِ الخمسَ يُذهِبن الذُّنوبَ، في الحديث[١]: «**إنّ الصّلَواتِ الخَمسَ تُكَفِّرُ ما بينَها مِن الذُّنوب**»»[٢].

وفي «**الأنوار**»: «[﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾] غَدوَةً وعَشِيّةً، وانتصابُه على الظّرفِ؛ لأنّه مضافٌ إليه ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ وساعاتٍ مِنه قريبةً مِن النّهار؛ فإنّه مِن «أزْلَفَه» إذا قَرّبه، وهو جَمعُ «زُلفَةٍ». وصلاةُ الغَداة: صَلاةُ الصُّبحِ؛ لأنّها أقرَبُ الصّلواتِ مِن [أوّلِ][٣] النّهار، وصلاةُ العَشِيّة: العَصرُ، وقيل: الظُّهرُ والعَصرُ؛ لأنّ ما بَعدَ الزّوالِ عَشِيٌّ، وصلاةُ الزُّلَف: المَغرِبُ والعِشاءُ...».

ثم قال: «﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ يُكفِّرنَها، وفي الحديث: «**إن الصّلاةَ إلى الصّلاةِ كَفّارةُ ما بينَهما ما اجتُنِبَ الكبائرُ**»[٤]، وفي سَبَبِ النُّزول: «أنّ رَجلًا أتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنِّي قَد أصَبتُ مِن امرأةٍ غيرَ أنِّي لَم آتِها[٥]، فنَزَلَت»[٦]»، انتهى[٧].

«وقال ابنُ عبّاسٍ: «في طَرَفَيِ النّهار: يعني الصُّبحَ والمَغرِبَ» وهو قول الحسن

(١) مسلم [٢٣٣] والترمذي [٢١٤] والنسائي [١٤٥] ومسند أحمد [٨٧١٥] (١٤/ ٣٣٣).
(٢) «**مدارك التنزيل**» للنَّسَفِي: (٢/ ٢٩٨) (سورة هود: ١١٤).
(٣) زيادة من «**أنوار التنزيل**».
(٤) انظر في هذا المعنى ما أخرجه: مسلم في «**صحيحه**» [٢٣٣] وأحمد في «**مسنده**» [٩٣٥٦] (١٥/٢٠٨) وعبد الرزاق في «**مصنفه**» (كتاب الجمعة/ باب الكفارة في يوم الجمعة / الرقم: ٥٥٨٨) (٣/ ٢٦٧).
(٥) وفي «**السنن الكبرى**» للبيهقي: «لم أبِتها».
(٦) أخرجه النّسائِيّ في «**السنن الكبرى**» (كتاب الرجم/ من اعترف بما لا تجب فيه الحدود، الرقم: ٧٣١٨) (٤/ ٣١٦) وانظر أيضًا: «**سنن الترمذي**» [٣١١٢] و«**أسباب النزول**» للواحدي: (٢٧٤) و«**أسباب النزول**» للسيوطي: (١٦٨).
(٧) «**أنوار التنزيل**» للبيضاوي: (١/ ٤٧٢، ٤٧٣) (سورة هود: ١١٤).

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلَم. وفي رواية عن الحسن: «هي الصُّبحُ والعَصرُ» وهو قول قتادة (١٠٤هـ) والضَّحَّاك (١٠٥هـ) وغيرهم. وقال مجاهد (١٠٤هـ): «هي الصبح في أول النهار، والظهر والعصر من آخره» وهو قول محمد بن كعب القُرَظِيِّ، ورواية عن الضَّحّاك. ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ قال ابن عباس |٧٤| ومجاهد (١٠٤هـ) والحسن البصري (١١٠هـ): «هي صلاة العِشاء»»[1].

«وقال الحَسَن البَصري (١١٠هـ) في رِوايةٍ: «[﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾] هُما زُلْفتانِ صلاةُ المَغرِب والعِشاء» ـ أخرَجَه عبدُ الرَّزّاق[2]، وابنُ جَرير[3]، وابنُ أبي حاتِم[4]، وأبو الشَّيخ ـ قال: وقال رسول الله ﷺ: «هما زُلفتا اللَّيل» وهو روايةٌ عن مجاهد، وقَولُ قتادة، ومحمد بن كعب (١٠٨هـ)، والضَّحّاك (١٠٥هـ) وغيرِهم»[5].

«وأخرج الإمام أبو جعفر مُحَمّدُ بنُ جَرير الطَّبَري (٣١٠هـ) من حديث قيس بن الرّبيع، عن عثمان بن مَوهَب، عن موسى بن طلحة، عن أبي اليَسَر كَعب بن عَمرٍو الأنصاري قال: «أتَتنِي امرأة تَبتاعُ مِنّي بدرهمٍ تمرًا، فقلت: إنّ في البيت تمرًا [أطيَبَ وَ][6] أجوَدَ مِن هذا، فدَخَلتْ، فأهويتُ إليها فقبّلتُها، فأتيتُ عمرَ فسألته فقال: اتّقِ الله، واستُرْ على نفسك، ولا تُخبِرَنّ أحَدًا، قال[7]: فلَم أصبِر حتى أتيتُ أبا بَكرٍ فسألته، فقال: اتّقِ الله

(١) نقله المؤلف من «تفسير ابن كثير» (سورة هود: ١١٤) (٧/ ٤٧٦، ٤٧٧).

(٢) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن كثير ولا السيوطي في تفسيريهما إلى عبد الرزاق، وإنما جاء اسمه في «الدر المنثور» في الرواية التي بعده.

(٣) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٩).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠٩١).

(٥) لخّصه المُؤلِّف من «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٧٦، ٤٧٧) ومن «الدُّرّ المَنْثور» (٨/ ١٤٩) (سورة هود: ١١٤).

(٦) زيادة من «تفسير ابن كثير».

(٧) قوله: «قال» غير موجود في «تفسير ابن كثير» و«تفسير الطبري».

واستُر على نفسك، ولا تُخبِرَنّ أحَدًا، قال: فلَم أصبِر حتى أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «**أخَلَفتَ رَجلًا غازيًا في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟**» حتى ظَنَنتُ أنّي مِن أهل النّار، حتى تَمَنّيتُ أنّي أسلمتُ ساعتئذٍ! فأطرَقَ رَسولُ الله ﷺ ساعةً، فنزَل جِبريلُ[1]، فقال [رسولُ الله: «أين][2] **أبو اليَسَر؟**» فجِئتُ فقرَأ عليَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. فقال إنسان: يا رسول الله! أَلَهُ[3] خاصّةً أم لِلنّاس عامّةً؟ قال: «**لِلنّاس عامّةً**»»[4].

«وعن ابن عباس: «أنّ صاحبَ الواقعة: عمرُو بن غَزِيّة[5] بن عَمرٍو الأنصاري الخَزرَجي»[6]. وقال مُقاتِل: «هو أبو مقبل[7] عامر بن قَيس الأنصاري». وعن إبراهيم النَّخَعي (٩٥هـ): «أنّه ابنُ مُعَتِّب: رجل من الأنصار»»[8]. والأكثَرُ: على أنّه أبو اليَسَر.

﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ قال ابن مسعود رضي الله عنه: «الحَسناتُ: هي

(١) وفي الأصل: جبرائيل، والمثبت من «تفسير ابن كثير».

(٢) زيادة من «تفسير ابن كثير».

(٣) وفي الأصل: «له».

(٤) نقله المؤلف من «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٨٣). وانظر أيضًا: «تفسير الطَّبَري» (١٢/ ٦٢٥) (سورة هود: ١١٤).

(٥) وفي الأصل: «عرية».

(٦) وفي «تفسير ابن كثير»: «الأنصاري التَّمار» مكان «الأنصاري الخزرجي».

(٧) وفي الأصل: «معيل» وفي «تفسير ابن كثير»: «نفيل»، وكلاهما تصحيف، وما أثبتناه من: «تفسير مقاتل ابن سليمان» (٢/ ١٣٤)، وجاء فيه: «نزلت في أبي مقبل واسمه عامر بن قيس الأنصاري من بني النجار». وهكذا نَقَل عن مقاتلٍ: ابنُ الجوزي في «زاد المسير» (سورة هود: ١١٤) (٤/ ١٦٧)، والعيني في «عمدة القاري» (كتاب مواقيت الصلاة/ باب: الصلاة كفارة/ حديث: أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة...) (٥/ ١٧).

(٨) من «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٨٢).

الصَّلَواتُ الخَمسُ» أخرجه ابنُ جرير(١)، وابنُ مَردُويَه، ومُحمّد بن نَصْر(٢)(٣).

***

وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال في «**المَدارك**»: «﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ لزوالها؛ وعلى هذا، الآيةُ جامعةٌ للصّلوات الخمس، أو لغروبها؛ وعلى هذا، يَخرُج الظُّهرُ والعصرُ ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ هو الظُّلمة، وهو وَقتُ صلاة العِشاء ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾: صلاةَ الفجرِ»(٤).

وقال **البَيضاوي (٦٩١هـ)**: [﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾:] لزوالِها، |٧٥| ويدُلّ عليه قوله عليه السلام: «أتاني جِبريلُ(٥) لدُلوكِ الشّمس، حِينَ زَالَتْ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ»(٦).

ـ وقيل: لغُرُوبِها، وأصلُ التّركيب: للانتقال، ومنه: «الدَّلّاك»؛ لأنّه لا يَستقِرّ يَدُه، وكذا ما تَركّب مِن: الدّالِ واللّامِ، كـ«دَلَحَ» و«دَلَجَ» و«دَلَعَ» و«دَلَفَ» [ودَلَهَ](٧).

ـ وقيل: الدُّلُوكُ مِن «الدّلْك»؛ لأنّ النّاظرَ يَدلُك عَينَيه؛ ليَدفعَ شُعاعَها، واللّامُ

---

(١) «**تفسير الطّبري**» (١٢/ ٦١٣) (سورة هود: ١١٤).

(٢) وفي الأصل: «والبيهقي» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من «**الدُّر المَنثُور**» (٨/ ١٤٩).

(٣) أخرجه محمد بن نصر المَروَزي في: «**تعظيم قدر الصلاة**» عن ابن مسعود مرفوعًا: (قصة تقبيل رَجُلٍ امرأةً/ الرقم: ٧٥) (١٤٣).

(٤) «**مدارك التنزيل**» للنَّسَفِي: (سورة الإسراء: ٧٨) (٢/ ٤٧٠).

(٥) وفي الأصل: «جَبرائِيلُ».

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الطبري في «**تفسيره**» (سورة الإسراء آية: ٧٨) (١٥/ ٢٩) وأخرجه بلفظ «**أمني جبريل**» أبو داود [٣١٣] والترمذي [١٤٩] وأحمد في «**مسنده**» [٣٠٨١] (٥/ ٢٠٢) والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة) [٨٦٨].

(٧) زيادة من «**أنوار التنزيل**».

للتّأقيت، مِثلُها في: «لِثَلاثٍ خَلَوْنَ». ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ إلى ظُلمتِه، وهو: وقتُ صلاةِ العِشاءِ الأخيرةِ ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ صلاةَ الصُّبح، سُمِّيَت قرآنًا؛ لأنّه رُكنُها، كما سُمِّيَت رُكوعًا وسُجُودًا»، في ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، ثم قال: «والآيةُ جامِعةٌ لِلصّلَواتِ الخَمسِ إن فَسَّرتَ «الدُّلُوك» بالزَّوال، ولِصَلَواتِ اللّيلِ [وحدها](١) إن فَسَّرت بالغُرُوب»(٢).

«وأخرج عبدُ بنُ حُمَيد (**٢٤٩هـ**)(٣) عن الحَكَم بن بشير(٤)، ثنا عَمرو بن قَيس، عن ابن أبي لَيلَى، عن جابر بن عبد الله قال: «دَعَوتُ رسول الله ﷺ ومَن شاء مِن أصحابه، فطَعِمُوا عندي، ثُمّ خَرجُوا حِينَ زالتِ الشّمسُ، فخَرَج النّبيُّ ﷺ فقال: «**اخرُج يا أبا بكر، فهذا حين دَلَكَت الشّمسُ**» وبه قال ابنُ عَبّاس، وابنُ عمر، وأبو بَرْزَةَ الأسلَمِي، وأبو جعفر مُحمّد بن علي الباقر، والحسن البصري، وقتادة، والضَّحّاك، وهو روايةٌ عن ابن مَسعود، واختاره ابن جرير»(٥).

وقال ابن مسعود، ومجاهد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلَم، وغيرُهم: «الدُّلُوكُ: الغروبُ»(٦).

وقال مُحمّدُ بنُ الحسن (**١٨٩هـ**) في «**كتاب الآثار**»: «أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «نَظَر ابن مسعود رضي الله عنه إلى الشّمس حين غَرَبَت فقال: هذا حين

---

(١) زيادة من «**أنوار التنزيل**».

(٢) «**أنوار التنزيل**» للبيضاوي: (١/ ٥٧٩) (سورة الإسراء: ٧٨).

(٣) وفي «**تفسير ابن كثير**»: «وأخرج الطبري عن عبد بن حميد».

(٤) وفي الأصل: «هُشَيم»، وهو خطأ، والمثبت من «**تفسير ابن كثير**» و«**تفسير الطبري**».

(٥) نقله المؤلف من «**تفسير ابن كثير**» (٩/ ٥١)، وانظر أيضًا: «**تفسير الطبري**» (١٥/ ٣٠) (سورة الإسراء: ٧٨).

(٦) نقله المؤلف من «**تفسير ابن كثير**» (الموضع ذاته).

دَلَكَت»»(١) وأخرجه أبو جعفر الطّحاوي (٣٢١هـ) عن أبي هريرة(٢).

***

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾[طه: ١٣٠].

وقال في «**المَدارك**»: «[﴿وَسَبِّحْ﴾] وصَلِّ ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ في موضع الحال، أي: وأنت حامِدٌ لربِّك على أن وفّقك للتّسبيح، وأعانك عليه ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ يعني: صلاة الفجر ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يعني: الظّهر والعصرَ؛ لأنّهما واقعتان في النِّصف الأخير من النّهار بين زوال الشّمس وغروبها ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ أي: وتعمَّدْ آناءَ اللّيلِ [أي:](٣) ساعاتِه، وأطرافَ النّهار مُختصًّا لها بصلاتك، وقد تناول التّسبيحُ في آناءِ اللّيل صلاةَ العَتَمة، وفي أطرافِ النّهار صلاةَ المَغرِب |٧٦| وصلاةَ الفَجرِ على التّكرار؛ إرادةَ الاختصاص، كما اختُصّت في قوله: وَالصّلاةِ الوُسْطَى عند البعض. وإنّما جُمِع «وأطراف النّهار» وهما طرفان؛ لأمنِ الالتباس، وهو عطف على «قَبْلَ»»(٤).

وقال **البَيضاوي** (٦٩١هـ): «[﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾] وصَلِّ وأنت حامِدٌ لربِّك على هدايتِه وتوفيقِه، أو نَزِّهه(٥) عن الشِّركِ وسائرِ ما يُضِيفون إليه مِن النّقائصِ، حامِدًا له على ما مَيَّزَك بالهُدى، مُعترِفًا بأنّه مَولَى النِّعَم كُلِّها ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ يعني: الفجرَ

(١) «**كتاب الآثار**» للإمام محمد: (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة، الرقم: ٦٧) (١/ ١٣٨).

(٢) لعل المؤلف يشير بذلك إلى ما أخرجه الإمام الطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ الرقم: ٩٠٧) (١/ ٢٠٠) «عن عبد الرحمن بن لبيبة قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: متى غسق الليل؟ قال: إذا غربت الشمس، قال: فاحدُرِ المَغربَ في إثرها ثم احدُرها في إثرها».

(٣) زيادة من «**مدارك التنزيل**».

(٤) «**مدارك التنزيل**» للنَّسَفي: (٣/ ١٠٦، ١٠٧) (سورة طه: ١٣٠).

(٥) وفي الأصل: «نزه»، والمثبت من «**أنوار التنزيل**».

﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يعني: الظّهرَ والعصرَ؛ لأنّهما من آخرِ النّهارِ، أو العصرَ وحدَه ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ ومِن ساعاتِه، جمعُ «إِنًى» بالكَسر والقَصر، و«أَناءَ» بالفتح والمَدّ [﴿فَسَبِّحْ﴾] يعني: المَغربَ والعِشاءَ. وإنّما قُدِّم زمانُ اللّيل(١) فيه؛ لاختِصاصِه بمَزيدِ الفَضلِ؛ فإنّ القَلبَ فيه أجمَعُ، والنّفسُ أميَلُ إلى الاستراحةِ؛ فكانت العبادةُ فيه أحمَزَ. ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾. ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾: تكريرٌ لصَلاتَي الصُّبح والمَغرب؛ إرادةَ الاختصاص، ومَجيئُه بلفظ الجَمع: لأمن الالتباسِ، كقوله: (شعر):

ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ

ـ أو أمرٌ بصَلاةِ الظُّهرِ فإنّه نِهايَةُ النِّصْفِ الأوّلِ مِن النّهار، وبدايةُ النِّصف الأخير، وجمعُه: باعتبار النِّصفَين، أو لأنّ النّهار جِنسٌ أو بالتّطوّعِ في أجزاء النّهار»(٢).

***

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩-٤٠].

قال في «**المَدارك**»: «[﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾]: حامِدًا ربَّك، والتّسبيحُ محمولٌ على ظاهرِه، أو على الصّلاة. فالصّلاةُ ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾: الفجرُ ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾: الظُّهرُ والعَصرُ ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ العِشاءانِ أو التّهجّدُ ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ التّسبيحُ في أدبارِ الصَّلواتِ، والرّكوعُ والسّجودُ: يُعبَّر بهما عن الصّلاة. وقيل: النّوافِلُ بعد المَكتوباتِ، أو الوِترُ بعد العِشاء»(٣).

وقال في «**الكشّاف**»: «[﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾:] والتّسبيحُ محمولٌ على ظاهرِه، أو على الصّلاة. فالصّلاة ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾: الفجرُ، ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾: الظُّهرُ والعَصرُ

(١) وفي الأصل: «الزمان»، والمثبت من «**أنوار التنزيل**».

(٢) «**أنوار التنزيل**» للبيضاوي: (٢/ ٦٢) (سورة طه: ١٣٠).

(٣) «**مدارك التنزيل**» للنَّسَفي: (٤/ ٢٦٤) (سورة ق: ٣٩، ٤٠).

﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ﴾: العِشاءان، وقيل: التّهجُّدُ ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾: التّسبيحُ في آثارِ الصّلَواتِ، والسّجُودُ والرّكُوعُ يُعبّر بهما عن الصّلاة. وقيل: النّوافِلُ بعد المكتُوبات.

وعن عليٍّ رضي الله عنه: «الرّكعَتان بَعد المَغرب»[1]، ورُوِي عن النّبيِّ ﷺ: «مَن صَلّى بَعْدَ |٧٧| المَغرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: كُتِبَتْ صَلاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ»[2]. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما «الوِترُ بَعد العِشاء[3]»[4].

وعن جرير بن عبد الله، عنه عليه السّلام في قوله: «﴿قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ﴾: «صلاة الصُّبح» ﴿وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾: «صلاةُ العَصرِ». أخرجه الطبراني(٣٦٠هـ)[5] وابن عساكر (٥٧١هـ)[6][7].

وعن عبد الرحمن بن زيد: «﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾ قال: العَتَمَةُ». أخرجه ابن جرير[8].

وعن مجاهد (١٠٤هـ): «﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾ قال: وَمِنَ اللّيلِ كُلِّه». أخرجه ابن جرير[9].

---

(١) «تفسير الطبري» (سورة ق: ٤٠) (٢١/ ٤٦٩).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (كتاب الصلاة/ في الصلاة بين المغرب والعشاء/ الرقم: ٥٩٨٢) (٤/ ٢٧١) و«مصنف عبد الرزاق» (كتاب الصلاة/ باب التطوع قبل الصلاة وبعدها/ الرقم: ٤٨٣٣) (٣/ ٧٠) راجع للتفصيل: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» للزّيلَعِي: (سورة ق/ الحديث الرابع) (٣/ ٣٥٩).
(٣) لم نجده.
(٤) «تفسير الكشاف» (سورة ق: ٣٩، ٤٠) (٤/ ٣٨٣).
(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني: (الرقم: ٧١١٤) (٧/ ١١٤).
(٦) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر: (ذكر من اسمه علي/ علي بن إبراهيم بن مطر) (٤١/ ٢٤٨).
(٧) نقله المُؤلِّف مِن «الدُّر المَنثُور» للسُّيُوطِي: (سورة ق: ٣٩) (١٣/ ٦٥٥).
(٨) مِن «الدُّر المَنثُور» (١٣/ ٦٥٦)، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٤٦٨) (سورة ق: ٤٠).
(٩) مِن «الدُّر المَنثُور» للسُّيُوطِي: (الموضع ذاته)، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (الموضع ذاته).

وعن ابن عباس «وإدبارُ النُّجُومِ ـ في سورة الطُّور ـ أنّه ركعتا الفَجر». أخرجه ابن جرير[1]، وابن أبي حاتم[2][3].

وعن الضّحّاك (١٠٥هـ): «أنّه صَلاةُ الغَداةِ». أخرجه ابن جرير[4][5].

***

وقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا * وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا﴾[الإنسان: ٢٥-٢٦].

قال في «الكشّاف»: «[﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾] ودُم على صلاةِ الفجرِ والعَصرِ ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ﴾ وبعَضَ اللّيلِ فصَلّ له، أو[6] يعني: صلاةَ المَغربِ والعِشاءِ. وأُدخِل «مِن» على الظّرف؛ للتّبعيض، كما دَخَل على المَفعول في قوله: ﴿يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ﴾ [نوح: ٤] ﴿وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا﴾ وتهجّدْ له هَزِيعًا طويلًا مِن اللّيل: ثُلثَيه أو نَصفَه أو ثُلُثَه»[7].

وفي «المَدارك»: «﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ صَلِّ له ﴿بُكۡرَةٗ﴾ صلاةَ الفَجرِ ﴿وَأَصِيلٗا﴾ صلاةَ الظُّهر والعَصرِ ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ﴾ وبعَضَ اللّيلِ فصَلِّ صلاةَ العِشائَين ﴿وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا﴾ تهجّد له هَزِيعًا طويلًا مِن اللّيل»[8].

---

(١) «تفسير الطبري » (سورة الطور: ٤٩) (٢١/ ٦٠٨).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (الرقم: ١٨٦٩٢) (١٠/ ٣٣١٧).
(٣) نقله المؤلف مِن «الدُّر المَنثُور» (١٣/ ٧١٣).
(٤) «تفسير الطبري» (٢١/ ٦٠٩).
(٥) نقله المؤلف مِن «الدُّر المَنثُور» (الموضع ذاته).
(٦) وفي الأصل: «إذ»، وهو خطأ، والمثبت من «الكشاف».
(٧) «تفسير الكشاف» (سورة الإنسان: ٢٥، ٢٦) (٤/ ٦٦٢) .
(٨) «مدارك التنزيل» للنَّسَفِي (سورة الإنسان: ٢٥، ٢٦) (٤/ ٤٧٠).

وقال **البَيضاوِي** (٦٩١هـ): «[﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾] ودَاوِم على ذِكرِه أو دُم على صلاتَي الفجرِ والظُّهرِ والعَصرِ؛ فإنّ الأصيلَ يتناوَل وَقتَيهما ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ﴾... ولَعلَّ المُرادَ: صَلَاة[1] المَغرِب والعِشاءِ. وتقديم الظّرف لِما في صلاة اللَّيل مِن مَزيد الكُلفَة والخُلوصِ ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ وتهَجّد له طائفةً طويلةً مِن اللّيل»[2].

***

وقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[الروم: ١٧-١٨].

قال **البَيضاوِي** (٦٩١هـ): «إخبارٌ في معنى الأمر بتنزيه الله تعالى والثّناءِ عليه في هذه الأوقاتِ الّتي تظهَر فيها قُدرَتُه، وتتَجَدّدُ بها نِعمَتُه، أو دلالةٌ على أنّ ما يَحدُث فيها مِن الشّواهِدِ النّاطقَةِ بتَنَزُّهِه[3] واستحقاقِه الحمدَ مِمّن له تَمييزٌ مِن أهل السّماواتِ والأرضِ. وتخصيصُ التّسبيح بالمَساء والصّباح: لأنّ آثارَ القُدرةِ والعَظَمةِ فيهما[4] أظهَر، وتخصيصُ الحمدِ بالعَشِيِّ الّذي هو آخِرُ النّهار، مِن: |٧٨| «عَشِي العَينُ»: إذا نَقَص نُورُها، والظّهيرةِ الّتي هي وسَطُه؛ لأنّ تَجدُّدَ النِّعَم فيها أكثَرُ. ويَجوزُ أن يكون «عَشِيًّا» مَعطوفًا على «حِينَ تَمسُونَ»، وقولُه: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ اعتراضًا. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ الآيَةَ جامعةٌ لِلصّلواتِ الخَمسِ: ﴿تُمْسُونَ﴾ صلاة المَغرِبِ والعِشاءِ و﴿تُصْبِحُونَ﴾ صلاةُ الفَجرِ ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاةُ العَصر و﴿تُظْهِرُونَ﴾ صلاةُ الظُّهر»[5] ولذلك زَعَم الحسنُ

(١) وفي الأصل: «صلاتي»، وهو خطأ، والمثبت من «**أنوار التنزيل**».

(٢) «**أنوار التنزيل**» للبيضاوي: (سورة الإنسان: ٢٥، ٢٦) (٢/ ٥٥٤).

(٣) وفي الأصل: «بتنزيهه»، وهو خطأ، والمثبت من «**أنوار التنزيل**».

(٤) وفي الأصل: «فيها»، وهو خطأ، والمثبت من «**أنوار التنزيل**».

(٥) «**المعجم الكبير**» للطبراني: (١٠٥٩٦) (١٠/ ٣٠٤)، و«**مصنف عبد الرزاق**» (كتاب الصلاة/ باب ما جاء =

أنّها مَدَنِيّة؛ لأنّه كان يَقول: «كان الواجب بمَكّةَ رَكعَتَين في أيِّ وَقتٍ اتّفقتَا[1]، وإنّما فُرِضَت الخَمسُ بالمدينة»[2]. والأكثَرُ: [على][3] أنّها فُرِضَت بمِكّةَ»[4].

وقال في «**المَدارِك**»: «[﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ﴾] المرادُ بالتّسبيح ظاهِرُه الّذي هو تَنزيهُ الله تعالى مِن السُّوءِ، والثّناءُ بالخير في[5] هذه الأوقاتِ؛ لِما يَتجَدّدُ فيها مِن نعمةِ الله الظّاهرةِ، أو الصّلاةُ، فقيل لابن عبّاس رضي الله عنهما: «هَل تَجِد الصّلواتِ الخَمسَ في القرآن؟ فقال: نَعَم! وتَلَى [هذه][6] الآيَةَ»[7]. وهو نَصْبٌ على المَصدرِ، والمَعنَى: نَزِّهُوه عَمّا لا يَليقُ به، أو صَلُّوا لله حين تُمسُونَ: صلاةَ المَغرِبِ والعِشاءِ، وحِين تُصبِحُون: صلاةَ الفَجرِ، ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: اعتراضٌ، ومعناه: أنّ على المُمَيِّزين كُلِّهم مِن أهل السّماواتِ والأرضِ: أن يَحمَدُوه... ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاةُ العَصر... ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صلاةُ الظُّهرِ، أظهَرَ أي: دَخَل في وَقتِ الظُّهرِ، وقَولُ الأكثَرِ: إنّ الصّلواتِ الخَمسَ فُرِضَت بمَكّةَ»، انتهى[8].

= في فرض الصلاة/ الرقم: ١٧٧٢) (١٠/ ٣٠٤)، و«**تفسير الطبري**» (١٨/ ٤٧٤)، و«**المستدرك**» للحاكم: (كتاب التفسير/ تفسير سورة الروم/ الرقم: ٣٥٤١) (٢/ ٤٤٥).

(١) وفي الأصل: «اتفقت» وهكذا جاء في «تفسير الآلوسي» (الروم: ١٧) (١١/ ٢٩)، وما أثبتناه من «**أنوار التنزيل**».

(٢) لم نجده.

(٣) زيادة من «**أنوار التنزيل**».

(٤) «**أنوار التنزيل**» للبيضاوي: (سورة الروم: ١٧، ١٨) (٢/ ٢١٧، ٢١٨).

(٥) وفي الأصل: «و».

(٦) زيادة من «**أنوار التنزيل**».

(٧) سبق تخريجه قريبًا.

(٨) «**مدارك التنزيل**» للنَّسَفِي: (سورة الروم: ١٧، ١٨) (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩).

وقد أخرَجَ عبدُ الرّزّاقُ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المُنذِرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، والطّبرانيُّ، والحاكمُ وصَحّحَه[١] عن أبي رَزِين قال:

«جاء نافعُ بنُ الأزرقِ إلى ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما فقال: «هَل تَجِد الصّلواتِ الخَمسَ في القرآن؟ قال: نعم! فقرأ ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ صلاة المغرب ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ صلاة الصبح ﴿وَعَشِيّٗا﴾ صلاة العصر ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ صلاة الظهر. وقرأ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾»»[٢].

وأخرج ابنُ أبي شَيبةَ[٣]، وابنُ جَريرٍ[٤]، وابنُ المُنذِرِ عن مجاهد رحمه الله مِثلَه[٥].

* * *

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) نقله المؤلف من «الدُّرّ المَنثور» للسيوطي: (سورة الروم: ١٧، ١٨) (١١/ ٥٩٢).

(٣) لم نجده في «مصنفه»، ولعله في «تفسيره».

(٤) «تفسير الطبري» (١٨/ ٤٧٥).

(٥) مِن «الدُّر المَنثور» (الموضع ذاته).

مطلبٌ في الأحاديث الواردة في العشاء عمومًا أو خصوصًا

وأمّا الأحاديثُ الواردةُ في هذا الباب، فمنها:

قولُه عليه السَّلام لرَجُل سأله: كَمْ فرَض الله على عباده مِن الصَّلاة؟ «**افْتَرَضَ الله عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا**»، فحلَف الرَّجل لا يَزِيد عليه شيئًا، ولا يَنقُص منه شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**». أخرجه مسلم [١٢] والتِّرمذيّ [٦١٩] والنَّسائيّ [٤٦٠] عن أنس بن مالك [٧٩] رضي الله عنه[١].

وعن طلحةَ بنِ عُبيد الله: جاء رجلٌ إلى النَّبيّ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثائِرَ[٢] الرَّأس، نَسمَعُ دَوِيَّ[٣] صوته، ولا نَفْقَهُ ما يقول حتى دنا، فإذا هو يَسأَل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فقال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**». أخرجه مالك[٤] والبخاري [٤٦] ومسلم [١١] وأبو داود [٣٩١] والنسائي [٣٥٩][٥].

وعن عُبادةَ بنِ الصَّامت: أشهَد أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ**». أخرجه أحمد[٦] وأبو داود [٤٢٥][٧].

(١) من «جامع الأصول» لابن الأثير [٣٢٣٦] (٥/ ١٨٣).

(٢) ثائر الرأس: الشَّعِثُ الشعر، البعيدُ العهد بالغسل والتسريح والدُّهْن من «جامع الأصول» [٧] (١/ ٢٢٣).

(٣) الدَّوِيّ: كصوت النحل وغيره من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

(٤) «الموطأ» للإمام مالك (كتاب الصلاة/ جامع الترغيب في الصلاة/ الرقم: ٤٨٥) (١/ ٢٤٨).

(٥) من «جامع الأصول» [٧] (١/ ٢٢٣).

(٦) «مسند أحمد» [٢٢٧٠٤] (٣٧/ ٣٧٧).

(٧) «جامع الأصول» [٤١٣٢] (٦/ ٤٥).

وفي رواية بلفظ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا؛ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ: كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». أخرجه مالك[1] وأبو داود [١٤٢٠] والنسائي [٤٦٠] وابن ماجه [١٤٠١][2].

وعن أبي أُمامَةَ قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا[3] أَمْرِكُمْ: تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». أخرجه أحمد[4] والتِّرمذي [٦١٦][5].

وقال عليه السلام: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ». أخرجه مسلم [٢٣٣] والتِّرمذي [٢١٤] عن أبي هريرة[6].

وفي رواية عنه: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: لا يبقى مِن دَرَنه شيء، قال: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». أخرجه مسلم [٦٦٧] والبخاري [٥٢٨] والتِّرمذي [٢٨٧٢] والنَّسائيّ [٤٦١][7].

وقال عليه السلام: «نَزَلَ جِبْرِيلُ[8] عَلَيْهِ السَّلامُ، فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». أخرجه البخاري [٣٢٢١] ومسلم [٦١٠] والنَّسائيّ [٤٩٣] عن أبي مسعود البدري[9].

---

(١) «الموطأ» للإمام مالك (كتاب الصلاة/ الأمر بالوتر/ الرقم: ٣٢٠) (١/ ١٨١).

(٢) «جامع الأصول» [٤١٣٢] (٦/ ٤٥).

(٣) وفي الأصل: «ذووا»، وهو خطأ.

(٤) «مسند أحمد» [٢٢٢٥٨] (٣٦/ ٥٩٣).

(٥) «جامع الأصول» [٧٢٨٨] (٩/ ٥٤٥).

(٦) من «جامع الأصول» [٧٠٥٤] (٩/ ٣٩٧).

(٧) من «جامع الأصول» [٧٠٤١] (٩/ ٣٨٨).

(٨) وفي الأصل: «جبرئيل»، والمثبت من كتب الحديث التي ذكرها المؤلِّف.

(٩) من «جامع الأصول» [٣٢٩٢] (٥/ ٢٣٠-٢٣١).

وبعث رسول الله ﷺ مُعاذًا إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». أخرجاه عن ابن عباس[1].

وعن عبدِ الله بْنِ فُضالَةَ عن أبيه: عَلَّمَني رسول الله ﷺ، وكان فيما عَلَّمَني: «حَافِظْ عَلَى |٨٠| الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». أخرجه أبو داود [٤٢٨][2].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ». أخرجه مسلم [٦٥٤] عن ابن مسعود[3].

وفي رواية عنه: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى». أخرجه أبو داود [٥٥٠][4].

وعنه: «أُعطيَ رسول الله ﷺ ثَلاثًا: أُعطيَ الصَّلَوَاتِ الخمسَ، وأُعطيَ خواتيم سورة البقرة، وغُفِرَ لمن لا يُشرِك بالله شيئًا». أخرجه مسلم [١٧٣][5].

وعن ابن عمر قال عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». أخرجه أحمد[6] والتِّرمذيّ [١٩٨٦] والطَّبَرانيّ[7].

---

(١) البخاري: [١٤٥٨] ومسلم: [١٩].

(٢) من «جامع الأصول» [٣٢٤١] (٥/ ١٨٦).

(٣) «جامع الأصول» [٧٠٩٦] (٩/ ٤١٩).

(٤) «جامع الأصول» [٣٨١٠] (٥/ ٥٦٩).

(٥) «جامع الأصول» [٨٨٦٩] (١١/ ٣٠٨).

(٦) «مسند أحمد» [٤٧٩٩] (٨/ ٤١٧).

(٧) «المعجم الكبير» للطبراني [١٣٥٨٤] (١٢/ ٤٣٣).

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنفال: ٣] قال: الصَّلَوَاتِ الخمسَ. أخرجه ابن إسحاق وابن جرير[1] وابن أبي حاتم[2] [3].

وعن زيد بن ثابت: كان النَّبيّ عليه الصلاة والسلام يُصلِّي الظُّهرَ بِالهَاجرة[4]، ولم يكن يُصلِّي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال[5]: «إنَّ قبلَها صلاتَيْنِ وبعدَها صلاتَيْنِ». أخرجه أحمد[6] وأبو داود [٤١١][7].

وقال أنس بن مالك: بينما نحن جُلُوسٌ معَ النَّبيّ ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل، ثم أناخه في المسجد، ثم عَقَلَه، ثم قَالَ: «أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟»، والنَّبيّ ﷺ مُتَّكِئٌ بينَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فقلنا: «هذا الرَّجل الأبيضُ المُتَّكِئُ»، فقال له: «يَا ابْنَ عبدِ المُطَّلب!» فقال له النَّبيّ ﷺ: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**»، فقال الرَّجل لِلنَّبيّ ﷺ: «إِنِّي سائلُك، فمُشَدِّدٌ عليك في المَسألة، فلا تَجِدْ عليَّ في نفسك»، فقال: «**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**»، فقال: «أسأَلك بربِّك وربِّ مَن قبلَك: آلله أَرْسَلَكَ إلى النَّاس كلِّهم؟» فقال: «**اللهمَّ نعَمْ**»، قال: «أنشُدُك بالله آلله أمرك أن تُصلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخمسَ في اليوم واللَّيلة؟»، قال: «**اللهمَّ نَعَمْ**»، قال: «أنشُدك بالله آلله أمرك أن تَصُومَ هذا الشَّهر مِن السَّنة؟» قال: «**اللهمَّ نَعَمْ**»، قال: «أنشُدك بِالله آلله أمرك أن تَأْخُذَ

(١) «**تفسير الطبري**» (سورة الأنفال: ٣) (١١/ ٣٠).

(٢) «**تفسير ابن أبي حاتم**» (سورة الأنفال: ٣/ الرقم: ٨٧٨٧) (٥/ ١٦٥٦).

(٣) من «**الدر المنثور**» (سورة البقرة: ٣) (١/ ١٤٥-١٤٦).

(٤) الهاجِرَة: شدة الحر، من «**جامع الأصول**» [٥٢٢] (٢/ ٥٢).

(٥) أي زيد بن ثابت كما صرح الجصاص في «**أحكام القرآن**» (باب الصلاة الوسطى وذكر الكلام في الصلاة) (٢/ ١٥٥)، وكما تؤيده رواية الطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب الصلاة الوسطى أيّ الصلوات/ الرقم: ٩٦٢) (١/ ٢١٥- ٢١٦).

(٦) «**مسند أحمد**» [٢١٥٩٥] (٣٥/ ٤٧١).

(٧) «**جامع الأصول**» (الموضع ذاته).

هذه الصَّدقة من أغنيائنا، فتَقسِمَها على فُقَرائنا؟»، فقال النَّبيّ ﷺ: «**اللهمَّ نَعَمْ**»، فقال[1] الرَّجل: «آمَنْتُ بما جِئْتَ به، وأنا رسولُ مَن |٨١| ورائي مِن قومي، وأنا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أخو بني سعد بن بكر». أخرجه البخاري [٦٣].

وفي روايةِ مسلم [١٢]: زعَم رسولك أنَّ علينا خمسَ صَلَوَات في يومنا وليلتنا، قال: «**صَدَقَ**»، قال: «فبالَّذي أرسلك الله أمرك بهذا؟» قال: «**نَعَمْ...**» وأخرجه أبو داود [٤٨٦] والتِّرمذيّ [٦١٩] والنَّسائيّ [٢٠٩١] بغير هذا اللَّفظ[2]. وأخرج أبو داود [٤٨٧] مثلَه عن ابن عباس، والنَّسائيّ [٢٠٩٣] عن أبي هريرة[3].

وقال عَوْف بن مالك الأشجَعيّ: «كنَّا عندَ رسول الله ﷺ تسعةً أو ثمانيةً أو سبعةً، فقال: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟**»، وكنَّا حديثَ عَهد ببَيْعةٍ، فقلنا: «قد بايعناك يا رسولَ الله!» قال: فبسَطنا أيدِينا، وقلنا: قد بايَعناك يا رسولَ الله! فعَلَامَ نُبَايِعُك؟ قال: «**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا الله، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الخُمْسِ، وَتَسْمَعُوا، وَتُطِيعُوا**»، وأسرَّ كلمة خفيَّة قال: «**وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**»، فلقد رأيتُ بعضَ أولئك النَّفر يَسقُط سَوْط أحدهم، فما يَسأَل أحدًا يُناوِله إيَّاه. أخرجه مسلم [١٠٤٣] وأبو داود [١٦٤٢]، وأخرجه النَّسائيّ [٤٥٩] بلفظٍ أحصرَ[4].

وفي حديث الإسراء: «**أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي[5] أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ[6] أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً**

(١) وفي الأصل: «قال».

(٢) من «**جامع الأصول**» [٤] (١/ ٢١٩).

(٣) من «**جامع الأصول**» [٥-٦] (١/ ٢٢٠-٢٢١).

(٤) من «**جامع الأصول**» [٤٥] (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٥) كلمة «التي» زيادة من «**جامع الأصول**» [٨٨٦٦] (١١/ ٢٩٢-٢٩٦).

(٦) في الأصل: «بما».

كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ[1]، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ[2]، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ |٨٢| عِبَادِي». أخرجه البخاري [٣٨٨٧] ومسلم [١٦٤] والترمذي [٣٣٤٦] عن مالك بن صَعْصَعَةَ، والنسائي [٤٤٩] نحوَه بمعناه[3].

وفي رواية أنس بن مالك: «فَأَوْحَى [الله][4] إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً... قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ[5] بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا: كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا: كُتِبَتْ عَشْرًا». أخرجه مسلم [١٦٢][6].

---

(١) وفي الأصل هنا زيادة وهي قوله: «فرجعت إلى موسى».

(٢) قوله: «خمس صلوات كل يوم» زيادة من «جامع الأصول».

(٣) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

(٤) قوله: «الله» زيادة من «صحيح مسلم».

(٥) في الأصل: «أراجع». وما أثبتناه من «صحيح مسلم» و«جامع الأصول».

(٦) من «جامع الأصول» [٨٨٦٧] (١١/ ٣٠٢).

وفي رواية البخاري [٧٥١٧]: قال: «إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ»[1].

وفي رواية النَّسائيّ [٤٤٩]: «إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ. فَعَرَفْتُ أَنَّهَا أَمْرُ اللهِ صِرَّى[2] -يَقُولُ[3]: حَتْمٌ- فَلَمْ أَرْجِعْ»[4].

وفي رواية التِّرمذيّ [٢١٣] عن أنس قال: «فُرِضت على النَّبيِّ ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به الصَّلاةُ خَمْسِينَ، ثم نُقِصت حتى جُعِلت خمسًا، ثم نُودِيَ: «يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذَا الْخُمْسِ خَمْسِينَ»[5].

وفي رواية أبي ذرّ الغِفاريّ قال: «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ؛ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ». أخرجه البخاري [٣٤٩] ومسلم [١٦٣][6].

وكان ابن عباس وأبو حَبَّةَ الأنصاري يقولان: قال النبي ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ[7] الْأَقْلَامِ».

وقال ابن حزم وأنسٌ: قال النبي ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ

---

(١) من «جامع الأصول» [٨٨٦٧] (١١/ ٢٩٩).

(٢) صِرَّى: أي عزيمة وجِدّ، مشتق من أصررتُ على الشيء: إذا دمتَ عليه ولزمتَه (منه رحمه الله) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

(٣) في الأصل: «لقول».

(٤) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

(٥) من «جامع الأصول» [٣٢٣٧] (٥/ ١٨٤).

(٦) من «جامع الأصول» [٨٨٦٨] (١١/ ٣٠٦).

(٧) في الأصل: «صرير»، والمثبت من «صحيح مسلم» و«جامع الأصول».

بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: راجع رَبَّكَ[1]؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ [رَبِّي][2]، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ». أخرجه البخاري [٣٤٩] ومسلم [١٦٣][3].

وعن ابن عمر قال: كانت الصَّلاة خمسينَ، والغُسلُ من الجنابة سبعَ مِرار، وغَسلُ البَول |٨٣| مِن الثَّوب[4] سبعَ مِرار، فلم يَزَلْ رسول الله ﷺ يسأَل حتى جُعِلت الصَّلاة خمسًا، وغُسلُ الجنابة مرَّةً، وغَسلُ الثَّوب من البَول مرَّةً واحدة. أخرجه أبو داود [٢٤٧][5].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ[6] بِحِلَابِ الْإِبِلِ». أخرجه أحمد [٤٦٨٨] ومسلم [٦٤٤] وأبو داود [٤٩٨٤] والنَّسائيّ [٥٤٠] وابن ماجه [٧٠٤] عن عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنيّ رضي الله عنه. وأخرج البخاري [٥٦٣] نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما[7].

---

(١) وفي الأصل: «راجع إلى» والمثبت من البخاري.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) نقله المؤلف بالمعنى.

(٤) في الأصل: «والغسل من البول في الثوب».

(٥) من «جامع الأصول» [٥٣٤١] (٧/ ٣٠٢).

(٦) في الأصل: «فإنها يعتم»، والمثبت من «جامع الأصول».

(٧) أخرجه البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني، وآخرون عن ابن عمر على عكس ما نقله المؤلف، انظر: «جامع الأصول». [٤٣٧١-٤٣٧٢] (٦/ ٢٦١-٢٦٢)

مطلبٌ في أحاديث هي نص[1] في صلاة العشاء

وعن عائشةَ رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ». أخرجه البَزَّار في «مسنده»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبيّ ﷺ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ: لَأَقَمْتُ[3] صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ». أخرجه أحمد[4].

وقال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ[5] أَنَّـهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[6] حَسَنَـتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَـاءَ». أخرجه أبو جعفر الطحاوي في «شرح الآثار» بأسانيدَ كثيرةٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه[7]، وأخرجه السِّتَّة ومنهم مالك[8].

---

(١) وفي الأصل «نصة»، والمثبت هو الصواب.

(٢) من «مجمع الزوائد» للهيثمي: (كتاب الصلاة/ باب في النوم قبل العشاء والحديث بعدها/ الرقم: ١٧٦٠) (٢/ ٦٢). وفي «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي أيضًا: «فلا أنام الله عينه» [٣٧٨] (١/ ١٩٢).

(٣) في الأصل: «أقمت».

(٤) «مسند أحمد» [٨٧٩٦] (١٤/ ٣٩٨).

(٥) في الأصل: «أحدكم».

(٦) بكسر الميم ويفتح: ظِلْفُ الشاة. و«أو» بمعنى: بل، قيل: لحم ما بين ظلفها؛ لأنه مما يرمى، وقيل: هما العظم الذي لا لحم عليه، وقيل: بكسر الميم: السهم الصغير الذي يُتعلم به الرمي، وَصْفُهما بالحسن؛ ليكون مُشْعِرًا ببقاء الرغبة فيهما. (منه رحمه الله).

(٧) «شرح معاني الآثار» للطحاوي: (كتاب الصلاة/ باب الصلاة الوسطى أيّ الصلوات/ الرقم: ٩٧٠) (١/ ٢١٧).

(٨) هذا الحديث جزء مما أخرجه البخاري: [٦٤٤] ومسلم: [٦٥١] والنسائي: [٨٤٧] ومالك: (كتاب =

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: قال عليه السلام: «**أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**». أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود [٤٢١] والبيهقي(١).

وعن أنس قال: كانوا يَتَنفَّلون ما بينَ المَغرب والعِشاء؛ يُصلُّون. أخرجه أبو داود [١٣٢١](٢).

وعنه في قوله تعالى ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] نزلت في انتظار الصَّلاة التي تُدعَى العَتَمَةَ. أخرجه التِّرمذيّ [٣١٩٤](٣).

وقال النبي ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا**». أخرجه

= الصلاة/ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ/ الرقم: ٣٤٣) (١/ ١٨٩)، وهو قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحَطَب فيُحْطَب ثم آمُرَ بالصلاة فيُؤذَن لها، ثم آمُرَ رجلًا، فيَؤُمّ الناس ثم أخالف إلى رجال فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا أو مِرْمَاتَيْن حَسَنَتَيْن لَشَهِدَ العِشاء» واللفظ للبخاري.

وأخرجه أبو داود [٥٤٨] والترمذي [٢١٧] بألفاظ متقاربة إلى آخر قوله ﷺ: «فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم»، ولم يخرجا ما بعده. فالمؤلف المرجاني نقله من «**جامع الأصول**» [٣٨٠٩] (٥/ ٥٦٦-٥٦٧) لكنه أخطأ في عزو ما أورده إلى أبي داود والترمذي بسبب أنه اغْتَرَّ بما ذكره ابن الأثير من الرموز ـ وفيها رمز أبي داود والترمذي ـ في بداية الحديث الأول من الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع، مع أن ابن الأثير ذكر الألفاظ التي أخرج بها الحديثَ أبو داود والترمذي فيما بعده، وليس فيها ما أورده المؤلف في الكتاب.

(١) من «**الدر المنثور**» للسيوطي: (سورة البقرة: ٢٣٨) (٣/ ٦٧)، و«**مصنف ابن أبي شيبة**» [٣٣٦٥]، و«**السنن الكبرى**» للبيهقي (كتاب الصلاة/ باب من استحب تأخير العشاء/ الرقم: ٢١٢١) (١/ ٦٦٢).

(٢) من «**جامع الأصول**» [٧٥٥] (٢/ ٣٠٣)، وفي سنن أبي داود: «كانوا يتقيظون» مكان قوله: «كانوا يتنفلون».

(٣) من «**جامع الأصول**» [٧٥٥] (٢/ ٣٠٣).

مالك(١) وأحمد(٢) والبخاري [٦١٥] ومسلم [٤٣٧] والتِّرمذيّ(٣) والنَّسائيّ [٥٣٩] عن أبي هريرة(٤).

وعن أُبَيّ بن كَعْب قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصُّبحَ، فلمَّا سلَّم قال: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**» قالوا: لا، قال: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**» قالوا: لا، قال: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ**» أخرجه أبو داود [٥٥٤] والنَّسائيّ [٨٤٢](٥) وابن ماجه [٧٩٧] وابن حبان(٦).

وقال ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ**» أخرجه مسلم [٦٥٦] ٨٤| وأبو داود [٥٥٥] والتِّرمذيّ [٢٢١] عن عثمان رضي الله عنه(٧).

وعن شَدَّاد بن أَوْس رضي الله عنه: قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**». أخرجه أحمد في «مسنده» والبزَّار والطَّبَرانيّ(٨).

---

(١) «الموطأ» للإمام مالك (كتاب الصلاة/ ما جاء في النداء للصلاة/ الرقم: ١٧٤) (١/ ١١٤).

(٢) «مسند أحمد» [٧٧٣٨] (١٣/ ١٦٦).

(٣) لم نجده في سنن الترمذي، ولم يعزه إليه ابن الأثير في «**جامع الأصول**».

(٤) انظر «**جامع الأصول**» [٧٠٨٠] (٩/ ٤١١).

(٥) «**جامع الأصول**» [٧٠٧٩] (٩/ ٤١٠).

(٦) «**صحيح ابن حبان**» (كتاب الصلاة/ باب الإمامة والجماعة/ فصل: في فضل الجماعة/ الرقم: ٢٠٥٦) (٥/ ٤٠٥).

(٧) من «**جامع الأصول**» [٧٠٧٧] (٩/ ٤٠٩).

(٨) من «**مجمع الزوائد**» للهيثمي: (كتاب الصلاة/ باب في النوم قبل العشاء والحديث بعدها/ باب منه/ الرقم: ١٧٦٥) (٢/ ٦٣)، «مسند أحمد» [١٧١٣٤] (٢٨/ ٣٥٧)، و«**كشف الأستار عن زوائد البزار**» للهيثمي [٢٠٩٤] (٢/ ٤٥٤)، و«**المعجم الكبير**» للطبراني [٧١٣٣] (٧/ ٣٣٥).

وقال أنس رضي الله عنه: أُقيمت صلاةُ العِشاء، فقال رجل: لي حاجةٌ، فقام النَّبيُّ عليه السلام يُناجِيه حتى نام القَوم، ثم صلَّوْا. أخرجه الخمسة(١) إلا الترمذي(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعَثني أبي ـ العبَّاسُ ـ إلى النَّبيِّ ﷺ في حاجة، فوجدتُه جالسًا في المسجد، فلم أستطِعْ أن أُكلِّمَه، فلمَّا صلَّى المَغربَ، قام فركع حتى أذَّن المُؤذِّن بصلاة العِشاء. أخرجه أبو عَوانَةَ(٣) ومحمد بن نصر.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»(٤). أخرجه مسلم [٤٤٤] عن أبي هريرة(٥).

وقال حُمَيد بنُ عبدِ الرحمن بن عَوْف: إنَّ رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قلتُ ـ وأنا في سفر معَ رسول الله ﷺ ـ: لَأَرْقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ لِلصَّلاة حتى أرى فعلَه، فلمَّا صلَّى صلاة(٦) الْعِشَاءِ ـ وهي العَتَمَة ـ اضطَجَع هَوِيًّا من اللَّيل ثم اسْتيقظ، فنظر في الأُفُق(٧) فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١-١٩٤] أخرجه النَّسائيّ [١٦٢٥](٨).

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام يومَ الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ

(١) من «جامع الأصول» [٣٣١٩] (٥/ ٢٤٧)، وأخرج البخاري [٦٤٢] ومسلم [٣٧٦] وأبو داود [٥٤٢] والترمذي [٥١٧]، النسائي [٧٩٠].
(٢) قوله: «إلا الترمذي» سهو؛ لأن الترمذي ممن أخرج هذا الحديث، انظر الترمذي [٥١٧].
(٣) «مسند أبي عوانة» [٢٢٩٣] (٢/ ٥٦).
(٤) في الأصل: «الأخيرة».
(٥) من «جامع الأصول» [٢٩٢٦] (٤/ ٧٧١).
(٦) زيادة من «جامع الأصول» [٤١٩١] (٦/ ٧٦).
(٧) في الأصل: «الآفاق».
(٨) من «جامع الأصول» [٤١٩١] (٦/ ٧٦).

الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا» ثم صلَّاها بينَ العِشائَيْن؛ المَغْرِبِ والعِشاء. أخرجه أحمد [٦١٧] ومسلم [٦٢٧] والبخاري [٢٩٣١].

وأبو داود [٤٠٩] والتِّرمذيّ [٢٩٨٤] والنَّسائيّ [٤٧٢](١)، وغير واحد من أصحاب المَسانيد والسُّنَن عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ المُشركِينَ شغَلوا رسول الله ﷺ عَنْ أربع صَلَوَات يومَ الخَنْدَق حتى ذهب من اللَّيل ما شاء الله، فأمر بلالًا، فأذَّن، ثم أقام فصلَّى الظُّهر، ثم أقام فصلَّى العَصر، ثم أقام فصلَّى المَغرب، ثم أقام فصلَّى العِشاء. أخرجه أحمد(٢) والتِّرمذيّ [١٧٩] والنَّسائيّ [٦٦١](٣).

وعن عمَّار بنِ يَاسِر: أنَّه أُغمِيَ عليه في الظُّهر والعَصر والمَغرب والعِشاء، فأفاق نِصفَ اللَّيل فقضاهنَّ. أخرجه الدَّارَقُطْنيّ(٤).



(١) «جامع الأصول» [٥١٥] (٢/ ٤٩).
(٢) «مسند أحمد»: [٣٥٥٥] (٦/ ١٧).
(٣) من «جامع الأصول» [٣٢٥٨] (٥/ ٢٠٠)، و«نصب الراية» للزيلعي: (كتاب الصلاة/ باب قضاء الفوائت) (٢/ ١٦٤).
(٤) من «نصب الراية» للزيلعي (كتاب الصلاة/ باب صلاة المريض) (٢/ ١٧٧)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (كتاب الجنائز/ باب الرجل أغمي عليه/ الرقم: ١٨٥٩) (٢/ ٤٥٢).

مطلبٌ في الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة

وفي «مسند الإمام أبي حنيفة» رحمه الله عن |٨٥| أبي إسحاقَ السَّبِيعيّ عن عبدِ الله ابنِ يزيدَ الخَطْمِيّ عن أبي أيّوبَ الأنصاريّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى المَغرب والعِشاء بجَمْعٍ بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ[1].

وفي رواية قال: فَاتَتْه صلاة العِشاء والمَغرِبِ، فجمَع بينَهما بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ[2].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً لغير ميقاتها إلَّا صلاتَيْن: جَمَعَ بينَ المَغرب والعِشاء بجَمْع، وصلَّى الفَجر يومَئِذٍ قبلَ ميقاتها. أخرجه البخاري [١٦٨٢] ومسلم [١٢٨٩] وأبو داود [١٩٣٤] والنَّسائيّ [٦٠٧][3].

وفي رواية للبخاري [١٦٨٣] عنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»**، ثم وقَف حتى أَسْفَرَ[4].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى المَغرب والعِشاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

(١) «جامع المسانيد» للخوارزمي (الباب الخامس في الصلاة/ مواقيت الصلاة، والقبلة، والأذان) (١/ ٣٠٤).
(٢) «جامع المسانيد» للخوارزمي (الموضع ذاته).
(٣) من «جامع الأصول» [٤٠٤١] (٥/ ٧٢٢).
(٤) من «جامع الأصول» [٣٣٥١] (٥/ ٢٦٧).

جميعًا[1]. أخرجه مالك[2] والبخاري [١٦٧٣] ومسلم [١٢٨٨] وأبو داود [١٩٢٦] والتِّرمذي [٨٨٧] والنَّسائيّ [٦٠٦][3].

وقال أبو أيّوبَ الأنصاريُّ رضي الله عنه: إنّ رسولَ الله ﷺ جمَع في حجَّة الوَداع بينَ المَغربِ والعِشاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ. أخرجه مالك[4] والبخاري [١٦٧٤] ومسلم [١٢٨٧] والنَّسائيّ [٦٠٤][5].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى المَغربَ والعِشاءَ بجَمْعٍ بإقامةٍ واحدةٍ. أخرجه النَّسائيّ [٣٠٢٨][6].

وعن جعفرَ بنِ محمدٍ عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهر والعَصر بأذانٍ بعَرَفَةَ - ولَمْ يُسبّح بينَهما - وإقامتَيْن، وصلَّى المَغرب والعِشاءَ بجَمْعٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَيْن ولَمْ يُسبّح بينَهما. أخرجه أبو داود [١٩٠٦][7].



(١) وفي الأصل: «بمزدلفة جمعًا»، والمثبت من كتب الحديث التي ذكرها المصنف.
(٢) «الموطأ» للإمام مالك (كتاب الحج/ صلاة مزدلفة/ الرقم: ١١٩١) (١/ ٥٣٥).
(٣) من «جامع الأصول» [٤٠٣٩] (٥/ ٧١٩).
(٤) «الموطأ» للإمام مالك (كتاب الحج/ صلاة مزدلفة/ الرقم: ١١٩٣) (١/ ٥٣٧).
(٥) من «جامع الأصول» [٤٠٤٠] (٥/ ٧٢٢).
(٦) من «جامع الأصول» [٤٠٤٢] (٥/ ٧٢٣).
(٧) من «جامع الأصول» [٤٠٤٣] (٥/ ٧٢٣).

مطلبٌ في أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر

وقال ابن عمر: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ[١] السَّيْرُ فِي السَّفر، يُؤَخِّر المَغرِب حتى يَجمَعَ بينَها وبينَ العِشاء. أخرجه السِّتَّة عن طُرُق[٢].

وعن عليّ رضي الله عنه: كان إذا سافَر سار بعدَ ما تَغرُب الشَّمس حتى كاد أنْ يُظلِمَ، ثم يَنزِل فيُصلِّي المَغرب، ثم يَدعُو بعَشائه فيَتَعَشَّى، ثم يُصلِّي العِشاء، ثم يرتَحِل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يَصنَع. أخرجه أبو داود [١٢٣٤].

قال[٣]: وروى حَفْصُ بنُ عُبيد الله: أنَّ أَنَسًا كان يَجمَع بينَهما حينَ يَغِيب الشَّفق، ويقول: كان رسول الله صلى الله |٨٦| عليه وسلم يَصنَع ذلك[٤].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يَجمَع بينَ صلاتَي الظُّهر والعَصر إذا كان على ظَهر سَيْرٍ، ويَجمَع بينَ المَغرب والعِشاء. أخرجه البخاري [١١٠٧][٥].

وفي رواية عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ جمَع بينَ الصَّلاة في سَفْرَةٍ[٦] سافَرها في غزوَة تَبُوكَ، فجمَع بينَ الظُّهر والعَصر، والمَغرب والعِشاء. أخرجه مسلم [٧٠٥][٧].

---

(١) في الأصل: «إذا عجله». والمثبت من «**جامع الأصول**» [٤٠٣٧] (٥/ ٧١٣).

(٢) من «**جامع الأصول**» [٤٠٣٧] (٥/ ٧١٣)، وأخرجه الإمام مالك في «**الموطأ**» (كتاب الصلاة/ الجمع بين الصلاتين) [٣٨٤] (١/ ٢٠٧) والبخاري [١٠٩١] ومسلم [٧٠٣] وأبو داود [١٢٠٧] والترمذي [٥٥٥] والنسائي: [٥٩١].

(٣) القائل هو أبو داود في «**سننه**».

(٤) من «**جامع الأصول**» (الموضع ذاته).

(٥) من «**جامع الأصول**» [٤٠٣٢] (٥/ ٧١٠).

(٦) في الأصل: «سفر»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٧) من «**جامع الأصول**» (الموضع ذاته).

وعن عليّ بن حُسين كان يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أنْ يَسِيرَ يومَه جمَع بينَ الظُّهر والعَصر، وإذا أرادَ أنْ يَسِيرَ ليلَه جمَع بينَ المَغرب والعِشاء. أخرجه مالك[١].

وقال أنس بن مالك: إنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كان إذا عَجِلَ عليه السَّيرُ يُؤخِّر الظُّهر إلى وقت العَصر، فيَجمَع بينَهما، ويُؤخِّر المَغرب حتى يَجمَعَ بينَها وبينَ العِشاء. أخرجه البخاري [١١١٢] ومسلم [٧٠٤] وأبو داود [١٢١٨] ومثلَه النَّسائيّ [٥٩٣][٢].

وقال معاذُ بنُ جَبَل رضي الله عنه: خرَجْنَا معَ رسول الله عليه السلام في غَزْوَة تَبُوكَ، فكان يُصلِّي الظُّهر والعَصر جميعًا، والمَغربَ والعِشاء جميعًا[٣]. وفي رواية: فقلتُ: ما حَمَله على ذلك؟ قال: أنْ لَا يُحرِجَ أُمَّتَه. أخرجه مسلم [٧٠٦] ومثلَه أبو داود [١٢٠٦] والنَّسائيّ [٥٨٦] ومالك[٤].

وفي رواية لأبي داود [١٢٠٨] والتِّرمذي [٥٥٣]: إنْ غابَتِ الشَّمس قبلَ أنْ يرتَحِلَ جمَع بينَ المَغرب والعِشاء، فإنِ ارْتَحَلَ قبلَ أنْ يَغِيبَ الشَّمس أخَّر المَغرب حتى يَنزِلَ للعِشاء، ثم يَجمَعُ بينَهما[٥].

وقال أبو داود: روى هذا الحديثَ هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن حُسين بن عبد الله عن كُرَيْب عن ابن عباس عن النَّبيّ ﷺ نَحْوَهُ[٦].

---

(١) من «**جامع الأصول**» [٤٠٣٣] (٥/ ٧١١)، وأخرجه الإمام مالك في «**الموطأ**» (كتاب الصلاة/ الجمع بين الصلاتين/ الرقم: ٣٨٣) (١/ ٢٠٦).

(٢) من «**جامع الأصول**» [٤٠٣١] (٥/ ٧٠٩).

(٣) في الأصل: «جمعًا» في الموضعين. والمثبت من كتب الحديث التي ذكرها المصنف.

(٤) من «**جامع الأصول**» [٤٠٣٤] (٥/ ٧١١)، وأخرجه الإمام مالك في «**الموطأ**» (كتاب الصلاة/ الجمع بين الصلاتين/ الرقم: ٣٨٨) (١/ ٢٠٨).

(٥) من «**جامع الأصول**» [٤٠٣٤] (٥/ ٧١١).

(٦) من «**جامع الأصول**» (الموضع ذاته).

وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَج من مكَّةَ قبلَ غُروب الشَّمس، فجمَع بينَ العِشائَيْن بِسَرِف[١] وبينَهما عَشَرَة أميال. أخرجه رَزِينُ بنُ مُعاوِيَةَ الْعَبْدَرِيُّ[٢].

وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ غابَتْ له الشَّمس بمكَّةَ، فجمَع بينَهما بِسَرِف. قال هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: بينَهما عشرة أميال. أخرجه أبو داود [١٢١٥] والنَّسائيّ [٥٩٢][٣].

* * *

(١) بكسر الراء: موضع بينه وبين مكة مما يلي طريق المدينة عشرة أميال، وكثيرون يقولونه بفتح الراء وهو خطأ. «جامع الأصول» [٤٠٣٦] (٥/ ٧١٣).

(٢) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

(٣) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

مطلبٌ في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: صلَّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا؛ الظُّهرَ والعَصر، والمَغربَ والعِشاء. قال أيّوبُ: لعلَّه في ليلةٍ مَطِيرةٍ؟ قال[١]: عسى[٢].

وفي رواية قال: صلَّيتُ معَ النَّبيِّ ﷺ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا[٣]. قال عمرو[٤]: قلتُ: يا أبا الشَّعْثاءِ! أظُنُّه أخَّر |٨٧| الظُّهر وعجَّل العَصر، وأخَّر المَغرب وعجَّل العِشاء؟ قال: وأنا أظُنّ ذلك. أخرجه البخاري [١١٧٤] ومسلم [٧٠٥م][٥].

وزاد مسلم [٧٠٥م] في رواية، وأبو داود [١٢١٠] والتِّرمذيّ [١٨٧][٦] والنَّسائيّ [٦٠٠] قولَه: مِن غير خَوف ولا سفر.

وفي رواية لمسلم [٧٠٥]: مِن غير خوف ولا مطر[٧]. وقال أبو الزُّبَيْر: فسألتُ سعيدًا: لِمَ فعَل ذلك؟ فقال: سألتُ ابْنَ عبَّاس عمَّا سألتَني، فقال: أرادَ أنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَه.

(١) القائل: أبو الشعثاء جابر بن زيد الذي رَوَى الحديث عن ابن عباس. انظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٣).

(٢) من «جامع الأصول» [٤٠٤٥] (٥/ ٧٢٤) أخرجه البخاري [٥٤٣].

(٣) في الأصل: «ثمانيًا جمعًا وسبعًا جمعًا»، والمثبت من الصحيحين.

(٤) هو عمرو بن دينار الراوي عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، كما في تعليق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط على «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

(٥) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

(٦) وفي رواية الترمذي: «من غير خوف ولا مطر».

(٧) وفي رواية مسلم «ولا سفر».

وله في أخرى: [٧٠٥م] قال عبد الله بن شَقيق العُقَيْليّ: خطَبَنا ابنُ عبَّاس يومًا بعدَ العَصر حتى غرَبَتِ الشَّمس، وبدَتِ النُّجوم، وجعَل النَّاس يقولون: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، قال: فجاءه رجل مِن بني تَميم لا يَفتُر ولا يَنثَنِي يقول: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، فقال ابن عبَّاس: تُعلِّمني بالسُّنَّة؟ لا أبَا لَكَ[١] ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمَع بينَ الظُّهر والعَصر، والمَغرب والعِشاء.

قَالَ عبدُ الله بنُ شَقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرة، فسألته، فصدَّق مقالته.

وفي رواية للنَّسائيّ [٥٨٩]: أنَّه صلَّى بالبصرة، الأولى والعصر ليس بينَهما شيء، والمَغربَ والعِشاءَ ليس بينَهما شيء، فعَل ذلك من شُغل. وزعَم ابن عبَّاس أنَّه صلَّى معَ رسول الله ﷺ بالمدينة، الأولى والعصرَ ثمانِيَ سَجَدات ليس بينَهما شيء[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا جمَع الأُمَراءُ بينَ المغرب والعشاء في المطر جمَع معَهم. أخرجه مالك في «**الموطأ**»[٣].

وقد أسنَد الإمامُ أبو جعفرَ الطَّحاويُّ (٣٢١هـ) رحمه الله في «**شرح الآثار**» عن طُرُق إلى ابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وابن عمرَ، ومعاذِ بن جبلٍ، وجابرِ بن عبدِ الله، وأنسٍ، وعائشةَ، وأبي قتادةَ: أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يَجمَع بينَ المغرب والعشاء في السَّفر. ـ وفي بعض طُرُقه: «في الحَضَر» ـ مِن غيرِ خَوْف ولا عِلَّةٍ[٤].

---

(١) في «مسلم»: «لا أم لك».

(٢) من أول المطلب إلى هنا من «**جامع الأصول**» (الموضع ذاته).

(٣) من «**جامع الأصول**» [٤٠٤٦] (٥/ ٧٢٦) وأخرجه الإمام مالك في «**الموطأ**» (كتاب الصلاة/ الجمع بين الصلاتين/ الرقم: ٣٨٦) (١/ ٢٠٨).

(٤) «**شرح معاني الآثار**» للطحاوي (كتاب الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟/ الرقم: ٩٣١-٩٦٠) (١/ ٢٠٦-٢١٥).

مطلبٌ في أحاديث المستحاضة

وعن حَمْنَةَ بنت جَحْش رضي الله عنها: أنه قال لها رسولُ الله ﷺ ـ وكانت مُستحاضَةً ـ: «**تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ، فَافْعَلِي، وَصُومِي**». أخرجه أحمد[١] وأبو داود [٢٨٧] والتِّرمذيّ [١٢٨][٢].

وعن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ[٣] رضي الله عنها: أنَّ النَّبيّ ﷺ قال في فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش: «**تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، |٨٨| وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**». أخرجه أبو داود [٢٩٦].

وقال: روى مجاهد عن ابن عباس: لَـمَّا اشتدَّ عليها الغُسل أمَرها أن تَجمَعَ بينَ الصَّلاتَيْن[٤].

ورُوي: أنَّ سَهْلَةَ[٥] بنتَ سُهَيل اسْتُحِيضَتْ، فأتتِ النَّبيّ ﷺ، فأمرها أن تَغتسِلَ لكلّ صلاة، فلَـمَّا جَهَدَها ذلك: أمرها أن تجْمعَ بينَ الظُّهر والعصرِ بغُسل، والمَغربِ والعِشاءِ بغُسل، وتَغتسِلَ للصُّبح. أخرجه أبو داود [٢٩٥][٦].

---

(١) «مسند أحمد» [٢٧٤٧٤] (٤٥/ ٤٦٧).

(٢) «**جامع الأصول**» [٥٤١٢] (٧/ ٣٦٧).

(٣) وفي الأصل: «عَميس» بالفتح وهو خطأ.

(٤) من «**جامع الأصول**» [٥٤١٤] (٧/ ٣٧١).

(٥) في الأصل: «سهيلة» بالتصغير وهو خطأ.

(٦) من «**جامع الأصول**» [٥٤١٣] (٧/ ٣٧٠).

وفي رواية: أنَّ امرأةً مُستحاضةً على عَهْد رسول الله ﷺ قيل لها: إنَّه عِرْقٌ عَانِدٌ، فأُمرتْ أن تُؤخِّرَ الظُّهرَ، وتُعجِّلَ العصرَ، وتغتسِلَ لهما غُسلًا واحدًا، وتُؤخِّرَ المغربَ، وتُعجِّلَ العشاءَ، وتغتسِلَ لهما غُسلًا واحدًا، وتَغتسِلَ لصلاة الصُّبح غُسلًا واحدًا. أخرجه النَّسائيّ [٢١٣](١).

وعن زينبَ بنتِ جَحْش: أنَّها قالت لِلنَّبيِّ ﷺ: إنَّها(٢) مُستَحاضةٌ، فقال: «**تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ المغربَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ**». أخرجه النَّسائيّ [٣٥٩](٣).

* * *

(١) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

(٢) في الأصل: «أنا» وهو خطأ.

(٣) من «جامع الأصول» [٥٤٢٠] (٧/ ٣٧٥).

مطلبٌ في إمامة معاذ قومه بعدما صلى مع النبي عليه السلام

وقال جابر بنُ عبد الله رضي الله عنهما: إنَّ مُعاذًا كان يُصلِّي مع النبي ﷺ العشاء الأخير، ثم يَرجِع إلى قومه، فيُصلِّي بهم تلك الصَّلاة. أخرجه البخاري [٧١١] ومسلم [٤٦٥] وأبو داود [٥٩٩].

وفي رواية لهم(١) وللتِّرمذيّ [٥٨٣]: ثم يرجع إلى قومه فيؤُمُّهم(٢).

وقال: كان معاذٌ يُصلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ، ثم يَأتِي فيؤُمُّ قومَه. فصلَّى ليلةً معَ النَّبيِّ ﷺ العشاءَ، ثم أتَى قومَه فأمَّهم، فافتتَحَ بسورة البقرة، فانحرَف رجل فسلَّم، ثم صلَّى وحدَه وانصَرف، فقالوا له: «نافقتَ يا فلانُ!» قال: «لا واللهِ! ولآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ، فأُخبِرَنَّه»، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: «يا رسول الله! إنَّا أصحابُ نَواضحَ نَعمَل بالنَّهار، وإنَّ مُعاذًا صلَّى معَك العشاءَ، ثم أتى فافتتَحَ بسورة البقرة»، فأَقبلَ رسول الله ﷺ على مُعاذ فقال: «**يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اِقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا**». قال سفيانُ: فقلتُ لعمرو: إنَّ أبا الزُّبَير حدَّثنا عن جابر: أنَّه قال: «**اِقْرَأْ**: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» فقال عمرو نحوَ هذا. أخرجه البخاري [٧٠٥] ومسلم [٤٦٥] والطحاوي(٣)، وبمعناه أبو داود [٧٩٠] والنسائي [٨٣٤](٤).

(١) البخاري: [٧٠٠] ومسلم: [٤٦٥] وأبو داود: [٦٠٠].

(٢) من «جامع الأصول» [٣٨٢٧] (٥/ ٥٨٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (كتاب الصلاة/ باب القراءة في صلاة المغرب/ الرقم: ١٢٤٠) (١/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٤) «جامع الأصول» [٣٨٣٢] (٥/ ٥٨٦).

وعنه: كان مُعاذ يُصلِّي معَ النَّبيّ صلى الله |٨٩| عليه وسلم العشاءَ، ثم يَرجِع إلى قومه فيُصلِّي بهم العشاءَ، وهي له نافلة. أخرجه عبدُ الرَّزّاق والشَّافعيّ والطَّحاويّ والدَّارقطنيّ والبيهقيّ(١).

* * *

(١) من «**نصب الراية**» للزيلعي: (كتاب الصلاة/ باب الإمامة) (٢/ ٦٢).

وأخرجه عبد الرزاق في «**مصنفه**» (كتاب الصلاة/ باب لا تكون صلاة واحدة لشتى/ الرقم: ٢٢٦٥) (٢/ ٨)، والإمام الشافعي في «**الأم**» (كتاب الصلاة/ باب اختلاف نية الإمام والمأموم) (١/ ٣٠٦)، والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا/ الرقم: ٢٣١٨) (١/ ٥٢٦)، والدارقطني في «**سننه**» (كتاب الصلاة/ باب ذكر صلاة المفترض خلف متنفل/ الرقم: ١٠٧٥) (٢/ ١٣)، والبيهقي في «**سننه الكبرى**» (كتاب الصلاة/ باب الفريضة خلف من يصلي النافلة/ الرقم: ٥١٠٥) (٣/ ١٢٢).

مطلبٌ في قدر قراءة النبي عليه السلام

وعن بُرَيْدَةَ: كان رسول الله ﷺ يقرَأ في العشاء بـ«الشَّمْس وضُحَاهَا» ونحوِها مِن السُّوَر. أخرجه التِّرمذيّ [٣٠٩] والنَّسائيّ [٩٩٨](١).

وقال البَرَاء(٢) بنُ عازب: إنَّ النَّبيّ ﷺ كان في سفر، وصلَّى العشاءَ الأخيرة، فقرَأ في إحدَى الرَّكعتَيْن بـ«التِّينِ وَالزَّيْتُونِ» فما سمِعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا أو قِراءةً منه ﷺ. أخرجه السِّتَّةُ ومالكٌ(٣).

ورواه أبو حنيفة عن عَدِيّ بن ثابت عن البَرَاء رضي الله عنه قال: صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ العشاء، فقرَأ بـ«التِّينِ وَالزَّيْتُونِ»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ما صلَّيتُ وراءَ أحد أشبهَ صلاةً برسولِ الله عليه السَّلام مِن فُلان. قال سليمانُ بنُ سَيَّار: وصلَّينا وراءَ ذلك الإنسان، فكان يُطوِّل الأُولَيَيْن مِن الظُّهر، ويُخفِّف الأُخرَيَيْن، ويُخفِّف في العصر، ويَقرَأ في المغرب بقِصار المُفصَّل، ويَقرَأ

(١) من «**جامع الأصول**» لابن الأثير [٣٤٦٣] (٥/ ٣٤٧).

(٢) وفي الأصل: «البَرَّاء» بالتشديد وهو خطأ.

(٣) من «**جامع الأصول**» [٣٤٦٤] (٥/ ٣٤٧) وأخرجه البخاري [٧٦٧] ومسلم [٤٦٤] وأبو داود [١٢٢١] والترمذي [٣١٠] والنسائي [٩٩٩] وابن ماجه [٨٣٤] والإمام مالك في «**الموطأ**» (كتاب الصلاة/ باب القراءة في المغرب والعشاء/ الرقم: ٢١١) (١/ ١٣٠).

(٤) «**جامع المسانيد**» للخوارزمي: (الباب الخامس في الصلاة/ الفصل الثاني في القراءة والقنوت وإخفاء البسملة) (١/ ٣٢٣).

في العشاء بالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وبأشباهها، ويقْرأُ في الصُّبح بسورتَيْن طويلتَيْن. أخرجه النسائي [٩٨٢][1].

ويعني بذلك الإنسانِ عليًّا رضي الله عنه، وقيل: غيرُهُ[2].

وعن عُمَرَ رضي الله عنه: أنه كتب إلى أبي موسى: أَنِ اقْرأْ في المغرب بِقِصار المُفصَّل، وفي العشاء بأوساط المُفصَّل، وفي الصُّبح بطِوال المُفصَّل. أخرجه عبد الرزاق في «**مصنفه**»[3].

وعن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم رضي الله عنه: قال: قَدِمتُ [على][4] النَّبيَّ ﷺ في فِداء أُسارَى بَدْر، فسَمِعتُه يَقرَأ في العَتَمة بـ«وَالطُّورِ[5]»[6].

وفي رواية عنه: لِأُكلِّمَه في أُسارَى بدر، فوَافَيتُه يُصلِّي بأصحابه المغرب أو العشاء ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧-٨] فكأنَّما صُدِعَ قلبي. أخرجه ابن عبد البر رحمه الله[7].

وروى الطَّبَرانيّ بسَنَد حَسَن: أنّه ﷺ كان لا يَقرَأ في الصُّبح بدُون عشرين آيةً، ولا يَقرَأ في العشاء دونَ عشر آيات[8].

---

(١) من «**جامع الأصول**» [٣٤٦٥] (٥/ ٣٤٨).

(٢) قال الملا عليّ القاري: «قيل: هو عليّ، ذكره ابن ملك، وقيل: عمرو بن سلمة بن نفيع». «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» (كتاب الصلاة/ باب القراءة في الصلاة/ الفصل الثاني/ الرقم: ٨٥٣) (٢/ ٥٧٦).

(٣) من «**نصب الراية**» للزيلعي: (كتاب الصلاة/ فصل: في القراءة) (٢/ ٥) وأخرجه عبد الرزاق في «**مصنفه**» (كتاب الصلاة/ باب ما يقرأ في الصلاة/ الرقم: ٢٦٧٢) (٢/ ١٠٤).

(٤) زيادة من «**التمهيد**» لابن عبد البر: (حديث أول لابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه) (٩/ ١٤٩). وأخرجه البخاري [٧٦٥] ومسلم [٤٦٣] بلفظ: «**سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب**».

(٥) وفي الأصل: «بـ:الطور» بدون الواو. والمثبت من «**التمهيد**» لابن عبد البر: (الموضع ذاته).

(٦) «**التمهيد**» لابن عبد البر: (الموضع ذاته).

(٧) «**التمهيد**» لابن عبد البر: (الموضع ذاته).

(٨) من «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» لملا عليّ القاري: (كتاب الصلاة/ باب القراءة في الصلاة الفصل الأول/ الرقم: ٨٣٦) (٢/ ٥٦٥) وأخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**» [٤٥٣٨] (٥/ ٤٣).

مطلبٌ في القنوت في الصلوات

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قنَت رسول الله ﷺ شهرًا مُتَتابِعًا في الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصُّبح، في دُبُر كلِّ صلاة، إذا قال: سمِع الله لِمَن حمِده، من الرَّكعة الآخرة، يَدعُو على أحياء من [بني][1] سُلَيم؛ |٩٠| على رِعْل[2] وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، ويُؤمِّن مَن خلفَه. أخرجه أبو داود: [١٤٤٣][3].

وقال أبو هريرة: بيْنَا النَّبيّ ﷺ يُصلِّي الْعشاءَ إِذْ[4] قَالَ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثم قال قبلَ أن يَسجُدَ: «**اللهمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللهمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهمَّ اجْعَلْهَا [عَلَيْهِمْ][5] سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**». أخرجه البخاري [٤٥٩٨]، ومسلم [٦٧٥][6].

وفي أخرى لهما[7] ولأبي داود [١٤٤٠]، فكان أبو هريرة يَقنُت في الرَّكعة الأخيرة من صلاة الظُّهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصُّبح.

وعنه قال: قنَت رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمة شهرًا. أخرجه أبو داود [١٤٤٢][8].

---

(١) زيادة من «جامع الأصول».

(٢) وفي الأصل: «على رَعل» بفتح الراء وهو خطأ.

(٣) من «**جامع الأصول**» [٣٥٣٢] (٥/ ٣٨٦).

(٤) وفي الأصل: «إذا» وهو خطأ.

(٥) زيادة من «**جامع الأصول**» [٣٥٣٥] (٥/ ٣٨٧).

(٦) من «**جامع الأصول**» (الموضع ذاته).

(٧) البخاري [٧٩٧] مسلم [٦٧٦].

(٨) من «**جامع الأصول**» (الموضع ذاته).

مطلب: الوتر

وعن خارجةَ بنِ حُذافةَ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: «**إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**». أخرجه أبو داود [١٤١٨] والترمذي [٤٥٢] وابن ماجه [١١٦٨] والحاكم[١] وقال: صحيح ولم يخرجاه لتفرُّد التّابعيّ عن الصّحابيّ[٢].

وعن أبي بَصْرَةَ[٣] الغِفَاريّ رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ**»[٤].

وعن عَمرو بن العاصِ، وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عنه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ وَهِيَ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**». أخرجه إسحاقُ بنُ رَاهُويَه في «مسنده»[٥].

---

(١) «**المستدرك**»: (كتاب الوتر/ الرقم: ١١٤٨) (١/ ٤٤٩).

(٢) نقله المؤلف من «**نصب الراية**» للزيلعي (كتاب الصلاة/ باب صلاة الوتر) (٢/ ١٠٨) وانظر أيضًا: «**جامع الأصول**» لابن الأثير: [٤١٤٩] (٦/ ٥٤).

(٣) وفي الأصل: «أبي نضرة».

(٤) نقله المؤلف من «**نصب الراية**» (كتاب الصلاة/ باب صلاة الوتر) (٢/ ١١٠). وأخرجه الحاكم في «**المستدرك**»: (كتاب معرفة الصحابة/ ذكر أبي بصرة جميل بن بصرة.../ الرقم: ٦٥١٤)، وأحمد في «**مسنده**»: [٢٣٨٥١] (٣٩/ ٢٧١).

(٥) من «**نصب الراية**» (٢/ ١٠٩)، ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في «**المعجم الأوسط**» [٧٩٧٥] (٨/ ٦٤، ٦٥).

ومثله عن ابن عباس. أخرجه الطَّبَرانيّ والدَّارَقطنيّ[١].

وعن ابن عُمَرَ. أخرجه الدَّارَقطنيّ[٢].

وعن أبي سعيد الخُدري. أخرجه الطَّبَرانيّ[٣].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. أخرجه الدَّارقطنيّ[٤].

وأخرجه أحمد والطَّبَرانيّ عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص[٥].

وقال ابن أبي مُلَيكَة: أَوْتَرَ معاوية بعد العشاء بركعةٍ واحدةٍ، وعنده مولًى لابن عباس، فأتى ابنَ عباس فأخبره، فقال: دَعْه؛ فإنّه صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ. أخرجه البخاري: [٣٧٦٤][٦] ومُحمّد بن نَصر المَروَزي[٧].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنه كان بين مكَّةَ والمدينةِ، فصلى العشاءَ ركعتَيْن، ثم قام فصلى ركعةً أوتَرَ فيها، فقرأ بمئة آية من «النِّسَاء» ثم قال: ما أَلَوْتُ أن |٩١|

---

(١) من «**نصب الراية**» (٢/ ١١٠) وأخرجه الطبراني في «**المعجم الأوسط**» [٢٧١٠] (٣/ ١٣٣)، والدارقطني في «**سننه**» (كتاب الوتر/ فضيلة الوتر/ الرقم: ١٦٥٧) (٢/ ٣٥٤).

(٢) من «**نصب الراية**» (٢/ ١١٠) وقال: أخرجه الدارقطني في «**غرائب مالك**».

(٣) من «**نصب الراية**» (الموضع ذاته) وقال: فرواه الطبراني في «**كتاب مسند الشاميين**» [(ما انتهى إلينا من مسند معاوية بن سلام/ الرقم: ٢٨٤٨) (٤/ ١٠٠)].

(٤) من «**نصب الراية**» (الموضع ذاته). وأخرجه الدارقطني في «**سننه**» (كتاب الوتر/ فضيلة الوتر/ الرقم: ١٦٥٨) (٢/ ٣٥٤).

(٥) حديث معاذ بن جبل في «**مسند أحمد**» [٢٢٠٩٥] (٣٦/ ٤١٤)، وحديث عمرو بن العاص فيه [٢٣٨٥١] (٣٩/ ٢٧١) وفي «**المعجم الكبير**» [٢١٦٧] (٢/ ٢٧٩). ولم نجد حديث معاذ بن جبل في معاجم الطبراني الثلاثة و«مسند الشاميين».

(٦) من «**مشكاة المصابيح**» للتبريزي [١٢٧٧].

(٧) من «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» لملا عليّ القاري: (كتاب الصلاة/ باب الوتر/ الفصل الثالث/ الرقم: ١٢٧٧) (٣/ ٣٥٠)، وقال فيه: رواه محمد بن نصر المروزي في «**كتاب الوتر**».

أضعَ قدمَيَّ حيث وضَع رسول الله ﷺ قدمه[١]، وأن أقرأَ بما قرَأ به رسول الله ﷺ. أخرجه النَّسائيّ [١٧٢٧][٢].

وسُئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الوتر، فقال: إذا صلَّيتُ العشاء صلَّيت بعدَها خمسَ رَكَعات. أخرجه محمد بن الحسن رحمه الله في «**مُوَطَّئه**»[٣].

* * *

(١) هكذا في الأصل، وهو موافق لما جاء في إحدى النسخ النظامية ـ وهي الطبعة الهندية ـ وأما في النسخ المتداولة و«**السنن الكبرى**» للنسائي (كتاب الصلاة/ ٦٠٦ القراءة في الوتر وذكر الاختلاف في ذلك/ الرقم: ١٤٢٨) (٢/ ١٦٤) فـ«قدميه» بدل «قدمه» راجع «**سنن النسائي**» طبعة دار المعرفة/ مكتب تحقيق التراث الإسلامية (٢/ ٢٧٠).

(٢) من «**جامع الأصول**» [٤١٤٢] (٦/ ٥٠).

(٣) «**الموطأ**» للإمام محمد (كتاب الصلاة/ باب الوتر/ الرقم: ٢٥٠) (٨٩).

مطلب: السنن

وقال عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ركعتَيْن قبلَ الظُّهر وركعتَيْن بعدَها، وركعتَيْن بعدَ المغرب في بَيْته، وركعتَيْن بعدَ العشاء في بَيْته. أخرجه البخاري [١١٦٩، ١١٧٢] ومسلم [٧٢٩] وأبو داود [١٢٥٢] والنَّسائيّ [٨٧٢] ومالك[١].

وفي رواية: حفِظتُ عن رسول الله ﷺ ركعتَيْن قبلَ الظُّهر، وركعتَيْن بعدَ الظُّهر، وركعتَيْن بعدَ المغرب، وركعتَيْن بعدَ العشاء، وركعتَيْن قبلَ الغَداة، وكانت ساعةً لا أدخُل [على][٢] رسول الله ﷺ فيها، فحَدَّثَتْني حَفصةُ: أنَّه كان إذا طلَع الفجر وأذَّن المُؤذِّن صلَّى ركعتَيْن. أخرجه البخاري [١١٨٠] والترمذي [٤٣٣][٣].

وقالت أُمُّ حَبِيبَةَ بنتُ أبي سفيان رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ الْفَرَائِضِ إِلَّا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**». أخرجه الجماعة إلا البخاري[٤].

وزاد التِّرمذي [٤١٥] والنَّسائي [١٧٩٥] عنها: «**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمُغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ**».

(١) من «**جامع الأصول**» [٤٠٦٤] (٦/ ٣). وأخرجه الإمام مالك في «**الموطأ**» (كتاب الصلاة/ العمل في جامع الصلاة/ الرقم: ٤٥٩) (١/ ١١٤).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) من «**جامع الأصول**» (الموضع ذاته).

(٤) من «**جامع الأصول**» [٧٠٦٢] (٩/ ٤٠١) وأخرجه مسلم [٧٢٨] والنسائي [١٧٩٥] وأبو داود [١٢٥٠] والترمذي [٤١٥] وابن ماجه [١١٤٢].

وعن عائشة بلفظ: «مَنْ ثَابَرَ...» أخرجه الترمذي [٤١٤]، وابن ماجه [١١٤٠][١].

وقال ابن عبّاس: بِتُّ[٢] عندَ خالتي مَيْمُونَةَ بنتِ الحارث، زوجِ النَّبيِّ ﷺ، فصلَّى النَّبيّ ﷺ العشاءَ، ثم جاء إلى مَنْزِلِه، فصلى أربعَ رَكَعاتٍ، ثم نام، ثم قام فصلَّى خمسَ رَكَعاتٍ، ثم ركعتَيْن، ثم خرج إلى الصَّلاة. أخرجه البخاري [١١٧][٣].

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلّي في بَيْته قبلَ الظُّهر أربعًا، ثمّ يَخْرُج فيُصلِّي بالنَّاس، ثمّ يَدخل فيُصلِّي ركعتَيْن، وكان يُصلِّي بالنَّاس المغرب، ثم يدخُل فيُصلِّي ركعتَيْن، ويُصلِّي[٤] بالنَّاس العِشاء، ويدخُل في بيتي فيُصلِّي ركعتَيْن. أخرجه مسلم [٧٣٠]، وأبو داود [١٢٥١][٥].

وفي رواية: وبعدَ المغرب ثِنتَيْن، وبعدَ العشاء ثِنتَيْن، وقبلَ الفجر ثِنتَيْن. أخرجه الترمذي [٤٣٦][٦].

وعنها: كان النَّبيّ ﷺ يُصلِّي ¦٩٢¦ فيما بينَ أن يَفرُغَ مِن صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً. أخرجه البخاري [١١٣٩]، ومسلم [٧٣٦][٧].

وعنها: ما صلَّى رسول الله ﷺ العشاء قَطُّ فدخل عليَّ إلَّا صلَّى أربعَ رَكَعات أو سِتَّ رَكَعات. أخرجه أبو داود [١٣٠٣][٨].

---

(١) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

(٢) وفي الأصل: «بُتُّ». وهو خطأ.

(٣) من «جامع الأصول» [٤١٩٧] (٦/ ٨٥).

(٤) وفي الأصل: «فيُصلِّي». والمثبت من «جامع الأصول» [٤٠٦٨] (٦/ ٧).

(٥) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

(٦) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

(٧) من «جامع الأصول» [٤١٩٨] (٦/ ٩٢).

(٨) من «جامع الأصول» [٤١٢١] (٦/ ٣٥).

وعنه عليه السلام: «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**». أخرجه سعيدُ بنُ مَنْصُور[١] من حديث البَرَاء بنِ عازِب، والنَّسائيّ [٤٩٦٩] والدَّارَقطنيّ[٢] من قول كَعْب[٣]، والبيهقيّ من قول عائشة[٤].

وعن أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: كان النَّبيّ ﷺ يُصلِّي العَتَمة، ثم يُسبِّح، ثم يُصلِّي بعدَها ما شاء الله من اللَّيل، ثم يَنصرِف فيَرقُد مثلَ ما صلَّى، ثم يَستَيقِظُ من نومه ذلك فيُصلِّي مثلَ ما نام، وصلاتُه تلك الأخيرةُ تكون إلى الصُّبح. أخرجه النَّسائيّ [١٦٢٧][٥].

وعن عائشة: كان يُصلِّي صلاة العِشاء في جماعَة، ثم يرجع إلى أهله فيَرْكَع أربعَ رَكَعات، ثم يَأْوِي إلى فِرَاشِه يَنامُ، وطَهورُه مُغَطًّى عندَ رأسه وسِوَاكُه موضوع، حتى يَبْعَثَه الله عز وجل سَاعتَه التي يَبعَثه من اللَّيل، فيَتسوَّك ويُسبِغ الوُضوءَ، ثم يقوم إلى مُصلَّاه، فيُصلِّي ثمانِيَ رَكَعات يَقرَأ فيهنَّ بأُمِّ القرآن وسورة. أخرجه أبو داود [١٣٤٦][٦].

وعنها: كان يصلي باللَّيل صلاة العشاء، ثم يَأْوِي إلى فِراشه فيَنام، فإذا كان جوف اللَّيل: قام إلى حاجته وإلى طَهُوره فتوَضَّأ، ثم دخل المسجد، فيُصلِّي ثمانِيَ رَكَعات يُخَيَّل إليَّ

---

(١) وفي الأصل: «سعيد بن المنصور» وهو خطأ.

(٢) «**سنن الدارقطني**» (كتاب الحدود والديات/ اللعان) [٣٤٣٤] (٤/ ٢٦٢).

(٣) نقله المؤلف من «**نصب الراية**» (كتاب الصلاة/ باب النوافل) (٢/ ١٣٩).

(٤) لم نجده عن عائشة فيما راجعناه من كتب الإمام البيهقي، وعزاه إلى البيهقي العينيُّ في «**عمدة القاري**» (كتاب التهجد/ باب التطوع بعد المكتوبة) (٧/ ٣٤٠). وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في «**مصنفه**» عن عائشة موقوفًا بلفظ: «**أربعة بعد العشاء يُعدَلن بمثلهن من ليلة القدر**» (كتاب الصلاة/ في أربع ركعات بعد العشاء/ الرقم: ٧٣٥٢) (٥/ ١٠٠).

(٥) من «**جامع الأصول**» [٤١٩٠] (٦/ ٧٥).

(٦) من «**جامع الأصول**» [٤١٩٩] (٦/ ٩٩).

أنَّه يُسوِّي بينَهنَّ [في](1) القِراءة والرُّكوع والسُّجود، ويُوترُ بركعة، ثم يُصلِّي ركعَتَيْن وهو جالسٌ، ثم يَضَعُ جَنبه، فرُبَّما جاء بلالٌ فَآذَنه بالصَّلاة قبلَ أن يُغفِيَ(2) ورُبَّما شكَكْتُ أغفَى أو لم يُغفِ حتّى يُؤذِنَه بالصَّلاة، فكانت تلك صلاةَ رسول الله ﷺ حتى أسَنَّ ولَحُم، فذكَرتْ من لحمه ما شاء الله. أخرجه النسائي [١٦٥٠](3).

* * *

(١) زيادة من «جامع الأصول» [٤١٩٩] (٦/ ١٠١).

(٢) مِن الإغفاء، وهو النوم الخفيف، انظر: «المصباح المنير» (مادة: غ ف و).

(٣) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

مطلب: الأوقات

وقال بُرَيدة بنُ الحُصَيب(1) رضي الله عنه: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن وقتِ الصَّلَاة، فقال: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ»، يعني اليومَيْن، فلمَّا زالَتِ الشَّمس أمَر بلالًا فأذَّن، ثم أمَره فأقام العصر والشَّمْسُ مُرتَفِعةٌ بَيضَاء نَقِيَّة، ثم أمره فأقام المغرب حينَ غابَتِ الشَّمس، ثم أمره فأقام العشاء حينَ غاب الشَّفق، ثم أمره فأقام الفجر حينَ طلَع الفجر.

فلمَّا أن كان اليومُ الثاني |٩٣| أمره فأبرَدَ بالظُّهر، فأبرَدَ بها فأنعَمَ أن يُبرِدَ بها(2)، وصلَّى العصر والشَّمْسُ مُرتَفِعة، أخَّرها فوقَ الذي كان، وصلَّى المغرب قبلَ أن يَغيبَ الشَّفق، وصلَّى العشاء بعدَ ما ذهب ثُلُث اللَّيل، وصلَّى الفجر فأسفَرَ بها، ثم قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**» فقال الرَّجل: «أنا يا رسول الله!» قال: «**وقتُ صلاتِكُم بينَ ما رَأَيْتُمْ**». أخرجه مسلم [٦١٣]، والترمذي [١٥٢]، والنسائي [٥١٨](3).

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ أتاه سائلٌ عن مَواقيتِ الصَّلاة، فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، قال: وأمر بلالًا، فأقام الفجرَ حينَ انْشَقَّ الفجرُ والنَّاسُ لا يكاد يعرِف بعضُهم بعضًا، ثم أمره، فأقام الظُّهر حينَ زالَتِ الشَّمس والقائلُ يقول: قَدِ انْتَصَفَ النَّهار وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره، فأقام العصرَ والشَّمسُ مرتفعةٌ، ثم أمره فأقام المغربَ حينَ وقعتِ الشَّمسُ، ثم أمره فأقام العشاءَ حينَ غاب الشَّفقُ، ثم أخَّرَ الفجرَ من الغَد حينَ

(١) وفي الأصل: «الخَصِيْب» وهو خطأ.

(٢) أي: بالغ (منه رحمه الله تعالى).

(٣) من «جامع الأصول» [٣٢٧١] (٥/ ٢٠٨).

انْصَرَفَ منها والقائلُ يقول: قد طَلَعَت الشَّمسُ أو كادت، ثم أَخَّرَ الظُّهْرَ حينَ كان قريبًا مِنْ وقتِ العصرِ بالأمْسِ، ثم أَخَّر العصرَ حتى انصرَفَ منها والقائلُ يقول: قد احمَرَّت الشَّمس، ثم أَخَّر المغربَ حتى كان عندَ سقوطِ الشَّفق ـ وفي رواية: فصلَّى المغربَ قبلَ أن يغيبَ الشَّفق في اليوم الثّاني ـ ثم أَخَّر العشاءَ حتى كان ثُلُث اللَّيل الأوَّل، ثم أصبح فدعا السَّائلَ، فقال: «**الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**». أخرجه مسلم [٦١٤] ومثله أبو داود [٣٩٥] والنَّسائيّ [٥٢٢](١).

وقال أبو المِنْهال سَيَّار بن سَلَامَة(٢) الرِّيَاحِيّ البصريّ: دخلتُ أنا وأبي عَلَى أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ رضي الله عنه، فقال له أبي: «كيف كان رسول الله ﷺ يُصلِّي المكتوبةَ؟» فقال: «كان يُصلّي الهَجِيرَ(٣) التي تَدْعُونها الأُولَى حينَ تَدحَض الشَّمس، ويُصلِّي العصرَ، ثم يَرجِع أحدُنا إلى رَحْله في أقصَى المَدينةِ والشَّمس حيّةٌ ـ ونَسِيتُ ما قال في المغرب ـ وكان يَستحِبُّ أن يُؤخِّر العشاء التي تَدعُونها العَتَمة، وكان يَكرَه النَّوم قبلَها والحديثَ بعدَها، وكان ينفَتِل من صلاة الغَدَاة حينَ يعرِفُ الرَّجل جَليسَه، ويَقرَأ بالسِّتِّينَ إلى المئة». أخرجه الشَّيخان(٤) والنَّسائيّ [٥٢٩].

وفي رواية لهما:(٥) ولا يُبالِي بتأخيرِ العشاءِ إلى ثُلُث اللَّيل، ثم قال: إلى شَطر اللَّيل، ثم قال معاذ |٩٤| عن شُعْبَة: ثم لَقِيتُه مرَّةً أخرى فقال: أو ثُلُثِ اللَّيل. وأخرجه أبو داود [٣٩٨](٦).

---

(١) من «**جامع الأصول**» [٣٢٧٠] (٥/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) في الأصل: «سلمة». وهو خطأ، والمثبت من البخاري.

(٣) في الأصل: «الهجيرة» وهو خطأ، والمثبت من البخاري.

(٤) البخاري [٥٤٧] ومسلم [٦٤٧].

(٥) قوله «لهما» ليس في «**جامع الأصول**» والرواية في «**صحيح البخاري**» [٥٤١] فقط، ولم نجده في «**صحيح مسلم**».

(٦) من «**جامع الأصول**» [٣٢٧٧] (٥/ ٢١٨- ٢١٩).

وقال عبد الله بن عَمْرو بن العاص: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمُغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**». أخرجه مسلم [٦١٢](١).

وله [٦١٢] في رواية ولأبي داود [٣٩٦] والنسائي [٥٢١]: «**مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ**».

وفي أخرى لأبي داود [٣٩٦]: «**مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ**»(٢).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الظُّهْرَ بالهاجرة، والعصرَ والشَّمسُ نَقِيَّة، والمغربَ إذا وجَبت، والعشاء أحيانًا يُؤخِّرُها وأحيانًا يُعجِّلُ: إذا رآهم اجتمَعُوا عجَّل، وإذا رآهم أبطَؤُوا أخَّر، والصُّبْحَ كانوا ـ أو كان النّبيّ ﷺ ـ يُصلِّيها بِغَلَسٍ. أخرجه الخمسة(٣) إلا التِّرمذي(٤).

وعن أنس: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ إذا زالت الشَّمس، ويُصلِّي العصرَ بينَ صلاتكم هاتَيْن، ويُصلِّي المغربَ إذا غرَبت الشَّمس، ويُصلِّي العشاءَ إذا غاب الشَّفق، ـ ثم قال على إثره ـ: ويُصلِّي الصُّبحَ إلى أن ينفَسِحَ البَصَر. أخرجه النسائي [٥٥١](٥).

وفي رواية عنه: ثم قال(٦): «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**»(٧).

---

(١) من «**جامع الأصول**» [٣٢٧٦] (٥/ ٢١٦- ٢١٧).

(٢) من «**جامع الأصول**» (الموضع ذاته).

(٣) البخاري [٥٦٠] ومسلم [٦٤٦] والنسائي [٥٢٦] وأبو داود [٣٩٧].

(٤) من «**جامع الأصول**» [٣٢٧٨] (٥/ ٢٢٠).

(٥) من «**جامع الأصول**» [٣٢٧٩] (٥/ ٢٢٠).

(٦) أي النبي ﷺ.

(٧) من «**جامع الأصول**» [٣٢٨٠] (٥/ ٢٢١). أخرجه النسائي [٥٤٣].

وعن أبي هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». أخرجه التِّرمذيّ [١٥١] ومثله مالك[١] والنَّسائيّ [٥٠١][٢].

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه: ... ويُصلِّي العشاء حين يسودُّ الأُفق، وربَّما أخَّرها حتى يجتمعَ النَّاس. أخرجه أبو داود [٣٩٤][٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: صلِّ الظُّهر إذا كان ظِلُّك مثلَك، والعصرَ |٩٥| إذا كان ظلُّك مثلَيْك، والمغربَ إذا غربت الشَّمسُ، والعشاءَ ما بينك وبينَ ثُلُث اللَّيل، فإن نُمتَ فلا نامت عيناك. أخرجه مالك في «الموطأ»[٤]، ومثلُه عن رافع بن خَدِيج[٥] مرفوعًا، أخرجه أصحابُ السُّنَن الأربعةِ[٦].

وعن نُعْمانَ بنِ بَشير رضي الله عنه: أنا أعلَم بوقتِ هذه الصَّلاة: صلاةِ العشاءِ

(١) وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» مختصرًا عن عبد الله بن رافع (كتاب الصلاة/ الرقم: ٩) (١/ ١٤). من «جامع الأصول» [٣٢٧٤] (٥/ ٢١٥).

(٢) من «جامع الأصول» [٣٢٧٤] (٥/ ٢١٤، ٢١٥).

(٣) من «جامع الأصول» [٣٢٩٢] (٥/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٤) «الموطأ» للإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري (باب وقوت الصلاة/ الرقم: ١٠) (١/ ٧)، و«الموطأ» رواية الإمام محمد (أبواب الصلاة/ باب وقوت الصلاة/ الرقم: ١) (٣١).

(٥) وفي الأصل: «خُدَيْج».

(٦) لم نجده عن رافع بن خديج، والذي رواه أصحاب السنن الأربعة عن رافع بن خديج حديث: «أسفِرُوا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر». ولعل المصنف أخطأ وخلط الرواية بالرواية التالية في «نصب الراية» عند نقله عنه، انظر «نصب الراية» (كتاب الصلاة/ باب المواقيت) (١/ ٢٣٥).

الأخيرة، كان رسولُ اللـه ﷺ يُصلِّيها لِسُقوطِ القمر لِثالثة. أخرجه أبو داود [٤١٩] والدَّارميّ[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال عليه الصلاة والسَّلام: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». أخرجه أحمد[٢] والتِّرمذيّ [١٦٧] وابن ماجه [٦٩١][٣].

وقالت عائشة رضي الله عنها: كانوا يُصلُّون العَتَمة فيما بين أن يَغيبَ الشَّفق إلى ثُلُث اللَّيل. أخرجه البخاري [٨٦٤] والنَّسائيّ [٥٣٤][٤].

وقال جابر بن سَمُرَةَ[٥] رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الصَّلَواتِ نحوًا مِن صَلَواتكم، وكان يُؤخِّر العَتَمة بعدَ صلاتكم شيئًا. أخرجه مسلم [٦٤٣][٦].

وكان ابن عباس يَستحِبُّ تأخير العشاء، ويَقرَأ ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤] أخرجه سعيد بن منصور[٧] وابن جرير[٨] والبيهقي[٩] وابن مَرْدُويَه[١٠].

وعن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه قال: صَلَّيْنَا مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ العَتَمة،

(١) «سنن الدارمي» (كتاب الصلاة/ باب وقت العشاء/ الرقم: ١٢٤٧) (٢/ ٧٧٤).

(٢) «مسند أحمد» [٧٤١٢] (١٢/ ٣٧٤).

(٣) «جامع الأصول» [٣٣٢٤] (٥/ ٢٥١).

(٤) من «جامع الأصول» [٣٣١٥] (٥/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٥) وفي الأصل: «سُمْرَة» وهو خطأ.

(٦) من «جامع الأصول: [٣٣٢٣] (٥/ ٢٥٠).

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (تفسير سورة هود/ الرقم: ١١٠٣) (٥/ ٣٦٦).

(٨) «تفسير الطبري» (سورة هود: ١١٤) (١٢/ ٦٠٨).

(٩) «السنن الكبرى» (كتاب الصلاة/ باب من استحب تأخير العشاء/ الرقم: ٢١٢٢) (١/ ٦٦٣).

(١٠) من «الدر المنثور» (سورة هود: ١١٤) (٨/ ١٤٩).

فلم يخرُجْ حتى مَضَى نحوٌ من شَطر اللَّيل، فقال: «**خُذُوا مَقاعِدَكم**» [فَأَخَذْنَا مَقاعِدَنا](١)، فقال: «**إِنَّ النَّاسَ صَلَّوْا، وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ، مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**». أخرجه أبو داود [٤٢٢] والنسائي [٥٣٧](٢).

* * *

(١) زيادة من «جامع الأصول» [٣٣٢١] (٥/ ٢٤٩).

(٢) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

مطلب: إمامة جبريل عليه السلام

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ: فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ |٩٦| وَالْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**». أخرجه عبد الرزاق(١)، وأبو داود [٣٩٣]، والتِّرمذيّ [١٤٩]، وابن حبان(٢)، والحاكم(٣)(٤).

وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ يُعَلِّمُه مَوَاقيتَ الصَّلاة، فتقدَّمَ جبريلُ، ورسولُ الله عليه الصَّلاة والسَّلام خَلْفَه، والنَّاسُ خَلْفَ رسولِ الله عليه السَّلام، فصلَّى الظُّهر حينَ زالَتِ الشَّمس، وأتاه حينَ كان الظِّلُّ مثلَ شخصه، فصنَع كما صنَع؛ فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والنّاسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى العصر، ثم أتاه حينَ وجَبتِ الشَّمس، فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ الله خلفَه، والنَّاسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ،

(١) «**مصنف عبد الرزاق**» (كتاب الصلاة/ باب المواقيت/ الرقم: ٢٠٢٨) (١/ ٥٣١).

(٢) «**صحيح ابن حبان**» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ عن جابر/ الرقم: ١٤٧٢) (٤/ ٣٣٥).

(٣) «**المستدرك**» (كتاب الصلاة/ باب في مواقيت الصلاة/ الرقم: ٧٠٤) (١/ ٣١٠).

(٤) من «**الدر المنثور**» (النساء: ١٠٣) (٤/ ٦٧٥) ومن «**جامع الأصول**» [٣٢٧٢] (٥/ ٢٠٩-٢١٠) ومن «**نصب الراية**» (كتاب الصلاة/ باب المواقيت) (١/ ٢٢٧).

فصلَّى المغرب، ثم أتاه حينَ غابَ الشَّفق، فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والنَّاسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى العشاء، ثم أتاه حينَ انشَقَّ الفجر، فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والنَّاسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى الغَداة.

ثم أتاه في اليومِ الثَّاني حينَ كان ظِلُّ الرَّجل مثلَ شَخصه، فصنَع كما صنَع بالأمس؛ فصلَّى الظُّهر، ثم أتاه حينَ كان ظِلُّ الرَّجل مثلَيْ شَخصه، فصنَع كما صنع بالأمس؛ فصلَّى العصر، ثم أتاه حينَ وجَبتِ الشَّمس، فصنَع كما صنَع بالأمس؛ فصلَّى المغرب، فنِمْنا ثم قُمْنا ثم نِمْنا ثم قُمْنا، فأتاه، فصنَع كما صنَع بالأمس؛ فصلَّى العشاء، ثم أتاه حينَ امتدَّ الفجر وأصبَح، والنُّجومُ باديَةٌ مُشتبِكَةٌ، فصنَع كما صنَع بالأمس؛ فصلَّى الغَداة، ثم قال: ما بينَ هاتَيْن الصَّلاتَيْن وقتٌ. أخرجه النسائي [٥١٢](١).

وفي رواية له [٥٢٥]: ثم جاءه للعشاء حينَ ذهَب ثُلُث اللَّيل الأوَّلُ، فقال: قُمْ، فَصَلِّ العشاء(٢).

وفي أخرى له [٥٢٣]: ثم صلَّى العشاء إلى ثُلُث اللَّيل، أو نِصْفِ اللَّيل، شكَّ أحدُ رُوَاتِه(٣).

وفي رواية له [٥٠٣]: قال أحدُ رُوَاتِه: أُرَى إلى ثُلُثِ اللَّيل(٤).

* * *

(١) من «جامع الأصول» [٣٢٧٣] (٥/ ٢١١، ٢١٤).
(٢) من «جامع الأصول» [٣٢٧٣] (٥/ ٢١٣).
(٣) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).
(٤) من «جامع الأصول» [٣٢٧٣] (٥/ ٢١٤).

مطلبٌ في تأخير العشاء

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ بالعشاء ليلةً حتى ناداه عمرُ: «الصَّلاةَ! نام النِّساءُ والصِّبيان»، فخرج فقال: «**مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ**» قال: ولا يُصَلَّى يومَئِذٍ إلَّا بالمَدينة، وكانوا يُصلُّون فيما بينَ أن يغيبَ الشَّفق إلى ثُلُث اللَّيل الأوَّل. زاد في رواية: وذلك قبلَ أن يَفشُوَ الإسلامُ(١).

وزاد في أخرى: قال ابن شِهَاب: وذُكِرَ لِي أنّ رسولَ الله صلى |٩٧| الله عليه وسلم قال: «**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا**(٢)(٣) **رَسُولَ الله عَلَى الصَّلَاةِ**»، وذلك حينَ صاح عمرُ بنُ الخطَّاب. أخرجه البخاري [٨٦٤]، ومسلم [٦٣٨]، والنسائي [٤٨١، ٥٣٤](٤).

وفي رواية لمسلم: [٦٣٨] قالت: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى ذَهَبَ عامّةُ اللَّيل، وحتى نام أهلُ المسجد، ثم خرج، فصلّى، فقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» وفي رواية: «**لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(٥).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ بالعِشَاءِ، فخرج عُمَرُ رضي

(١) من «جامع الأصول» [٣٣١٥] (٥/ ٢٤٠).
(٢) وفي الأصل: «أَنْ تُنْزِروا» من باب الإفعال. والمثبت من من «جامع الأصول» [٣٣١٥] (٥/ ٢٤١).
(٣) نزرت[أ] على الرجل: إذا ألححتَ عليه في القول والسؤال. (منه رحمه الله). من «جامع الأصول» [٣٣١٥] (٥/ ٢٤٠-٢٤١).
(٤) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).
(٥) من «جامع الأصول» (الموضع ذاته).
[أ] وفي الأصل: «أَنْزَرْتُ».

الله عنه، فقال: «الصَّلاةَ يا رسولَ الله! رقَدَ النِّساءُ والصِّبيانُ»، فخرج ورأسُه يَقطُر يقول: «**لولا أن أَشُقَّ على أمتي**» أو «**على النَّاس**» ـ قال سفيانُ أيضًا ـ «**على أمتي لَأَمَرْتُهم بالصَّلاةِ هذه السَّاعةَ**». أخرجه البخاري [٧٢٣٩]، ومسلم [٦٤٢]، والنسائي [٥٣١][1].

وفي رواية لهم:[2] قلت لعطاء: أيُّ حينٍ أَحَبُّ إليك أن أُصَلِّيَ العِشَاءَ ـ الَّتي يقولُها النَّاسُ «العَتَمَةَ» ـ إمامًا وخِلْوًا؟[3] قال: سمعتُ ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ العشاءَ حتى رَقَدَ النَّاسُ واسْتَيْقَظُوا ورَقَدُوا واستيقظوا، فقام عُمَرُ رضي الله عنه فقال: الصَّلاةَ[4].

وزاد مسلم: [٦٤٢] ثم قال: قلتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لك أَخَّرَها النَّبيُّ ﷺ ليلَتئِذٍ؟ قال: لا أدري. قال عطاءٌ: فأَحَبُّ[5] [إليّ][6] أن أُصَلِّيَها إمامًا وخِلْوًا مُؤَخَّرَةً كما صلَّاها النَّبيّ ﷺ ليلَتئِذٍ، قال: فإن شَقَّ عليك خِلْوًا أو على النَّاس وأنتَ إمامُهم: فصَلِّها وَسَطًا لا مُعجَّلةً ولا مُؤخَّرةً[7].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً ـ يعني صلاةَ العَتَمَة ـ وأَخَّرَها حتى رَقَدْنَا في المسجد، ثم اسْتَيْقَظْنا ثم رقدنا ثم استيقظنا، ثم خرج علينا

---

(١) من «**جامع الأصول**» [٣٣١٦] (٥/ ٢٤٢).

(٢) مسلم [٦٤٢] والنسائي [٥٣٠]، قال ابن الأثير: «وليست هذه الزيادة من قول عطاء عند البخاري فيما أخرجه [٥٧١]». «**جامع الأصول**» [٣٣١٦] (٥/ ٢٤٤).

(٣) بكسر الخاء أيْ مُنْفَرِدًا، «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**» للنووي. (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب وقت العشاء) (٥/ ١٤١).

(٤) من «**جامع الأصول**» (الموضع ذاته).

(٥) وفي الأصل: «فأُحِبُّ» وهو خطأ.

(٦) زيادة من «صحيح مسلم» [٦٤٢].

(٧) من «**جامع الأصول**» (الموضع ذاته).

النَّبيُّ ﷺ، ثم قال: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ**». وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يُبَالي قَدَّمَها أو أَخَّرَها، إذا كان لا يَخْشَى أن يغْلِبَه النَّوْمُ عن وقتها، وقَلَّما كان يرْقُد قبلَها. أخرجه البخاري [٥٧٠][1].

وفي رواية: مَكَثْنا ذاتَ ليلةٍ نَنتظِر رسولَ الله ﷺ لصلاة العشاء الأخيرة، فخرج إلينا حينَ ذهب ثُلُث اللَّيل أو بعدَه، فلا ندري أشيء شغَلَه في أهله أو غيرُ ذلك، فقال حينَ خَرَجَ: «**إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً، مَا |٩٨| يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثم أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى**». أخرجه مسلم [٦٣٩] وأبو داود [٤٢٠] والنسائي [٥٣٦][2].

وقال أنس رضي الله عنه: نظَرْنا النَّبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى كان شَطْر اللَّيل، فبلَغه فجاء فصلَّى بنا، ثم خَطَبَنا فقال: «**أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**». أخرجه البخاري [٦٠٠] ومسلم [٦٤٠] والنَّسائيّ [٥٣٧][3].

وقال أبو موسى: كنتُ أنا وأصحابي الَّذين قَدِمُوا مَعِي في السَّفينة نُزُولًا[4] في بَقِيعِ بُطْحَانَ ورسولُ الله ﷺ بالمدينة، فكان يَتَنَاوَبُ رسولَ الله ﷺ عندَ صلاةِ العشاء كُلَّ ليلةٍ نفرٌ منهم، قال: فوافَيْنا رسولَ الله ﷺ أنا وأصحابي وله بعضُ الشُّغل في أمره حتى أَعْتَمَ بالصَّلاة حتى ابهارَّ[5] اللَّيْلُ[6]، ثم خرج رسولُ الله ﷺ فصلَّى، فلَمَّا قضى صلاتَه قال لِمَنْ

---

(١) من «**جامع الأصول**»: [٣٣١٧] (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) من «**جامع الأصول**»: (الموضع ذاته).

(٣) من «**جامع الأصول**»: [٣٣١٨] (٥/ ٢٤٥، ٢٤٧).

(٤) وفي الأصل: «نزلنا» وهو خطأ. والمثبت من «**جامع الأصول**» [٣٣٢٢] (٥/ ٢٤٩).

(٥) في الأصل: «انهار» وهو خطأ. والمثبت من «**جامع الأصول**» [٣٣٢٢] (٥/ ٢٥٠).

(٦) ابهارَّ الليل: إذا ذهب معظمه، وقيل: إذا ذهب نصفه. «**جامع الأصول**» (الموضع ذاته).

حَضَرَه: «عَلَى رِسْلِكُمْ(١) أُعَلِّمُكُمْ وَأَبْشِرُوا؛ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أو قال: «مَا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». لا ندري أيَّ الكلمتَيْن قال، فرَجَعْنا فَرِحِينَ بما سَمِعْنا مِن رسولِ الله ﷺ. أخرجه الشَّيخان(٢).

وعن معاذ بن جبل قال: بقَينا نَنتظِر رسولَ الله ﷺ وقد تأَخَّرَ لصلاة العَتَمة حتى ظنَّ الظَّانُّ أنّه ليسَ بخارج، ويقولُ القائلُ مِنَّا: قد صَلَّى وإنَّا لكذلك، إذ خرج رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام، فقالوا له كما قالوا، فقال: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، لَمْ تُصَلِّهَا(٣) أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». أخرجه أبو داود [٤٢١](٤).

* * *

(١) على رِسْلكم: يقال: افعل هذا الأمر على رِسْلك ـ بكسر الراء ـ أي على هِينَتك. «جامع الأصول» (الموضع ذاته).

(٢) من «جامع الأصول» [٣٣٢٢] (٥/ ٢٤٩-٢٥٠). وأخرجه البخاري [٥٦٧] ومسلم [٦٤١].

(٣) في الأصل: «لم يصلها». وهو خطأ. والمثبت من «جامع الأصول» [٣٣٢٠] (٥/ ٢٤٩).

(٤) من «جامع الأصول» [٣٣٢٠] (٥/ ٢٤٨-٢٤٩).

مطلب: صلاة العشاء لم يصلها أمة قبلنا

وأخرج مالك في «الموطأ»(١) عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه أنّه كتب إلى عُمّاله: إنَّ أَهَمَّ أموركم عندي الصَّلاةُ، فمَنْ(٢) حفِظها وحافَظ عليها: حفِظ دينَه، ومن ضيَّعها: فهو لِمَا سِوَاها أَضْيَعُ، ثم كتب: أَنْ صَلُّوا الظُّهر إن كان الفَيْءُ ذِراعًا إلى أن يكونَ ظِلُّ أحدِكم مثلَه، والعصرَ والشَّمسُ مُرتفِعةٌ بيضاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ ما يَسِيرُ الرَّاكب فرسخَيْن أو ثلاثةً قبلَ مَغِيب الشَّمس، والمغربَ إذا غابَتِ الشَّمس، والعشاءَ إذا غابَ الشَّفق إلى ثُلُث اللَّيل، فمَنْ نام فلا نامتْ عينُه، فمَنْ نام فلا نامتْ عينُه، والصُّبحَ والنُّجومُ باديَةٌ مُشتبِكَةٌ(٣).

وفي «شرح الآثار» للطَّحاوي (٣٢١هـ): حدَّثَنا أبو بَكْرَة، قال: [٩٩] حدَّثَنا أبو أحمد، قال: حدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيّ، عن حَبِيب بن أبي ثابت...

وحدَّثَنا حُسَيْن بن نَصْر، قال: حدَّثَنا أبو نُعَيْم، قال: حدَّثَنا سُفيان الثَّوْري، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جُبَيْر قال: كَتَبَ عمرُ إلى أبي موسى: وَصَلِّ العشاء أَيَّ اللَّيل شئتَ ولا تُغفِلْها(٤).

وفي رواية له(٥)، وللنَّسائيّ [٥٠١] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّه قال في العشاء الأخيرة: صَلّاهَا في اليومِ الأخيرِ حينَ ذَهَبَ ساعةٌ مِن اللَّيل.

(١) (كتاب الصلاة/ الرقم: ٦) (١/ ٣٧).

(٢) في الأصل: «مَن»، والمثبت من «الموطأ» (الموضع ذاته).

(٣) من «جامع الأصول» [٣٢٧٥] (٥/ ٢١٦).

(٤) «شرح معاني الآثار» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ قبيل باب الجمع بين صلاتين/ الرقم: ٩٢٦) (١/ ٢٠٥).

(٥) «شرح معاني الآثار» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ الرقم: ٨٧٠) (١/ ١٩٠).

مطلب: صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق

وفي رواية له في حديث الإمامة عن جابر بن عبد الله: في اليومِ الأوَّل صلَّى العشاء قبلَ غَيْبُوبة الشَّفق: قال: حدَّثَنا ابن أبي داود، قال: حدَّثَنا حامد بن يحيى، قال: حدَّثَنا عبد الله بن الحارث(١)، قال: حدَّثَنا ثَوْر بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عَطاء بن أبي رَبَاح، عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجلٌ نبيَّ الله ﷺ عن وقتِ الصَّلاة فقال: «صَلِّ مَعِي» فصلَّى رسولُ الله ﷺ حينَ طلَع الفجر، ثم صلَّى الظُّهر حينَ زاغَتِ الشَّمس، ثم صلَّى العصر حينَ كان فَيْءُ الإنسان مثلَه، ثم صلَّى المغرب حينَ وجَبتِ الشَّمس، ثم صلَّى العشاء قبلَ غَيبوبة الشَّفق، ثم صلَّى الصُّبح فأسفَرَ(٢).

وقال: حدَّثَنا ابن أبي داود، قال: حدَّثَنا الفَضْل بن موسى السِّينَانِيُّ(٣)، قال: حدَّثَنا

---

(١) في الأصل: «الحرث».

(٢) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ الرقم: ٨٧١) (١/ ١٩٠).

(٣) بكسر السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون قبل الألف وبعدها نون أخرى، منسوب إلى قرية سينان من قُرَى مَرْو بخراسان، كذا في «**جامع الأصول**» لابن الأثير رحمه الله [«**تتمة جامع الأصول**»: ٤٩٥] (**منه رحمه الله**).

ضبط المؤلف المرجاني رحمه الله هذه النسبة خصوصًا؛ لأنها أتت في بعض نسخ «**شرح معاني الآثار**» ـ وكذا في المطبوع: (١/ ١٩٠) ـ: بـ«الشيباني» بالشين المعجمة والباء الموحدة، ولا شك أنه تصحيف، والصواب «السيناني» كما في النسخة التي عليها «**شرح العيني**».

وأيضًا فإن الإمام الطحاوي روى في كتابه «**شرح مشكل الآثار**» عن الفضل بن موسى في مواضع عديدة ونسبته فيه: «السيناني» راجع: «**أماني الأحبار في شرح معاني الآثار**» للشيخ محمد يوسف: (٢/ ٢٦٩) و«**شرح مشكل الآثار**» للطحاوي: (من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام هل له أن يحج عن غيره حجة الإسلام أم لا/ الرقم: ٢٥٥١) (٦/ ٣٨٤).

محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**هَذَا جِبْرَائِيلُ يُعَلِّمُكُمْ**(١) **أَمْرَ دِينِكُمْ**» ثُمّ ذَكَر مِثلَه غيرَ أنّه قال في العشاء الأخيرة: صلَّاها في اليوم الثَّاني حينَ ذهبت ساعةٌ مِن اللَّيل(٢)، ...هذا.



---

(١) وفي الأصل: «يُعَلِّمُ».

(٢) «**شرح معاني الآثار**»: (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ الرقم: ٨٧٠) (١/ ١٩٠).

مطلبٌ في الصلاة الوسطى

واعلم أنّ الصَّحابةَ والتَّابعين، وأئمّةَ الفُقهاءِ والمُحَدِّثين رِضوانُ الله عليهم أجمعين قد فسَّروا قولَه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] بالمَكْتُوباتِ الخَمْسِ.

وجملةُ مَنْ فسَّرها بالصَّلَوات الخَمْس فيما بَلَغني على طريق الوِجادة بأسانيده التي تَضمَّنَها كُتُبُ التَّفاسير، ومَجامِعُ الأخبار، ودَواوينُ السُّنَّة والآثار: تِسعٌ وأربعون شخصًا مِن الصَّحابة.

واخْتَلَفَتِ المَذاهبُ في الصلاةِ الوُسطَى:

فالجُمْهورُ على أنَّها صلاةُ «**العَصْر**»، وهو مذهبُ:

ـ عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه. أخرجه أحمد(١) وأصحابُ الكُتُب السِّتَّة(٢) وغيرُهم(٣) عنه.

ـ وعبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه. أخرجه مسلم [٦٢٨]، والترمذي [١٨١]، وأبو حاتم بن حِبَّان(٤).

---

(١) «**مسند أحمد**» [١٣١٤] (٢/ ٤٣٦).

(٢) البخاري [٦٣٩٦] ومسلم [٦٢٧] والنسائي [٤٧٢] ابو داود [٤٠٩]. وأشار إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب» [١٨٢]. ولم نجده في ابن ماجه عن علي رضي الله عنه.

(٣) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٢-٣٤٣)، و«**صحيح ابن خزيمة**» (جماع الأبواب المباحة في المسجد غير الصلاة/ باب ذكر الصلاة الوسطى/ الرقم: ١٣٣٧) (١/ ٦٥٣)، و«**مصنف عبد الرزاق**» (كتاب الصلاة/ باب الصلاة الوسطى/ الرقم: ٢١٩٢) (١/ ٥٧٦)، و«**مصنف ابن أبي شيبة**» (كتاب الصلاة/ باب في قوله: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى/ الرقم: ٨٦٨٦) (٥/ ٥١٥).

(٤) وفي الأصل: «وأبو حاتم وابن حبان»، والصّواب ما أثبتناه كما ورد في «**تفسير ابن كثير**» (٢/ ٣٩٨). =

ـ وأبي هريرة رضي |١٠١| الله عنه. أخرجه الطحاوي(١)، وغيره(٢).

قال(٣): [حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال:](٤) حدثنا إسماعيل ابن عَيَّاش عن عبد الله بن عُثْمان(٥) بن(٦) خُثَيْم(٧) عن عبد الرحمن بن لَبِيبَة(٨) الطَّائفيّ: أنَّه سأل أبا هريرةَ عن الصَّلاة الوُسْطَى، فقال: سأقرَأُ عليك القرآن حتى تعْرِفَها، ألَيْسَ يقولُ الله عزَّ وجلَّ في كتابه ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾: الظُّهْر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]: المَغْرِب، ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ [النور: ٥٨]: العَتَمَة، ويقول: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]: الصُّبْح، ثم قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: هي العَصْر هي العَصْر(٩).

= والحديث في «**صحيح ابن حبان**» (كتاب الصلاة/ ذكر الخبر المدحِض قول من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة/ الرقم: ١٧٤٦) (٥/ ٤١).

(١) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب الصلاة الوسطى أيّ الصلوات/ الرقم: ١٠٠٧) (١/ ٢٢٥).

(٢) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٤)، و«**سنن سعيد بن منصور**» (تفسير سورة البقرة/ قوله: حافظوا على الصلوات.../ الرقم: ٣٩٥) (٣/ ٩٠٣)، و«**مصنف عبد الرزاق**» (كتاب الصلاة/ باب الصلاة الوسطى/ الرقم: ٢١٩٧) (١/ ٥٧٧)، و«**مصنف ابن أبي شيبة**» (كتاب الصلاة/ باب في قوله: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى/ الرقم: ٨٧١٤) (٥/ ٥٢١).

(٣) أي الطحاوي.

(٤) زيادة من «**شرح معاني الآثار**».

(٥) وفي الأصل: «غُنمان» وهو خطأ.

(٦) «بن» كذا في الأصل، وهو الصواب والموافق لما في النسخة التي عليها «**شرح العيني**»، وكذا هو أيضًا في نسخة «**الحاوي**» للقرشي. ووقع في المطبوع من «**شرح معاني الآثار**»: (١/ ٢٢٦) «عن» وهو خطأ. راجع: «**أماني الأحبار في شرح معاني الآثار**» للشيخ محمد يوسف: (٢/ ٣٦٢).

(٧) وفي الأصل: «خيثم». وهو خطأ.

(٨) وفي الأصل: «لَبَنَة». وهو خطأ.

(٩) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب الصلاة الوسطى أيّ الصلوات/ الرقم: ١٠١٣) (١/ ٢٢٦).

وهـو قـول: عُمَـرَ بـن الخطَّـاب[١]، وأبي سعيد الـخُدْرِيّ[٢]، وأبي أيُّوبَ الأنصاري[٣]، وأُبَيّ بن كَعْب[٤]، وأبي كُلْثُوم[٥] الدَّوْسِيّ[٦]، وعبد الله بن عَمْرو بن العاص[٧]، وسَمُـرَةَ بن جُنْدب[٨]، وأبي مالك الأشعري[٩]، والبَـرَاء بن عازب[١٠]،

---

(١) حكاه عن عمر رضي الله عنه: الدِّمياطي في «**كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى**» (أي الأعمال أفضل/ الرقم: ١٥٠) (١١٩).

وروي في «تفسير الطبري» عن إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال: «كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان، فقال: يا فلان! اذهب إلى فلان فقل له: أيَّ شيء سمعتَ من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالس: أَرْسَلَنِي أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير، أسأله عن الصلاة الوسطى... فقال: هي العصر «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٥٨).

وهذه الرواية قد يستأنس بها لمذهب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

(٢) «**شرح معاني الآثار**» (الموضع ذاته/ الرقم: ١٠١١) (١/ ٢٢٦)، و«**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٥).

(٣) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٥٠).

(٤) «**مصنف ابن أبي شيبة**» (كتاب الصلاة/ باب في قوله: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى/ الرقم: ٨٧١٣) (٥/ ٥٢١)، و«**شرح معاني الآثار**» (الموضع ذاته/ الرقم: ١٠١٠) (١/ ٢٢٥).

(٥) ويقال له: أبو كليم الدوسي أيْضًا، «**كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى**» (الموضع ذاته/ الرقم: ٤٥) (٤٢).

(٦) راجع: «**كشف المغطى**» للدمياطي (الصحابة يتحدثون عن الصلاة الوسطى/ الرقم: ٤٥) (٤١، ٤٢). وهذا الاسم مما زاده المؤلف المرجاني على ما في «**تفسير ابن كثير**».

(٧) «**كشف المغطى**» (الموضع ذاته/ الرقم: ٥٥) (٤٧).

(٨) «**المعجم الكبير**» للطبراني [٦٨٢٣] (٧/ ٢٤١).

(٩) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٥٩) و«**المعجم الكبير**» للطبراني [٣٤٥٨] (٣/ ٣٣٨).

(١٠) وروى ابن جرير الطبري عن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ العَصْرِ» قال: فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها، ثم إن الله نسخها فأنزل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] قال: فقال رجل كان مع شقيق: فهي صلاة العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم». «**تفسير الطبري**» (٤/ ٣٥٦، ٣٥٧). وهذا الاسم مما زاده المؤلف المَرجَانِي على ما في «**تفسير ابن كثير**».

وأُمّ سَلَمَة[١]، وحَفْصَة[٢]، وأُمّ حَبِيبَـة[٣]، والصَّحيحُ عن ابن عباس[٤]، وابن عُمَر[٥]، وعائشة[٦].

وبه قال عَبِيدَة (٧٢هـ)[٧]، وإبراهيم النَّخَعيّ (٩٦هـ)[٨]، وزِرُّ بنُ حُبَيْش (٨٣هـ)[٩]، وسَعيد بن جُبَـيْـر (٩٥هـ)[١٠]، ومحمد بن سِيـرِين (١١٠هـ)[١١]، والحَسَن البَصْرِيّ (١١٠هـ)[١٢]، وقَـتَـادة (١١٨هـ)[١٣]، والضَّحَّاك[١٤]، والكَلْبيّ (١٤٦هـ)، ومُقَاتِل

---

(١) «**مصنف ابن أبي شيبة**» (الموضع ذاته/ الرقم: ٨٦٩٠) (٥/ ٥١٦)، و«**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٧).

(٢) «**مصنف ابن أبي شيبة**» (الموضع ذاته/ الرقم: ٨٦٨٠) (٥/ ٥١٥-٥١٦)، و«**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٨).

(٣) انظر لرواية أم حبيبة عن رسول الله ﷺ: «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٥٨).

(٤) «**مصنف ابن أبي شيبة**» (الموضع ذاته/ الرقم: ٨٦٩٩) (٥/ ٥١٨)، و«**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٣).

(٥) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٤-٣٤٥)، و«**شرح معاني الآثار**» (الموضع ذاته/ الرقم: ٩٧٨) (١/ ٢١٩).

(٦) «**مصنف ابن أبي شيبة**» (الموضع ذاته/ الرقم: ٨٦٩٥) (٥/ ٥١٧)، و«**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٥-٣٤٧).

(٧) انظر لسؤال عَبِيدة عليًّا رضي الله عنه عن صلاة الوسطى: «**مصنف ابن أبي شيبة**» (الموضع ذاته/ الرقم: ٨٦٩٧) (٥/ ٥١٨)، و«**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٥١-٣٥٢).

(٨) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٧).

(٩) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٨).

(١٠) «**مصنف ابن أبي شيبة**» [٨٧٠٤] (٥/ ٥١٩)، و«**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٧-٣٤٨).

(١١) وفي الأصل: «سرين». وهو خطأ. انظر لسؤال ابن سيرين لعَبيدة عن الصلاة الوسطى: «**مصنف عبد الرزاق**» [٢١٩٦] (١/ ٥٧٧).

(١٢) «**مصنف ابن أبي شيبة**» [٨٦٨٧] (٥/ ٥١٥)، و«**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٧).

(١٣) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٩).

(١٤) «**مصنف ابن أبي شيبة**» [٨٧١٠] (٥/ ٥٢٠)، و«**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٩).

(١٥٠هـ)[١]، وهُبَيرة بن يَريم (٦٦هـ)[٢][٣]، وأُمّ حُمَيد بنت عبد الرحمن[٤]، وغيرُهم.
وهو مذهب: أبي حنيفة (١٥٠هـ) وأصحابه[٥]، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)[٦]، ومختار: ابنِ حبيب (٢٣٨هـ)[٧] مِن المالكية[٨].

وأخرج الطَّحاويّ (٣٢١هـ) في «**شرح الآثار**» عن طُـرُق بإسناده إلى جماعة من الصَّحابة وكبار التَّابعين، ثم قال: «فهذه آثار قد تَواتَرَتْ، وجاءت مجيئًا صحيحًا عن

(١) «**تفسير مقاتل بن سليمان**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (١/ ١٢٦).

(٢) وفي الأصل ونسخة من «**تفسير ابن كثير**» (كما في هامش المطبوعة منه): «عُبَيد بن مريم».
وفي «**تفسير ابن كثير**» الذي في أيدينا و«**كشف المغطى**» الذي نقل عنه ابن كثير هذه الآراء: «عبيد بن أبي مريم».
وجاء اسمه «عُمير بن يَريم» في «**المهذب في اختصار السنن الكبرى**» (رقم الحديث: ١٩٥٢) (١/ ٤٥٢)، وفي «**كتاب المصاحف**» لابن أبي داود (مصحف عبد الله بن عباس/ الرقم: ٢١٠) (١/ ٣٥٢).
وجاء اسمه «هبيرة بن يريم» في «**السنن الكبرى**» للبيهقي (كتاب الصلاة/ باب من قال: هي الصبح/ الرقم: ٢١٧٦) (١/ ١٦٩)، ورجحه أحمد محمد شاكر في تحقيق «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٥/ ٢١٣).

(٣) ولرواية هبيرة بن يريم عن ابن عباس أنه قرأ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر): انظر: «**السنن الكبرى**» للبيهقي (الموضع ذاته)، و«**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٦٦)، و«**كتاب المصاحف**» لابن أبي داود (الموضع ذاته).

(٤) انظر لسؤال أم حميد لعائشة رضي الله عنها عن الصلاة الوسطى: «**مصنف عبد الرزاق**» [٢٢٠٢] (١/ ٥٧٨)، و«**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٤٦).

(٥) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب الصلاة الوسطى أيّ الصلوات/ الرقم: ١٠٠٩) (١/ ٢٢٦).

(٦) «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» للمرداوي (كتاب الصلاة/ باب شروط الصلاة) (٣/ ١٤١).

(٧) «**المنتقى شرح موطأ مالك**» للباجي (كتاب الصلاة/ باب الصلاة الوسطى/ الرقم: ٣٠٨) (٢/ ٢٢١).

(٨) نقل المؤلف من قوله: «وهو قول عمر بن الخطاب...» إلى هنا من «**تفسير ابن كثير**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٢/ ٣٩٥)، وابن كثير نقل هذا كله من «**كشف المغطى**» للدمياطي: (أيّ الأعمال أفضل/ الرقم: ١٥٠) (١١٩).

رسول الله ﷺ: أنّ الصَّلاة الوُسطى هي العَصْر، وقد قال بذلك جِلّةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ»[١].

وقال أيضًا: «**فإن قال قائل**: ولِمَ سُمِّيَت الصَّلاةَ الوسطى صلاةُ العَصْر؟

قيل له: قد قال النَّاس فيها قولَيْن، فقال قوم: سُمِّيَت بذلك؛ لأنّها بينَ صلاتَيْن من صلاة اللَّيل، وصلاتَيْن من صلاة النَّهار.

وقال آخرون في ذلك: ما حدَّثني به القاسمُ بنُ جَعْفَرَ قال: سمعتُ بَحْرَ بنَ الحَكَم الكَيْسَانِي[٢] يقول: سمعتُ أبا عبدِ الرحمن عُبَيد الله بن محمد بن عائشةَ يقول:

إنّ آدمَ عليه السلام لَمَّا تِيبَ عليه عندَ الفَجْر: صلّى ركعَتَيْن، فصارت الصُّبْح.

وقُرِّب إسحاقُ للذَّبْح عندَ الظُّهْر، فصلّى إبراهيمُ عليه السلام أربعًا، فصارت الظُّهْر.

وبُعِثَ عُزَيْرُ، فقيل له: كَمْ لَبِثْتَ؟ فقال: يومًا، فرأى الشَّمْسَ، فقال: أو بعضَ يوم، فصلى أربعَ رَكَعات، [فصارت العصر]. |١٠١|

وقد [قيل:][٣] غُفِرَ لعُزَيْر، وغُفِرَ لداوُدَ عليه السَّلام عندَ المغرب، فقام فصلَّى أربعَ رَكَعات، فجُهِدَ، فجلس في الثَّالثة، فصارت المغرب ثلاثًا.

وأوّلُ مَن صلَّى العشاء الأخيرة نبيُّنا ﷺ وعليهم أجمعين. فلذلك قالوا: «الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ العصر». فهذا عندنا معنًى صحيحٌ.

ولأنّ أوّلَ الصَّلَوات إن كانت الصُّبْحَ[٤]، وآخرَها العشاء الأخيرة: فالوُسطى فيما بينَ الأوّل والآخِر هي العَصْر؛ فلذلك قلنا: «إنّ الصَّلاةَ الوُسطى صلاةُ العَصْر». وهذا

(١) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب الصلاة الوسطى أيّ الصلوات/ الرقم: ١٠٠٩) (١/ ٢٢٥).

(٢) في الأصل: «حكيم الكساي» وهو خطأ، والمثبت من «**شرح معاني الآثار**».

(٣) ما بين [ ] في الموضعين زيادة من «**شرح معاني الآثار**».

(٤) في الأصل: «ولأن أول الصلاة كانت الصبح» وهو خطأ، والمثبت من «**شرح معاني الآثار**».

قولُ أبي حنيفة (١٥٠هـ) وأبي يوسف (١٨٢هـ) ومحمد (١٨٩هـ) رحمهم الله»، انتهى(١).

«وذهب جماعةٌ إلى أنّها: «**الصُّبح**». وحكاه في «**الموطأ**»(٢) بلاغًا عن عليّ وابن عباس.

وأخرجه ابنُ جرير (٣١٠هـ) عن ابن عباس(٣)، وأبي موسى الأشعريّ(٤)، وجابر ابن عبد الله(٥)، وأبي العالِيَة (٩٠هـ)(٦)، وعبد الله بن شَدّاد(٧).

وحكاه ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)(٨) عن ابن عمر، وأبي أُمَامَةَ، وأنس، وأبي العالية (٩٠هـ)، وعُبَيد بن عُمَير (٦٨هـ)، وعطاء (١٢٦هـ)، ومجاهد (١٠٤هـ)، وجابر بن زيد (٩٣هـ)، وعكرمة (١٠٤هـ)، والرَّبيع بن أنس»(٩).

ونقله الدِّمْيَاطيّ (٧٠٥هـ): عن عُمَر، ومُعاذ، وابن عباس، وابن عُمَر، وعائشة، وأبي موسى، وجابرِ بن زيد(١٠)، وأنسٍ، وأبي الشَّعْثاء (٩٣هـ)، وطاوُس (١٠٦هـ)، وعَطاء

---

(١) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب الصلاة الوسطى أيّ الصلوات/ الرقم: ١٠١٣-١٠١٤) (١/ ٢٢٦).

(٢) «**الموطأ**» للإمام مالك (كتاب الصلاة/ باب الصلاة الوسطى/ الرقم: ٣٧٠) (٢/ ٢٠٢).

(٣) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٦٧-٣٦٩).

(٤) وهذا الاسم مما زاده المؤلف المَرجَاني على ما في «**تفسير ابن كثير**»، ولم نجده في «**تفسير الطبري**». ونسبه إلى أبي موسى: الدِّمْياطي في «**كشف المغطى**» (الباب السادس ذكر من ذهب إلى أنها صلاة الصبح/ الرقم: ١٥١) (١٢٣).

(٥) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٧٠).

(٦) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٦٩).

(٧) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٧٠).

(٨) «**تفسير ابن أبي حاتم**» (سورة البقرة: ٢٣٨/ الرقم: ٢٣٧٦) (٢/ ٤٤٨).

(٩) من «**تفسير ابن كثير**» (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

(١٠) والصحيح هو جابر بن عبد الله كما في «**كشف المغطى**» للدِّمياطي: (الباب السادس ذكر من ذهب إلى أنها صلاة الصبح/ الرقم: ١٥١) (١٢٣)، ولأن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء الآتي ذكره بعد هذا.

(١٢٦هـ)، وعِكْرِمة (١٠٤هـ)، ومُجاهد (١٠٤هـ)(١)، وهو مذهبُ مالك (١٧٩هـ)(٢)، والشّافعيّ (٢٠٤هـ)(٣) رحمهم الله.

ومنهم من قال: هي وُسْطى؛ باعتبار أنّها لا تُقصَر، وهي بينَ صلاتَيْن رُباعِيَّتَيْن مقصورتَيْن، وتَرِدُ المغرب(٤).

وقيل: «**الظُّهْر**». أخرجه أبو داود الطَّيَالِسيّ (٢٠٤هـ) في «مسنده»(٥)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)(٦)، وأبو داود السِّجِسْتانيّ (٢٧٥هـ) في «سننه» [٤١١]، وابن جرير (٣١٠هـ) بطُرُق عن زيد بن ثابت(٧) رضي الله عنه، وروي عن ابن عُمَر، وأبي سعيد(٨)، وعائشةَ(٩)، وأبي حنيفةَ (١٥٠هـ)(١٠)، وهو قولُ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر، وعبدِ الله ابن شَدَّاد، وغيرِهم(١١).

وقيل: «**المَغْرِبُ**». أخرجه ابن جرير (٣١٠هـ) عن قَبِيصَةَ(١٢) بنِ ذُؤَيْب (٨٦هـ)(١٣)،

---

(١) «**كشف المغطى**» للدِّمياطي: (الموضع ذاته).

(٢) «**الكافي**» لابن عبد البر: (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ وأول وقت صلاة الصبح...) (٣٥).

(٣) «**كتاب اختلاف الحديث**» للإمام لشافعي: (باب الإسفار والتغليس بالفجر) (٩/ ٥٨٩، مع الأُمّ).

(٤) وفي الأصل: «ومقصورتين الوتر والمغرب»، والمثبت من «**تفسير ابن كثير**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٢/ ٣٩٣).

(٥) «**مسند أبي داود الطيالسي**» [٦٦٢] (٢/ ٢٠).

(٦) «**مسند أحمد**» [٢١٥٩٥] (٣٥/ ٤٧١).

(٧) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٨) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٥٩-٣٦٣).

(٩) «**مصنف عبد الرزاق**» [٢٢٠٠] (١/ ٥٧٧).

(١٠) وقال العلامة البنوري في «**معارف السنن**» (باب ما جاء في الصلاة الوسطى) (٢/ ١١٦): «إنها رواية شاذة».

(١١) نقله المؤلف من «**تفسير ابن كثير**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٢/ ٣٩٣-٣٩٤). وهو من «**كشف المغطى**» للدمياطي (١٣٣).

(١٢) وفي الأصل: «قُبيصة» بالتصغير، وهو خطأ.

(١٣) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٦٧).

وقَتادَةَ (١١٨هـ)[١]، وأخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)[٢] عن ابن عباس[٣].

وقيل: «**العِشاءُ الأَخِيرَةُ**». واختاره عليُّ بنُ أحمدَ الواحديّ (٤٦٨هـ) في «**تفسيره**»[٤].

وقيل: هي واحدة من الخمس لا بِعَيْنِها. ونُقِل عن زيد بن ثابت[٥]، وحُكِي عن ابن المُسَيّب (٩٤هـ)[٦]، وشُرَيْح القاضي (٧٨هـ)[٧]، ونافع (١١٧هـ) مَوْلَى ابن عُمَر[٨]، والربيع بن خُثَيْم (قبل ٦٥هـ)[٩]، واختاره أبو المَعالي الجُوَيْنيّ (٤٧٨هـ) في «**نهايته**»[١٠][١١].

وقيل: بل هي مجموعُ الصَّلَوات الخمس، رواه ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) عن ابن

---

(١) لم يخرج ابن جرير هذا القول عن قتادة، ولعل المؤلف أخطأ في النقل عن «**تفسير ابن كثير**» لأنه قال في «**تفسيره**»: «**وحكي أيضًا** عن قتادة على اختلاف عنه»، ولم ينسب هذه الرواية إلى ابن جرير. «**تفسير ابن كثير**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٢/ ٤٠٣).

(٢) «**تفسير ابن أبي حاتم**» [٢٣٧٥] (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤٤٨).

(٣) من «**تفسير ابن كثير**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٢/ ٤٠٣).

(٤) من «**تفسير ابن كثير**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٢/ ٤٠٣).

(٥) قال السيوطي في «**الدر المنثور**»: وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن سيرين قال: سأل رجل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى قال: حافظ على الصلوات تُدْرِكْها (سورة البقرة: ٢٣٨) (٣/ ٩٣).

(٦) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٧٢).

(٧) «**مصنف ابن أبي شيبة**» [٨٧٠٢] (٥/ ٥١٩).

(٨) «**تفسير الطبري**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٧١).

(٩) وفي الأصل: «الربيع بن خَيْثَم» وكذا في «**تفسير ابن كثير**»، والصحيح المثبت في المتن، انظر: «**مصنف ابن أبي شيبة**» [٨٧٠٣] (٥/ ٥١٩)، و«**الدر المنثور**» للسيوطي (سورة البقرة: ٢٣٨) (٣/ ٩٤).

(١٠) وهو «**نهاية المطلب في دراية المذهب**» (كتاب الصلاة) (٢/ ٦).

(١١) من «**تفسير ابن كثير**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٢/ ٤٠٣).

عُمَر[١]، واختاره الحافظ أبو عمر[٢] بنُ عبد البرّ (٤٦٣هـ)[٣] مِن حُفَّاظ |١٠٢| الأَنْدُلُس، وفُقَهاءِ المالكيّة[٤].

ومُحَصَّل الأقوال: الإجماعُ على أنّ المراد من الصَّلَوات هي الخمس، وتَوَاتَرَ النَّقل عنه عليه السَّلام، وكلُّها مَوْجودةٌ بأسانيدِها في دَوَاوينِ السُّنَن، ولا يَنْزِل شيءٌ مِن آحادها عن دَرَجَة الحَسَن، فهو ينْتَهِض وَجْهًا لِمَا اختاره ابنُ عبدِ البرّ (٤٦٣هـ) رحمه الله.



---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم تحت عنوان: «الوجه الخامس: أنها الصلوات كلها» وقال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني هشام بن سعد قال: كنا عند نافع، ومعنا رجاء بن حيوة، فقال لنا رجاء: سَلُوا نافعًا عن الصلاة الوسطى، فسألناه، فقال: قد سأل عنها عبدَ الله بن عمر رجل، فقال: هي كُلُّهُنَّ، فحَافِظُوا عليهن كُلِّهِنَّ. «**تفسير ابن أبي حاتم**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤٤٨).

وأخرجه بنفس الإسناد ابن جرير رحمه الله (سورة البقرة: ٢٣٨) (٤/ ٣٧١)، ولكن بلفظ: «هي فيهن» تحت عنوان: «وقال آخرون: هي إحدى الصلوات الخمس، ولا نعرفها بعينها». ونسب ابن كثير القول بأنها إحدى الصلوات إلى نافع ناقلًا عن «**كشف المغطى**» للدمياطي: (ذكر من ذهب إلى أنها غير معينة) (١٣٣).

(٢) وفي الأصل: «أبو عَمرو» بالواو، كما تقدم، وهو خطأ.

(٣) «**الاستذكار**» لابن عبد البر (كتاب صلاة الجماعة/ باب الصلاة الوسطى) (٥/ ٤٣١).

(٤) من «**تفسير ابن كثير**» (سورة البقرة: ٢٣٨) (٢/ ٤٠٣).

مطلبٌ في آية إن الحسنات يذهبن السيئات

وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]: إنّها الصَّلَوات الخمس.

وهو قولُ الخُلَفاء الرَّاشدين[١]، وابن مسعود[٢]، وابن عباس[٣]، وسَعْد بن أبي وَقَّاص[٤]، وأبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاح[٥]، وأبي سعيد الخُدْريّ[٦]، وأبي أيُّوبَ

(١) وفي «مسند أحمد» [٤٧] (١/ ٢١٨): عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: كنت إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني عنه أحد استحلفتُه، فإذا حلف لي صدَّقْتُه، وحدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يذنب ذنبًا، فيتوضأ ويصلي ركعتين، إلا غُفِر له».
وعن عبد الله قال: «قال رجل: يا رسول الله! إني لقيت امرأة في البُسْتان فضممتُها إليَّ وقَبَّلْتُها وباشرتُها وفعلتُ بها كل شيء إلا أني لم أجامعها، فسكت رسول الله ﷺ، فأنزل الله جل وعلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: ١١٤] قال: فدعاه رسول الله ﷺ، فقرأها عليه. فقال عمر: يا رسول الله! أله خاصة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل للناس كافة»» «صحيح ابن حبان» (كتاب الصلاة/ باب فضل الصلوات الخمس/ ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه) (١٢/ ٦١٢).
وقولُ عثمان رضي الله عنه في «تفسير الطبري» (سورة هود: ١١٤) (١٢/ ٢١٥، ٦١٦).
وأخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» [٧٥٦٠] (٧/ ٣٠١) رواية ثانية عن علي رضي الله عنه مرفوعًا.
(٢) «تعظيم قدر الصلاة» للمَرْوَزي [٧٥] (١/ ١٤٣)، و«تفسير الطبري» (سورة هود: ١١٤) (١٢/ ٦١٣).
(٣) «تفسير الطبري» (سورة هود: ١١٤) (١٢/ ٦١٢).
(٤) «مسند أحمد» [١٥٣٤] (٣/ ١١٥).
(٥) نقله في «الدر المنثور» عن كتاب «الزهد» للإمام أحمد بن حنبل: (سورة هود: ١١٤) (٨/ ١٦٨).
(٦) «المعجم الكبير» للطبراني [٥٤٤٤] (٦/ ٣٧).

الأنصاريّ[١]، وأبي موسى الأشعريّ[٢]، ومُعاذ بن جَبَل[٣]، وعُقْبَةَ بنِ عامر[٤]، وأنسِ ابنِ مالك[٥]، وواثِلَةَ بنِ الأَسْقَع[٦]، وأبي أُمَامةَ[٧]، وأبي الدَّرْداء[٨]، وأبي مالك الأشعريّ[٩]، وأبي اليَسَر الأنصاريّ[١٠]، وسَلْمان الفارسيّ[١١]، وبُرَيْدة[١٢]، وأبي هريرة[١٣]، والحَسَن البصريّ (١١٠هـ)[١٤]، وعَطاء (١٢٦هـ)[١٥]، وإبراهيم النَّخَعيّ (٩٦هـ)[١٦]، ومُجاهد (١٠٤هـ)[١٧]، ويحيى بن جَعْدَةَ[١٨]، وسُلَيْمان التَّيْميّ[١٩]، ومحمد بن نصر (٢٩٤هـ)[٢٠]، وغيرِهم، قد رُوِيَ

(١) وفي «مسند أحمد» [٢٣٥٠٣] (٣٨/ ٤٨٩): عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ كان يقول «إن كل صلاة: تَحُطُّ ما بين يديها من خطيئة».
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» [٧٧٢٨] (٥/ ٢١٢).
(٣) «صحيح مسلم» [٢٧٦٣].
(٤) عزاه في «الدر المنثور» إلى ابن مردويه: (سورة هود: ١١٤) (٨/ ١٦٠).
(٥) «صحيح البخاري» [٦٨٢٣]، «صحيح مسلم» [٢٧٦٤].
(٦) «صحيح ابن حبان» (كتاب الصلاة/ باب فضل الصلوات الخمس/ ذكر تكفير الصلوات الخمس الحد عن مرتكبه) (٥/ ١٥، ١٦).
(٧) «المعجم الكبير» للطبراني [٧٦٨٤] (٨/ ١٩٢).
(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني [٥٠٢٦]، (٥/ ١٨٦).
(٩) «تفسير الطبري» (سورة هود: ١١٤) (١٢/ ٦١٤).
(١٠) الترمذي: [٣١١٥].
(١١) «تفسير الطبري» (سورة هود: ١١٤) (١٢/ ٢١٣، ٦١٤).
(١٢) نقله في «الدر المنثور» عن ابن مردويه: (سورة هود: ١١٤) (٨/ ١٥٤).
(١٣) البخاري [٥٢٨]، مسلم: [٦٦٧].
(١٤) «تفسير الطبري» (سورة هود: ١١٤) (١٢/ ٦١٣).
(١٥) «تفسير الطبري» (سورة هود: ١١٤) (١٢/ ٦٢٦).
(١٦) «تفسير الطبري» (سورة هود: ١١٤) (١٢/ ٦٢٠).
(١٧) «تفسير الطبري» (سورة هود: ١١٤) (١٢/ ٦١٣).
(١٨) «مصنف عبد الرزاق» (الرقم: ١٣٨٣١) (٧/ ٤٤٧).
(١٩) «تفسير الطبري» (سورة هود: ١١٤) (١٢/ ٦٢٥).
(٢٠) انظر للروايات التي ساقها محمد بن نصر المروزي: «تعظيم قدر الصلاة» [٦٩-٨١] (١/ ١٤٠-١٤٧).

عنهم بأسانيدَ مُتَّصِلَةٍ إليهم في دَواوين السُّنَّة ومَجامع الآثار من الصَّحيحَيْن والسُّنَنِ الأربعة وغيرِها من المَسانيد المُعْتَبَرة.

ومَن رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ صلاةَ العِشاء بخصوصها، أو في ضِمْن وجوبِ خمسِ صَلَوات في كلّ يومٍ وليلةٍ مِن الصَّحابة في أحاديثَ تَضَمَّنَها هذا الكتابُ: قد وافى عددُهم خمسين شخصًا، وكلُّها مُخَرَّجة بأسانيدها في الصَّحيحَيْن أو السُّنَن الأربعةِ أو مُوَطَّأ مالك أو آثار الطَّحاويّ أو غيرِها من المَسانيد المَشْهورة.

وأما مطلقُ الأحاديث الواردة في الصَّلاة مِمَّا لم يَصِل إلينا بطريقه، أو وَصَل ولم يُصَرّح فيها بالعِشاء ولا بالخمس: فلا يُحْصِي عددَ رِجالها إلَّا الله تعالى.

والرِّواياتُ بينَ مُتَواتِرٍ ومَشهور وآحادٍ صحيحةِ الإسناد أو حِسانٍ: تَصْلُح للاعْتِماد، وقد تَضَمَّنَها كُتُبٌ صنَّفَها كِبارُ العُلَماء: قد عُرِف حالُهم في العدالة والثِّقَة في الرِّواية، ونَباهَةِ الفَهْم والدِّرَايَة، وكمالِ المَهَارَة في علم الأخبار وفنِّ الآثار، وسَعَةِ الحِفْظ، وكثرةِ السَّماع، وحُسْن الضَّبْط، وفَرْطِ الاطِّلاع، ووُفُورِ البِضَاعَة في هذا الشَّأن، وبُلوغِ الدَّرَجَة القُصْوَى من التَّحْقيق والإتقان.

وتَوَاتَرَ عنهم تلك الكُتُب في الأمصار، وانْتَشرت نُسَخُها في الأقطار، وتَلَقَّاها علماءُ الأُمَّة بالقَبول |١٠٣| عن آخرهم، وأكبّوا في تحصيلها على مَناخرهم، وبَذَلوا جُهْدَهم في رِوَايتها ودِرَاية ما فيها بحثًا وقِرَاءةً وشرحًا ودِراسةً مِن لَدُنْ صَنَّفَها أربابُها، وأَلَّفَها أصحابُها عَصْرًا بعدَ عصرٍ إلى زماننا هذا، مُنْذُ ألفِ سنةٍ أو ما يُقارِب منها.

فيكون ما يُوجَد في واحد منها مِن رِوَاية حديثٍ أو نقلِ أثرٍ أو حكايةِ خبرٍ: بمنزلة المَسموع مِنْ فِي صاحبها بلا واسطة، في الاستفاضة وإفادة اليقين والمَتانةِ، ولا يَحتاج مثلُه إلى إسناد: ومِن أعلى دَرَجات الوِجَادة التي هي طريقةٌ مَسلوكةٌ في الرِّواية يَسلُكها وُعاةُ الشَّريعة، وأُمَنَاء المِلَّة الحَنيفة.

وقد نَصَّ المُحَقِّقون من أئِمَّة المَذاهب مِن المُتأخِّرين على وُجوب العمل بما يُوثَق من الوِجادة، وحَكَوْه عن كثيرٍ من المُتقدِّمين، وقد سَبَق ما يدُلّ على ذلك المُدَّعَى من حديث الرَّسول عليه السلام[1].

ولأنّ توقيفَ العَمَل على الرِّوَاية بشُروطها يُوجِب انْسِدَادَ بابِ العَمَل بالسُّنَّة على هذه القُرُون المُتَأَخِّرة، ...هذا. والله خالقُ كلِّ شيء، وهو على كل شيء وكيل.

وأين من هذه الرِّوايات المُتقَنة المُحكَمة: ما يَدُور بينَ أبناء الزَّمان من المَقالات الوَاهِيَة الرَّكيكة التَّراكيبِ، السَّخيفةِ السِّيَاقات، المُلْتَقَطة من تصانيفَ ساقطةٍ صَنَّفَها المَجاهيلُ الأحداثُ، وضِعافُ القُرون الأخرى قد اشْتُرِيَت في زُقَاق قُسْطَنْطِنِيَّةَ أو أسواق الهِنْد أو رُسْتَاق بخارى.

وإلى الله المُشْتَكَى من وقوعي في زمان أَضْحَى فيه الهِمَمُ قِصَارًا، والجَهَلَةُ عُصْبَةً نُصَّارًا، لا يُرَدّ فكرُهم بِرادٍّ، ولا يَؤُول نظرُهم إلى اعتقادٍ. ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾[الرعد: ٣٣]، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].



(١) وهو ما روي عن أبي جمعة الأنصاري رضي الله عنه: قلنا يا رسول الله! هل مِن قومٍ أعظمُ أَجرا مِنّا؛ آمنّا بك، واتّبعناك؟ قال: «مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، يَأْتِيكُمْ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ؛ بَلْ قَوْمٌ مِنْ بَعدِكُمْ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا»، مَرّتَين. «المعجم الكبير» للطبراني [٣٥٤٠] (٤/ ٢٣). قال ابن كثير: «فيه دلالةٌ على العمل بالوِجادة... لأنّه مَدَحَهم على ذلك، وذكر أنّهم أعظمُ أجرًا مِن هذه الحيثيّة (١/ ٢٦٧).

مطلبٌ في التأويل

«**تذييل**»: اعلم أنّ جوازَ الجمع بينَ الصَّلاتَيْن مع عدمِ لزومه علينا، وأضرابَه: مِن المُجتهَدات.

وإنْ ترَجَّح عدمُه عليه(١) عندَ أبي حنيفة وأصحابِه الأجِلَّة رحمةُ الله عليهم لدليلٍ لاحَ لهم، وحجةٍ قامتْ عندَهم؛ صرفًا لِمَا يُقابِله عن ظاهرِه بضربٍ من التَّأويل، وحملًا له على ما ثبَت عندَنا بدليله ثُبوتًا صحيحًا من حيثُ الرِّوايةُ والدِّرايةُ مِمَّا يُفيده الأحاديثُ الصَّحيحةُ الظَّاهرةُ المُحكَمَةُ، لكِنَّه بدليل ظنّيّ، وبمَدْخَل مِن الرَّأْي؛ فلا يُرْفَض بالمُحافَظة عليها مَا هو قطعيُّ الثُّبوتِ والدَّلالةِ.

وقد حَمَل الإمامُ أبو جعفرَ |١٠٤| الطَّحاويُّ (٣٢١هـ) رَحِمَه الله حديثَ جابرِ بنِ عبدِ الله أنّه صلَّى العِشاءَ الأخيرةَ قبلَ غَيْبوبةِ الشَّفَق على البَياض، وحَمَل حديثَ الجَمْع بينَ الصَّلاتَيْن على أنّه جَمَعَهما بتأخيرِ الأولَى وتعجيلِ الثَّانيةِ حيثُ قال: يَحتمِل أن يكونَ جَمَع بينَهما في وقتِ إحداهُما، ويَحتمل أن يكونَ صلَّى كلَّ واحدةٍ مِنهُما في وقتِها، كما ظَنَّ جابرُ بنُ زيد، و[هو](٢) رَوَى ذلك عن ابن عباس، وعَمرو بن دينار (١٢٦هـ) مِن بعدِه...(٣).

قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ يَحْيَى، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ إدريسَ، قال: أخبَرَنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَة، قال: حدَّثَنا عَمرو بنُ دينار، قال: أخبَرَنا جابرُ بنُ زيد: أنّه سَمِعَ ابنَ عباس يقولُ:

---

(١) أي: عدم الجمع على الجمع.

(٢) زيادة من «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين/ الرقم: ٩٤٧) (١/ ٢٠٩).

(٣) «**شرح معاني الآثار**» (الموضع ذاته).

صَلَّيْتُ معَ النَّبيّ ﷺ بالمدينة ثمانيًا جَميعًا وسبعًا جَميعًا(١). قلتُ لأبي الشَّعْثاء: أَظُنُّه أخَّرَ الظُّهْرَ وعجَّلَ العَصْرَ، وأخَّرَ المَغْرِبَ وعجَّلَ العِشاءَ، قال: وأنا أظُنُّ ذلك(٢).

قال: «ولا يقومُ الحجّةُ مع الاحتمال»(٣).

وقد وردَت أحاديثُ تدلُّ على أنَّ لكلِّ صلاةٍ وقتًا على حِدَة، والرِّوايةُ في صحيحِ البخاريّ(٤)، ومسلمٍ(٥)، وآثارِ الطَّحاويّ(٦) وغيرِها عن طُرُق. والله يقولُ الحقَّ، وهو يَتَوَلَّى الصَّالِحينَ.

* * *

---

(١) وفي الأصل «جمعًا وسبعًا جمعًا» وهكذا في هامشِ متن «**أماني الأحبار**». والمثبت من «**شرح معاني الآثار**» (١/ ٢٠٧)، ومتن «**أماني الأحبار**» للشيخ محمد يوسف (٢/ ٣١٣).

(٢) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين/ الرقم: ٩٣٥) (١/ ٢٠٧).

(٣) وظاهر هذا ينبئ أنه من كلام الإمام الطحاوي؛ لكن لم نجده في «**شرح معاني الآثار**». ويمكن أن نصحح الكلام هكذا «قلتُ: ولا يقوم الحجة...» قولًا للمرجاني.

(٤) «**صحيح البخاري**» (كتاب الصلاة/ باب وقت الفجر): [٥٧٥-٥٧٨]، (باب وقت الظهر): [٥٤٠-٥٤٢]، (باب وقت العصر): [٥٤٤-٥٥١]، (باب وقت المغرب): [٥٥٩-٥٦١]، (باب وقت العشاء): [٥٦٥، ٥٦٩].

(٥) «**صحيح مسلم**» (كتاب الصلاة/ باب أوقات الصلوات الخمس) [٦١٢، ٦١٣].

(٦) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ الرقم: ٨٦٩، ٨٧٤، ٨٧٥-٨٧٧، ٨٩٥-٩٠٨، ٩٠٩-٩٢٥) (١/ ٢٠٧).

المطلب الرابع

وهو الملحوظُ أوّلًا، والمقصودُ بالذّات مِن بينِ المَباحثِ المَسُوقةِ في الكتابِ، والمَنظورُ الأوّليّ بالإثباتِ.

فأقول: قد ثَبَت فرضيَّةُ كلِّ واحدةٍ مِن الصَّلَوات الخمسِ بالكتابِ والسُّنَّة وإجماعِ الأمّة على كلِّ واحدٍ مِن المُكلَّفين مِن غيرِ اختِصاصٍ بأهلِ قُطرٍ دون قُطرٍ، وحَصْرِها على عَصْرٍ دونَ عصرٍ، وكلُّ واحدةٍ منها على قَدَمٍ سَواءٍ في عُموم الفرضيَّة، وشُمولِ الوُجوب، ودُخولِها تحتَ كُلّيّات الدَّلائلِ القَطْعيَّة، وعُموماتِ البَراهينِ اليَقينيَّة.

أمّا إجمالًا: فلأنّ فرضيَّةَ الصَّلَواتِ، وكونَها خمسًا في كلِّ يومٍ وليلةٍ، مُوَقَّتًا محدودًا بأوقاتٍ مُعيَّنةٍ، وأوصافٍ مُبيَّنةٍ: مُتواتِرَةٌ كتواتُرِ القرآنِ وآياتِه، ليسَ بدُونِ تواتُرِ وُجودِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه، وبَغْداد وغيرِ ذلك مِن مَشاهيرِ الرِّجال والبِلاد، وبِمَنْزِلَة البَديهيّ والضَّروريّ الأوّليّ في نَظَرِ المُؤمنِ المُتديِّن بالإسلام؛ بلْ ثَبَت ذلك مِن الدِّين تواتُرًا بلا شُبْهَةٍ بالنَّظَر إلى أهالي سائرِ الأديانِ، غيرَ أنّهم لَمّا لم يؤمنوا بالنَّبيّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولم يُصدِّقوا برِسالتِه: لم يَعْمَلوا بها، ولم يَعْتَرِفوا بوُجوبِها |١٠٥| لا لأنّ ذلك لم يثبُتْ عندَ أولئك.

وعن هذا أجمَعوا على تكفيرِ مَن أنكرَ واحدةً منها، وتفسيقِ مَن تَساهَلَ عن أدائِها، وأطبَقوا على إيرادِها مِثالًا للحكمِ الثَّابتِ بالإجماعِ القَطْعيِّ الّذي يَصْحَبُه النَّقْلُ المُتواتِرُ اليَقينيُّ.

وأمّا تفصيلًا: فلأنّ قولَه تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] ونحوَه يَدُلُّ على

وُجوبِ إقامتِها مع المُحافَظَة على أوْصافِها المُتلَقّاةِ من جِهَة الشَّارع، المُعيَّنَةِ بالوَحْي، وكَيْفيّاتِها المُبيَّنَةِ في فِعْلِ الرَّسولِ وسُنَّةِ النَّبيّ، وحفظِها مِن أنْ يقَعَ زَيْغٌ في فَرائِضِها ومَواجِبِها وسُنَنِها وآدابِها مِن غيرِ تَعرُّضٍ لكَمّيّاتِها وكَيْفيّاتِها، ولا تَعْيينٍ لِأَوْقاتِها وأعدادِ رَكَعاتِها.

ثم قولُه تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] تَدُلُّ على أنّها ليستْ بأقلَّ مِن الثّلاثِ، وأنّها واردةٌ على التَّوالي والتَّعاقُب، ومُتوَجِّهةٌ إلَيْنا على التَّعاوُر والتَّناوُب.

وقولُه سبحانه: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] يَدُلّ على أنّها مُشْتَمِلَة على عددٍ مُتَّصِف بكونه وسَطًا وحدًّا فاصلًا بينَ العَدَدَيْن فيها، سواءٌ كان عطفُه للتّأكيد أو للتّشريف، فلا تكونُ إلّا على عددٍ وِترٍ هو الخمسُ.

وذلك؛ لأنّ المعنَى الظّاهرَ السّابقَ إلى الفَهْم، المُتبادِرَ مِن الوُسْطى هو كونُها وُسْطَى بينَ الصَّلَوات مِن حيثُ العددُ.

وكلُّ ما أوْرَدَه أربابُ الأقوالِ في تعيينِ المُرادِ منها مِن الدَّليل على مذهبِه الذي قلَّدَه، وإثباتِ رَأيِه الذي خمَّرَه، وترجيحِه على غيرِه: مُطَّرِدٌ في أنّها المُتوسِّطَة من بينِ الصَّلَوات الخمسِ، المُتَّصِفَةُ بكونِها على عددٍ هو وَسَطٌ بالنِّسْبة إلى طرَفَيْه، غيرَ أنّها خُصَّتْ بالذِّكر لكونِها أفضلَ.

ومن فسَّرَه بقوله «الفُضْلى» قَصَد تضمينَ الكلامِ نوعًا مِن البديعِ، وآثَرَ طريقةَ حُسنِ التَّعليل بإبداءِ وجهِ تخصيصِ الوُسْطى بالذِّكر؛ فإنَّه يَتوَجَّهُ النَّفسُ إلى طلبِ عِلَّةِ ذلك بعدَ ما تناوَلَها قولُه «الصَّلَوات»، فكأنّه قال: خُصَّت الوُسْطى بالذِّكر؛ لأنّها الفُضْلى ونظيرُ ذلك قولُ الشّاعر (شعر):

فَدَتْك نُفُوسُ الحاسِدِينَ فَإِنَّها ... مُعَذَّبَةٌ فِي حَضْرَةٍ وَمَغِيبِ
وَفِي تَعَبٍ مَنْ يَحْسُدُ الشَّمْسَ ضَوْءَهَا[1] ... وَيَجْهَدُ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِضَرِيبِ

---

(١) وفي «ديوان المتنبي» المطبوع في «مُلْتان»: «نورها» (٢٧).

وقولُه جلَّ ذِكْرُه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] يدُلُّ على كونِها فرضًا مُوَقَّتًا مَحدودَ الأوقاتِ، لا يجوزُ إهمالُها وإضاعتُها، ولا يسُوغُ إخراجُها عن أوقاتِها حتى |١٠٦| يَصِحَّ للإنسانِ أن يأتِيَ بها بحِيَالِه كَيْفَ ما اتَّفق، وفي أيِّ وقتٍ شاءَ.

ثم قولُه تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ [الروم: ١٧] الآيةَ يدُلُّ على توزيعِها إلى تلك الأوقاتِ المَعروفةِ في الدِّينِ ضرورةً مِن الغَدوةِ والظَّهيرةِ والعَشيَّةِ والمَساءِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]، وقولُه: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠] وقولُه: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩/ ٤٠]، فالصَّلاةُ في طَرَفَيِ النَّهار: الفجرُ والمغربُ، وفي زُلَفِ اللَّيل: العِشاءُ، فيكونُ بيانًا لِمَا أَجْمَلَه في قوله: ﴿حِينَ تُمۡسُونَ﴾، وما بعدَه بيانًا لِمَا فيه، وفي قوله: ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] ﴿وَعَشِيّٗا﴾ [الروم: ١٨].

ثم قولُه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، مع قولِه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقولِه: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]: نصٌّ صريحٌ في المُراد، ظاهرٌ في المَقصود، واضحُ المُفادِ، أو بمَنزلةِ ذلك؛ فإنَّ المُرادَ مِن الصَّلاة لِدُلُوك الشَّمس إلى غَسَق اللَّيل: الظُّهر والمَغربُ، ومِن الصَّلاة الوُسْطى: العصرُ على ما سَبَق مِن احْتِجَاج أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وغيرِه، وأعطاه البيانَ الوافيَ، والحُجَّةَ الباهرةَ.

وهذه الآياتُ كلُّها تدُلُّ على فرضيّةِ الصَّلَوَات الخمسِ المَعروفةِ المُبيَّنة المُفصَّلة مِن جهة الشَّارع قولًا وفعلًا؛ فإنّها نصٌّ صريحٌ فيها، وظاهرةٌ في تعلُّقِها بالأوقات، وإن كانت مجمَلةً في نفسها من حيث الكمِّيّاتُ والكيفيّاتُ وأعدادُ الرَّكَعات، فتدلّ على افتراض ما

(١) «ديوان المتنبي» (٢٧).

هو المَعروف فيها مِن الصَّلَوَات، فَما وقع فيه الإجمالُ مِمَّا يُضاف إليه مِن الشَّرائطِ والأركانِ وغيرِ ذلك: يَتَفاوَتُ في القَطعيّة والظَّنّيّة بِتَفاوُتِ ما يَلحَقه من البيان، ويَتَقَدَّرُ في هاتَيْن الحالتَيْن بقَدْره حيثُ ما كان.

فإن قيل: قد حُمِلَ التَّسبيحُ على ظاهرِه، والأمرِ بإيقاعه، والإتيانِ به في هذه الأوقات وأدبارِ الصَّلَوَات، وعلى التَّهجُّد والنَّوافل بعدَ المَكْتوبات، ولو سُلِّمَ أنّ المُرادَ الفرائضُ: فلا دلالةَ فيها على خُصوص العِشاءِ، والعُهدةُ تخرُج عنها بالمَغربِ وحدَها، فأيْنَ القَطْعُ في هذه الآياتِ معَ قِيام تلك الاحتمالات؟

قلت: ذاك الحملُ إنّما هو بالنَّظر إلى نفس النَّظم |١٠٧| معَ قطعِ النَّظر عن كونِها معهودًا عندَ خِطاب الشَّارع، ودلالةِ الدَّليل على ما هو المرادُ منها في الواقع، ثم إنّ الإجماعَ قد انْعقَد على أنّ التَّسبيحَ فيها والنَّوافلَ ليس بواجبٍ قَطُّ، فيَتَعيَّن هذه الصَّلَوَاتُ المَعروفةُ في الدِّين، المَعهودةُ عندَ المخاطَبين مُرادةً مَقصودةً من الآيات.

فإنّ الأمرَ حقيقةٌ في الوُجوبِ لا يجوزُ صرفُه عنها من غيرِ ضرورةٍ تدعُو إليه، فيثبُت بها فرضِيَّةُ تلك الصَّلَوَات، على أنّ قولَه تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨] ٱلْمُبِينُ نصٌّ صريحٌ في فرضِيَّتها على كلّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ مرَّةً في كلّ يومٍ وليلةٍ؛ إذ هو عامٌّ بعُمومِ المخاطَبين في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، كعُموم الأزْواج بعُمومِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] في آية التَّربُّص مِن سورة البَقَرة.

وفي التَّفاسير: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ [النور: ٥٨]: ثلاثُ مرَّاتٍ في اليوم واللَّيْلة[1]، والمَعْنَى في كلِّ يومٍ وليلةٍ نَظَرًا إلى عُموم المَوْصول، فهي حكمٌ يَعُمُّ جميعَ المُكلَّفِين في كلِّ زمانٍ وكلِّ مكانٍ؛ لأنّ الخِطاب يَعُمُّ المَوْجودِين وقتَ النُّزول، ولِمَنْ سيُوجَد؛ لِمَا تَوَاتَرَ مِن دينه عليه السَّلام أنّ مُقتضَى خِطابه، وموجَبَ أحكامِه شاملٌ لهُمَا، ماضٍ إلى قِيامِ السَّاعةِ إلّا ما خصَّه الدَّليلُ، واسْتَثْناه الحُجَّةُ.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (سورة النور/ الآية: ٥٨) (١٧/ ٣٥٢).

فلمّا كانت الآيةُ مَسوقةً لإيجابِ الاسْتِئْذانِ للخَدَم والذين لم يَبْلُغوا الحُلُمَ في الأوقاتِ الثَّلاثةِ: كانت عِبارةً فيه، إشارةً في فرضيَّة صلاتَيِ الفَجْر والعِشاءِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ لكلِّ مُؤمنٍ ومُؤمنةٍ. والإشارةُ كالعبارةِ في إفادتِها القطعَ واليَقينَ الْبَتَّةَ.

وأمّا السُّنّةُ المُتواتِرَةُ المَعنى فالأحاديثُ المَسْرودةُ في هذا الكتابِ وغيرُها صريحةٌ في المُرادِ، قطعيَّةُ المُفادِ، وقد ثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ تواتُرًا مِن أفعالِه وأقوالِه تفاصيلُ هذه الصَّلَوات، وما اخْتُصَّ به كلُّ واحدٍ منها مِن الأحوالِ والأوقاتِ على ما عليه عملُ أهلِ الإسلام بها تَلَقَّوْه خَلَفًا عن سَلَفٍ وقَرْنًا بعدَ قرنٍ، والمذكورُ مِن عَدَدِ رُواتِها في هذه المَجْموعةِ خمسون شخصًا مِن الصَّحابةِ.

وآيةُ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] كما أنّها مُتواتِرة في نفسها؛ لكَوْنِها آيةً من القرآن، كذلك مُتواتِرةُ المَعْنَى في إعطاءِ المُرادِ منها، يُعْطِي ذلك: الرُّجوعُ إلى دَواوين السُّنّة ومَجامعِ الآثار، والتَّفتيشُ عن أسباب النُّزول ومَوارد الأخبار.

وأمّا الإجماعُ فإنّه |١٠٨| قد أجمعَ السَّلف الصَّالحون ـ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم مِن الفُقَهاءِ والمُحدِّثينَ وعلماءِ الأُمّة كلِّهم أجمعين؛ بل اتَّفَقَ الأُمّة عن آخرِهم: خواصُّهم وعوامُّهم، المُتقدِّمون مِنهم والمُتأخِّرون، وكلُّ فرقةٍ: أهلُ الحقِّ منهم والمُبطِلون ـ على فرضيّة تلك الصَّلَوات الخَمس وأطبَقوا على أنَّ المُنْكِرَ لواحدٍ منها كافرٌ بالاتّفاق، وذكَروا في غير واحدٍ من كُتُبهم أنّ الرُّتبةَ الأُولَى مِن الإجماع الذي يُكَفَّر جاحدُه بالإجماع هو الذي يَصحَبه النَّقلُ المُتواترُ مِن الكتاب والسُّنّة، ومثّلوه بهذه الصَّلَوات الخَمس.

وبالجملة: أنّ فرضيَّتَها على جميع الأمّة، وثبوتَ وجوبِها على العُموم بالأدِلّة القطعيّة، والبراهينِ اليقينيّة: مِمَّا لا مَساغَ للارْتِياب فيها لأحدٍ؛ فإنّها أظهرُ من الشَّمس، وأبْيَنُ من الأمْس، لا تَمَسّ الحاجةُ إلى تفصيل الأمر فيها وبسطِ الكلام في بيانها، بَيْدَ أنّ أبناءَ الزَّمان قد أهمَلوا الأصولَ، وفاتَ عنهم قواعدُ المَعقول والمَنقول، ووَقَعوا في رَيبِ المَنون، ولم

يُمَيِّزوا ما هو القَطعيّ عن المَظنون، ولا الحقّ المُبين عن المُخْتَلَق المَيْن[1]، وفَرِحوا بما عندَهم مِن الأوهام، فشغَلهم ذلك عمّا وراءه، وحَمَلهم على الإنكار بما عداه، فلا جَرَمَ فَصَّلْنا المَقامَ، وأسبَغْنا فيه الكلامَ؛ نُصْحًا للأمّة، وتحذيرًا لهم عن العَقيدة الغُثَّة[2] والرَّوِيّة الرَّثّة[3]، وتخليصًا عن الوُقوع في تلك الوَرْطَة، وعلى الله التُّكْلان؛ إنّه خيرُ مَن أعانَ.

واعْلَم! أنّ كلَّ واحدة مِن هذه الأدِلّة حجّةٌ قاطعةٌ، وبيِّنةٌ واضحةٌ في المُراد، باهرةُ المُفاد، ففرضيّةُ الصَّلَوات الخمسِ: على العُموم والإطلاقِ على المُكلَّفين من الأُمّة في الآفاق، مِن غيرِ تقييدٍ بعصرٍ دونَ عصر، ولا حصرٍ لأهل قُطرٍ دونَ قُطر، مُوَزَّعةً على أوقاتِها المَعروفةِ في الدِّين ضَرورةً مِن غَدْوَةٍ وظَهيرةٍ وعَشِيَّة ومَساء وزُلفةٍ مِمّا لا يَسُوغ الرَّيْبُ فيه لذي حِجْر ومُسْكَة.

وإنّما شذّ شِرْذِمَةٌ قليلةٌ مِن أحداثِ الأُمّة، وأخلاف المُتَفَقِّهَة، وزعموا أنّ العِشاءَ ساقطةٌ عن سُكّان بعضِ الأقطار في عِدَّة أيامٍ من السَّنَة ينتهي اقتصارُ لياليها إلى غايةٍ لا يَغيب الشَّفق فيها؛ تَوَهُّمًا منهم أنّ وجودَ الوَقت ـ الذي هو سببٌ لوُجوب الصَّلاة، وظرفٌ لها، وشرطٌ لتَحَقُّقها ـ يتَوَقّف على غَيْبُوبة الشَّفق، |١٠٩| وهو زعمٌ سَقطٌ، وتَوَهُّمٌ لا مَساغَ له قطُّ.

وذلك؛ لأنّ سببيّةَ الوَقت غيرُ مُسلَّمة؛ بل غيرُ صَحيحة؛ لأنّ أدنَى مَراتبِ السَّبب أن يكونَ مُلائمًا للمُسبَّب، وهو مُنتفٍ بينَ الصَّلاة والوَقت قطعًا، ولأنّ السّبب لا يَجوز أن يكونَ: **كلَّ الوقت**؛ لوُجوب الصَّلاة لِمَن صار أهلًا لها في آخر الوَقت.

ولا البعضَ المُعيَّن منه؛ لصِحّة الأداء مِمَّن أقامها في غير ذلك الجُزء المُعيَّن.

(١) المَيْن: الكذب «**مختار الصحاح**» (مادة: م ي ن).
(٢) الغُثَّة: الشاة المهزولة «**المعجم الوسيط**» (مادة: غ ث ث).
(٣) الرَّثَّة: رديء المتاع وسقط البيت «**المعجم الوسيط**» (مادة: ر ث ث).

ولا الغيرَ المُعيَّن مُطلقًا؛ لعَدَم وُجوب أدائها ولا قَضائِها ولا الفِديَةِ عنها على مَن اعْتَرَضَه عدمُ الأهليّة في آخر الوَقت مِن مَوتٍ أو جُنون مُطبِق أو حَيض أو نِفَاس.

ولا الجُزءَ المُقارِن للأداء؛ لوُجوب قَضائها على المُساهِل[1] الذي لم يَشرَع فيها قطُّ، بل تَعطَّلَ في الوَقت كلِّه، مع أنّ الجُزءَ المُقارِن ليس له تَقدُّمٌ على الصَّلاة أصلًا، فكيف يكون سببًا مُوجِبًا لها، ومُؤَدِّيًا إليها؟!

فإن قيل: يجوز أن يكونَ السَّبَب في القَضاء هو كلَّ الوقت أو الأخيرَ.

قلت: لا يجوز أن يكونَ كلَّ الوقت؛ لوُجوب القَضاء على مَن وَجَدَ آخرَ الوَقت فَقَطْ، ولم يُؤَدِّه فيه، ولا الجزءَ الأخيرَ؛ لوُجوب القَضاء على مَن أُغْمِيَ عليه في آخر الوَقت، على أنَّ جعلَ الجزءِ المُقارِنِ سببًا للأداء، أو كلِّ الوقت، أو أخيرِه في حق القَضاء: غيرُ مُستقيم؛ فإنّه مُنافٍ لِمَا تقرَّر عندَهم أنّ سببَ القَضاء هو سبب الأداء، وإلّا لَمَا كان القَضاءُ قَضاءً لِمَا فات؛ لعَدَم ارْتِبَاطه به حينئذ؛ بل أداءً لِما وجَب بسَبَبٍ آخرَ.

وبالجملة: جعلُ الوَقت سببًا للعِبادة بِما هو وقت: غيرُ مَعقول، وما ذكَروا في الاسْتِدْلال عليه فُضولٌ لا يَرتَضِيه الفُحولُ.

* * *

---

(١) كذا في الأصل! والصواب «المتساهل».

مطلب: اللام الجارة ترد على معان

وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] إنَّما يدُلُّ على السَّببية أنْ لو كان اللّام للتَّعليل، وهو في حَيِّز المَنع؛ فإنّ اللّام الجارّة تَرِدُ على معانٍ، فقد جعَلها في «القَامُوس» على اثنين وعشرين معنًى، جعَلها في هذه الآية مُوَافقةً لمَعنَى «بَعْدَ»[1].

وجعلها البَيْضَاوِيّ (٦٩١هـ) للتّوقيت، وقال: «مثلها في «لثلاثٍ خَلَوْنَ»»[2].

وقال في «**القَامُوس**»: «وبمعنى عندَ «كتبتُه لخمس خَلَوْنَ» وتُسمَّى لامَ التَّاريخ»[3].

وقال ابن الـهُمَام (٨٦١هـ) رحمه الله: «وهو استعمالٌ مُحقَّق في اللُّغَة، يُقال في التَّاريخ بإجماع أهل العَربيَّة: «خرَج لثلاثٍ بَقِينَ» ونحوه»[4].

وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وهو المَفهوم من قوله عليه السَّلام في حديث جابر لأبي بكر رضي الله عنهما: «**هَذَا حِينَ دَلَكَتِ الشَّمْسُ**»[5].

---

(١) «**القاموس المحيط**» (مادة: اللام).

(٢) «**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**» للبيضاوي: (سورة الإسراء/ آية:٧٨) (١/ ٥٧٩).

(٣) «**القاموس المحيط**» (مادة: اللام).

(٤) «**فتح القدير**» لابن الهمام (كتاب الطلاق/ باب العدة/ قوله: وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر) (٤/ ٣١٠).

(٥) من «تفسير ابن كثير» (سورة الإسراء/ آية: ٧٨) (٩/ ٥١-٥٢)، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٣٠).

ثم لا شكَّ أنّ الوقت مُتحقِّق في حقّ مَن هو ليس بأهل للصَّلاة؛ لاشْتِمَاله على أحواله مع عَدَم الوُجوب عليه، فينْقَدِح من ذلك أنّ السَّبب أمرٌ وَراءَ الوَقت.

فقد ذهب الفُقَهاء المُتقدِّمون، والعُلَماء المُحقِّقون من مَشايخنا إلى أنّ سببَ وُجوبِ العِبادات تَتَالي نِعَم الله تعالى، وتواتُرُ إنعامه وإحسانِه إلينا في كلّ وقت، ومن كلّ وجه، وعلى كلّ حال؛ فإنه سُبحانه أسدَى لعِباده ـ مِن أنواع البِرّ والنِّعَم، وأصنافِ الفَضل والكَرَم ـ ما يَعجِز العُقولُ عن عدِّه، والإحصاءُ عن الوُصول إلى حدّه، كما قال جلّ ذكرُه: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

فأوجب سُبحانه عليهم العِباداتِ بعدَ إتيانهم بما يجبُ تَقديمُه من الإيمان والإقرار بالصَّانع القادر المُختار؛ شكرًا لِما مَنَحهم مِن باهِر نِعَمه، وغَمَدَهم بعظيم فَضله ووَافِرِ كَرَمه؛ ليَفُوزُوا بجِوَاره، ويَنْقَذوا من نارِه.

يدُلُّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقولُه سُبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾ [النساء: ١]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

لا يُقال: فكيف لا يَجب الصَّلاة على هؤلاء الجماعة مع وجود السَّبب في حقّهم، وهو النِّعَم المُتوالِيَة؟

لِأنّا نَقول: من جُملة السَّبب في حقّهم نعمةُ العَقل والطَّهارةُ بحُكم الشَّرع، وهي غيرُ مَوجودةٍ فيهم.

ثم النِّعَم لَمَّا كانت غيرَ داخلةٍ تحتَ الضَّبط والإحصاء، والوقتُ ظرفًا لحُدوثها:

أدِيرَت الصَّلَوات معه، ووُزِّعَت على أوقاتها؛ تيسيرًا للعباد، وإقامةً للظَّرف مَقامَ المَظروف، وهو مُرادُ مَن قال: إنّ الوَقت سببٌ لَها نسبةً لِمَا هو لِلْحَالّ إلى المَحلِّ على طريق المَجاز العَقليّ، كقولك: «سار الرَّاكب»، و«سال الوادي». وليسَ المُرادُ أنّه سببٌ حقيقةً، فصار ذلك سببًا لِدحاض أقدام الآخرين، والله خيرٌ حافظًا، وهو أرحمُ الرَّاحمين.

ثم إنّ الوقتَ مِقدارٌ محدودٌ من زمانٍ غيرِ محدود، وهو |١١١| أمرٌ بديهيُّ الإنِّيَّة، وإن كان خَفِيَّ اللِّمِّيَّة، وقد ثبت في محلِّه أنّ حقيقتَه مِقدارُ حركةِ الفَلَك الأعظم، على ما صرَّح به القاضي الإمام أبو زيد الدَّبُوسِيّ (٤٣٠هـ) رحمه الله في كتابه المُسمَّى بـ«**الأَمَد الأقصى**»[١]، وغيرُه من الأئمّة العِظام، والأَجِلَّة الأعلام.

وهو وإن كان مَبنيًّا على الأُصول الفَلسفيّة، والقَواعد الحِكَميّة فالقولُ به لا يُنافي الأحكامَ الدِّينيّةَ. والأمرُ البُرهانيُّ لا يُنكِره إلّا أجلافُ أهل الكَلام وأتباعُهم الأعتامُ.

مع أنّه لا حاجةَ لنا إلى إثبات ذلك في هذا المقام؛ فإنّ الزَّمان إنّما هو مِقدارٌ مُتَجَدِّدٌ غيرُ قارٍّ، فلتجعَلْه ما شئتَ، وسَمِّه به، ولْيَكُنْ ما كان[٢] لا يَدخُل في حقيقته شيءٌ مِن الألوان: مِن الحُمرة والصُّفرة والبَياض، ولا الطُّلوعُ والزَّوالُ والعَشِيُّ والغُروبُ، ولا يَتوقَّف على وُجودها؛ وإنّما هي أعلامٌ مُعرِّفاتٌ لِمُضِيِّ الأزمان، وانقضاءِ المِقدار المُعيَّن من الأوقات، يُتعرَّف بها حُضورُ الأوقات الَّتي جُعلت بحُكم الشَّرع مَدارًا لأداء الصَّلَوات، ووجوبُها لا يَنتَفِي بانتفائها وانتفاءِ الأعلام المُعرِّفة بها.

* * *

---

(١) قال الدبوسي في «**الأمد الأقصى**»: «فالزمان اسم للساعات والأيام والشهور والسنوات، وعليها دوران الفلك» (كتاب الدعوة والرؤية والبشارة/ العود إلى السراع) (٣١٠).

(٢) قوله: «ما كان» خبرُ «وليكن»، أي: وليكن الزمان ما كان...

مطلب: نظير سببية نعم الله تعالى للصلاة

ونظير ذلك: المُسرِعُ في البَريد؛ فإنّ السَّببَ المُوجِبَ للأجر ـ في ذلك ـ عليه هو ما يَناله مِن المَنافِع ومَرافِقِ السَّير الَّتي يَستفيدها من جهة المُكاري شيئًا فشيئًا، ويَتوسَّل بها إلى وُصول مَقاصِده، وحُصولِ مَرافِده على فَراغة بالٍ، ورَفاهة حالٍ في ضَمانة صاحب البريد، وقِيامه بمُؤَن الطّريق، وكَفالته بكلّ ما يَلزَمه في قطع المَسافة ممّا يَخِفّ به التَّعَب والمَشقّة.

وبالجملة: بكلّ[١] ما يحتاج إليه، ويَتوقَّف مَرافِقُ السَّفر عليه بتَهْيئة القيِّم به الحاذِق بتَسْوية أسبابه من محالة ونشيط خيالة[٢]، وربطِها على الأُسلوب المَرضيّ، وضبطِها في الجَرْي على النَّحْو المَقضيّ، وَسوقِها على وَفْق الحاجة سَوقًا مُلائمًا لـمُقتَضَى الحَالة ونحوِ ذلك.

ومع هذا أُدِيرَ الأجرُ مع المَسافة مُضافًا إليها ومُقدَّرًا بقَدْرها في القِلّة والكَثرة، وجُعِل النُّصُب والعُمُد المَنصوبةُ على القارعة أعلامًا مُعرِّفةً لمَقادير المَسافات بحَسَب الفَراسِخ والأميال، وعِيارًا لمُوازَنَة الأُجور والأعمال.

فهل تَرَى المَساغَ للمُكتري أن يُناقِش صاحبَ البريد، ويُنازِعه في تَنقيص الأجر بمُجرَّد انْمِحاء بعض الأعلامِ، كسُقوط |١١٢| العُمُد وذَهاب الأرقام بأنّه لم يَتحقَّق بعضُ المَسافة؟ فهل يُمكِن أن ينقُصَ المَسافةُ، ويقصُرَ السَّبيلُ أو هل يصِحُّ أن يستنقِصَ العمَلَ، ويُحاطَّ في الأجر بهذا التَّعليل العليل؟!

(١) عطف على قوله: «بكل ما يلزمه».

(٢) قوله: «من محالة ونشيط خيالة» ما فهمناه.

كَلَّا! إنّ الصَّلَوات على هذا المِنْوال سببُ وجوبِها النِّعَمُ المُتوارِدةُ على التَّوالِي، ولكنّها لَمّا كانت غيرَ مُنْضَبِطة ولا داخلةٍ تحتَ الإحصاء: أُدِيرَت الصَّلَوات مع الأوقات، وجُعِل الطُّلوعُ والزَّوالُ والغُروبُ والغَيْبوبةُ وأمثالُها علاماتٍ لوُجودها، مُعرِّفاتٍ لها يَتمكَّن بها العامّةُ والخاصّةُ مِن العلم بحُضور الأوقات المُعيَّنة للصَّلَوات.

بخلاف الآلات الرَّصَدِيّة والبِنْكامات[١] المُعرِّفة بالسّاعات؛ فإنّها ـ وإن كانت مُعرِّفة لانْقِضَاء الأزمان وحُضورِ الأوقات ـ إلّا أنّها لا تَتَيسَّر في كلّ موضع، ولا يَتمكَّن من المَعرفة بها كلُّ أحد، وقد قال النَّبيّ ﷺ «**جِئْتُكُمْ بِالسَّمْحَةِ السَّهْلَةِ الْبَيْضَاءِ**»[٢]. ولذلك لم تُعتبر في دُخول رمضانَ، والخُروجِ عنه؛ لا لِأنّها باطلةٌ، ...هذا.

ثم لو سُلِّمَ أنّ الوقتَ سببُ الوُجوب مع عَدَم مَساغه فإنّما يَنتَفِي وُجوبُ الصَّلاة بانْتِفائه؛ لا بانْتِفَاء عَلامَته المُفارِقة من غَيْبوبة الشَّفَق وغيرِها.

والَّذي ثبت من الأوقات بالأدِلّة القَطعيّة: حينُ المَساءِ والصَّباحِ ودُلوكِ الشَّمس وعَشِيّةِ النَّهار وزُلفةِ اللَّيل، ولا نُسلِّم انتفاءَه بانْتِفَاء تلك العَلامات.

ثم حديثُ إمامة جبريلَ عليه السَّلام وغيرُه ممَّا ذُكر فيه غَيْبوبةُ الشَّفق في بيان وقت صلاة العِشاء والمَغْرب: لا تدلُّ أصلًا على اشْتِرَاط غَيْبوبته لخُروج وقت المَغْرب، ودخولِ وقتِ العِشاء؛ لأنّ قولَه عليه الصَّلاة والسَّلام «**حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**»[٣] وإن احْتَمَل بالنَّظر إلى نفس اللَّفظ أمرَيْن:

أحدُهما: تقديرُ المُدّة المُعيَّنة وقتًا لصَلاة المَغْرب بالمُدّة الفَاصِلة بينَ غُروب الشَّمس، وغَيْبوبةِ الشّفق في البِلاد الَّتي كانوا فيها مِن غيرِ أن يكونَ تَحقُّقُ العَلامة شرطًا؛ لخُروج

(١) البِنْكام: الساعة الرملية، والكلمة فارسية «**الهادي إلى لغة العرب**» (مادة: ب ن ك).

(٢) «**مسند أحمد**» بلفظ: «**بُعثت بالحنيفية السمحة**» [٢٢٢٩١] (٣٦/ ٦٢٤).

(٣) أبو داود [٣٩٣] والترمذي [١٤٩] والنسائي [٥١٢].

وقتِ المَغْرب، ودُخولِ وقتِ العِشاء؛ بل يكونُ الشّرطُ تَحَقُّقَ المُدَّة الفاصلة فقَطْ، سواءٌ تَحَقَّقَ العَلامةُ أوْ لَا.

وثانيهما: اعتبارُ غَيْبَة الشَّفق شرطًا؛ لخُروج الوقتِ ودخولِه؛ لكِنْ[1] بالنَّظر إلى تَمام الحديثِ في هذه الرِّوَاية، وإلى الأدلّة الخارِجَة يَضْمَحِلُّ هذا الاحتمالُ المَرْجوحُ بالكُلِّيَّة، ويَتعَيَّنُ الشِقُّ الأوَّلُ مُرادًا منه.

أما أوَّلًا: فلِأَنَّ في نَظائره لم |١١٣| يُعتبَر العَلاماتُ المَذْكورةُ شرطًا لدُخول وقتٍ، وخروجِ وقتٍ، مَثَلًا صَيْرُورةُ ظِلّ كلِّ شيء مثلَه أو مثلَيْه ليست بشرطٍ لخُروج وقتِ الظُّهر، ودُخولِ وقتِ العَصر؛ لعَدَم تحَقُّق ذلك في غَيْم الهَوَاء، ويوم السَّحَاب؛ فإنّ الظِّلَّ هو الضَّوْء الثّاني المُنْحَدِر من الضَّوْء الأوَّلِ في الجَوِّ، وهو غير مُتَحقِّق أصلًا في مثل هذا اليَوم قطعًا، وإنّما المُراد منه تعيينُ وقتِ صلاة الظُّهر، وتقديرُه بالمُدَّة الفَاصِلة بينَ زَوَال الشَّمس وبينَ صَيْرورة الظِّلّ، كذلك في الأيّام التي يُوجَد فيها الأظلالُ، ويُعرَف مقاديرُها.

وكيف لا! فإنّه رُبَّما يكونُ ظلُّ الشَّيء مثلَه ومثلَيْه حينَ الزَّوَال في الأقطار الكَثيرةِ العَرْضِ، البَعيدة عن الميل الكُلّيّ، أتَرى أنّه يسقُط عن سُكّانها صلاةُ الظُّهر، أو لا يُكلَّف أهلُها بِها؟

فإن قلت: المُرادُ ما سِوَى فَيْء الزَّوَال.

قلت: هذا غيرُ مذكور في شيء من الأحاديث، وإنّما ذَكره الفُقَهاءُ بالنِّسبة إلى الأقطار البَعيدة عن قُطْر الحِجاز، ومِن هذا ينقَدِح: أنّ الفُقَهاءَ رحمهم الله لم يفْهَموا مِن هذا الحديثِ إلّا بيانَ المُدَّة المُقدَّرة، ولم يحمِلوه إلّا على هذا المَعنى، وأنّهم مُتَّفِقون في هذا.

وكذلك إفطارُ الصّائم، وحُرمةُ الطّعام والشّراب عليه: ليس بشرطٍ لدُخول وقتِ المَغْرب، ووقتِ الفجر قطعًا؛ ضرورةَ انْتِفَاء الصَّائم في بعض أيّام السَّنة.

(١) خبر إن في «لأن قوله عليه السلام...».

فإن قيل: لعلَّ النَّهيَ عن الصَّوم في الأيّام الخمسة إنّما كان في آخر حياة النّبيّ ﷺ، وكان في أصحابه مَن يَصوم السَّنة كلَّها، أو في الأيّام المَنْهِيّة بالآخرة وحدَها، فلا ضَيْرَ في كَون الإفطار وحُرمةِ الطَّعَام شرطًا لدُخول الوقت.

قل لذلك القائل: يَسَّرَكَ الله الرَّجْعَة فقد أبْعَدْتَ النُّجْعَة[1]؛ فإنّه لو دلَّ هذا الحديثُ على اشتراط حُرمة الطَّعَام والشَّراب على الصَّائم لدُخول وقتِ الفَجر والإفطارِ للمَغْرب: لَدلّ على فَرضيّة الصِّيام في كلِّ أيّام السَّنَة بطريق إشارة النَّصِّ على جميع الأُمَّة، وهو قَطعيّ الانْتِفَاء بالضَّرورة.

بل المَقصودُ ليس إلّا بيانَ المَقادير المَجْهولة الَّتي شُرعت أوقاتًا للصَّلاة بالمَقادير المَعْلومة عندَ المُخاطَب المُكلَّف بالإقامة، وهي المُدَّة الفَاصِلةُ بينَ الزَّوَال وصَيْرورةِ الظِّلِّ مثلَ الشَّيء أو مثلَيْه، وبين الحِينِ الَّذي يُفطِر فيه الصَّائمُ، وغَيْبوبةِ الشَّفق، |١١٤| والَّذي يحرُم فيه الطَّعَام والشَّراب على الصَّائم، وطُلوعِ الشَّمْس، ...هذا.

وكذلك الحالُ في الرِّوَايات الفِقْهِيَّة من نحو قولهم: «وقتُ المَغْرب مِن غُروب الشّمس إلى غَيْبَة الشَّفق، ووقتُ العِشاء منه إلى طُلوع الفجر» معناه: أنّ امْتِدَادَ الوقتِ مُقدَّر بذلك القَدْر، وإن لم يَتَحقَّق العَلامةُ، كقولك: «آتيك وقتَ الإراحة»؛ فإنّه صحيحٌ صادقٌ، وإن لم يَتحقَّق الإراحةُ في هذا الوقت.

وكيف لا! فإنّ غَيْبَة الشَّفق كما أُخِذَتْ في دُخول وقتِ العِشاء اعْتُبِرت في خُروج وقتِ المَغْرب، فلو كان شرطًا لَمَا تحَقَّق خُروجُ وقتِ المَغْرب أصلًا فِيمَنْ لا يَغيب عنهم الشَّفقُ، ولا يُوجَد حينٌ يحرُم فيه الطَّعَام والشَّرَاب على الصَّائم عندَ أولئك، ومُقتَضاه سُقوطُ الفَجر عنهم، وعدمُ وُجوبِ صَوم الشَّهر عليهم، وهو باطلٌ بالنَّصِّ والإجماع.

(١) النُّجْعَةُ، بالضم: طلب الكلأ في مَوْضعه. «القاموس المحيط» (مادة: ن ج ع).

وأما ثانياً: فلأنّ حديثَ إمامة جبريل عليه السلام[١] وحديثَ عائشة[٢] وأبي موسى[٤] وبُرَيْدَة[٥] وأبي سعيد[٦] وفي روايةٍ عن أبي هريرة[٧] وأبي بَرْزَة[٨] ابن عَمرو بن العاص[٩]: قد اعْتَبَرَ في بيانِ آخرِ وقت العِشاء ثُلُثَ اللّيل، و أبي هريرة[١٠] وعبدِ الله بن عَمرو بن العاص[١١] وأنسٍ[١٢] وعائشة[١٣] وأبي سعيد[١٥] نصفَ اللّيل.

ثم ما تَضمَّن حديثُ بُرَيْدَةَ من قوله عليه السلام: «**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا** وحديثُ الإمامة «**وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»[١٧]: تشريعٌ عامّ لعُموم السَّلام، ومُفاده أن يكونَ آخرُ وقت العِشاء لجَميع الأُمَّة ثُلُثَ اللّيل أو نصفَه.

---

(١) أبو داود [٣٩٣] والترمذي [١٤٩] والنسائي [٥١٢].

(٢) البخاري [٥٦٩]، النسائي [٥٣٤].

(٣) «**الموطأ**» للإمام مالك (كتاب الصلاة/ الرقم: ٦) (١/ ٣٧).

(٤) مسلم [٦١٤] وأبو داود [٣٩٥] والنسائي [٥٢٢].

(٥) مسلم [٦١٣] والترمذي [١٥٢] والنسائي [٥١٨] وابن ماجه [٦٦٧].

(٦) «**مسند أحمد**» [١١٢٤٩] (١٧/ ٣٥٠).

(٧) «**الموطأ**» للإمام مالك (كتاب الصلاة/ الرقم: ٩) (١/ ٣٨)، و«**مسند أحمد**» [٩٦٧] (٢/ ٢

(٨) البخاري [٥٤١] ومسلم [٦٤٧] وأبو داود [٣٩٨].

(٩) لم نجده.

(١٠) الترمذي [١٥١] و«**مسند أحمد**» [٧١٧٢] (١٢/ ٩٤).

(١١) مسلم [٦١٢].

(١٢) البخاري [٦٠٠] ومسلم [٦٤٠] والنسائي [٥٣٨] وابن ماجه [٦٩٢].

(١٣) لم نجده هكذا، وفي «**صحيح مسلم**» [٦٣٨]: عن عائشة قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ل عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**

(١٤) «**الموطأ**» للإمام مالك (كتاب الصلاة/ الرقم: ٨) (١/ ٣٨).

(١٥) أبو داود [٤٢٢] والنسائي [٥٣٧] وابن ماجه [٦٩٣].

(١٦) مسلم [٦١٣] وابن ماجه [٦٦٧] و«**مسند أحمد**» [٢٢٩٥٥] (٣٨/ ٥١).

(١٧) أبو داود [٣٩٣] والترمذي [١٤٩] و«**مسند أحمد**» [٣٠٨١] (٥/ ٢٠٢).

ثُلُث والنِّصف مُتَحقِّق البَتَّة في جميع اللَّيَالي في كلّ قُطْر يُوجد فيه غُروبُ الشّمس فيُوجد آخرُ وقتِ العِشاء عندَ أهل ذلك القُطْر، وإنْ لَمْ يَتَحقَّق الغَيْبوبةُ، ومن حقّق أوّله لا مَحالة.

حُمِلَ قولُه عليه السلام: «**حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**»[١] على اشتراط تَحقُّق الغَيْبوبة: يَلزَم مُفادُ أوّل الحديث ـ وهو عدمُ خُروج وقتِ المَغْرب، وعدمُ دُخول وقتِ لم يَتحقَّق غَيبوبة الشَّفق ـ ومُفادُ آخره ـ وهو الخُروج والدُّخول عندَ ثُلُث اللَّيل ـ وهو مُحال في كلام الشَّارع المَعصوم عن الخَطَأ والكَذِب.

ن حُمِلَ على الاشتراط فيكونُ مُخَصِّصًا لعُمومه بالنِّسبة إلى الأقطار الَّتي لا يَغِيب



---

[٣٩٣] والترمذي [١٤٩] والنسائي [٥١٢].

وقتِ المَغْرب، ودُخولِ وقتِ العِشاء؛ بل يكونُ الشَّرطُ تَحقُّقَ المُدَّة الفاصلة فقَطْ، سواءٌ تَحقَّقَ العَلامةُ أوْ لَا.

وثانيهما: اعتبارُ غَيْبَة الشَّفق شرطًا؛ لخُروج الوقتِ ودخولِه؛ لكنْ[1] بالنَّظر إلى تَمام الحديثِ في هذه الرِّوَاية، وإلى الأدلَّة الخارِجَة يَضْمَحِلُّ هذا الاحتمالُ المَرْجوحُ بالكُلِّيَّة، ويَتعَيَّنُ الشِّقُّ الأوَّلُ مُرادًا منه.

أما أوَّلًا: فلِأنَّ في نَظائره لم |١١٣| يُعتبَر العَلاماتُ المَذْكورةُ شرطًا لدُخول وقتٍ، وخروجِ وقتٍ، مَثَلًا صَيْرُورةُ ظِلِّ كلِّ شيء مثلَه أو مثلَيْه ليست بشرطٍ لخُروج وقتِ الظُّهر، ودُخولِ وقتِ العَصر؛ لعَدَم تحقُّق ذلك في غَيْم الهَوَاء، ويوم السَّحاب؛ فإنّ الظِّلَّ هو الضَّوْء الثّاني المُنْحَدِر من الضَّوْء الأوَّلِ في الجَوِّ، وهو غير مُتَحقِّق أصلًا في مثل هذا اليوم قطعًا، وإنَّما المُراد منه تعيينُ وقتِ صلاة الظُّهر، وتقديرُه بالمُدَّة الفاصِلة بينَ زَوَال الشَّمس وبينَ صَيْرورة الظِّلِّ، كذلك في الأيّام التي يُوجَد فيها الأظلالُ، ويُعرَف مقاديرُها.

وكيف لا! فإنّه رُبَّما يكونُ ظِلُّ الشَّيء مثلَه ومثلَيْه حينَ الزَّوَال في الأقطار الكَثيرةِ العَرْضِ، البَعيدة عن الميل الكُلِّيِّ، أتَرى أنّه يسقُط عن سُكَّانها صلاةُ الظُّهر، أو لا يُكلَّف أهلُها بها؟

فإن قلت: المُرادُ ما سِوَى فَيْءِ الزَّوَال.

قلت: هذا غيرُ مذكور في شيء من الأحاديث، وإنّما ذَكره الفُقَهاءُ بالنِّسبة إلى الأقطار البَعيدة عن قُطْر الحِجاز، ومِن هذا ينقَدِح: أنّ الفُقَهاءَ رحمهم الله لم يفْهَموا مِن هذا الحديثِ إلّا بيانَ المُدَّة المُقدَّرة، ولم يحمِلوه إلّا على هذا المَعنى، وأنّهم مُتَّفِقون في هذا.

وكذلك إفطارُ الصّائم، وحُرمةُ الطّعام والشّراب عليه: ليس بشرطٍ لدُخول وقتِ المَغْرب، ووقتِ الفجر قطعًا؛ ضرورةَ انْتِفاء الصّائم في بعض أيّام السَّنة.

(١) خبر إن في «لأن قوله عليه السلام...».

فإن قيل: لعلَّ النَّهيَ عن الصَّوم في الأيّام الخمسة إنّما كان في آخر حياة النّبيّ ﷺ، وكان في أصحابه مَن يَصوم السَّنة كلَّها، أو في الأيّام المَنْهيّة بالآخرة وحدَها، فلا ضَيْرَ في كَون الإفطار وحُرمةِ الطَّعَام شرطًا لدُخول الوقت.

قل لذلك القائل: يَسَّرَك الله الرَّجْعَة فقد أبْعَدْتَ النُّجْعَة[1]؛ فإنّه لو دلَّ هذا الحديثُ على اشتراط حُرمة الطَّعام والشَّراب على الصّائم لدُخول وقتِ الفَجر والإفطارِ للمَغْرب: لَدلّ على فَرضيّة الصِّيام في كلِّ أيّام السَّنَة بطريق إشارة النَّصِّ على جميع الأُمَّة، وهو قَطعيّ الانْتِفاء بالضَّرورة.

بل المَقصودُ ليس إلّا بيانَ المَقادير المَجْهولة الّتي شُرعت أوقاتًا للصَّلاة بالمَقادير المَعْلومة عندَ المُخاطَب المُكلَّف بالإقامة، وهي المُدَّة الفَاصِلةُ بينَ الزَّوال وصَيْرورةِ الظِّلِّ مثلَ الشَّيء أو مثلَيْه، وبين الحِينِ الَّذي يُفطِر فيه الصَّائمُ، وغَيْبوبةِ الشَّفق، |١١٤| والَّذي يحرُم فيه الطَّعام والشَّراب على الصَّائم، وطُلوعِ الشَّمْس، ...هذا.

وكذلك الحالُ في الرِّوايات الفِقْهيَّة من نحو قولهم: «وقتُ المَغْرب مِن غُروب الشَّمس إلى غَيْبَة الشَّفق، ووقتُ العِشاء منه إلى طُلوع الفجر» معناه: أنّ امْتِدَادَ الوقتِ مُقدَّر بذلك القَدْر، وإن لم يَتحقَّق العَلامةُ، كقولك: «آتيك وقتَ الإراحة»؛ فإنّه صحيحٌ صادقٌ، وإن لم يَتحقَّق الإراحةُ في هذا الوقت.

وكيف لا! فإنّ غَيْبَة الشَّفق كما أُخِذَتْ في دُخول وقتِ العِشاء اعْتُبِرت في خُروج وقتِ المَغْرب، فلو كان شرطًا لَمَا تحقَّق خُروجُ وقتِ المَغْرب أصلًا فِيمَنْ لا يَغيب عنهم الشَّفقُ، ولا يُوجَد حينٌ يحرُم فيه الطَّعَام والشَّرَاب على الصَّائم عندَ أولئك، ومُقتَضاه سُقوطُ الفَجر عنهم، وعدمُ وُجوبِ صَوم الشَّهر عليهم، وهو باطلٌ بالنَّصِّ والإجماع.

(١) النُّجْعَةُ، بالضم: طلب الكلأ في مَوْضعه. «القاموس المحيط» (مادة: ن ج ع).

وأما ثانياً: فلأنّ حديثَ إمامة جبريل عليه السلام[1] وحديثَ عائشةَ[2] وعمرَ[3] وأبي موسى[4] وبُرَيْدَة[5] وأبي سعيد[6] وفي روايةٍ عن أبي هريرة[7] وأبي بَرْزَةَ[8] وعبدِ الله ابن عَمرو بن العاص[9]: قد اعْتَبَرَ في بيانِ آخرِ وقت العِشاء ثُلُثَ اللَّيل، وفي روايةٍ عن أبي هريرة[10] وعبدِ الله بن عَمرو بن العاص[11] وأنسٍ[12] وعائشةَ[13] وعمرَ[14] وأبي سعيد[15] نصفَ اللَّيل.

ثم ما تَضمَّن حديثُ بُرَيْدَةَ من قوله عليه السلام: «**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**»[16]، وحديثُ الإمامة «**وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»[17]: تشريعٌ عامّ لعُموم خِطابه عليه السَّلام، ومُفاده أن يكونَ آخرُ وقت العِشاء لجَميع الأُمَّة ثُلُثَ اللَّيل أو نصفَه.

---

(١) أبو داود [٣٩٣] والترمذي [١٤٩] والنسائي [٥١٢].

(٢) البخاري [٥٦٩]، النسائي [٥٣٤].

(٣) «**الموطأ**» للإمام مالك (كتاب الصلاة/ الرقم: ٦) (١/ ٣٧).

(٤) مسلم [٦١٤] وأبو داود [٣٩٥] والنسائي [٥٢٢].

(٥) مسلم [٦١٣] والترمذي [١٥٢] والنسائي [٥١٨] وابن ماجه [٦٦٧].

(٦) «**مسند أحمد**» [١١٢٤٩] (١٧/ ٣٥٠).

(٧) «**الموطأ**» للإمام مالك (كتاب الصلاة/ الرقم: ٩) (١/ ٣٨)، و«**مسند أحمد**» [٩٦٧] (٢/ ٢٧٢).

(٨) البخاري [٥٤١] ومسلم [٦٤٧] وأبو داود [٣٩٨].

(٩) لم نجده.

(١٠) الترمذي [١٥١] و«**مسند أحمد**» [٧١٧٢] (١٢/ ٩٤).

(١١) مسلم [٦١٢].

(١٢) البخاري [٦٠٠] ومسلم [٦٤٠] والنسائي [٥٣٨] وابن ماجه [٦٩٢].

(١٣) لم نجده هكذا، وفي «**صحيح مسلم**» [٦٣٨]: عن عائشة قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

(١٤) «**الموطأ**» للإمام مالك (كتاب الصلاة/ الرقم: ٨) (١/ ٣٨).

(١٥) أبو داود [٤٢٢] والنسائي [٥٣٧] وابن ماجه [٦٩٣].

(١٦) مسلم [٦١٣] وابن ماجه [٦٦٧] و«**مسند أحمد**» [٢٢٩٥٥] (٣٨/ ٥١).

(١٧) أبو داود [٣٩٣] والترمذي [١٤٩] و«**مسند أحمد**» [٣٠٨١] (٥/ ٢٠٢).

والثُّلُث والنِّصف مُتَحقِّق البَتَّة في جميع اللَّيَالي في كلّ قُطْر يُوجد فيه غُروبُ الشَّمس وطُلوعُها، فيُوجد آخرُ وقتِ العِشاء عندَ أهل ذلك القُطْر، وإنْ لَمْ يَتَحقَّق الغَيْبوبةُ، ومن ضرورته تَحقّق أوّله لا مَحالة.

فلو حُمِلَ قولُه عليه السلام: «**حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**»[1] على اشتراط تَحقُّق الغَيْبوبة: يَلزَم أن يَتناقَضَ مُفادُ أوّل الحديث ـ وهو عدمُ خُروج وقتِ المَغْرب، وعدمُ دُخول وقتِ العِشاء إذا لم يَتحقَّق غَيبوبة الشَّفق ـ ومُفادُ آخره ـ وهو الخُروج والدُّخول عندَ ثُلُث اللَّيل أو النِّصف ـ وهو مُحال في كلام الشَّارع المَعصوم عن الخَطَأ والكَذِب.

ولئن حُمِلَ على الاشتراط فيكونُ مُخصِّصًا لعُمومه بالنِّسبة إلى الأقطار الَّتي لا يَغيب فيها الشَّفق.



---

(١) أبو داود [٣٩٣] والترمذي [١٤٩] والنسائي [٥١٢].

مطلب: ملخص كلام الطحاوي

ومُلخَّص |١١٥| كلامِ الإمام أبي جَعْفَرَ الطّحاويّ (٣٢١هـ) رحمه الله في هذه الأحاديث: أنّه يظهَر مِن مجموعها أنّ آخرَ وقتِ العِشاء حينَ يطلَع الفَجْر(١).

إذ قد ورد في روايةٍ لعائشةَ: أنّه عليه السلام أَعْتَمَ بها حتّى ذهب عامّة اللّيل(٢)، وفي رواية لابن عُمرَ: إلى آخر اللّيل(٣)، وعن أبي موسى الأشعريّ: أنّه كَتب إليه عُمرُ رضي الله عنه: صَلِّ العِشاء أيَّ اللّيل شِئتَ، ولا تُغْفِلْها(٤)، وفي روايةٍ عنه: أنّه عليه السَّلام أخَّرَها حتّى ابْهارَّ(٥) اللّيلُ(٦)، وغير ذلك، وكلُّها في الصَّحيح.

قال: «فثبت أنّ اللّيل كُلَّه وقتٌ لها؛ ولكنّها على أوقات ثلاثة: إلى الثُّلُث أفضلُ، وإلى النِّصف دُونَه، وما بعدَه دُونه»(٧).

وأما ثالثًا: فلأنّه على ذلك التّقدير يكونُ مُناقِضًا لحديث جابر بن عبدِ الله الأنصاريّ: «أنّه عليه السَّلام صلّى العِشاء قبلَ(٨) غَيبوبة الشَّفق»(٩).

(١) «**شرح معاني الآثار**» للطحاوي (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ الرقم: ٩٢٨) (١/ ٢٠٦).
(٢) مسلم [٦٣٨] و«**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ الرقم: ٩٢٠) (١/ ٢٠٤).
(٣) لم نجده.
(٤) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ الرقم: ٩٢٦) (١/ ٢٢٥).
(٥) في الأصل: «انهارّ»، وهو خطأ.
(٦) البخاري [٥٦٧] ومسلم [٦٤١].
(٧) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ الرقم: ٩٢٠) (١/ ٢٠٤) مع اختصار.
(٨) فيه دليل ظاهر على أن المراد من قوله عليه السلام: «**صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**» لم يكن اشتراطَ دخول وقته بغيبوبته؛ بل المراد منه بيانُ مُضِيّ هذا القدر من الزمان، ولعل النبي عليه السلام صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق في أطول الأيام وبعدها في أقصرها (منه رحمه الله).
(٩) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ الرقم: ٨٧١) (١/ ١٩٠).

وحديثِ أبي هريرة: «صَلَّاها حينَ ذهب ساعةٌ من اللَّيل»(١).

ولَمّا كتب عُمرُ: «أنْ صَلِّ العشاء أيَّ اللَّيل شئتَ ولا تُغفِلْها»(٢). أخرجه الطَّحاويّ (٣٢١هـ) بطُرُقٍ رِجالُه ثِقات.

ولحديث نُعمانَ بنِ بَشير: «كان النّبيُّ ﷺ يُصلِّيها لسُقوط القَمَر لثالِثَةٍ»(٣).

ولا رَيْبَ أنّ غُروبَ القَمَر في اللَّيلة الثَّالثة مِن رُؤْيته ليس بشرطٍ لدُخول وقتِ العِشاء في جميع أيّام الدّهر؛ فإنّ المَقصودَ من النَّقل بلفظٍ ظاهرُه المُواظَبَة: بيانُ المَشروع العامّ لجميع الأُمَّة.

ولو فُرِضَ على مِنْوَال فَرْض المُحَال أنّ الحديثَ بالنِّسبة إلى الأمرَيْن على قَدَم سواءٍ في الاحتمال: فما أخرجه مسلم في «**صحيحه**» من رواية نَوَّاس بن سَمْعَانَ من حديث الدَّجَّال، وفيه: قلنا يا رسولَ الله! فذلك اليوم الّذي كَسَنَة أتَكْفِينا فيه صلاةُ يومٍ؟ قال: «**لا! اقْدُرُوا له**»(٤): يلتَحِق بياناً لهذا المُحتمَل. وكذلك عِدَّة أحاديثَ غيرِه في هذا المعنى.

فإن قيل: مقتضَى هذا البيانِ أن يسَعَ للإنسان تقديمُ الفجر على طُلوع الصُّبح، والظُّهرِ على الزَّوال، والمَغْربِ ـ بل العِشاءِ ـ على الغُروب.

قلت: كلَّا! فإنّ عدمَ جواز ذلك ثابتٌ بالأدلّة القطعيّة من الكتاب والسُّنّة وإجماع الأمّة؛ فإنّ وجوبَ نفس الصَّلاة مُوَزَّعةٌ على أوقاتها من الظَّهيرة والعَشِيِّ والمَساء والزُّلْفة والصَّباح بالبُرهان القطعيّ؛ لكنْ قد داخله الظَّنُّ وآراءُ النّاس في بيان أوّل الوقتِ وآخِره فيما نحن فيه؛ فإنّ ذِكْرَ غَيْبوبة الشَّفق في دُخول وقتِ العِشاء إنّما وَرَدَ في رواية |١١٦|

(١) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ الرقم: ٨٧٠) (١/ ١٩٠)، النسائي [٥٠١].
(٢) «**شرح معاني الآثار**» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ الرقم: ٩٢٦) (١/ ٢٢٥).
(٣) أبو داود [٤١٩]، والدّارمي: (كتاب الصلاة/ باب وقت صلاة العشاء/ الرقم: ١٢٤٧) (٢/ ٧٧٤).
(٤) مسلم [٢٩٣٧] وأبو داود [٤٣٢١] وابن ماجه [٤٠٧٥].

عائشةَ(١) وأبي موسى(٢) وعبدِ الله بن عُمر(٣) وأنسٍ(٤) وأبي هريرة(٥) وبُرَيْدَةَ(٦) وحديثِ الإمامة(٧)، وهو كما أنه خبرُ الواحد ظنِّيُّ الثُّبوت، كذلك ظنِّيُّ الدَّلالة على ما عرفتَ.

فلو شُرِطَ غَيْبَة الشَّفق لدُخول وقتِ العِشاء لَزِمَ:

ـ نسخُ عُمومات الكتاب، ومُحكَماتِ الأدلّة ـ الواردة في إيجاب الصَّلَوَات الخمس على كُلّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ بالنِّسبة إلى سُكَّان الأقطار الَّتي لا يَغيب فيها الشَّفق ـ بخَبَر الواحد الظَّنِّيِّ الثُّبوت والدَّلالة.

ـ أو تخصيصُها بغيرِهم(٨) بهذا الخَبَر(٩).

---

(١) البخاري [٥٦٩] والنسائي [٥٣٤].

(٢) مسلم [٦١٤] وأبو داود [٣٩٥] والنسائي [٥٢٢].

(٣) «**الموطأ**» للإمام مالك(كتاب الصلاة/ الرقم: ٦) (١/ ٣٧).

(٤) النسائي [٥٥١] و«**مسند أحمد**» [١٢٣١١] (١٩/ ٣٢٢)

(٥) الترمذي [١٥١] و«**مسند أحمد**» [٧١٧٢] (١٢/ ٩٤).

(٦) مسلم [٦١٣] والترمذي [١٥٢] والنسائي [٥١٨] وابن ماجه [٦٦٧].

(٧) أبو داود [٣٩٣] والترمذي [١٤٩] والنسائي [٥١٢].

(٨) أي بغير سُكَّان الأقطار التي لا يغيب فيها الشفق.

(٩) فإن قيل: فكيف خَصَّصْتُمْ وجوب الحج الثابت بالنص القطعي بمن ملك الزاد والراحلة بخبر الواحد، وأسقطتموه عن العاجز عنهما مع استطاعته ماشيًا والعُقْبَة[أ]؟ قلت: لا! بل بالنص القاصر له على بعض ما تناوله من قوله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ [البقرة: ١٩٧]، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي: ما يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها دون مدى الطاقة والمجهود. وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وبأحاديث متواترة المعنى ومتواطئة فيه، وبالإجماع على تقييده ببعض الشروط، كأمن الطريق ووجود الرفقة للمرأة، مع أنه قد يتفق له الحج مع فقد الأمن على أن حديث الزاد والراحلة قد رواه جمع من الصحابة. (**منه رحمه الله**).

[أ] العُقْبة: شيء من المرق يبقيه مستعير القِدر في القدر عند ردها. «**الهادي إلى لغة العرب**» (مادة: ع ق ب).

مطلب: لا يجوز نسخ القطعي بالظني

وقد تقرَّر في مَقَرِّه أنّ مذهبَ أبي حنيفةَ الإمام، وأصحابه العِظام، وأتباعِهِمُ الأعلامِ: أنّ خبرَ الواحد لا يجُوز به نسخُ الكتاب، وتخصيصُ العامّ، وتقييدُ المُطلَق منه ومن الأحاديثِ المُتواتِرَة، ولو في جانب الإثبات، وطرف الإيجاب، وأنّ النّاسخَ لا بُدَّ أن يكونَ في قوّة المَنْسوخ أو أقوى منه كما قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

ولذلك لم يقولوا بفرضيّة قِراءة الفاتحة في الصّلاة؛ لِما يَلزَم منه نسخُ عُموم قولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] مع أنّ الحديثَ الوارد في إيجاب الفاتحة فيها قد بَلَغ إلى أعلى مَراتِب الصِّحَّة؛ فإنّه تَضمَّنَه الصِّحاح(١) والسُّنَن الأربعةُ(٢) وغيرُها مِن المَسانيد المُعتبَرة، والدَّوَاوين المُعتَمَدة(٣)؛ بل بَلَغ حدَّ الشُّهرة؛ لوُروده عَن طُرُق مُتعدِّدة.

فما ظنُّك بسُقوط الفرض القَطعيّ ـ الثّابت بالكتاب والسُّنّة المُتَواتِرة وإجماع الأُمَّة الَّذي هو مِن أعظمِ أركانِ الإسلام، وأقوى أعْمِدَة الدِّين ـ بهذا الحديث الَّذي لا يجُوز به

---

(١) البخاري [٧٥٦] ومسلم [٣٩٤].

(٢) أبو داود [٨٢٢] والنسائي [٩٠٩] والترمذي [٢٤٧] وابن ماجه [٨٣٧].

(٣) «**مسند أحمد**»: [٢٢٦٧١] (٣٧/ ٣٤٣)، و«**شرح معاني الآثار**»: (كتاب الصلاة/ باب القراءة خلف الإمام/ الرقم: ١٢٤٧) (١/ ٢٠٢)، و«**مصنف عبد الرزاق**» (كتاب الصلاة/ باب قراءة أم القرآن/ الرقم: ٢٦٢٣) (٢/ ٩٣).

الزِّيادةُ على النَّصّ، وتقييدُ المُطلَق، وتخصيصُ العامِّ؛ بل لم يَصِحَّ اشتراطُ تَحقُّقِ العَلاماتِ الّتي تَضمَّنَها هذا الحديثُ لغةً، وبَطَلَ اعتبارُه بالكُلّيَّة شريعةً معَ كونِه ظنّيَّ الثُّبوت.

ولذلك اخْتَلَف في مُفاده فُقَهاءُ الأُمَّة، وعُلَماءُ المِلَّة:

فإنّ أصحابَنا، وسفيانَ الثَّوْرِيَّ (١٦١هـ)[1]، وأحمدَ (٢٤١هـ)[2]، ومالكًا (١٧٩هـ)[3]، في روايةٍ، والشّافعيَّ (٢٠٤هـ) في قولِه القديم[4]: ذَهَبُوا إلى أنّ وقتَ المَغْرب يمْتَدّ إلى غُروب الشَّفق مع اخْتِلافِهم في الشَّفق.

وذهب الأَوْزَاعيُّ (١٥٧هـ)[5]، وابن المُبارَك (١٨١هـ)[6]، والشّافعِيّ (٢٠٤هـ) في قوله الجديد[7]، ومالكٌ (١٧٩هـ) في روايةٍ[8]: إلى أنّه قَدْرُ ما يُصَلّي خمسَ رَكَعاتٍ مُتوسِّطاتٍ بوُضوءٍ وأذانٍ وإقامةٍ فحَسْب، ويدخُل وقتُ العِشاء بعدَه.

والشَّفق: هو **البياض** عند أبي حنيفة (١٥٠هـ)[9]، وأحمدَ بنِ |١١٧| حنبلَ

(١) «**مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**» للجصاص(كتاب الصلاة/ في مواقيت الصلاة) (١/ ١٩٤).

(٢) «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**» برواية إسحاق بن منصور المروزي: (المسألة: ١٢٣/ الصلاة قبل المغرب) (٢/ ٤٣٠)، و«**المغني**» لابن قدامة: (كتاب الصلاة/ باب المواقيت/ وقت المغرب) (١/ ٤٢٤)، و«**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**» رواية ابنه عبد الله بن أحمد: (كتاب الصلاة/ باب المواقيت) (٥٢).

(٣) «**الموطأ**» للإمام مالك (كتاب الصلاة/ جامع الوقوت/ الرقم: ٢٣) (١/ ٤٥).

(٤) «**الحاوي الكبير**» للماوردي: (كتاب الصلاة/ باب وقت الصلاة والأذان) (٢/ ١٩-٢٠).

(٥) «**المغني**» لابن قدامة: (كتاب الصلاة/ باب المواقيت/ وقت المغرب) (١/ ٤٢٤).

(٦) الترمذي [١٦٤].

(٧) «**الأم**» للإمام الشافعي: (كتاب الصلاة/ جماع مواقيت الصلاة/ وقت المغرب) (٢/ ١٦٢).

(٨) قال الباجي في «**المنتقى شرح الموطأ**»: والذي حكاه عن مالك أصحابنا العراقيون: أنه ليس له إلا وقت واحد. (كتاب وقوت الصلاة/ فصل: وقوله: والمغرب إذا غربت الشمس/ الرقم: ٥) (١/ ٢٢٤).

(٩) «**الأصل**» للإمام محمد: (كتاب الطهارة والصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ قلت: أرأيت المغرب متى هو؟) (١/ ١٤٦).

(٢٤١هـ)[1]، والمُزَنيّ (٢٦٤هـ)[2].

و**الصُّفرةُ** فيما اختاره أبو المَعَالي الجُوَيْنيّ(٤٧٨هـ)[3].

و**الحُمرةُ** عند آخَرين[4].

وذهب أبو سَعيد الإصْطَخْريّ (٣٢٨هـ) من الشّافعيّة إلى أنّ آخِر وقتِ العِشاء إلى نصف اللّيل[5].

وقال الحَسَن بنُ زِياد (٢٠٤ هـ): آخِرُ وقتِ العَصْر إلى اصْفِرَار الشَّمس فقَطْ[6].

(١) وفي «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**» رواية ابنه عبد الله بن أحمد: «حدثنا، قال: سألت أبي عن الشفق هو الحمرة أو البياض؟ فقال: «الشفق في السفر هو الحمرة» حدثنا، قال: سمعت أبي يقول: «يعجبني في الحضر أن تؤخر العشاء الآخرة حتى يذهب البياض» (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة) (٥٣).
وقال ابن قدامة: «إن كان في مكان يظهر له الأفق، ويَبِين له مَغيب الشفق، فمتى ذهبت الحُمرة وغابت: دخل وقت العشاء، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجُدْران والجبال، اسْتَظهر حتى يغيبَ البياض؛ ليستدل بغَيبته على مَغيب الحمرة، فيَعتبِر غيبة البياض؛ لدلالته على مغيب الحمرة؛ لا لنفسه. «**المغني**» (كتاب الصلاة/ باب المواقيت/ قال: فإذا غاب الشفق...) (١/ ٤٢٥-٤٢٧).

(٢) «**العزيز شرح الوجيز**» للرافعي: (كتاب الصلاة/ باب المواقيت/ القول في وقت صلاة العشاء) (١/ ٣٧٢)، و«**المجموع**» للنووي (كتاب الصلاة/ باب المواقيت) (٣/ ٣٩).

(٣) قال الرافعي في «**العزيز شرح الوجيز**»: وأما الصفرة فقد ذكر إمام الحرمين في «**النهاية**»: «أن أول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة» (كتاب الصلاة/ باب المواقيت/ القول في وقت صلاة العشاء) (١/ ٣٧٣).

(٤) قال ابن قدامة: مذهب إمامنا رحمه الله: أن الشفق... هو الحمرة، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وصاحبي أبي حنيفة. «**المغني**» (كتاب الصلاة/ باب المواقيت/ قال: فإذا غاب الشفق...) (١/ ٤٢٦).

(٥) «**العزيز شرح الوجيز**» للرافعي: (كتاب الصلاة/ باب المواقيت/ القول في وقت صلاة العشاء) (١/ ٣٧٢).

(٦) «**المبسوط**» للإمام السرخسي: (كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ فأما آخر وقت العصر) (١/ ١٤٤)، و«**فتح باب العناية**» لملا علي القاري: (كتاب الصلاة/ والعصر منه إلى الغروب) (١/ ١٧٩).

ومن مذهب المُخالِفِين: أنّ وقتَ الظُّهر والعَصْر واحدٌ، وكذا وقتُ المَغْرب والعِشاء، وجوازُ الجمع بينَ الصّلاتَيْن في السّفر والحَضَر (1).

ولو كان قطعيًّا: لَزِمَه الإجماعُ، ولَما ساغ هذا الخِلافُ فيما بينَ هؤلاء الأئمَّة العِظام، والفُقَهاء الفِخام، العارفِين بمَوارِد النُّصوص ومَعانِيها، ومَواقِع الإجماع ومَبانِيها، ولَما وقع منهم ذلك وُقوعًا مُتوسِّعًا شائعًا.

ولكنّ المَسْأَلَة لَمَّا كانت في مَحَلّ الاجتهاد مَالَ هؤلاء إلى هذا، وهؤلاء إلى ذلك بِمَا لَاحَ لهم من الأمارات الظَّنِّيّة في ترجيح بعضِ الأدلّة على بعضٍ، وحَمْلِ غيرِه إلى ما تَرَجَّح عندَهم بحَسَب غالب الظَّنّ، فصار ما أدّى إليه رأيُ كلِّ واحدٍ منهم مذهبًا له ولِمَن تابَعَه مِن غير تضليلٍ لصاحبه، ولا إسقاطٍ لقوله مِن الاعتبار؛ بل أجمعوا على تقرير حُكْم المُجتَهِد، وعلى تقليد العامِّيّ له في ذلك الحُكْم؛ فإنّه دليلٌ شرعيٌّ، ...هذا.

والمذهبُ أنّ العلاماتِ حيثُما تَحَقَّقَت يَجِبُ مراعاتُها، ولا يَجُوز المُساهَلَة في تحقيقِها؛ تحصيلًا لليَقِين، وسُلوكًا لطريقِ الاحْتِيَاط، وعملًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(2).

ومَهْمَا لَمْ يُمكِن اعْتِبَارُها، ولم يَتَيسّر مُراعاتُها: فلا يُعْبَأُ بها، ولا يُعتَمَد عليها في إسقاطِ ما ثَبَت مِن الفَرائض بالأدلّة القطعيّة من الكتاب والسُّنّة وإجماع الأُمَّة، وهل في ذلك مِن رِيبَة؟!

---

(1) قال الطحاوي في «**شرح معاني الآثار**»: فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتها واحد، قالوا: ولذلك جمع النبي ﷺ بينهما في وقتِ إحداهما، وكذلك المغرب والعشاء في قولهم: وقتهما وقت لا يفوت إحداهما حتى يخرج وقت الأخرى منهما. (كتاب الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين كيف هو/ الرقم: ٩٣٧) (١/ ٢٠٩).

(2) النسائي [٥٧٢٧] والترمذي [٢٥١٨].

ـ فيُقدَّرُ وقتُ المَغْرب بمُدَّةٍ يَغيب فيها الشَّفق في الأيّام الاعْتِداليّة، والأقطار الاسْتِوائِيَّة، ثم يدخُلُ وقتُ العِشاء إنْ أمْكَنَ ذلك.

ـ وإلَّا فبِقَدْر ما يَغيب فيه أسرَعَ من غَيْبَته في هذه الأيّام والأقطار، ثم الأسْرَعَ فالأسْرَعَ.

ـ فإن لم يُمكن ذلك: بأن لا يكونَ بينَ غُروب الشَّمس وطُلوعها إلّا زمانٌ قليلٌ لا يَسَعُ فيه التَّقدير بشيء: فالواجبُ إذَنْ إيقاعُ المَغْرب والعِشاء والفَجْر بينَ الغُروب والطُّلوع.

فإن لم يكُنْ بينَهُما مُدَّة يَسَعُ فيها تلك الفرائضُ: فيَسقُط اعتبارُ العلامات بالكُلِّيَّة، ويرجعُ الأمرُ إلى التَّقدير على مِنْوال ما سَبَق في كلّ صلاةٍ للضَّرورة، ويكونُ أداءً لِمَا ثبت |١١٨| فرضِيَّتُه بالأدلّة المُطلَقة في الوُجوب.

وتلخيصُ البيان: أنّ كونَ الأوقات أسبابًا لوُجوب الصَّلَوات، ووجودِها مشروطًا بتَحقُّق العلامات: مِمَّا لا مَساغَ له قطُّ، فلا نُسلِّم فَقْدَ الأوقات بانتفائها، ولا سُقوطَ الصَّلَوات بفِقْدانها.

ولو قُدِّرَ التَّسليمُ في ذلك: فَمَا عُرِفَ منها علامةً بقاطعٍ مِن نصِّ الشَّارع هو الغَدْوَة والظَّهِيرة والعَشِيَّة والمَسَاء والزُّلْفَة، وأمَّا نحوُ صَيْرُورة الظِّلّ، وغَيْبُوبة الشَّفق: فلو ثبت شرطًا فإنّما يثبُت بدليلٍ ظنّيّ، وبمَدخَل من الرّأيِ؛ لأنّ الإجمالَ الذي في حُدود الأوقاتِ وفَواصلِ الغايات ما بُيِّنَ في مَسْألتنا إلّا بأخبارِ الآحاد، وبآثارٍ ظنِّيَّةِ المُفادِ.

ولئن قُدِّرَ أنّه ثبت ـ ببُرْهانٍ قطعيّ من النّصّ والإجماع ـ كونُ الواجب مُسبَّبًا عنها، وانتفاءِ هذه العلاماتِ مُوجِبًا لِفِقْدانها: حَقَّ القولُ بالوُجوب، ولَزِمَ نفيُ السُّقوط مع عدم المُقدِّمات والشُّروطِ؛ لأنّ دَلائِلَ الوُجوب، وإن كان بعضُها مُقيَّدًا بالأوقات لكنّ بعضَها مُطلَق في الإثبات، فلَمَّا فُرِضَ انتفاءُ مُوجَب المُقيَّد سَقَطَ اعتبارُه، وبَقِيَ المُطلَق سالمًا في موجَبه، فيَجِبُ العملُ به؛ إذ حاصلُ معنى الخِطاب على ذلك التَّقدير: «كُتِبَ عليكُمُ العِشاءُ في كُلِّ

يوم يَغيبُ فيه الشَّفق» تارةً، و«كُتِبَ عليكُمُ العِشاءُ في كُلِّ يومٍ» أُخْرَى، أعني مُطلَقًا، فقد وَرَدَ النَّصُّ بالإطلاق والتَّقييد في السَّبَب، والحكمُ مُتَّحِدٌ، فهذا القِسْم مِمَّا لا يُحمَل المُطلَق على المُقيَّد عندنا الْبَتَّة(١).

على أنّه رُبَّما يسقُط بحكم الشَّرع اعتبارُ الأركان فضلًا عن الشَّرائطِ والأسبابِ، كالإقرار في الإيمان، وطَوَاف الزِّيارة في الحج، والقِيام والقِراءة والرُّكوع والسُّجود للعُذْر.

وقد تَقرَّرَ في مَقَرِّه أنّ الأسبابَ والشرائطَ إنّما تُعتَبر بحَسَب الإمكانِ، ولا يسقُط المُمكِنُ بسُقوط ما ليس بمُمكِنٍ، ...هذا. والله المُستعانُ.

* * *

(١) فيكون نظيرَ وجوب صدقة الفطر بالمطلق في قوله عليه السلام في حديث: «**أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ**»[أ]، وفي حديث آخر: «**أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين**»[ب]، فإن أصحابنا أوجبوا صدقة الفطر عن العبد الكافر عمّلا بإطلاق الحديث الأول. ولَمَّا أُورِدَ عليهم: بأنكم تعملون بالمقيد في قوله عليه السلام: «**في خمس من الإبل السائمة شاة**»[ت]، وتَهْجُرُون المطلق وهو قوله عليه السلام: «**في خمس من الإبل شاة**»[ث]، أجابوا عنه: بأنا لم نعمل بالمقيد؛ بل نأخذ بقوله عليه السلام: «**ليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة**»[ج]. (منه رحمه الله).

[أ] الحديث بهذا اللفظ مذكور بإسناده في «**كتاب الأصل**» للإمام محمد (كتاب الصوم/ باب صدقة الفطر) (٢/ ٢٤٦). وذكر هذا الحديث؛ طرقه واختلاف ألفاظه الزيلعي في «**نصب الراية**» (كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر) (٢/ ٤٠٦).

[ب] أخرج ما في معناه البخاري [١٥٠٣] ومسلم [٩٨٤] والترمذي [٦٧٦] والنسائي [٢٥٠٣] وابن ماجه [١٨٢٦].

[ت] «**المستدرك**» للحاكم (كتاب الزكاة/ الرقم:١٤٤٧) (١/ ٥٥٣).

[ث] أبو داود [١٥٦٨] والترمذي [٦٢١] وابن ماجه [١٧٩٨].

[ج] عزاه الزبيدي إلى مسند أبي حنيفة من جمع الحافظ طلحة بن جعفر المتوفى سنة ٣٨٠هـ بلفظ: «**ليس في العوامل والحوامل صدقة**». انظر: «**عقود الجواهر المنيفة**» (كتاب الزكاة/ بيان الخبر الوارد أن العوامل ليس عليها شيء) (١/ ١٧٩) وارجع للأحاديث في العوامل: «**نصب الراية**» (كتاب الزكاة) (٢/ ٣٦٠).

مطلبٌ [في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق]

واعلم أنّه لو انْتَفَت تلك العلاماتُ المُعرِّفَة للمُدَّة الفاصلة بينَ أوقات الصَّلَوَات أصلًا؛ بأن لا يَتحقَّقَ غُروبُ الشَّمس ولا طُلوعُها مُدَّةً مديدةً؛ نِصفَ سَنَة أو أقلَّ، أو بأن يطلُعَ الشَّمس كَما تغرُب: فإنّ مثلَ هذه المَعْمورةِ مُتَحقِّق لا مَحالةَ؛ فإنّ العِمارة موجودةٌ في عَرْض سِتٍّ وسِتِّينَ مِن الشِّمال، معروفةٌ مِن لَدُنْ عَصْرِ بَطْلَمْيُوس؛ بل في خارج دائرةِ قُطْب البُروج؛ فإنّ عَرْضَ ثَمانٍ وسِتِّينَ قد بلغ إليه الحُكْم(١) المُسْكُوبِيّ(٢)، وفيه |١١٩| قَلْعَة للرُّوس يُقالُ لها «قُولَه»(٣)، لا تغرُب فيها الشَّمس من أوّل «جَوْزَاءَ» إلى أوّل «أَسَدٍ» مُدَّةَ اثْنَيْن وسِتِّينَ يومًا، ولا تطلُع من حادي عَشَرَ «قَوْسٍ» إلى عشرين مِن «جَدْي» مُدَّةَ تِسْعةٍ وثلاثِينَ يومًا.

ورُبَّما يرِدُها أشخاصٌ من أهل الإسلامِ من أفراد العَسْكَر في خَدَمات الدَّوْلة، ويَعتَرِض عليهم هذه الحالَةُ، ويطُول أيّامُهم على الغاية كما في أيّام الدَّجّال. وتحتَ القُطْبَة وأقصى المِنْطِقَة الباردة لا تغرُب الشَّمس أكثرَ مِن سِتَّة أشهر(٤)؛ فإنّه لا يطلُع الشَّمس فيها، ولا تغرُب إلا بحَرَكَتِها الخاصَّة الشَّرقِيَّة.

(١) وفي «**لقطة العجلان**» نقلًا عن «**ناظورة الحق**»: «الحكيم» (ذكر حكم الصلاة والصوم بأرض بلغار) (١٩٧).

(٢) هكذا في الأصل! ولم نستطع تعيين معناه. ولعله نسبة إلى «مُوسْكو» عاصمة روسيا؛ فعلى هذا يكون المعنى: «الحكم الروسي».

(٣) «قوله» (Kola) قرب «مارمانسك» (Murmansk) في الشمال الغربي لـ«روسيا».

(٤) لكون جِرْم الشمس أعظمَ من جِرْم الأرض بكثير (منه رحمه الله).

فإن قيل: هل يُمكِن أن يكونَ طُولُ يومٍ واحدٍ كسَنَةٍ من حيثُ الحِكمةُ؟ وهل يُتصوَّر ذلك مع المُحافَظَة على القواعِد الحِكَمِيَّة؟

قلت: نعم؛ فإنّ الشَّريعةَ لا تُكذِّب الحِكْمة، ولا الحِكمةَ تُكذِّب الشَّريعةَ؛ لأنّهما من أُمِّ الحقِّ تَوْأَمَانِ، تَجْرِيَان في مَيَادِين الواقع كفَرَسَيْ رِهَان، ولا شَكَّ في إمكانِ ذلك، إن كان المُرادُ من اليوم مُطلَقَ الوقت، أعني: النّهارَ مع لَيْلَتِه، وله توجيهاتٌ أخرَى إن أريد منه النَّهارُ خاصَّةً.

ولا تَنْسَ نصيبَك مِن الأصولِ الحنفيّة: أنّ خبرَ الواحد لا يُفيد العلمَ، وإنّما يفيد الظَّنَّ به والعملَ بموجَبه، وأنّ ما لا يَتعلَّق به الحُكمُ النَّاجز من النُّصوص: وَجَبَ[1] التَّصديق به على مُراد الله تعالى فحَسْبُ، ...هذا.

وإذ قد ثبت لنا ذلك ـ ثبوتًا لا مَرَدَّ له عقلًا بالعِلم الضّروريّ، ونقلًا بالخبر المُتواتِر بحيثُ لا يُمكِن إنكارُه إلّا مِن جاهلٍ مُعانِد عَمِي البَصيرة، عَمِهٍ لا يُوثَق بِدِينه ولا بعَقْله ـ فهل يَجِبُ الصَّلَوَات الخمس والصَّومُ وسائرُ العبادات المُتعلِّقة بالأوقات على سُكَّان هذه الأقطار[2]؟

لم يُرَ فيه كلامٌ في كُتُب المُتقدِّمين، ولم يُرْوَ خبرٌ عنهم في تَصانيفِ واحدٍ من العُلَماء الكِبار المُتبحِّرين، وقد كانت المَسْأَلَةُ مَعْرَكَةً فيما بينَ العُلَماء المُتأخِّرين من أهل القَرْن السَّادس وبعدَه في وُجوب العِشاء والوِتْر وعدمِه على مَن لا يَجِدُ وقتَهما بأنْ لا يَتحقَّق المُدّة الفاصلةُ التي هي مُدَّة غُروب الشَّفق في الأيّام المُعتدِلَة والأقطار المُتوسِّطَة.

---

(١) في الأصل: «وجوب».

(٢) لا يقال: كيف يمكن أن يكون المنطقة الباردة مسكونة بالإنسان وغيره من الحيوانات المتنفسة مع تناهي البرودة فيها إلى غاية لا يمكن فيها التعيش؟ لأنا نقول: يمكن ذلك بحدوث ما يدفع تلك البرودة من البراكين، ويمكن الدخول عليها بركوب جياد البواخر واستعمال آلات ووسائل بديعة يسهل التحفظ بها عن آفات البرد ومَضَرَّات الجلائد. (منه رحمه الله).

مطلبٌ في الروايات الفروعية

ففي «**الفَتَاوَى الظَّهيريَّة**» و«**الـمُضْمَرَات**» و«**التَّتَارْخَانِيَّة**» وغيرِها: «أفْتَى الشّيخُ الإمامُ الأجَلُّ برهانُ الدّين الكبيرُ في أهل بَلَدٍ كما تغرُب الشَّمس يطلُعُ |١٢٠| الفَجْرُ: أنّ عليهم صلاةَ العِشاء، والصّحيحُ أنّه لا ينوِي القضاءَ لِفَقْد وقتِ الأداء»[1][2].

وقال ابنُ الـهُمَـام (٨٦١هـ) في «**فتـح القديـر**»: «وأفتى الإمامُ البـرهانُ الكبيرُ بُوجوبِهما»[3].

وفي «**التَّبيين**» شرحِ «**الكَنْز**» للزَّيْلَعِيّ (٧٤٣هـ): «ذَكَرَ المَرْغِينَانِيّ: أنّ الشَّيخَ برهانَ الدِّين الكبيرَ أفتى بأنّ عليهم صلاةَ العِشاء»[4].

---

(١) «**الفتاوى الظهيرية**» لظهير الدين البخاري: (المكتبة السليمانية/ جار الله أفندي/ ٩٥٢) (١٣/ أ)، و(المكتبة السليمانية/ داماد إبراهيم باشا/ ٧٠٩ (١٠/ أ).
«**الفتاوى التاتارخانية**» نقلًا عن «**المحيط**»: (مكتبة آياصوفيا/ ١٥٥١) (٧٧/ أ)، و(المكتبة السليمانية/ جار الله أفندي/ ٩٤٠) (١٠٩/ أ). ولكن في هاتين النسختين من «**التاتارخانية**» نقلًا عن «**الظهيرية**»: «والصحيح أنه **ينوي القضاء**» بدون كلمة «لا».

(٢) وفي «**الفتاوى التاتارخانية**» المطبوع نقلًا عن «**الظهيرية**»: «أنه ليس عليكم صلاة العشاء، والصحيح أنه **ينوي القضاء**» بدون كلمة «لا» وبزيادة كلمة «ليس» (كتاب الصلاة/ الفصل الأول في المواقيت) (١/ ٤٠٤). وسيأتي كلام المؤلف على هذه الاختلافات في النسخ في قوله: «إن طائفة من أحداث الجهال..».

(٣) «**فتح القدير**» لابن الهمام (كتاب الصلاة/ باب المواقيت/ قوله: ولا يقدم عليه عند التذكر للترتيب) (١/ ٢٢٤).

(٤) «**تبيين الحقائق**» (كتاب الصلاة/ قال رحمه الله: ومن لم يجد وقتهما لم يجبا) (١/ ٨١).

وقال محمدُ بنُ عبدِ الله التُّمُرْتَاشِيُّ الغَزِّيُّ (١٠٠٤هـ) في كتاب «**تنوير الأبصار**»: «وفَاقِدُ وقتِهما مُكلَّف بهما»[1].

وقال الشَّيخ سَرِيُّ الدِّين عبدُ البَرِّ بنُ محمد الحَلَبيُّ المعروفُ بـ«ابن الشِّحْنَة» في «**الذَّخَائر الأَشْرَفِيّة**»: «إنّ الصَّحيحَ خلافُ ما اختارَه صاحبُ «**الكَنْز**» في هذه المَسْأَلَة»[2].

وقال في «**ترجمة الكنز**»: «إنّ الفتوَى على الوُجوب».

وفي «**المُحيط البُرهانِيّ**»: «ورد فتوَى في زمن الصَّدر الكَبير بُرهان الأئمة، وكان فيها: إنّا لا نَجِدُ وقتَ العِشاء في بلدتنا؛ فإنّ الشَّمس كما تغرُب يطلُع الفجرُ من الجانب الآخَر، هل علينا صلاةُ العِشاء؟ فكتب في الجواب: «أنّه ليس عليكم صلاةُ العِشاء» وهكذا كانَ يُفتي ظهيرُ الدِّين المَرْغِينانِيُّ»[3].

وفي «**المُضْمَرات**»: «ورد فتوى في زمن... إلى قوله: وهكذا كان يُفتي» بعبارته غيرَ أنّه لم يذكُر فيه فاعلَ قولِه «يُفتي»[4]، فيكونُ الفاعلُ ضميرًا راجعًا إلى الصَّدر الكبير أو ساقطًا من النَّاسخ؛ فإنّ الظَّاهرَ أنّ هذا القولَ مأخوذٌ من «**المُحيط**».

---

(١) مع «**رد المُحْتار**» لابن عابدين: (كتاب الصلاة/ مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بُلْغار) (٢/ ١٨).

(٢) «**الذخائر الأشرفية**» (٣٧).

(٣) «**المحيط البرهاني**» (كتاب الصلاة/ الفصل الأول في المواقيت) (٢/ ٦، ٧).

(٤) «**جامع المضمرات والمشكلات**» (المكتبة السليمانية/ يَني مدرسة/ ١٣٥) (٣١/ ب)، و(المكتبة السليمانية/ مراد ملا/ ١١٩٣) (٥٧/ ب)، و(المكتبة السليمانية/ مِهْرِشاه سلطان/ ١٢٧) (٣٢/ أ). ففي هذه النسخ نقل المؤلف عبارة «**المحيط**» بتمامه وذكر اسم المفتي بالسقوط قائلاً: «هكذا كان يفتي الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله في «**الظهيرية**»». وعلى هذا يتحد صاحب الفتوى وصاحب كتاب «**الظهيرية**»، لكن هذا لا يتناسب مع الواقع كما سينبه عليه المرجاني بعد قليل؛ لأن صاحب «**الظهيرية**» لم يذكر فتوى السقوط فتوًى لنفسه؛ بل نقله عن الشيخ برهان الدين الكبير، وهذا يفيدنا أن صاحب كتاب «**الظهيرية**»[أ] ليس هو صاحب فتوى السقوط ظهير الدين، وكل هذا يدلنا على أن نسخة «**المضمرات**» التي في يد المرجاني هي الصواب في قوله: «وفي «**الظهيرية**» وأفتى الشيخ...».

[أ] وصاحب «**الفتاوى الظهيرية**» على ما ذكره في كشف الظنون هو ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٩هـ (٢/ ١٢٢٦).

ثم قال: «وفي «**الظَّهيريَّة**»: «وأفتى الشَّيخ الإمامُ الأجلُّ برهانُ الدين الكبيرُ في أهل بلد كما تغرُب الشَّمس يطلُع الفجرُ: «أنّ عليهم صلاةَ العِشاء» والصَّحيحُ أنّه لا ينوِي القضاءَ لِفَقْد وقتِ الأداء»، انتهى[1].

وفي «**خلاصة الفتاوى**»: «ولو كانوا في بلدةٍ إذا غربت الشَّمس طلَع الفجرُ: لا يَجِبُ عليهم صلاةُ العِشاء»[2].

وفي «**الكافي**» لأبي البَرَكات النَّسَفِيّ: «ولا يَجِبُ العِشاء لقومٍ لم يَجِدُوا وقتَه بأنْ يطلُعَ الفجرُ كما غربَت الشَّمس؛ لعدم سبب الوُجوب وهو وقتُه»[3].

وفي «**الكنز**» له: «ومَن لَمْ يَجِدْ وقتَهما لم يَجِبَا»[4].

وذكر الزَّاهِديُّ في «**المُجتبَى**» شرح المُختَصَر عن البَدْر الطَّاهر: «قال: وَرَدَت فتوَى في زمنِ الصّدر الكبيرِ برهانِ الأئِمّة: إنَّا لا نَجِدُ وقتَ العِشاء في بلدتِنا، هل علينا صلاتُه؟ فكتب «ليس عليكم صلاةُ العِشاء». وبه أفتى ظهيرُ الدِّين المَرْغِينانِيُّ»[5].

وفي «**الجواهر**»[6]: «إن كانوا في بلدةٍ يُقال لها «بُلْغَارُ»؛ إذا غرَبت الشَّمس طلَع

---

(١) قوله: «وفي «**الظهيرية**» وأفتى الشيخ...» لا يوجد في نسختَيْ يَنِي مدرسة ومِهْرِشاه سلطان، وفي نسخة مراد ملا: «هكذا كان يفتي الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله في «**الظهيرية**» وأفتى الشيخ...» بدون نسبة فتوى الشيخ برهان الدين الكبير إلى «**الظهيرية**»، ولكن فتوى الشيخ برهان الدين الكبير في هذه النسخة هكذا: «أن **ليس** عليهم صلاة العشاء، والصحيح أنه ينوي القضاء لفوت وقت الأداء» على عكس ما نقله المؤلف المرجاني. انظر: «**جامع المضمرات والمشكلات**» (مكتبة السليمانية/ مراد ملا/ ١١٩٣) (٥٨/ أ).

(٢) «**خلاصة الفتاوى**» (مكتبة السليمانية/ جار الله أفندي/ ٩٢٧) (٣١/ ب).

(٣) «**الكافي في شرح الوافي**» لأبي البركات النسفي (مكتبة السليمانية/ فاتح/ ١٨٥١) (٢٦/ أ).

(٤) «**كنز الدقائق**» مع شرحه «**البحر الرائق**» (١/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٥) «**المجتبى**» (مكتبة السليمانية/ جار الله أفندي/ ٧٣٤) (٢٨/ أ).

(٦) أي: في «**جواهر الفقه**» لطاهر بن سلام بن قاسم الأنصاري الخوارزمي، بعلامة «خف»، يعني «خلاصة =

الفجرُ: |١٢١| لا يَجِبُ عليهم صلاةُ العِشاء. كذا أفتى الصَّدر الكبير بُرهان الأئِمَّة، وظهير الدِّين المَرغِينانيُّ»[1].

وقد نُسِبَ الفتوى بالوُجوب إلى ظهير الدِّين المَرْغِينانيّ في غيرِ واحدٍ من الشُّروح وغيرِها.

وبالجملة: فمأخَذُ القولِ بالوُجوب هو برهانُ الدِّين الكبيرُ، ومأخَذُ القولِ بعدَمِه هو الصَّدرُ الكبيرُ برهانُ الأئِمّة.

واختُلِف عن ظهيرِ الدِّين المَرْغينانيّ، وقد شارَكَ في هذا اللَّقَب والنِّسبة رجلان مِن بيتٍ واحدٍ، ولم يُبيِّن أحدٌ أنَّ المُفتِيَ في هذه الحادثة أيُّهما؟

أحدُهما: ظهيرُ الدِّين أبو الحَسَن عليُّ بنُ عبدِ العزيز بنِ عبدِ الرَّزَّاق المَرغِينانيّ، مات سنةَ سِتّ وخمسمئة، وهو جدُّ صاحبِ «**الخُلاصة**» لِأُمِّه، وعمُّ والدِ قاضِيخَان.

أخَذَ عن السَّيِّد أبي شُجاع محمّدِ بنِ أحمدَ العَلَوِيّ، وتلك الطَّبَقةِ[2].

وأخَذَ عنه الصَّدرُ الشَّهيدُ حُسام الدِّين عمرُ بنُ عبدِ العزيز (**٥٣٦ هـ**).

وقد أخطَأَ عبدُ القادر القُرَشِيّ (**٧٧٥هـ**)[3] صاحبُ «**الجَواهِر المُضِيّة**»[4] وغيرُه في جعله قاضِيخَان مِمَّن أخَذَ عنه؛ فإنّه لم يُدرِكْه[5].

= الفتاوى». ولا يخفى أن «**خلاصة الفتاوى**» ليس فيها قوله: «يقال له «بلغار»»، ولا قوله: «كذا أفتى الصدر الكبير». انتهى. (منه رحمه الله).

(١) «**جواهر الفقه**» نقلًا عن «**خلاصة الفتاوى**» (مكتبة آياصوفيا/ ١٠٩٧) (٨٦/ أ).

(٢) مثل أبيه عبد العزيز، وبرهان الدين الكبير عبد العزيز. «**الفوائد البهية**» للكنوي (١٢١).

(٣) في الأصل: «القريشي».

(٤) وفي الأصل: «المضيئة».

(٥) «**الجواهر المضية**» للقرشي (مادة علي بن عبد العزيز المرغيناني) (٢/ ٥٧٦). اشتبه الأمر أيضًا على الملا عليّ القاري فإنه قال: هو أستاذ فخر الدين قاضيخان، وصرح الكفوي وصاحب مدينة العلوم ـ طَاش كُوبْري زَادَهْ ـ بأن أستاذه هو ابنه: الحسن بن علي بن عبد العزيز. ذكره اللكنوي في «**الفوائد البهية**» (١٢٢).

وثانيهما: ابنُه ظهيرُ الدِّين أبو المَحاسِن الحَسَنُ[1] بنُ عليّ المَرْغِينانيّ صاحبُ كتاب «**الأَقْضِيَة**» وغيرِها.

أخَذَ عن والده، وبُرهانِ الدِّين الكبيرِ عبدِ العزيز بنِ عُمرَ، وغيرِهما.

وأخَذَ عنه صاحبُ «**الهِداية**» وقاضِيخَان (**٥٩٢هـ**)، ومسعودُ بنُ الحُسَيْن الكشانِيّ (**٥٢٠هـ**)[2]، وغيرُهم[3].

والظاهر أنّ تلك الفَتْوَى بالوُجوب مَنْسوبة إليه.

ثم صِحّة كلام الزَّيْلَعِيّ (**٧٤٣هـ**) تَرفَع الاحتمالَ، وتُبيِّن أنّه هو المرادُ من ظهير الدِّين المَرْغِينانيّ، ومن الشَّيخ بُرهانِ الدِّين الكبيرِ هو «أبو محمد عبدُ العزيز بن عُمرَ بنِ عبدِ الله بنِ سَهْل العُمَرِيّ المَرْوَزِيّ» أصلُه من أهل مَرْو، بَعَثَه السُّلطانُ سَنْجَر بنَ مَلِكْشَاهْ السَّلْجُوقِيّ (**٥٥٢هـ**) إلى بُخَارى في مُهِمّ، وسمّاه «صدرًا» سَنَةَ خمسٍ وتسعِينَ وأربعمئة، وبقِيَ عَقِبُه بها.

وهو المَعْرُوفُ بـ«الصَّدر الماضي»، و«الصَّدرِ الكبير»، و«بُرهانِ الدِّين الكبير»، و«بُرهانِ الأئِمّة»، وهو أبو الصُّدور وأوّلُ بَنِى مَازَه، وهو لَقَب والده.



(١) في الأصل: «حسن»، والمثبت من «**الفوائد البهية**» للكنوي (٦٢).

(٢) وفي الأصل: «الكاشاني»، والمثبت من «**الجواهر المضية**» للقرشي (مادة: مسعود بن الحسين) (٣/ ٤٦٥)، و«**الأنساب**» للسمعاني (مادة: الجنبذي) (٢/ ٩١). لكن الكشاني أستاذ ظهير الدين المرغيناني لا تلميذه. انظر: «**الجواهر المضية**» للقرشي (مادة: الحسن بن علي/ تعليق المحقق محمد الحلو) (٢/ ٧٤).

(٣) ومنهم صاحب «**الخلاصة**» افتخار الدين طاهر وهو ابن أخته وآخر المتفقهين عليه، وظهير الدين محمد ابن أحمد صاحب «**الفتاوى الظهيرية**». «**الفوائد البهية**» للكنوي (٦٢).

مطلبٌ في ترجمة برهان الدين الكبير

تَفَقَّهَ على شمس الأئمّة السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ)، وسمِع أبا بكر [محمد بن علي][1] بن حَيْدَرَة (بعد٤٨٠هـ) وغيرَه، وأخَذَ عنه ابنُه الحُسام الشَّهيد (٥٣٦هـ)، وابنُه الآخر تاجُ الدِّين أحمدُ، والحَسَن[2] بنُ عليّ المَرْغِينانِيّ، وغيرُهم.

وقد مَدَحَه صاحبُ «الكَشَّاف» |١٢٢| بقَصيدةٍ مَطْلَعُها «شعر»:

أَبُرهان الأئِمّة ابن مَازَه...

وسُئِلَ عُمَرُ النَّسَفِيّ (٥٣٧هـ) عن الاقْتِبَاس بالآية، فقال: «أَنْشَدْتُ بيتًا اقْتَبَسْتُ فيه آيةً بِحَضْرَة الصّدر الإمام الأجَلّ عبدِ العزيز بن عُمَرَ، فلم يُنكِر عليَّ».

وفي أولادِه علمـاءُ أبرارٌ، وصُدورٌ كِبارٌ، قد لُقِّب جماعةٌ منهم بِـ«بُرهانِ الأئِمّة» و«بُرهانِ الدِّين» أجلُّهم: الصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين عُمَرُ (٥٣٦هـ).

ومنهم: سِبْطُه الصّدرُ الكبيرُ بُرهانُ الدِّين أبو الـمَكارِم عبدُ العزيز بنُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، قد وَافَقَه في اللَّقَب والاسم واسم الأب، مات سنةَ ثلاثٍ وتسعِينَ وخمسمئة[3].

ومنهم: ابنُه الآخَر الصّدرُ السَّعيدُ تاجُ الدِّين أحمدُ.

ومنهم: حَفِيدُه الآخَرُ الصَّدرُ الكبيرُ بُرهانُ الدِّين محمودُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ العزيز ابنُ

(١) زيادة من «الجواهر المضية» للقرشي (مادة: صاعد بن أسعد بن إسحاق) (٢/ ٢٥٩).

(٢) وفي الأصل: «حسن».

(٣) لم نجده فيما رجعنا إليه من المصادر.

أخي الحُسامِ الشَّهيدِ، وهو صاحبُ «المُحيط البُرهَانِيّ»، و«الذَّخِيرَة». تُوُفِّيَ سنةَ سِتَّ عَشْرَةَ وسِتِّمئة، وقيل سنةَ تِسع وثمانِينَ وخمسمئة ببُخارَى، أخذ عن والده الصَّدرِ السَّعيد تاج الدِّين أحمدَ، ولم يُدرِك عمَّه الحُسامَ الشَّهيدَ (٥٣٦هـ).

ومن جَعَلَه مِـمَّن أَخَذَ عنه[1]: فقَدِ اشْتَبَهَ عليه رَضِيّ الدِّين محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمد السَّرَخْسِيّ صاحبُ «المُحِيط الرَّضَوِيّ»، مات بدِمَشْق الشَّام سنةَ إحدى وسبعِينَ وخمسمئة[2].

فالمُراد مِن بُرهانِ الدِّين الكبيرِ هو «الصّدرُ الماضي عبدُ العزيز بنُ مَازَه» أبو الصُّدور وأوَّلُهم؛ فإنّ هذا اللَّقَبَ ـ مُقارنًا لوَصْفه بـ«الكبير» ـ لَمْ يَقَعْ إلّا عليه، وعِبارَاتُ النَّاقِلِينَ للوُجوب عنه مُطَّرِدَةٌ على ذلك.

وأمّا التَّعبيرُ بـ«الصّدر الكبير» و«بُرهانِ الأئِمّة» و«برهانِ الدِّين» فقد وَقَعَ عليه وعلى جَماعةٍ مِن أولادِه وغيرِهم، ولَعَلَّ المُفْتِيَ بالسُّقوط كان أحدُهم، إنْ صَحَّ ذلك.

ولا يُساعِد عصرُ واحدٍ منهم أنْ يَحْكِيَ عنه ظهيرُ الدِّين المَرْغِينانِيّ[3] إلّا [عصرُ][4] الصّدر الماضي عبدِ العزيز والدِهم[5](*).

(١) منهم اللكنوي في «الفوائد البهية» (٢٠٥).

(٢) راجع لترجمته: «الفوائد البهية» للكنوي (١٨٨).

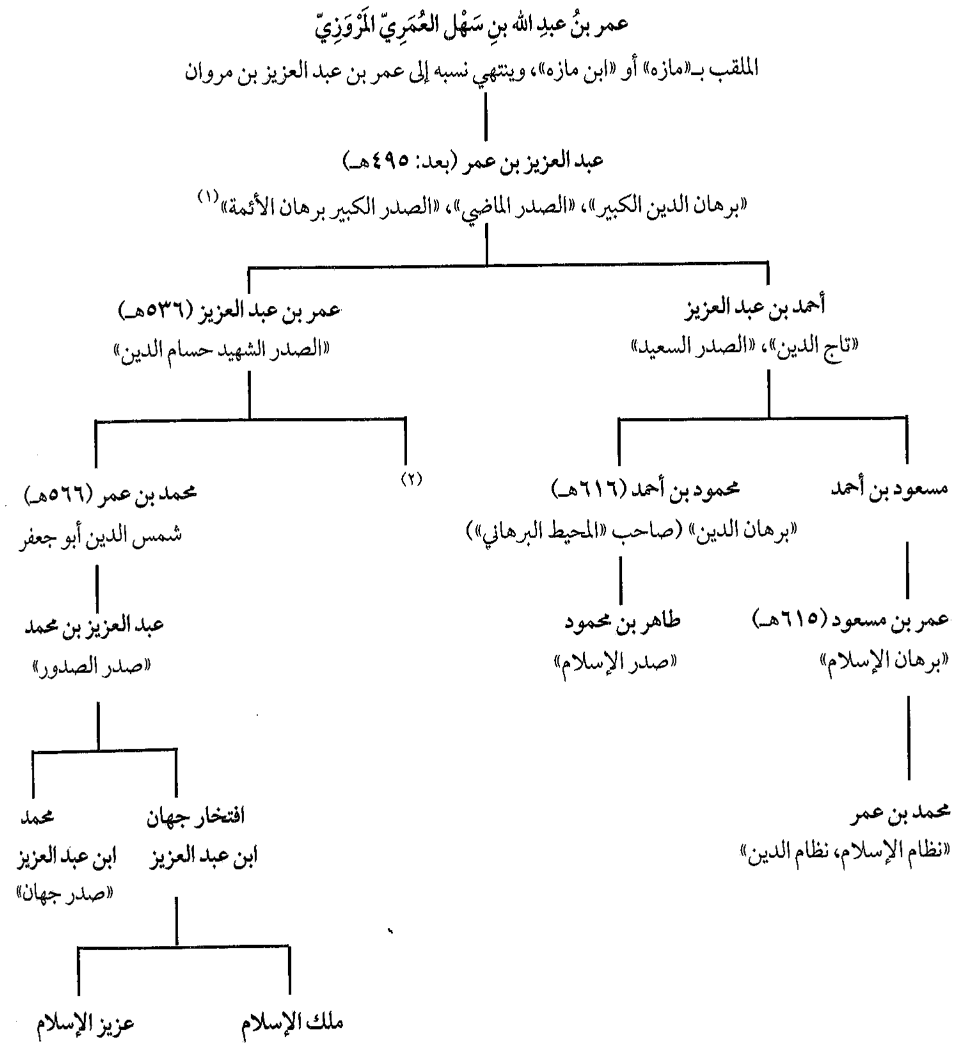
(٣) يقصد المؤلف أبا الحسن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ظهير الدين المرغيناني، المتوفى سنة ٥٠٦هـ.

(٤) ليست في الأصل، وإنما زدناها لتستقيم العبارة.

(٥) قد سبق أن السلطان سنجر بعثه إلى بخارى سنة ٤٩٥هـ، ومنه يظهر أنه توفي بعد ذلك الزمان.

(*) **ملحق من المحققين**: استفدنا في ترتيب الجدول من: مقدمة محيي هلال السرحان لتحقيق «**شرح أدب القاضي**» لعمر بن عبد العزيز ـ صدر الشهيد حسام الدين ـ (١/ ٣٠) ومن: «**ناظورة الحق**».

جدول أسرة «بني مازه»:



(١) وهو الذي عينه «المرجاني» بأنه صاحب الفتوى بوجوب العشاء على أهل بلاد غير معتدلة الليل والنهار.

(٢) وذكر المرجاني للصدر الشهيد ابنًا آخر اسمه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وذكر أنه مات سنة **٥٩٣هـ**، ولكن لم نجده فيما راجعناه من كتب التراجم؛ ولذا لم نورده في الجدول، والله أعلم.

وأخافُ أن يكونَ الزَّيْلَعِيّ (**٧٤٣هـ**) أخْطأَ في نقله عن المَرْغِينانيّ (**٥٠٦هـ**) ذلك، وأرى أنّه أخَذَ مِن «**الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة**» وزَعَمَ أنّ صاحبَها ظهيرُ الدِّين المَرْغِينانيّ (**٥٠٦ هـ**)، وجَرَى مَن جاء بعدَه مِمَّن نَسَبَ إليه القولَ بالوُجوب على إثْره، وليس كما زعَم؛ بل هو(١) ظهيرُ الدِّين محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عُمَرَ البُخارِيُّ، مات سنةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وسِتّمئة.

وقد وقع في هذا المَقام أكثرُ المُؤرِّخِين، ومُصنِّفِي الطَّبَقات |١٢٣| في أغلاط وأوهام:

- من جِهَة تَشَارُك الكثيرين مِن بَنِي مَازَه في الاسم واللَّقَب والوصف والنَّسَب.
- ومن جِهَة اشْتِبَاه صاحبِ أحدِ المُحيطَيْن بالآخَر.
- ومن جِهَة تعَدُّد ظهيرِ الدِّين.

ولكن ما سيُنقَل عن «**جَوَاهِر الفَتَاوَى**» رُبَّما يُعاضِد كلامَ الزَّيْلَعِيّ (**٧٤٣هـ**) في حِكاية الوُجوب عنه.

وقد غَلِطَ بعضُ أفاضِلِ الرُّوم، المُشارُ إليه في العُلوم(٢)، في تاريخ صاحبِ «**الخُلاصة**» طاهرِ بنِ أحمدَ بنِ عبد الرَّشيد بنِ الحُسَيْن حيثُ أوْرَدَ في تَرْجَمَته شيئًا كثيرًا مِمَّا جرَى لأبي المَعَالي أحمدَ بنِ محمد بنِ محمد البَزْدَوِيّ (**٥٤٢هـ**) المَعْروفِ بـ«القاضي الصَّدر» وقال: «مَوْلده سنةَ اثْنَتَيْن أو إحدى وثَمانين وأربعمئة، وتُوُفِّيَ بِسَرَخْسَ في جُمادى(٣) الأولى سنةَ اثْنَتَيْن وأربعِين وخمسمئة، وعُقِدَ العَزاءُ بها، ثم حُمِلَ إلى بخارى»، ...هذا.

ولا شكَّ أنّه إنَّما أخذ ذلك مِن نُسخةٍ سَقيمة سَقَطَ منها تَراجِمُ رِجالٍ، وأثبتَه كذلك؛ لِقِلَّة مُمارَسَته بأحوال النَّاس، وتَوَارِيخ أيّامهم، وتَابَعَه مَن جاء بعدَه مِن غيرِ تحريرٍ للباب، وإلّا فلا شكَّ أنّ وَفاةَ صاحب «**الخُلاصة**» في حُدود السِّتِّمئة، وهو مُتَأخِّر الزَّمان

(١) أي: صاحب «**الفتاوى الظهيرية**».

(٢) وهو ابن الحِنّائي ـ المشهور بـ(قِنَالِي زَادَهْ) ـ في كتابه «**طبقات الحنفية**» (مادة: طاهر بن أحمد) (**٢٤٩**).

(٣) وفي الأصل: «جماد» بدون الياء، والمثبت من «**طبقات الحنفية**» (الموضع ذاته).

عَن صاحبِ «**المُحيط**»، وقَاضِيخَان (**٥٩٢هـ**)، وقد شَحَنَ كُتُبَه بالنَّقل عنهما، وهو يَصِف قَاضِيخَان (**٥٩٢هـ**) بقوله «الأُسْتَاذ» تارةً، وبقوله «القَاضِي الإمَام» أُخرَى، ورُبَّما يُصرِّح بأسمائه وأوصافه.

ولْنَرْجِعْ إلى المَقْصود، ونقول:

إنَّ طائفةً مِن أحْدَاث الجُهَّال[١]، الـمُتَعصِّبين على الحقّ، الـمُنْهَمِكِين في التَّقليد، المُتهالِكِين في إضاعَة الصَّلاة: قد حَرَّفُوا عِبارةَ «**الظَّهِيرِيّة**» و«**المُضْمَرَات**» وغيرِهما، وزادوا فيها كَلِمَةَ «ليس» النَّافيَة، وسَلَّطُوها على الوُجوب؛ زعمًا منهم أنَّها لو لمْ تكُنْ مَوْجودةً في العِبارة لَكان آخِرُ الكلام مُنافِيًا لأوَّلِه، حيثُ قال: «والصَّحيحُ أنّه لا يَنْوِي القَضاءَ؛ لفَقْدِ وقتِ الأداء».

وهو زَعمٌ سقيمٌ، ووَهم عقيمٌ؛ فإنّ عِباراتِ تلك الكُتُب مُحكَمَةٌ في عدم هذه الكلمة، والنُّسَخ منها مُطَّرِدَة عليه؛ فإنّه لو كانت مَوْجودةً فيها لَمْ يَرتَبِط بها قولُه: «والصَّحيحُ أنّه لا يَنْوِي القضاءَ؛ لفَقْدِ وقتِ الأداء»؛ لأنّ مُفادَه: أنَّ هذا الذي وَجَبَ عليه العِشاء لا يَنوِي القضاءَ؛ لأنّ التَّقديرَ فَقْدُ وقتِ الأداء، والقضاءُ تسليمُ ما وَجَبَ بعدَ انْقِضَاء الوقت، ولأنّه

---

(١) وهو صاحب «**النهاية**» وأمثاله من مجَاهِيل الأحداث؛ فإنه لما كان عدم الوجوب عند عدم الوقت مركوزًا في فطرته البَتْرَاء وبصيرته العَمْيَاء: ظن أن ما في عبارة «**الظهيرية**»، و«**التتارخانية**»، و«**المضمرات**»، وغيرها من قولهم: «الصحيح أنه لا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء»، لا يستقيم، إلا وأن يكون في صدر الجواب كلمة «ليس»، فهي إذن ساقطة من قلم الناسخ، فطَفِق يُحرِّف الكَلِم عن مواضعها، ويُشوِّش المعاني في مواقعها، وقرر أن عبارتهم كانت: «ليس عليكم صلاة العشاء»، فسقطت كلمة «ليس» من قلم النُّسَّاخ، وأردف لذلك حكاية القول بالسقوط من هذه الكتب مُنضَمَّة إلى غيرها، فخلف مِن بعدِه خَلْفٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وتابعه في هذا الخَلَفُ، وإنهم ليقولون على الله الكذب، فهم لا يفلحون. (منه رحمه الله).

ولا يخفى ما في هذا الكلام من غلظة وفظاظة؛ فلا يتابع عليه في أمثاله.

لا حاجةَ إلى نَفيِ وُجوب القَضاء بعدَ قوله: «ليس عليهم صلاةُ العِشاء» على أنَّ حقَّ العِبارة على ذلك التَّقدير أنْ يقولَ: «والصّحيح أنّه لا يَجِبُ |١٢٤| عليهم قضاؤها»[١].

وقد عرفتَ أنَّ الخِلافَ فيمَن لا يَجِدُ الوقتَ أصلًا، ومَن أفتَى بالوُجوب لم يُبالِ بعدمِ الوقت، وذَهَبَ إلى وُجوبه معَ عدمِه؛ لأنّ الوقتَ غيرُ مَقْصود بالذَّات، ولا بسَبَبٍ حقيقةً، ويسقُط اعتبارُه بأدنَى سَبَب كَما في عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ وأيّامِ الدَّجَّال بالاتِّفَاق.

ويجوزُ الجمعُ بينَ الظُّهر والعَصْر في وقتِ إحدَاهُما، وكذا المَغْرِبُ والعِشاءُ عندَ مالك (**١٧٩هـ**)[٢] والشَّافعيّ (**٢٠٤هـ**)[٣] ومَن وَافَقَهما[٤].

وقد أخرج الشَّيْخان[٥] عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِن الأحزاب قال: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» فأدْرَكَ بعضُهم العصرَ في الطَّريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّي حتى نأتِيَها، وقال بعضُهم: بل نُصَلِّي، لم يُرِدْ ذلك مِنّا، فذُكِر ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فلم يُعَنِّفْ أحدًا منهم، وقد رُوِيَ أنَّ بعضَهم صلَّاها بعدَ ما انْتَصَفَ اللَّيل.

---

(١) وقد رأيت عبارة «**المحيط**» في صورة فتوى كتبها الشيخ أبو صالح الخلجي إلى بعض أصحابه في هذه المسألة قد وقعت بدون كلمة «ليس». هكذا ورد فتوى في زمن الصدر الشهيد الكبير برهان الدين، وكان فيها: إنا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا؛ فإن الشمس كما تغرب يطلع الفجر من جانب آخر، هل علينا صلاة العشاء؟ فكتب في الجواب: أن عليكم صلاة العشاء، وهكذا يفتي ظهير الدين المرغيناني (محيط في فصل المواقيت)، وكذلك رأيت هذه العبارة في مجمع بعض العلماء على خلاف ما وقع من نُسَخ «المحيط». (منه رحمه الله).

(٢) «**المدونة الكبرى**» (كتاب الصلاة الثاني/ ما جاء في جمع الصلاتين ليلة المطر) (١/ ١٨٦).

(٣) «**الأم**» (كتاب الصلاة/ وقت الصلاة في السفر) (٢/ ١٦٨).

(٤) وممن روي عنه ذلك: سعيد بن زيد، وسعد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال طاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. «**المغني**» لابن قدامة (كتاب الصلاة/ الجمع بين الصلاتين في السفر) (٢/ ١١٣).

(٥) البخاري [٩٤٦] ومسلم [١٧٧٠] ولفظ مسلم «**لا يصلين أحد الظهر...**».

بل احتمالُ زيادة هذه الكلمة مِن النَّاسخ في عِبارة «**المُحيط**» أقربُ مِن السُّقوط مِن «**الظَّهيريّة**» بالنَّظر إلى قَرائِنِ الأحوال مِن فَقْدِ المُجازَفَة، وبُعدِ المُساهَلَة من كِعاب هؤلاء الرِّجال.

وكيفَ لا! فإنّ صاحبَ «**المُحيط**» ذَكر في كتابه وُجوبَ الصَّلاة على المُستَحاضَة في أيّام يَتَردَّد[1] رأيُها فيها بينَ كونها طاهرةً أو حائضًا، ولا يستَقِرُّ في أحدهما[2] معَ حُرمة الصَّلاة قطعًا على تقدير الحَيْض، وكفرًا عندَ العِلم به.

وقد قام الدَّليلُ القَطعيّ على وُجوب العِشاء بعدَ غُروب الشَّمس، فلا يجوزُ تركُها بانْتِفاء سببٍ جَعْلِيٍّ مُحتَمِلٍ للسُّقوط، والتّكليفُ إنَّما هو بقَدْر الوُسْع، فيَجِبُ أداؤها وإن لم يتحقَّق الوقتُ أصلًا؛ لثُبوت أصلِ الوُجوب في الذِّمَّة.

وقد قالوا: إنّ العِباداتِ مَتَى دارَتْ بينَ الوُجوب وعدمِه أوْجَبَها الاحتياطُ؛ لأنّ مَبْناها على التَّكثير؛ لأنّ الإنسانَ إنَّما خُلِقَ للمَعْرفة وإظهارِ العُبوديّة.

فكيف لا! إذا قام الدَّليلُ على وُجوبها قِيامًا لا مَرَدَّ له، وثَبَتَ ثُبوتًا لا رَيْبَ فيه، بخِلافِ أمر العُقُوبات؛ فإنّها تَنْدَرِئُ بالشُّبهات.

فقولُهم: «الصّحيحُ أنّه لا يَنْوِي القضاءَ» مُتفرِّع على وُجوب الأداءِ معَ عدمِ تحقُّق وقتِ العِشاء، ولا تَنافِيَ بينَ أطراف الكلام أصلًا.

ألا ترى العَلّامةَ ابنَ الهُمام (٨٦١هـ) رحمه الله تعالى بعدَ ما بَسَطَ الكلامَ في الوُجوب، وزَيَّفَ القولَ بالسُّقوط، قال: «الصّحيح أنّه لا يَنوِي القضاءَ». انتهى[3].

واعْتَرَض |١٢٥| عليه[4] الزَّيْلَعِيّ (٧٤٣هـ) بقوله: «وفيه نظر:

---

(١) وفي الأصل: «تتردد»، وهو خطأ.

(٢) «**المحيط البرهاني**» (كتاب الطهارات/ الفصل التاسع في الحيض/ نوع آخر في الإضلال) (١/ ٤٤٨).

(٣) «**فتح القدير**» لابن الهمام (كتاب الصلاة/ باب المواقيت/ قوله: ولا يقدم عليه عند التذكر) (١/ ٢٢٤).

(٤) أي: على الصحيح أو على ما في «**الظهيرية**»، لا على ابن الهمام رحمه الله؛ فإنه متأخر الزمان عنه. (منه رحمه الله).

١ـ لأنّ الوُجوبَ بِدُون السَّبب لا يُعقَل.

٢ـ وأنّه لو لَمْ يَنْوِ القضاءَ يكونُ أداءً ضرورةً، وهو فرضُ الوقت، ولمْ يَقُلْ به أحدٌ»[1].

فكيفَ يُرتَبَط هذا الاعتراضُ على تقديرِ وُجودِ تلك الكلمة! بل كان كلامًا لغوًا محضًا.

ولكنّ الاعْتِرَاضَيْن كِلَيْهما ظاهرُ السُّقوط؛ لِمَا عرفتَ أنّ كونَ الوقت سببًا، ثم كونُ السّبب وقتًا مُمْتَدًّا مِمَّا لَا يكادُ يصِحُّ، ولو سُلِّمَ فهو مِمّا يحتَمِل السُّقوطَ.

وإيّاك أنْ تظُنَّ أنّ كلامَ «**الظَّهيريّة**» في الوُجوب[2]، و«**المحيطِ**» في السُّقوط[3]: فِيمَنْ لا يَغِيب عنهم الشَّفقُ معَ تحقُّق المُدَّة المَضْروبة، كأهل بُلْغَار وما يُقاطِرُها مِن القُرى والأمصار، كما زَعَمَ الزَّيْلَعِيّ (٧٤٣هـ) حيثُ زاد قولَه: «أو قبلَ أنْ يَغِيبَ الشَّفقُ»، وجَعَلَ هذا القِسمَ داخلًا في الخِلافيّة، وتابَعَه صاحبُ «**الدُّرَر**»[4]، و«**الجَواهر**»[5]، وأمثالُهما مِن المُتأخِّرين الذين لا يُدرِك بصرُهم دَقائقَ الفقه، ولا يَنفُذ نظرُهم إلى أعماق الفنّ.

وإنَّما الخلافُ فيمَن لا يجِدُ الوقتَ أصلًا، وإنّ الحقَّ الأبلجَ فيه هو الوُجوب أيضًا، وإنّ الفتوى صَدَرَتْ فيه.

والفرقُ بينَهما ظاهرٌ؛ فإنّ في الأوّل[6] لا يتحَقَّق الوقتُ لانْتِفاء المُدَّة الفاصلة بينَ

---

(١) «**تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**» للزيلعي، (كتاب الصلاة/ ومن لم يجد وقتهما لم يجبا) (١/ ٨١).

(٢) «**الفتاوى الظهيرية**» لظهير الدين البخاري: (المكتبة السليمانية/ جار الله أفندي/ ٩٥٢) (١٣/ أ).

(٣) «**المحيط البرهاني**» (كتاب الصلاة/ الفصل الأول في المواقيت) (٢/ ٦-٧).

(٤) «**درر الحكام في شرح غرر الأحكام**» لـمُلَّا خُسْرَوْ (كتاب الصلاة/ قوله: ولا يجبان لفاقد وقتهما) (١/ ٥٢).

(٥) «**جواهر الفقه**» نقلًا عن «**خلاصة الفتاوى**» (المكتبة السليمانية/ آياصوفيا/ ١٠٩٧) (٨٦/ أ).

(٦) أي الأول الواقع في تصوير المسألة من الزيلعي رحمه الله وغيره بقولهم: بأن يطلع الفجر كما تغرب الشمس، أو قبل أن يغيب الشفق. (منه رحمه الله).

أوّل وقتِ المَغْرب، وأوّلِ وقتِ العِشاء؛ بل الفجرِ، وفي الثاني هذا المِقدارُ مُتحقِّق غيرَ أنّه انْتَفَت العَلامةُ المُعَرِّفة لوُجودِه.

وليتَ شِعْري ماذا يقولُ الزَّيْلَعِيّ (٧٤٣هـ) وأتباعُه في المَغْرب: هل يَرَى سُقوطَه عن هؤلاء، أو يجعَله فرضَ الوقت وإن دخَل وقتُ الفجر؟ ...هذا.

غيرَ أنّه وقع المُساهَلَة عن المُستفتي أو المُفتي في تصوير المَسْأَلَة؛ لعدم تصوُّر هَيْئة العالم كما يَنْبَغِي؛ فإنّه ليسَ في العالم قُطْر يَغِيب فيه الشَّمسُ، ثُمَّ كما تغرُب يطلُع الفجرُ مِن جانبٍ آخرَ؛ بل يتَحوَّل الحُمرةُ من جهة المَغرب مُتدرِّجةً إلى الصُفرة، ثم إلى البياض حَسَبَ دَوَرَان الشَّمس تحتَ الأُفُق إلى أنْ ينْتَصِفَ اللَّيل، ثم تَرجِع على هذه الدَّرجة[١] مُنعَكِسةً قَهْقَرَى حتى تطلُعَ الشَّمس مِن جهة المَشرِق، والمُرادُ بأن يطلُعَ الفجرُ قبلَ أن يَمْضِيَ المُدَّة المُعيَّنة وقتًا للمَغْرب شرعًا.

نَعَمْ! ذَكر الزَّاهديّ (٦٥٨هـ) في «**المُجْتَبَى**» شرح «**المُختَصَر**» حِكايةً في هذه المَسْأَلَة نقلًا عن أُستاذه فخرِ الدِّين بَديع بنِ أبي المَنْصور الغرميني[٢] أنّه قال:

«بلغَنا أنّه وردتْ الفَتْوَى عن بِلادٍ يطلُع الفَجر فيها قبلَ |١٢٦| غَيْبوبة الشَّفَق في أقصرِ لَيالي السَّنَة على شمس الأئِمَّة الحَلْوَانيّ (٤٤٨ هـ)، فأفتَى بقضاءِ العِشاء، ثم وردتْ بخوارزم على الشَّيخ الكَبير سيفِ السُّنَّة البَقَّاليّ (٤٥٢هـ)[٣]، فأفتَى بعَدَم الوُجوب، فبلَغ جوابُه الحَلْوَانِيَّ (٤٤٨هـ)، فأرسلَ إليه مَن يسأَلُه بعامَّتِه بجامع خوارزم: «ما تقولُ فيمَن أسقطَ مِن الصَّلَوَات الخمس واحدةً: هل يَكفُر؟» فسَأَلَه، وأحسَّ به الشَّيخ، فقال: «ما تقولُ فيمَن قُطِعَ يداه معَ المِرْفقَيْن أو رِجلاه معَ الكَعْبَيْن: كَمْ الفَرائضُ في وُضوئه؟» فقال: «ثلاثٌ؛

(١) في الأصل: «الدراجة»، وهو خطأ.

(٢) وفي «**الفوائد البهية**» (٥٤) «بديع بن منصور». راجع ترجمته والاختلاف في نسبته: قسم الأعلام.

(٣) وسنأتي بترجمة البقالي في الهامش بعد أسطر.

لِفَوَات مـحَلّ الرَّابع» قال: «كذلك الصَّلاةُ الخامسةُ» فبلغَ الحَلْوَانِيَّ (٤٤٨هـ) جوابُه، فاستَحسَنه، ووَافَقَه فيه»[١]، انتهى[٢].

وقد انْتَحَلَ هذه الحِكايةَ من الزَّاهِدِيّ (٦٥٨هـ) رِجالٌ مِن المُتَأَخِّرين وتبَجَّحُوا[٣] به وشَوَّشُوا عقيدةَ الحقِّ على أهله، وفَرِحُوا بإضاعَتِهِم الصَّلاةَ، وقعودِهم عنها خِلافَ كتاب الله، وسُنَّةِ رسوله، وإجماعِ الأُمَّة[٤]، معَ زَعْمِهم أنّ البَقَّاليّ (٤٥٢هـ) الذي تَرَدَّدَ بينَه هذه الحِكايةُ وبينَ الحَلْوَانِيّ (٤٤٨هـ) هو «زينُ المَشايخ أبو الفَضْل محمدُ بنُ أبي القاسم الخوارزميّ»: تلميذُ جارِ الله الزَّمَخشَرِيّ صاحبِ «**الكَشَّاف**»، وهو مُتَأخِّر الزَّمان، تُوُفِّيَ سنَةَ سِتّ وثَمانِين وخمسمئة[٥]، وقيلَ[٦]: سنَةَ سِتّ وسَبعِين وخمسمئة، عن نَيِّف وسبعِينَ سنةً، فكيفَ يُمكِن مُعاصَرَته للحَلوَانِيّ (٤٤٨هـ) ومُباحَثَته إيّاه في هذه المَسْأَلَة؛ فإنّ

(١) ولا يذهب عليك أن القول المرجوع عنه للمجتهد ـ لأن المعتبر دليله المفيد للظن ـ: في قوة المرجوع إليه في المجتهَدات إذا كان رجوعه هذا عن اجتهاد. (منه رحمه الله).

(٢) «**المجتبى**» (المكتبة السليمانية/ آياصوفيا/ ١٢٦٢) (٣٦/ ب)، ففي هذه النسخة ينسب الزاهدي الحكاية إلى أستاذه، وفي نسخة (جار الله أفندي/ ٧٣٤) (٢٨/ أ)، و(أسعد أفندي/ ٧٤١) (٢٠/ أ) لا ينسبها إليه.

(٣) تبجح بالشيء، إذا فخر به، «**المصباح المنير**» (مادة: ب ج ح).

(٤) وما قاله هؤلاء الفقهاء هو ما ذهبوا إليه، وظنوه صوابا، وأدى إليه اجتهادهم، فكيف يُتَّهَمُون بتشويش عقيدة أهل الحق، والفرح بإضاعة الصلاة، والقعود عنها خلاف كتاب الله، والسنة والإجماع، وهذه كلمات بل تُهَمٌ ينبغي للمؤلف أن ينزه لسانه عنها، سامحه الله وإيانا بمنه وكرمه.

(٥) «**كشف الظنون**» لكاتب جلبي (مادة «جمع التفاريق في الفروع») (١/ ٥٩٥).

(٦) «**الجواهر المضية**» للقرشي (كتاب الكنى/ زين المشايخ) (٤/ ٣٩٣)، وقال محققه عبد الفتاح محمد الحُلْو: «كذا ذكر الكَفَوي والتميمي واللكنوي والبغدادي وحاجي خليفة (في بعض المواضع)، وذكر ياقوت والسيوطي والداودي: أن وفاته كانت سنة اثنتين وستين وخمسمئة، وورد كذلك في بعض مواضع من «كشف الظنون» وورد فيه (١/ ٥٩٥) سنة ٥٨٦هـ، ولعل الرقم الأوسط قلب، وفي «**الوافي**»: أن وفاته كانت سنة إحدى وستين وخمسمئة.

وفاةَ الحَلوَانيِّ كانت[1] سنَةَ ثَمانٍ أو تسع وأربعين وأربعمئة؟!![2].

بل كان الواجبَ عليهم أن يُسنِدوا الفتوَى إلى رجلٍ آخَرَ يُعرَف بـ«البَقَّالي»، فإنَّ هذا الوصفَ قد وَقَعَ على عِدَّة أشخاصٍ يُعرَف كلٌّ منهم بـ«البَقَّاليّ» بمعنى «بائع الخَضْرَاوَات»[3] مِن الأشياء اليابسة وغيرِها.

ويُمكنُ أن يكونَ في الوُجود بَقَّاليّ مُتقدِّم الزَّمان يُساعِد عصرُه مُباحَثَةَ الحَلْوَانِيِّ (٤٤٨هـ)[4].

(١) وفي الأصل: كان، وهو خطأ.

(٢) «**الفوائد البهية**» للكنوي (عبد العزيز بن أحمد) (٩٥).

(٣) وفي الأصل: «خضروات»، وهو خطأ.

(٤) نعم، هناك «بقالي» أقدمُ من زين المشايخ السمرقندي تلميذ الزمخشري عهدًا، ومعاصرٌ لشمس الأئمة الحلواني، وهو:

عمر بن موسى بن يوسف البقالي، المتوفى بعد صلاة العصر في يوم الجمعة، الرابع والعشرين من ذي القعدة، سنة **اثنتين وخمسين وأربعمئة**.

قال مجد الأئمة الترجماني: «وكان جامعًا للعلوم، مفسرًا مناظرًا، صاحبَ مذهب، ونحويًّا وأصوليًّا وورعًا، وقد صنف في كل فن من ذلك كتابًا، مَن طالعه عرف قدره. ولو أفردنا بفضائله كتابًا لا تنفد فضائله، لكن مع هذا الموضع لا يحتمل أزيد من ذلك». «**يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر**» لمجد الأئمة الترجماني: (باب التاريخ) (٢٥٤ب-٢٥٥أ).

وهناك دليلان قويان يدلان على أن صاحب فتوى سقوط فرضية العشاء هو **عمر بن موسى بن يوسف البقالي** الخوارزمي هذا:

١ـ إن عمر بن موسى البقالي هذا توفي سنة (٤٥٢هـ) وشمس الأئمة توفي سنة (٤٤٨هـ)، فهما متعاصران. وممَّن تتلمذ عليهما: أبو ذر أحمد بن محمد السعيدي (٤٧٤هـ) وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوبري (٤٨٣هـ). كلاهما قد درس على البقالي بـ«خوارزم»، وعلى الحلواني بـ«بخارى»، كما تراه في «**يتيمة الدهر**» للترجماني: (باب التاريخ) (٢٥٤ب-٢٥٥أ).

٢ـ إن الزاهدي ـ ناقل فتوى البقّالي في المسألة ـ صرح بأن الفتوى وردت على البقالي بـ«خوارزم»، وعمر ابن موسى البقالي هذا كان يقيم ويُدَرِّس في خوارزم، كما ورد في ترجمتي أبي ذر أحمد بن محمد السعيدي (٤٧٤هـ)، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الوبري (٤٨٣هـ) من أنهما درسا على عمر بن موسى البقالي هذا في «خوارزم». انظر: «**يتيمة الدهر**» للترجماني: (باب التاريخ) (٢٥٤ب-٢٥٥أ). =

وقد وَقَعَ في «**المحيط البرهاني**»[1] و«**خُلاصة الفَتاوَى**»[2] في فصل نِكاح الرَّقيق: النَّقلُ عن البَقَّاليّ.

وفي «**فَتاوَى قَاضِيخَان**»[3]، و«**الخُلاصة**» عن «**جمع التَّفاريق**» للبَقَّاليّ، وفي تَصانيفِ أبي عبد الله محمد بنِ أبي بكرٍ الخوارزميّ (حدود ٥١٠هـ) المعروفِ بـ«خَمِير الوَبَريّ»، وفي «**القنْيَة**» عن مَجْد الأئِمّة التَّرجُمَانِيّ[4]، قال: «سألتُ البَقَّالِيَّ النَّحوِيَّ عمَّن قرأ في صلاته (لَا يَشْقَاهَا) مكانَ ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ﴾ [الليل: ١٥]». فقال: «لا تفسُد صلاتُه»»[5].

وعصر أولئك الفُضلاء لا يَنجَعُه النَّقل عن أبي الفضل البَقّاليّ؛ لعدم سَبْق زمانه عليهم، فيُمكِن أن يكونَ المُفتي بالسُّقوط |١٢٧| رجلًا آخَرَ من البَقّاليِّينَ لا يُعرَف بحاله.

وأيًّا مَا كان فالبَقَّاليّ من أهل الاعتزال في العَقيدة، ويلُوح من كلام الزَّاهديّ تعصُّبُه

= **فائدة**: وتوجد فتاوى ونقول كثيرة عن كتاب معروف بـ«**فتاوى البقالي**» في كتب المذهب الحنفي، مثل «**خزانة الأكمل**» ليوسف بن علي الجرجاني، و«**المحيط البرهاني**» لبرهان الدين ابن مازه، لا يدرى مؤلفه من هو؟!

ونعتقد أنه لعمر بن موسى البقالي هذا المتوفى سنة ٤٥٢هـ؛ لأن صاحب كتاب «**خزانة الأكمل**» ـ الذي بدأ بتصنيفه سنة ٥٢٢هـ ـ صرح في مقدمته أنه استفاد عن «**فتاوى البقالي**»، وعلى هذا ينبغي أن يكون البقالي متقدمًا في الزمن على صاحب «**خزانة الأكمل**»، ولا نعلم بقاليًّا تقدم في الزمن على صاحب «**الخزانة**» غير هذا، والله أعلم.

(١) «**المحيط البرهاني**» (كتاب النكاح/ الفصل التاسع عشر: نكاح العبيد والإماء) (٤/ ١٨٤).

(٢) «**خلاصة الفتاوى**» (المكتبة السليمانية/ جار الله أفندي/ ٩٢٧) (١١١/ ب).

(٣) «**فتاوى قاضيخان**» في هامش «**الفتاوى الهندية**» (كتاب الإجارات/ فصل: فيما تنتقض به الإجارة) (٢١/ ٣٥٦، ١٤٣).

(٤) ذكره القرشي، ونقل فتواه في تقدير قراءة المنفرد عن «**القُنْية**»: «**الجواهر المضية**» (كتاب الألقاب/ باب اللام/ الرقم: ٢١٠١) (٤/ ٤٣٢). ونقل الطرابلسي مسألةً عن «**فتاواه**». «**مُعين الحُكّام**» (القسم الثالث من الكتاب/ فصل: ومن الأفعال الموجبة للضمان) (٢٠٧).

(٥) «**قُنْية الـمُنْية لتَتْميم الغُنْية**» للزاهدي (المكتبة السليمانية/ بغدادلي وهبي أفندي/ ٥٥٨) (٥١/ أ).

لإخوانه من أرباب تلك النِّحلة، ألا ترى ما أورده في «**القُنْيَة**» نقلًا عن أبي عليّ الجُبّائيّ أنه قال: «المُجْبِرة ـ يريد الأشعريّ وأصحابه ـ كافرٌ، ومَن شكَّ في كفره فهو كافرٌ، ومَن شكَّ في كفرِ مَن شكَّ فهو كافر»[(١)].

وقد قال ابنُ الشِّحْنَة (٨٥١هـ) في «**شرح المَنْظومة**»: «إنّ كلامَ الزَّاهديّ (٦٥٨هـ) ما كان منه مُخالِفًا للقواعد لا التِفاتَ إليه، ولا اعتِمادَ عليه، ولا يُؤخَذ به ما لم يعضُدْه نقلٌ عن غيره»[(٢)].

وقالوا: لا عِبرةَ بما لا يُوجَد إلّا في كُتُب ثلاثِ طَوَائفَ من المُصنِّفينَ، ولا يُؤخَذ به:

ـ إمّا لجَهَالة حاله كـ«القُهُسْتانِيّ» (٩٦٢هـ)[(٣)] و«المِسْكِين» (٩٥٤هـ)[(٤)].

---

(١) إن صح هذا الكلام من الجبائي فهو لا يضر إلا نفسه، وإنما هو هراء من الكلام لا يلتفت إليه.

(٢) نقله عن ابن الشحنة أيضًا ابن عابدين في «**تنقيح الفتاوى الحامدية**» (فوائد تتعلق بآداب المفتي) (١/ ٣).

(٣) هو محمد بن حسام الدين الخُراساني ثم القُهُسْتاني، شمس الدين الحنفي المتوفى سنة **٩٦٢**هـ. نزيل بخارى، ومرجع الفتوى بها وبجميعِ ما وراء النهر، صنف «**جامع الرموز في شرح النُّقَاية**». قال في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٩٧٢): «وهو أعظم الشروح نفعًا، وأدقُّها إشارة ورمزًا، كثير النفع، عظيم الوقع».
ومع ذلك قال فيه المولى عصام الدين الإسفراييني: «إنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهَرَوي: لا من أَعَالِيهم ولا أَدانِيهم، وإنما كان دَلَّال الكتب في زمانه، ولا كان يُعرف بالفقه ولا غيرِه بين أقرانه.
ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغَثّ والسمين، والصحيح والضعيف، من غير تحقيق ولا تصحيح وتدقيق، فهو كحاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس». «**كشف الظنون**» (مادة: النقاية مختصر الوقاية) (٢/ ١٩٧٢).
ولكننا نرى أن يؤخذ كلام المولى عصام الدين في القهستاني بالاحتياط؛ لأنهما كانا معاصرَيْن، وكانا يجلسان إلى مجلس شيخ الإسلام الهروي، ومما لا شك فيه أن أقوال الأقران بعضهم في بعضهم يجب أن تؤخذ باحتياط وحذر إلى أن تظهر صحة القول أو فساده.
انظر: (D.İ.A.) مادة: (KUHUSTÂNÎ)(٢٦/ ٣٤٨).

(٤) معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهروي الفقيه الحنفي الشهير بمنلا مسكين المتوفى سنة **٩٥٤**هـ، له شرح على «**كنز الدقائق**» للنسفي. «**هدية العارفين**» لإسماعيل باشا البغدادي (٢/ ٢٤٢).

ـ وإمّا لكونه مُولَعًا بنَقل الأقوال الضَّعيفة، والآراءِ الرَّكيكة كـ«الزَّاهديّ نجمِ الدِّين» (٦٥٨هـ)[(١)].

ـ أو بالمُبالَغة في الاختصار كصاحب «**الدُّر المُخْتار**»[(٢)].

ثم إنّ الزَّاهِديَّ (٦٥٨هـ) إنّما حَكَى عن شيخه ما ذَكَره بَلاغًا مِن غير إسنادٍ صحيح ولا ضعيف، ولا أخذٍ مِن كتابٍ أو تصنيفٍ.

ثم إنّ هذا البَقّاليَّ مَن هو؟ لم يعرف به، ولم يَكشِف البحثُ عن حاله في العَدالة والثِّقَة في الرِّواية، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرات: ٦] والمَستور في حكم الفاسق بعدَ القُرون الثَّلاثة في عَدَم قَبولِ الرِّواية[(٣)].

ولا دليلَ له يَحْتَجُّ به على ما قاله مِن كتاب أو سُنّة أو إجماع، ولو فُرِضَ أنّه مُجتهدٌ عَدْلٌ فاجْتِهادُه مَردود عليه؛ لكَوْنِه في غير مَحَلِّه؛ فإنّ الاجْتِهادَ على خِلاف النَّصّ والإجماع باطلٌ قطعًا.

---

(١) قال اللكنوي: في «**الفوائد البهية**» (٢١٢-٢١٣) صرح ابن وهبان وغيره أنه معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها جامعة للرطب واليابس وقد فصلت المرام في رسالتي «**النافع الكبير**» (٢٧-٢٨).
قال ابن عابدين: «كتاب «**القنية**» مشهور بضعف الرواية» «**رد المحتار**» (كتاب الطهارة/ قوله: في القنية وغيرها) (١/ ١٨٤) وقال أيضًا: «**الحاوي**» للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة. «**تنقيح الفتاوى الحامدية**» (٢/ ١٢٧).

(٢) وهو: محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحَصْكَفي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، راجع لترجمته: قسم الأعلام.

(٣) «**أصول السرخسي**» (باب الكلام في قبول أخبار الآحاد/ فصل: في بيان وجوه الانقطاع/ قوله: أما المستور) (١/ ٣٧٠)، و«**كشف الأسرار**» لعبد العزيز البخاري (باب بيان أقسام السنة/ باب بيان قسم الانقطاع/ قوله: أما خبر المستور) (٣/ ٢٩)، و«**قفو الأثر**» لابن الحنبلي (٨٦)، و«**قواعد في علوم الحديث**» للتهانوي (الفصل السابع: في أصول الجرح والتعديل/ بيان الجهالة الضارة...) (٢٠٨).

حتَّى قالوا فيمَن أفتَى بقَوْل سَعيد بن المُسَيّب (٩٤هـ) مِن عَدَم اشْتِراط الدُّخول في تحليل المُطلَّقَة الثَّلاث: «يُقطَع يدُه؛ لكَوْنه مُخالِفًا لحديث «عُسَيْلَة» المَشهورِ»(١)، وإن كان قائلُه ـ ابنُ المُسَيّب (٩٤هـ) ـ مِن أعاظم التَّابعِينَ، وأحدَ الفُقَهاء السَّبْعة مِنهم؛ بل أجَلَّهم فضلًا عن غيره.

ثم إنّه(٢) قاس على قَطع اليدَيْن والرِّجلَيْن بدُون عِلّة مُطَّرِدة، ولا جامعٍ هو للقِياس مِن شَرائطِ الصِّحّة؛ فإنّ المَأمورَ به بالنَّصّ في مَسْأَلَة الوُضوء غَسلُ العُضْوِ المَخصوص، فعلى تقدير سُقوطه لا يُمكِن غَسله ضَرورةً، ولا يحصُل الامْتِثالُ بغَسل عُضوٍ آخَرَ، والمَأمورَ به بالنَّصّ في مَسْأَلَتنا إقامةُ الصَّلاة في المَسَاء وزُلفةٍ مِن اللَّيل، وهو على تقدير عَدَم تحقُّق الوقت أصلًا لا مَحالَةَ أمرٌ مُمكِنٌ، وإن ثَبت سببيَّةُ الوقت وشرطيَّتُه |١٢٨| للصَّلاة بقطعيّ؛ فإنّ الطَّاعَةَ على قدر الطَّاقة فضلًا عمَّا يَنتفِي العَلامَة المُعرِّفَة؛ لتحقُّق المُدّة المُقدَّرة مِن الوقت.

* * *

(١) لم نقف على أحدٍ يرى قطع يد من يقول بهذا، ولكن قال ابن عابدين: «قال القهستاني: وفي «**الكشف**» وغيره من كتب الأصول: أن العلماء غيرَ سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول، وفي «**الزاهدي**»: أنه ثابت بإجماع الأمة، وفي «**المنية**»: أن سعيدًا رجع عنه إلى قول الجمهور، فمن عمل به يُسَوَّد وجهه ويُبْعَد ومن أفتى به يُعَزَّر... وذكر في الخلاصة عن الصدر الشهيد: أن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ فإنه مخالف الإجماع، ولا ينفذ قضاء القاضي به. «**رد المحتار**» (كتاب الطلاق/ باب الرجعة/ مطلب: في العقد على المبانة/ قوله: حتى يطأها غيره) (٥/ ٤١).

(٢) أي: البقالي.

مطلبٌ في تحقيق ابن الهمام

ولذلك اعْتَرَض عليه العَلّامَة المُحقِّق كمالُ الدِّين ابنُ الـهُمام (٨٦١هـ) رحمه الله بقوله: «ولا يَـرتاب مُتأمِّل في ثُبوت الفرق بينَ عَدَم مَحلّ الفرض، وبينَ عَدَم سببه الجَعْليّ الذي جُعِل علامةً للوُجوب الخَفِيّ الثَّابتِ في نفس الأمر، وجَوَازِ تعدُّد المُعرِّفات للشَّيء، فانْتِفَاءُ الوقت انتفاءُ المُعرِّف، وانْتِفَاءُ الدَّليل على الشّيء لا يسْتَلْزِم انتفاءَه؛ لجَوَاز دليلٍ آخَرَ، وقد وُجِد، وهو ما تَواطأتْ مِن أخبارِ الإسراء مِن فرضِ الصَّلاة خمسًا بعدَ مَا أُمِروا أوّلًا بخمسين، ثم استقرَّ الأمرُ على الخمس شرعًا عامًّا لأهل الآفاق، لا تفصيلَ فيه بينَ قُطْر وقُطْر.

وما رُوِيَ مِن أنه ذكر الدَّجّالَ رسولُ الله ﷺ قلنا: ما لَبْثُه في الأرض؟ قال: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**»، فقيل: يا رَسولَ الله! فذلك اليومُ الذي كَسَنَةٍ أتكفِينا(١) فيه(٢) صلاةُ يومٍ واحدٍ؟ قال: «**لا، اقْدُرُوا**» رواه مسلم: [٢٩٣٧].

فقد أوْجَبَ أكثرَ مِن ثلاثمئة عصرٍ(٣) قبلَ صَيْرورة الظِّلّ مِثلًا أو مِثلَيْن، وقِسْ عليه، فاستَفَدْنا أنّ الواجبَ في نفس الأمر خمسٌ على العُموم، غيرَ أنّ توزيعَها على تلك الأوقات عندَ وُجودها، ولا يسقُط بِعَدَمِها الوُجوبُ.

(١) هكذا في «**صحيح مسلم**» وفي الأصل و«**فتح القدير**»: «أيكفينا».

(٢) عبارة الحديث في «**صحيح مسلم**» وغيره «أيكفينا فيه صلاة»، وهو الذي يقتضيه العربية؛ ولكن في أكثر نسخ «**فتح القدير**» وقعت بدون كلمة «فيه»، وكأنه سهو من الناسخ (منه رحمه الله).

(٣) يعني به صلاة العصر.

وكذا قال عليه الصلاة والسلام: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ**»[١].

ثم إنّه هل يَنْوِي القَضاءَ؟ الصَّحيحُ: أنّه لا يَنوي القَضاء؛ لفَقْد وقتِ الأداء، ومَن أفتَى بوُجوب العِشاءِ يَجِبُ على قولِه الوِتْرُ أيضًا»، انتهى[٢].

ولَعَمرِي إنّ هذا الكلامَ قد بَلَغ مِن التَّحقيق والإتقانِ الغايةَ، ومن الطَّلاوَة[٣] وحُسنِ البيان النِّهايةَ، ومع هذا الحُسنِ والبَهاءِ، وكمالِ الظُّهور والصَّفاء كُلِّه قد كثُر مُدافعَة الأجْلاف[٤] من المُتأخِّرينَ له، ومُناقشَتهم فيه، وذلك؛ لإهْمالهم الفِقهَ والأصولَ، وإغْفالِهم مَعانِيَ المَعقول، ومَدارِكَ المَنقول.

وأوّلُ مَن عُرف منهم إبراهيمُ بنُ محمد الحَلَبيّ (**٩٥٦هـ**)، حيثُ قال في «**شرح المُنْيَة**» مُجيبًا من طرف البَقَّاليّ وغيرِه مِمَّن أضاعوا الصَّلاة، واتَّبَعُوا الشَّهَوَات[٥]:

«كما استقرَّ الأمرُ على أنّ الصَّلَواتِ خمسٌ، فكذا استقرَّ الأمرُ على أنّ للوُجوب أسبابًا وشُروطًا لا يُوجَد بدُونها. |**١٢٩**|

وقولُك: «شرعًا عامًّا»...

ـ إن أردتَ أنّه عامّ على كُلّ مَن وُجد في حقّه شروطُ الوُجوب وأسبابُه: سلَّمْناه، ولا يُفيدك؛ لعَدَم بعض ذلك في حقّ مَن ذُكر.

ـ وإن أردتَ أنّه عامّ على كُلّ فردٍ من أفراد [المكلفين في كل فرد من أفراد][٦]

(١) أبو داود [١٤٢٠] والنسائي [٤٦٠] وابن ماجه [١٤٠١].

(٢) من «**فتح القدير**»: (كتاب الصلاة/ باب المواقيت/ قوله: ولا يقدم عليه عند التذكر) (١/ ٢٢٤).

(٣) بتثليث الطاء: الحسن والبهجة. «**القاموس المحيط**» (مادة: ط ل و).

(٤) جمع جِلف، وهو الرجل الجافّ في خَلقه وخُلُقه. «**الهادي إلى لغة العرب**» (مادة: ج ل ف).

(٥) ولا يخفى على القارئ ما في كلام المرجاني من الغلظة والشدة.

(٦) زيادة من «**شرح المنية**» المطبوع.

الأيام[١] مُطلقًا فهو ظاهر البُطلان؛ فإنّ الحائضَ لو طهُرتْ بعدَ طُلوعِ الشَّمس لم يكن الواجبُ عليها في ذلك اليوم إلّا أربعَ صَلَوات، أو بعدَ خُروج وقتِ الظُّهر: لم يجب عليها في ذلك اليوم إلّا ثلاثُ صَلَوات، وهكذا... ولم يقُلْ أحد: إنّه إذا طهُرتْ في بعض اليوم أو في أكثرِه مثلًا يجب عليها تمامُ صلاة اليوم واللَّيلة؛ لِأجل أنّ الصَّلَوَاتِ فُرضتْ خمسًا على كُلّ مُكلَّفٍ.

فإن قلت: تخلَّفَ الوُجوبُ[٢] في حقّها؛ لفَقْد الشَّرط، وهو الطَّهارة من الحيض.

قلنا[٣]: كذلك تخلَّفَ الوُجوبُ في حقّ هؤلاء؛ لفَقْد شرطِه وسببِه، وهو الوقتُ.

وأظْهَرُ مِن ذلك الكافرُ إذا أسلم بعدَ فَوَات وقتٍ أو أكثرَ من اليوم معَ أنّ عدمَ الشَّرط ـ وهو الإسلامُ ـ في حقّه مُضافٌ إلى تقصيره، بخِلاف هذا، ولم يقُلْ أحدٌ: إنّه يجب عليه تمامُ صلاة ذلك اليومِ؛ لافْتِرَاض الصَّلَوَات خمسًا على كُلّ مُكلَّف في يومٍ وليلةٍ.

والقياس على ما في حديث الدَّجَّال غيرُ صحيح؛ لأنّه لا مَدخلَ للقياس في وَضْع الأسبابِ، ولَئِنْ سُلِّمَ فإنَّما هو فيما لا يكون على خلافِ القياسِ، والحديثُ وَرَدَ على خِلاف القياسِ.

وقد نَقَل الأكملُ (**٧٨٦هـ**) في «**شرح المَشارِق**» عن القاضي عِياض (**٥٤٤ هـ**)[٤]

(١) في الأصل: «الأنام» وهو خطأ.

(٢) وفي الأصل: «الواجب».

(٣) قلنا: السبب والشرائط إنما تعتبر بحسب الإمكان («**الكافي**» من نفسه، في الاعتكاف)[أ] ولا يسقط الممكن بسقوط غير الممكن؛ لعدم الملازمة وجودًا وعدمًا. («**شرح المنية**» لإبراهيم الحلبي من نفسه)[ب].

[أ] (المكتبة السليمانية/ فاتح/ ١٨٥١) (١١٨/ ب).

[ب] (أما صفة الصلاة/ إذا كان المقتدي حال الجهر بالقراءة) (٣٠٤-٣٠٥).

(٤) وهو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليَحْصُبيّ المغربي السَّبْتي المالكي رحمه الله، قاضي مدينة سبتة، ثم غرناطة من بلاد أندلس، مات بمَرَّاكُش سنة ٥٤٤هـ. (منه رحمه الله).

أنّه قال: «[هذا] حكمٌ مخصوصٌ بذلك اليومِ، شَرَعَه لنا صاحبُ الشَّرع، ولو وُكِلْنا فيه لاجْتِهَادِنا لكانت الصَّلاة فيه عندَ الأوقات المَعْروفة، ولَاكْتَفَيْنا بالصَّلَوَات الخمسِ»، انتهى.

ولَئِنْ سُلِّمَ القياس فلا بُدَّ من المُساواة، وهاهنا انْتَفَتْ؛ فإنّ ما نحن فيه [لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه] وقتٌ خاصٌ [بها]، والمُستفاد من الحديث أنّه يُقدّر لكُلّ صلاةٍ وقتٌ [خاص بها][1] ليس هو وقتًا لصلاةٍ أخرى؛ بل لا يدخُل وقتُ ما بعدَها قبلَ مُضِيِّ الوقت المُقدَّر لها، وإذا مَضَى صارت قضاءً كما في سائر الأيَّام.

فكان الزَّوال، وصيرورةُ الظِّلّ مِثلًا أو مِثلَيْن، وغروبُ الشّمس، وغَيْبوبةُ الشَّفق، وطُلوعُ الفجر والمغرب[2] في حقِّهم: موجودًا في أجزاء [ذلك][3] الزّمان تقديرًا بحكم الشّرع، ولا كذلك هُنا؛ إذ الزَّمانُ الموجودُ إمَّا وقتُ المَغْرب، أو وقتُ الفجر بالإجماع، فكيف يصِحُّ القياسُ؟!

وعُلم بما ذكرْنا |١٣٠| عدمُ الفرق بينَ مَن قُطعت يداه أو رِجْلاه من المِرفقَيْن والكعبَيْن، وبينَ هذه المَسْأَلَة، كما ذكره الإمامُ البَقَّاليّ، ولذا سَلَّمَه[4] الإمامُ الحَلْوَانيّ (٤٤٨هـ)، ورَجَع إليه معَ أنّه الخَصْم المُتنازَع فيه؛ إنصافًا منه.

وذلك؛ لأنّ الغَسل سَقَط ثَمَّةَ؛ لعَدَم شرطِه؛ لأنّه محلّ، والمَحلُّ شرطٌ، فكذا ههُنا سقطَت الصَّلاة؛ لعَدَم شرطِها؛ بل سببِها أيضًا.

وكما[5] لم يقُمْ هُناك دليلٌ بِجَعْلِ ما وراءَ المِرْفَق إلى الإِبْط، وما فوقَ الكَعْب بمِقدار

(١) ما بين الأقواس [ ] كلها زيادة من «شرح المنية» المطبوع.

(٢) كلمة «والمغرب» ليست في «شرح المنية» المطبوع، وهو الصواب.

(٣) زيادة من «شرح المنية» المطبوع.

(٤) في الأصل: «سلم»، والمثبت من «شرح المنية» المطبوع.

(٥) في الأصل: «ولما»، والمثبت من «شرح المنية» المطبوع.

القَدَم خَلَفًا عنه في وُجوب الغَسل: كذلك لم يَرِدْ دليلٌ بجَعْل[1] جزءٍ مِن وقت المَغْرب، أو من وقت الفجر خَلَفًا عن وقت العِشاءِ.

وكما أنّ الصَّلاةَ خمسٌ بالإجماع على المُكلَّفين: كذلك فرائضُ الوُضوء على المُكلَّفين لا تنقُص عن أربع بالإجماع؛ لكنْ لا بُدَّ مِن وُجود جميع أسباب الوُجوبِ وشرائطِه في جميع ذلك، فلْيَتأمَّل المُنصِفُ، والله المُوفِّق». هذا كلام الحَلَبيّ بتَمامِه[2].

وقال الحَصْكَفيّ (١٠٨٨هـ) في «**شرح تنوير الأبصار**» عندَ قول صاحبه[3]: «(وقيل لا): أي لا يُكلَّف بها؛ لعَدَم سببِها، وبه جَزَم في «**الكنز**»، و«**الدُّرَر**»، و«**المُلتقى**»، وبه أفتى البَقَّاليّ، ووافقه الحَلْوَانيّ (٤٤٨هـ)، وظهيرُ الدِّين المَرْغِينانيّ (٥٠٦هـ)، ورجَّحه الشُّرُنْبُلاليّ (١٠٦٩هـ)، والحَلَبيّ (٩٥٦هـ)، وأوْسَعَا المَقالَ، ومنَعَا ما ذكره الكمالُ (٨٦١هـ)»[4].

قلتُ: كلامُ «**المُحيط**»، و«**الخُلاصة**»، و«**الكافي**»، و«**الكنز**» وأمثالِها محمولٌ على مَن لم يجِد الوقتَ أصلًا[5]؛ غيرَ أنّ الزَّيْلَعيَّ (٧٤٣هـ) ومَن تَابَعَه لَمَّا زعَموا أنّ وقتَ العِشاء

(١) وفي الأصل: «يجعل»، والمثبت من «شرح المنية» المطبوع.

(٢) «**غنية المتملي في شرح منية المصلي**» لإبراهيم الحلبي (الشرط الخامس هو الوقت/ فائدة: اعلم: أن الوقت كما هو شرط...) (٢٣١-٢٣٢).

(٣) أي: التمرتاشي صاحب «**تنوير الأبصار**».

(٤) «**الدر المختار**» مع حاشيته «**رد المحتار**» لابن عابدين (كتاب الصلاة/ مطلب: في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار/ وقيل: لا) (١/ ٢٠).

(٥) لأن عباراتهم لم يقع فيها اعتبارُ غيبة الشفق في دخول وقت العشاء، وكلامَهُم في من لا يجد وقته؛ ولكن الزيلعي ومن تابعه كصاحب «**الدرر**»، و«**البحر**»، والقهستاني وأمثالِهم لَمَّا كان المركوز في أذهانهم أن وقت العشاء لا يدخل إلا بغيبة الشفق: نزَّلوا كلام هؤلاء العلماء على من لا يغيب عنه الشفق، وشَوَّشوا المذهب الحق، والشفق إنما تُرَاعَى غيبته فيما غاب، وأما فيما لم يَغِب فلا؛ لكونه من المجتهَدات، لا يترك الفرض القطعي بانتفاء ما ثبت شرطًا بالظني وبمدخل من الرأي، وهذا كما نقل صاحب «**جواهر الفقه**» عن «**خلاصة الفتاوى**» قوله: ولو كانوا في بلدة يقال لها «بلغار» إذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب =

لا يُوجد إلّا بغُروب الشَّفق: نزَّلوا هذا القولَ على مَن لا يَغِيب عنه الشَّفق، وبَنَوْا كلامَهم عليه، وتَصرَّفوا في العِبارات.

وكيف ما كان، فقد أظهَرَ الدَّليلُ فَسادَه، وأبدَى الحُجَّةُ عليه عَوارَه، وأثبَتَ ابن الهُمام (٨٦١هـ) الوُجوبَ على الإطلاق، وأقام بُرهانَه، وشيَّدَ أركانَه.

ولم يأتِ الشُّرُنْبُلاليّ (١٠٦٩هـ) في كتابه «شرح المُلتقَى»، ولا في «إمداد الفتَّاح» بشيءٍ سِوَى ما نَقله في «الإمداد» من كلام الحَلَبيّ (٩٥٦هـ) بعبارته، ثم قال: «وإنَّما ذكرْنا بجُملته دفعًا لِمَا توهَّمه بعضُهم[١] مِن لُزومها، فعَمِلَه متنًا مُعتمدًا له فقال: «وفاقِدُ وقتِهما مُكلَّف بهما، وقيل: لا»»، هذا كلامُه[٢].

* * *

= عليهم صلاة العشاء، كذا أفتى الصدر الكبير برهان الأئمة، وظهير الدين المرغيناني، انتهى. ولا يخفى أنه ليس في «الخلاصة» قوله: يقال لها «بلغار»، ولا قوله: كذا أفتى. انتهى. وإنما زاد هذا من عند نفسه، وهو خطأ وخلاف الواقع، فافهم. (منه رحمه الله).

(١) وهو التُّمُرْتاشي، انظر: «تنوير الأبصار» مع «رد المحتار» لابن عابدين (كتاب الصلاة/ مطلب: في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار/ وقيل: لا) (١/ ١٨-٢٠).

(٢) «إمداد الفتاح» للشرنبلالي (كتاب الصلاة/ ومن لم يجد وقتها لم يجبا عليه) (١٧٤).

مطلب: سقوط اعتراض الحلبي

والحَلَبيّ (٩٥٦هـ) يُنادِي من مكانٍ بعيدٍ، وبُطلانُ مَقاله أظهَرُ مِن أن يَحتاجَ المُنصِفُ النَّبيهُ إلى التَّأمُّل فيه؛ فإنّ المُحقِّق رحمه الله لا يُسلِّم أوّلًا فُقدانَ الوقتِ بِعَدَم غَيْبَةِ الشَّفق، |١٣١| حيثُ قال في صدر كلامه: «ومَن لا يُوجَد عندَهم وقتُ العِشاء، كما قيل يطلُع الفجر قبلَ غَيْبُوبة الشَّفق...»[١]، حيثُ نَسبه إلى غيره، وساقه مَساقَ الأقوال الضَّعيفة والآراءِ الزَّيِّفَة.

وإنَّما كلامُه في إثبات الوُجوب على مَن لا يَجِدُ الوقتَ أصلًا بأن لا يَتحقَّقَ المُدّة المَضروبةُ وقتًا للصَّلاة، وضمَّن كلامَه ما جرَى بينَ الحَلْوَانيّ (٤٤٨هـ) والبَقّاليّ، يُفيد بذلك أنّ تلك القِصّةَ على هذا المِنْوَال في سَقامة النَّقل، وعدمِ الصِّحّة.

ثم لا يُسلِّم كونَ الوقت سببًا؛ لأنّ السَّببَ هو تَتَالِي نِعَم الله تعالى على عباده[٢]؛ لكنْ لَمَّا كانت الأوقاتُ محلًّا لحُدوثها: أُضيفَ إليها الصَّلَواتُ، وأُقيمتْ مقامَ الأسباب لها في إدارة الحُكم مَعَها؛ تيسيرًا للعباد؛ فإنه لا يُعرَف أيُّ قَدْرٍ مِن النِّعَم يجب في شُكره الفجرُ أو غيرُه من الصَّلَوات؛ فإنّه أمر خفيّ غيرُ مُنضبِط، فأُقيم مُرورُ الوقت مَقامَ وُجودها في تَرتُّب وُجوبِ الصَّلاة على حُصولها.

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (كتاب الصلاة/ باب المواقيت/ قوله: ولا يقدم عليه عند التذكر للترتيب) (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «التحرير» لابن الهمام (المقالة الثانية/ الباب الأول: في الأحكام/ الفصل الثالث: في المحكوم فيه/ تقسيم للواجب باعتبار تقيده بوقت) (٢٤١).

وَلَئِنْ كان سببًا فلا نُسلِّم أنّ الوقتَ الذي هو سببٌ: غيرُ موجود؛ لأنّ مُدّة اللَّيلة واليوم في قُطْرٍ يَغِيب فيه الشَّمس تكونُ أربعةً وعشرين ساعةً سَواءٌ تَساوَى اللَّيل والنَّهار، أو تَفاوَتا في الطُّول والاقتصار.

لا يقال: المُعتبَر من الوقت سببًا للوُجوب ليس هو مُطلَقَه؛ بل لكُلّ صلاة وقتٌ خاصٌّ، فلِلْعِشاء وقتٌ خاصٌّ مُمتازٌ من وقت المَغرب وغيرِه، فلو جُعل وقتُ العِشاء داخلًا قبلَ غَيْبة الشَّفق: لم يكُنْ له وقتٌ خاصٌّ لِامْتِداد وقتِ المَغرب إلى غَيْبة الشَّفق.

لأنّا نقول: امتدادُ وقتِ المَغرب: مِن غُروب الشَّمس إلى حِينٍ يغرُب فيه الشَّفق سواء غاب أو لم يَغِب.

فإذا مضى بعدَ غُروب الشَّمس مُدّة يَغِيب فيها الشَّفق في الأيام الاعْتِدَاليّة والأقطار الاسْتِوَائِيّة: يخرُج وقتُ المَغرب، ويدخُل وقتُ العِشاء، ويكونُ لكُلّ واحدٍ منهما وقتٌ مُمتازٌ عن الآخَر، والشُّبهة إنَّما نشَأتْ مِن اعْتِبَار «غَيبة الشَّفق» شرطًا لدُخول وقتِ العِشاء، وخُروجِ وقتِ المَغرب، وقد أبطَلناه بما لا مَزيد عليه.

على أنّه قد سَبَق أنّ وُجوبَ العِشاء قطعيٌّ، وامتيازَ وقْتَيْهما: بدليلٍ ظنِّيّ، وبمَدخل مِن الرَّأي؛ فإنّ نفسَ الصَّلَوات الخمس ـ مُوَزَّعةً على أوقاتها ـ كانتْ مَعهودةً مَعروفةً عندَ كُلّ الأُمّة، ثابتةً مِن الدِّين بمَنزلة الضَّروريّ والبَديهيّ الأوَّليّ، وما كان[1] السَّلَف يحتاجون إلى المَسْأَلَة |١٣٢| عنها، وإنَّما كانوا يَتَساءَلون عن حُدود أوقاتها، وتَفاصيلِ أحوالِها، وتَعيين أوائِلها وأوَاخِرِها.

وَلَئِنْ تَنزَّلْنا عن هذا القَدْر فلا نُسلِّم أنّ الوقتَ من الأسباب والشُّروط التي لا تحتمِل السُّقوطَ؛ فإنّه لا رَيْبَ في سُقوط اعتبارِ الوقت بأدنى عِلَّة، مثلَ: عَرفةَ، ومُزْدلفةَ، وأيّامِ

(١) وفي الأصل: «كانت»، وهو خطأ.

الدَّجَّال بالاتِّفاق، وبعُذر المَطَر والسَّفَر وغيرِ ذلك عندَ الشَّافعيّ (٢٠٤ هـ)[1] ومَن وَافَقَه[2]؛ لكَوْنه وسيلةً غيرَ مَقصودة.

وكان المُعرِّف الحقيقيّ لوُجوب الصَّلاة على العبد بإيجاب الله تعالى: تحقُّقَ سببِها الذي هو نِعَمه سُبحانَه؛ ولكنَّه لَمّا كان أمرًا خفيًّا جُعل الوقتُ مُعرِّفًا له؛ لكَوْنه أمرًا ظاهرَ التَّحقُّق، وهذا معنَى كَوْنِه سببًا جَعليًّا بمعنى أنّه اعْتِبَاريٌّ وَضْعيٌّ يحتمِل السُّقوطَ، وليس بحقيقيّ لازمِ الوُجود، وهو كلامٌ في غاية المَتانَة، ونِهايَة الاسْتِقَامة.



(١) «الأم» للإمام الشافعي (كتاب الصلاة/ اختلاف الوقت) (٢/ ١٦٦ - ١٦٨).

(٢) وممن روي عنه ذلك: سعيد بن زيد، وسعد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال طاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. «المغني» لابن قدامة (كتاب الصلاة/ الجمع بين الصلاتين في السفر) (٢/ ١١٣).

مطلب: الكلام في الأسباب

فإن قيل: لا فرقَ بينَ الوقتِ والنِّعَمِ في كَوْن كُلٍّ منها سببًا ظاهِرِيًّا غيرَ حقيقيٍّ؛ فإنَّ السَّببَ الحقيقِيَّ هو الله تعالى ليس إلّا.

قلت: نَعَمْ! تحقُّقُ الأشياء كلِّها، ووجودُ المُمكِنات بأَسْرِها ليس إلّا بتقدير الله تعالى وخَلقِه وإيجادِه إيَّاها على الاسْتِقْلال وبالإرادة والاختيار، ومعَ ذلك للأسباب والوسائطِ تأثيرٌ حقيقةً بالطَّبع أو بالإرادة على ما هو مَذهبُ الحَنَفيَّة، وهي مَسْألةٌ شرعيَّةُ المَآخِذِ، غامضةُ المَدرَك، حِكَمِيَّةُ البيان، راسخةُ البُنْيان.

ثم بيَّنَ رحمه الله وُجودَ المُعرِّف الآخَر للوُجوب ـ وإنِ انْتَفَى المُعرِّف الذي هو الوقت ـ بقوله: «وقد وُجد»، وسَاقَ حديثَ الإسراء، وحديثَ الدَّجَّال، وأورد حديثَ عُبادةَ بنِ الصَّامت رضي الله عنه؛ فإنّها مُتَواطِئَة على الوُجوب على العُموم على مَن هو أهلٌ للصَّلاة مِن أهل الآفاقِ؛ فإنّها وجَبتْ في أوّلِ الأمر خمسين، ثم استقرَّ على الخمس، ولا تَعرُّضَ فيه لهذه الشَّرائط والأوقاتِ أصلًا، ثم علَّقها الشَّرعُ عليها بِبَيانٍ آخَرَ ظنّيّ أو قطعيّ، فلو فُرِض انتفاؤُها أمْكَنَ أداؤُها بدُونها، والامتثالُ لأمر الله تعالى بأداء الخمسِ المُستقرِّ على الذِّمّة.

بخلاف الحائض والكافر[1]؛ فإنّها نُهِيَتْ عنها، وما يأتي به الكافرُ من العِبادات أُسقِطَ

(١) قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ونَهْيُهم عن قُربان المسجد معلّلًا بالنجاسة: نَهْيٌ عن قُربان الصلاة ضرورةً، وهو يَعُمُّ نَهْيَ كلِّ نجس عن قُربان المسجد والصلاة. (منه رحمه الله).

عن الاعتبار به، على أنّ في عَدَم الوُجوب عليهم كلامًا؛ بل ذَهَب جمعٌ مِن المَشايخ على وُجوبها عليهم، ومَنَعوا عن الأداء؛ لِمُنافاة حالِهم حالةَ الصَّلاة، |١٣٣| وأُسقِط عنهُمُ القَضاءُ للحَرَج؛ فإنّه مَدفوع بالنَّصّ.

وبالجملة: النَّقْضُ بمثل الحائض والكافر ظاهرُ السُّقوط؛ فإنّه حكمٌ اسْتَثْناه الشَّرعُ، ووَرَدَ فيه دليلٌ قطعيٌّ من الكتاب والسُّنّة وإجماع الأُمَّة.

فإن قيل: فالعُموماتُ من الأدلّة خُصّت منها الحُيَّضُ والنُّفَساءُ والكُفَّارُ، والعامُّ المَخصوصُ بالبَعض لا يَبقَى قطعيًّا، فيكونُ وُجوبُ الصَّلَوات ظنّيًّا.

قلت: كيف يُمكِن أن نَتخيَّلَ ذلك، ويسوغُ أن نَسمَعَ ما خُيِّلَ إليك؟! والصَّلاةُ من أَجَلّ الفَرائض الثَّابتةِ بالأدلّة القطعيّة وأعظمِها وأوّلُها، وهل في ذلك مِن رِيبَة أو يَعترِيه مِن شُبهة؟! بل استثناءُ هؤلاء الجَماعة بيانٌ لِمَا أُجمِل في الكتاب، والمُجملُ الذي لحِقَه البيانُ القطعيّ قطعيٌّ، وحكمُه مُضافٌ إلى النَّصّ القطعيّ.

والقولُ بـ«أنّ القياسَ على ما في حديث الدَّجَّال غيرُ صحيح؛ لأنّه لا مَدخَلَ لِلْقياسِ في وَضْع الأسباب»: ظاهرُ البُطلان؛ لأنّ المُحقِّق رحمه الله في غِنًى عن وَضْع السَّبب به، وإنَّما هو في صَدَد بيانِ المُعرِّف الآخَر للوُجوبِ العامِّ مِن غيرِ تفصيلٍ بينَ قُطْر وقُطْر، وإنِ انْتَفَى المُعرِّف المَعهودُ، وهو الزَّوَال والغُروبُ وغيرُهما.

* * *

مطلب: ما نقله الأكمل ليس بحجة

وما نقله أكملُ الدِّين (٧٨٦هـ) عن القاضي عِيَاض (٥٤٤هـ) معَ كَوْنه غيرَ حُجّة: له وجهٌ مّا مِن الصِّحّة؛ فإنّ يومَ الدَّجّال يومٌ واحدٌ، وإن طال، والمَعهودُ أنّ في اليوم الواحد لا تَجِبُ إلا خمسُ صَلَوات، ولا يجوز تقديمُ الظُّهرِ والعَصرِ على الزَّوال، ولا المَغربِ والعِشاءِ على الغُروب، وقد قام عليه الدَّليلُ القطعيُّ، فإيجابُ بِضْع وخمسين وثلاثمئة ظُهرٍ، وتقديمُ العَصر والمَغربِ والعِشاءِ على الزَّوال: خلافُ القياس، بخلافِ ما نحن فيه؛ فإنّه يومٌ واحدٌ لا يجب فيه إلّا صلاةُ يومٍ واحدٍ لا قبلَ وقتِه الثّابت بالبُرهان.

وإنّما قلنا: «له وجهٌ مّا»؛ فإنّ صِحّةَ هذا الوجه إنّما هي على تقدير أن لا يكونَ الوقت مِمّا يحتمِل السُّقوطَ، وقد علمتَ ما هو الحقُّ فيه.

وقوله[1]: «والمُستفاد من الحديث: أنّه يقدَّر لكلّ صلاةٍ وقتٌ خاصٌّ بها ليس هو وقتَ صلاةٍ أخرى...» ـ إلى آخر كلامه ـ مُجَمْجَةٌ[2] لا تؤول إلى مَدرجَة[3]، وإنّما أوْقَعَه على هذا الزَّعْم الباطل تَوَهُّمُه وفَرْطُ تَعَصُّبِه أنّ غَيْبُوبَةَ الشَّفق مِمّا لا بُدَّ منه في خُروج وقتِ المَغرب، ودُخولِ وقت العِشاءِ، وهو تَوَهُّمُ سَوْءٍ، ومُقتَضاه عدمُ وُجوبِ الأكثر |١٣٤| من الخَمس في أيّام الدَّجّال، وماذا بعدَ الحقّ إلا الضَّلالُ.

والفرقُ بينَ مَسْألتنا وبينَ مَقطوع العُضوَيْن أظهرُ مِن الشَّمس، وأبْيَنُ مِن الأَمْس؛

---

(١) أي: الحلبي.

(٢) والمَجْمَجَةُ: تغيير الكتاب وإفْسَادُه عما كتب. «لسان العرب» (مادة: م ج ج).

(٣) والمَدْرجَة بوزْن المَتْرَبة: المَذْهَب والمَسْلَك، «مختار الصحاح» (مادة: د ر ج).

فإنّ المَفروضَ المَنصوصَ في الوُضوء هو غَسل العُضْو المَخصوصِ، فعلى تقدير كَوْنه مَقطوعًا لا يُمكِن غَسلُه، وهو ظاهرٌ، ولا يَحصُل الامتثالُ بغَسل غيرِه، وهو أظهرُ، وفي ما نحن فيه وجَبت الصَّلَواتُ الخمسُ أوّلًا بدلائلَ قطعيّةٍ، ثم لحِقها دلائلُ ظنّيّةٌ تُفيد تعلُّقَها بالأوقات معَ تناهِي ضَعْف الدَّلالة على اشتراط تحقُّق الغَيْبُوبة، فكيف يسقُط الفَرض القطعيُّ بانتفاءِ الشَّرط الذي لا يُفيده إلّا الاحتمالُ المَرجوحُ؟!

ولو كان وُرود النَّصّ في غَسل اليدَيْن على هذا المِنوال بأن يَجِبَ أوّلًا بالدَّليل القطعيّ غَسلُهما بقوله: «فَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» مِن غيرِ نَصْبِ غايةٍ، ثم عقَّبه ما يُفيد الظَّنَّ أن مَحلَّ الغَسل إلى المَرافِق فحَسْبُ: لوَجَبَ على مَقطوع اليدَيْن مع المِرفقَيْن غسلُ ما بقِيَ من يدَيْه إلى إبطَيْه لا مَحالَةَ.

ولو وَرَد النَّصُّ المُفيد لوُجوب صلاةِ العِشاء مُعلَّقًا بغَيْبُوبة الشَّفق في ابتداء الأمر بأنْ قيلَ: «فُرِض عليكم صلاةُ العِشاء بشَرْط غَيْبُوبة الشَّفق»: لَأمْكَنَ سُقوطُها إذا لم يَغِبْ.

وانعقادُ الإجماع على أنّ فرائضَ الوُضوء على جميع المُكلَّفينَ لا تنقُص عن أربع: في حَيِّز المنع؛ بل الإجماعُ قد انْعقَد على خِلافه؛ فإنّ التَّكليفَ بما لا يُطاقُ غيرُ واقع.

ومُقتَضَى كلامِ أولئك: أن لا يَصِحَّ الصَّلاة من مَقطوع اليدَيْن لأنّ شرطَ صِحَّتها الوُضوءُ أو التَّيمُّمُ، وهو مُنتفٍ؛ لِانْتِفَاءِ جُزئه، وهو وظيفةُ اليدَيْن، فيبطُل قياسُهم عن أصله[1].

وبالجملة: ما تَضمَّن كلامُ ابن الهُمَام (٨٦١هـ) رحمه الله من القَدْح فيما حُكِيَ عن البَقّاليّ من ثلاثة أوْجُهٍ:

---

(١) وبهذا يظهر بطلان ما قيل: إن ما قاله محمد في «الجامع»[أ] من أن التعليق بالشرط يوجب الوجود عند وجوده، ولا يوجب العدم عند عدمه: محمول على الشرط التعليقي، والوقت للصلاة ليس من هذا القبيل. (منه رحمه الله).

[أ] والمراد بـ«الجامع» إذا أطلق في كتب الأحناف: الجامع الكبير، ولم نجده فيه.

الأوَّل: منعُ عدم الوقت فيما صَوَّرُوه.

والثَّاني: أنّ المَسألةَ ليستْ في محلّ القياس.

والثَّالث: عدمُ صِحَّته؛ لعدم المُساواة.

فإن قيل: أوقاتُ الصَّلَوات الخمس مُجمَلة في القرآن في حقّ الكَمِّيّة وتعيينِ حدودها، وحديثُ إمامة جبريل يَلتحِق بيانًا لمُجمَله، ويكونُ الحكمُ مُضافًا إلى النَّصّ دونَ الحديث، فيكونُ تعيينُ الأوقات وحدودِها ثابتًا بدليلٍ قطعيّ.

قلت: كونُ الآيات مُجمَلةً في حقّ الأوقاتِ: في حَيِّز المنع، وإنَّما تكونُ مُجمَلةً أنْ لو قُصِدَ بها وقتٌ مُعيَّنٌ وأُبهِم |١٣٥| في المقصود كالرِّبا في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ يَقُومُ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فإنّ الرِّبا هو الزِّيادةُ، وليستْ على إطلاقها قطعًا، فالمُراد مُبهَم يَحتاج إلى البَيان؛ بل هي مُطلَقة يحصُل الامتثالُ بإيقاع العِشاء في مُطلق اللَّيلة، أو الزُّلفة، أو المَساء.

ولو صحّ أنّها مُجمَلة فإنَّما يكونُ الحكمُ قطعيًّا أن لو بُيِّنَ بالقطعيّ، كما في بيان الصَّلاة والزَّكاةِ، وما لحِقَه البيانُ الظَّنّيُّ لا يكونُ إلّا ظنيًّا، وهو ظاهرٌ بيِّنٌ لا سُترة فيه؛ فإنّ التَّفصيلَ والبيانَ لا يحصُل إلّا من المُفصِّل والمُبيِّن، فهو على مِنواله: إن قطعيًّا فقطعيّ، وإن ظنيًّا فظنّيّ.

* * *

مطلب: المجمل المزال خفاؤه بالظني ظني

وقولهم: «إنّ الحكمَ يُضاف إلى النَّصّ»: لا يدُلّ على كَوْنه قطعيًّا؛ فإنّ العامَّ المَخصوصَ بالبعض والمُجمَلَ المُزالَ خفاؤُه بالظَّنّيّ لا مَحالةَ ظنّيٌّ، وصرَّحَ به في «**مِيزان الأصول**»[1]، وصاحبُ «**الكشف**»[2]، وابنُ الـهُمام (٨٦١هـ)[3]، وصاحبُ «**النِّهاية**»[4]، وغيرُهم من أهل التَّحقيق والبَصيرة، وإن شذَّ عنه بعضُهم، وجرى عليه صاحبُ «**العِناية**»[5] فهو مَردودٌ عليه، ولا يُساعِده الأصولُ، ولا يُعاضِده المَعقولُ والمَنقولُ.

ونظير ذلك: أنّه لو ثبت بالحسّ أو بالتَّواتُر أنّه قُتِل رجلٌ في الرُّسْتاق من غير تعيين

---

(١) قال في «**الميزان**»: «فأما الخفي والمُشْكل والمُشْتَرَك والمُجْمَل، إذا لحِقَه البيان: فإن كان بدليل قطعي يسمَّى مُفسَّرًا، وحكمُه وجوبُ العمل قطعًا، ووجوبُ الاعتقاد به، وإن ثبت بدليل راجح فإنه يسمَّى مُؤوَّلًا، فيجب العملُ به ظاهرًا مع اعتقاد حَقِّيَّةِ مراد الله منه مبهمًا لا عينًا» «**ميزان الأصول**» للسمرقندي (فصل: في بيان الظاهر.../ الأحكام التي تتصل بهذه الألفاظ) (٣٦٠).

(٢) «**كشف الأسرار**» لعبد العزيز البخاري: (القسم الأولُ: في وجوه النظم صيغة ولغة/ تعريف المؤول) (١/ ٦٩).

(٣) «**التحرير**» لابن الهمام: (المقالة الثانية/ الباب الثالث/ يلحق السَّمعِيَّين البيانُ/ مسألة: ويكون بالفعل كالقول) (٣٧٩).

(٤) وهو السِّغْنَاقِيُّ؛ ولكنه صرح بخلافه في كتابه «**الوافي**» على «**منتخب الحُسَامِيّ**» حيث قال: المجمل إذا لحقه البيان بخبر الواحد يكون ذلك ثابتًا قطعًا، وإن كان الخبر الواحد لا يوجب الحكم قطعًا. «**الوافي في أصول الفقه**» للسِّغْنَاقِيّ (الأصل الأول: الكتاب/ القسم الأول: في وجوه النظم صيغة ولغة/ المؤول) (١/ ٢٧٠) لعل ما نقله المؤلف عنه: في كتابه «**النهاية**» أو غيرِه، والله تعالى أعلم.

(٥) «**العناية شرح الهداية**» للبابرتي (كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة/ بالفعل قرأ أو لم يقرأ) (١/ ٢٧٦).

هذا الرَّجُل، ثم أَخْبَرَ واحدٌ لا يُعرَف أنّه صادقٌ أو كاذبٌ، أو عامدٌ أو مُخطِئٌ، أو مُجِدٌّ أو هازِلٌ: أنّ ذلك المَقتولَ هو زَيْدٌ، كيفَ يحصُل القطعُ واليقينُ به بمُجرَّد خبره؟

ولذلك يصلُح خبرُ الواحد والقياسُ لِبيان المُجمَل من الكتاب؛ لا لِتَخْصيص عامِّه وتقييدِ مُطلَقه، ولم يكنْ إنكارُه كفرًا.

قال العلَّامَة عَلاءُ الدِّين عبدُ العزيز بنُ أحمدَ بنِ محمد المَايْمَرْغِيُّ (٧٣٠هـ) في «**تحقيقه**»:

«ذكر في «**الميزان**»: أنّ المُجمَلَ إذا لحِقَه البيانُ بخبر الواحد فهو مُؤَوَّل[1].

وذكر في موضع آخَرَ: إذا زال الإشكالُ بدليلٍ فيه شُبهةٌ، كخبر الواحد والقياسِ لا يُسمَّى مُفسَّرًا؛ ولكنْ يُسمَّى مُؤَوَّلًا[2].

لأنّ الكشفَ التَّامَّ لا يحصُل بالبيانِ الظَّنِّيّ، فلا يثبُت به الفَرضيَّةُ؛ لِأنّها لا تثبُت إلّا بما هو قطعيُّ الدَّلالةِ والثُّبوتِ، فلا يثبُت الفَرضيَّةُ بخبر الواحد، وإن كان قطعيَّ الدَّلالة في نفسه، ولا بالعامِّ المَخصوصِ منه، وإن كان قطعيَّ الثُّبوتِ، وأيُّ فرق بينَ مَعرفة المُراد من المُشتَرك بالرَّأْيِ الذي هو ظَنِّيٌّ، وبينَ مَعرفة المُراد من المُجمَل بخبر الواحد الذي هو ظَنِّيٌّ؟!

...ألا ترى أنّ |١٣٦| أبا بكر الأصمَّ (حدود ١٣٠هـ) ومالكًا (١٧٩هـ) لم يُكفَّرَا بإنكارهما فرضيَّةَ القَعْدة الأخيرة معَ لُحوق البيانِ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولا ابنَ عبّاس رضي الله عنهما بإنكاره [ربا][3] النَّقْد معَ لُحوق البيانِ في الأشياء السِّتَّة،

(١) قال في «**الميزان**»: وأما المؤول فهو ما تَعَيَّنَ عند السامع [مِن] بعض وجوه المشترك، بدليل غير مقطوع به، وكذا المجمل والمشكل: إذا صار المراد بهما معلومًا من حيث الظاهر، بدليل غير مقطوع به. «**ميزان الأصول**» للسمرقندي (فصل: في بيان المشترك والمؤول/ وأما المؤول) (٣٤٨).

(٢) «**ميزان الأصول**» للسمرقندي (فصل: في بيان الظاهر والنص.../ وأما المفسر) (٣٥٢).

(٣) زيادة من كتاب «**التحقيق**» لعبد العزيز البخاري (قوله: والمؤول وهو ما ترجح من المشترك) (١٤).

ولا مَن أنكر فرضيَّةَ مَسح رُبُع الرَّأس معَ لُحوق البيانِ بخبر المُغِيرَة، وكيفَ يثبُت الحكمُ قطعيًّا بمِثل هذا البيانِ، وفي ثُبوته بيانًا شُبهةٌ؟!»[1]... هذا.



(١) من كتاب «**التحقيق**» لعبد العزيز البخاري ـ صاحب «**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**» ـ (الموضع ذاته).

مطلب: إطلاق اسم الفرض على وظيفة الرأس مجاز

وقال في «**النهاية**» ما حاصلُه: أنّ إطلاقَ اسم الفرض على مَسح رُبُع الرَّأس ـ وإن لم يَجِبْ العلمُ به، ولم يكُنْ بدليلٍ مَقطوع به، ولم يُكفَّرْ جاحدُه؛ لِثُبوت هذه الثَّلاثة في حقّ أصل المَسح ـ تسمِيَةٌ للمُتضمِّن باسم المُتضمَّن، أو على زعم المُجتهِد، أو المرادُ به الواجبُ اتِّساعًا[1].

والقولُ بأنّ عدمَ التَّكفير لِاعْتِمَاد المُؤَوِّل [على][2] شُبهة قَوِيّة، وهي تمنَعه، وإن كان قطعيًّا: ليسَ بشيء؛ لأنّ قُوَّةَ الشُّبهة تدُلّ على أنّ الخَفاء في المُجمَل باقٍ، وإنَّما يُعمَل بما لَاحَ بالدَّليل الظَّنِّيّ.

وأبو يوسف رحمه الله لم يكنْ مُؤَوِّلًا مُعتمِدًا على شُبهةٍ قَوِيَّة في أخذِه بقَول إخوانِه من أهل المدينة حينَ أخبرَ بوُقوع النَّجاسَة في الماء التي تَوضَّأ منها؛ لأنّه ثبت عنده نَجاسةُ الماء القليلةِ التي يقَعُ فيها النَّجَس؛ بل لأنّ المُجتهَدَ فيه ظنِّيٌّ، ولا في اقتدائه بمَن لم يَتَوَضَّأْ مِن الفَصْد على ما نَقَله ابنُ [أبي] العِزّ وغيرُه.

وأمَّا عدمُ تكفير المُؤَوِّل في القطعيَّات على ما هو الحقُّ: فهو ليسَ لأنّه يَعتمِد على شُبهةٍ قَوِيَّة، وإن كان قولُه كفرًا، على ما فصَّلْناه في «**شرح العَقائد**»[3]؛ بل لأنّه مُؤَوِّل، وليس بمُكذِّب.

(١) «**النهاية في شرح الهداية**» للسغناقي (مكتبة السليمانية/ جار الله أفندي/ ٨٠٩) (٥/ ب).
(٢) ليست في الأصل، والصحيح إثباته.
(٣) وهو كتابه المسمى بـ«**الحكمة البالغة الجَنِيَّة في شرح العقائد الحنفية**» (ردّ النصوص كفر) (١٣٣-١٣٦).

وادِّعَاءُ أنّ أوقاتِ الصَّلَوات كلِّها، وتعيينَ حُدودِها مِن أوَّلِها وآخِرِها بقطعيّ مِن الأحاديث: لا يَستحِقُّ الإصغَاء، والعَزْوَةُ إلى «**مُوَطَّأ محمد**» (١٨٩هـ) رحمه الله غيرُ صحيحةٍ، فإنّ ما فيه إنَّما هو:

«أخبرَنا مالكٌ، حدَّثَنا نافعٌ، عن ابن عُمرَ: أنّه كان إذا جَمَع الأُمَرَاءُ ـ وكانوا هُمُ الأئِمَّةَ في الصَّدر الأوَّل ـ[1] بينَ المَغرب والعِشاءِ: جَمَع معَهُم في المَطَر.

قال محمد (١٨٩هـ): ولَسْنَا نأخُذ بهذا، لا يُجمَع بينَ الصَّلاتَيْن في وقتٍ واحدٍ إلّا الظُّهرِ والعصرِ بعَرَفَةَ، والعِشاءِ والمَغربِ بمُزْدَلِفَةَ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال محمد (١٨٩هـ) رحمه الله: بلغَنا عن عُمرَ بنِ الخَطَّاب أنّه كتب في الآفاق يَنْهَاهم أن يجمَعوا بينَ الصَّلاتَيْن، ويُخبِرُ أنّ الجمعَ بينَ الصَّلاتَيْن |١٣٧| في وقتٍ واحدٍ كبيرةٌ مِن الكَبائِر، أخبرنا بذلك الثِّقاتُ عن العَلاء بن الحارث (١٣٦هـ)، عن مَكْحول (١١٢هـ)»، انتهى[2].

وما قيل: «إنّ مَن شكَّ في دُخول الوقت، وصلَّى معَ ذلك: لا تجوزُ صلاتُه ويُخاف عليه في دينه، لِإتْيانِه بما هو باطلٌ عندَه، وإن الصَّلاةَ لا تصِحُّ إلّا بالجَزْم بصِحَّتها، ولا يَتَأَتَّى ذلك مِن غير الجزم بدُخولِ الوقتِ»: محمولٌ على مَن فَعَل ذلك اسْتِخْفافًا لِأمر الدِّين، وفي الوقت الذي ثبت قطعًا معَ دُخوله يقينًا لو انْتَظَر، كَوقتِ الظُّهر والمَغرب، وإلّا فغيرُ صحيح؛ فإنّ الظَّنّ المُستنِدَ إلى دليلِه كافٍ في العَمَلِيَّات، وكيفَ يَسُوغ تكفيرُ مَن يَتَحَرَّى امْتِثالَ أمرِ الله تعالى ويَخافُه في تعطيل فَرائِضه في مِثل هذه مِن المُجتهَدات؟!

واشتراطُ الجزم بالصِّحّة ليسَ بشيء[3] ومَن يُصلِّي العِشاءَ مع عدم غَيبة الشَّفَق، أو

(١) الجملة المعترضة ليست في موطأ الإمام محمد وإنما هي من قول المؤلف المرجاني.
(٢) «**الموطأ**» للإمام محمد (أبواب الصلاة/ باب وقوت الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر/ الرقم: ٢٠٤) (٧٩).
(٣) ألا ترى أنا نصلي الجمعة مع الجزم بعدم تحقق بعض شرائط وجوبها وصحتها عندنا، وكذلك في كل =

فقدِ دُخول الوقتِ: لا يشُكّ فيه؛ بل يَعلَم يقينًا بوُجوبه، أو يظُنّ به، وهو كافٍ في وُجوب الإتيان، والعِبرةُ لِمَا ظنّه المُكلَّف في هذا الشَّأن.

وفي «**المُحيط**»: «أنّ المُستَحاضَةَ إذا لم يَستقِرَّ رأيُها، وتَردَّدتْ في الحيض والطُّهر: لم تُمسِك عن صلاة الفرض؛ لِاحْتِمَال أنّها طاهرةٌ في ذلك الزّمان، فعليها ذلك، ويَحتمِل أنّها حائض فليس عليها ذلك، فاستوَى فعلُ الصَّلاة وتركُها في حق الحِلّ والحُرمةِ، والبابُ بابُ العِبادات، فتَحتاطُ فيه، وتُصلّي؛ لِأنّها إن صلَّتْ -وليس عليها ذلك- كان خيرًا لها من أن تَترُكَ وعليها ذلك».

ثم قال: «ولها أن تُصلّيَ السُّنَنَ؛ لكَوْنها تبعًا للفرائض، فيكونُ حكمُها حكمَ الفرائض، لِأنّها شُرعتْ جبرًا لِنُقصانٍ تَمكّن فيها، بخلاف التَّطوُّع؛ لتَردُّدِها بينَ المُباح والبِدعة»(١).

هذا كلامه، معَ حُرمة الصَّلاة في حالة الحيض قطعًا، ووُرودِ النَّهي الصَّريح عنها شرعًا والكُفرِ عندَ الاسْتِحْلال، فكيف لا فيما نحن فيه؟!

* * *

= موضع آثرنا فيها الاحتياط، وفي كلّ حكم خلافي في محل الاجتهاد، كيف! فإنا لا نجزم بخطأ الشافعي في إبطاله الطهارة بدون النية، ونقضه إياها بالمَسّ مثلًا. (منه رحمه الله).

(١) «**المحيط البرهاني**» (كتاب الطهارات/ الفصل التاسع في الحيض/ نوع آخر في الإضلال) (١/ ٤٤٨) بتصرف.

مطلب: كسالى بخارى(١)

وقد رَوى أبو البَرَكاتِ النَّسَفيُّ (٧١٠هـ) في «**المُصَفّى**» شرح «**المنظومة**» عن الشيخ حَميد الدِّين الضَّرير (٦٦٧هـ) عن أُستاذه جمالِ الدِّين المَحبوبيّ (٦٣٠هـ) أنّه قال: «كُسَالَى بُخارَى لا يُمنَعون عن الصَّلاة وقتَ طُلوع الشَّمس؛ لأنّ الغالبَ أنّهم إذا مُنِعُوا عن ذلك، وأُمِرُوا بالمُكْث في المَسجد إلى ارْتِفاع الشَّمس، أو بالرُّجوع ثم الحُضورِ: لم يَفعَلوا ذلك، ولم يَقْضُوها، ولو صلَّوْها في هذه الحالة فقد أجازه أصحابُ الحديث، والأداءُ في وقتٍ يُجيزُه |١٣٨| بعضُ الأئِمّة أوْلَى من التَّرك، وهكذا نُقِل عن شمس الأئِمَّة الحَلْوَانيّ (٤٤٨هـ) حينَ سأله السَّيِّد الإمامُ أبو شُجاع عن منع النَّاس عن الصَّلاة في هذا الوقت، فأجاب بهذا»، انتهى.

وفي «**جواهر الفتاوى**»: «ذكر ظهيرُ الدِّين المَرْغِينانيّ (٥٠٦هـ) عن أُستاذه السَّيِّد أبي شُجاع، قال: كنتُ أَرَى كُسَالَى بُخارَى يدخُلون المَسجدَ عندَ طُلوع الشَّمس فيُصَلُّون الفجرَ، وكنتُ على أن أمنَعَهم، فسألتُ أوَّلًا شمسَ الأئِمَّة الحَلوَانيَّ (٤٤٨هـ)، وقلت: هل أزجُرهم عن ذلك؟ قال: لا؛ لأنّ الغالبَ مِن هؤلاء إذا مُنعوا عن ذلك وأُمروا أن يمكُثوا في المَسجد إلى ارتفاع الشَّمس، أو يرجِعوا: لم يحضُروا إذا طلَعت الشَّمس، ولم يُصَلُّوا في موضع آخَرَ؛ بل تركوا الصَّلاة، ولو صلَّوْا في هذه الحالة فقد أجازه أصحابُ الحديث، ولا شكَّ أنّ الأداءَ في وقتٍ يجُوز فيه في قول بعضِ الأئِمّة أوْلَى من التَّرك بالكُلّيَّة»، انتهى(٢).

---

(١) كان هذا العنوان بعد فقرتين عند قوله: وحكي مثل ذلك... فنقلناه هنا لمناسبة المقام.

(٢) «**جواهر الفتاوى**» (المكتبة السليمانية/ جار الله أفندي/ ٩٢١) (١١/ أ).

وحُكي مثلُ ذلك عن ظهير الدِّين المَرْغِينانيّ (٥٠٦هـ)؛ فإنّه لمّا قدِم مِن فَرْغَانَةَ رَأَى كُسالَى بُخارَى يُصَلُّون العِشاءَ قبلَ أن يَغِيبَ الشَّفق، فأراد منعَهم عن ذلك، ثم لقِيَ شمسَ الأئِمَّة السَّرَخسِيّ (٤٨٣هـ) وشَاوَرَه في ما قَصَده، فقال: «لا تَفعَلْ؛ فإنّك إن منعتَهم عن ذلك تركوها بالكُلِّيّة، وأمَّا الآنَ: فإنهم يُؤَدُّونها في وقتٍ يُجِيزُه بعضُ الأئمَّة»... هذا.

فانْظُرْ أنّ الصَّلاةَ في وقت طُلوع الشَّمس بمُجرَّد الكَسالة[1] ومحض المُساهَلة ـ مع عدم جَوَاز الفريضة فيه عندَ أئِمَّتنا الثَّلاثة وزُفَرَ قولًا واحدًا، ونصًّا صريحًا منهم، ورِوَايةً ظاهرةً عنهم ـ، وأداءَ العِشاء كذلك قبلَ دُخول وقتِها، وتَحقُّقِ سَبَبِها: إذا كان لا يُمنَع عنها، ولا يُخاف مِن كُفر صاحبِها فكيفَ بمَن يُصلِّي العِشاءَ في زمانٍ لا يَغِيب فيه الشَّفق أصلًا؛ أخذًا بالاحتياط، وتحرِّيًا للصَّوَاب، وخُروجًا عن عُهدة الامْتِثَال على اليَقِين؟! وهو دَيْدَن الأئِمَّة الأعلام والأجِلَّة الصُلَحَاء في الإسلام في كُلّ ما دار بينَ الوُجوب والسُّقوط، وإن لم يَقُمْ عليه البُرهان، فكيفَ لا فيما افْتُرِضَ على الذِّمّة قطعًا بِبَرَاهينَ واضحةٍ، ودلائلَ صريحةٍ؟! وذهب جمعٌ من الأئِمَّة الفُقَهاء إلى جَوَازها قبلَ غَيبة الشَّفق معَ تحقُّقِ غَيبته بمُكْثٍ غيرِ بَعيدٍ.

وانْظُرْ إلى هؤلاء العُلَماء الأفاضل، فإنّهم يُفتُون بصِحَّة الفجر عندَ الطُّلوع والعِشاءِ قبلَ الغَيْبوبة |١٣٩| بناءً على تجويز بعضِ الأئِمَّة؛ لكَوْنه مِن المُجتهَدات معَ وُرود النَّهْي الصَّريح بطريقٍ صحيحٍ عن جَنَاب الرِّسالة، ونَصِّ الأئِمَّة الثَّلاثة القَادَةِ على عدم الجَوَاز؛ مَخافةَ أن يترُكوها بالكُلِّيّة بسَبَب تقصيرٍ من جِهَتِهم بمُجرَّد البَطالة والكَسَالة، فكيفَ يسُوغ منهم أن يُفْتُوا بسُقوط العِشاءِ عمَّن لا يَغِيب عنه الشَّفق بجعلٍ إلهيّ، وسَبَبٍ سَماويّ معَ نُهوض بَراهينِ الوُجوب عليه نُهوضًا لا مَرَدَّ له؟!

(١) كسِل يكسَل كسَلًا: تثاقل وفتر عما لا ينبغي أن يتثاقل عنه «**المعجم الوسيط**» (مادة: ك س ل). وما وجدنا لهذا الفعل مصدرًا على وزن فَعَالة.

وعندي أنّ نقلَ الفتوَى بالسُّقوط عن الحَلْوَانيّ (٤٤٨هـ) والبَقَّاليّ والمَرْغِينانيّ (٥٠٦هـ) والصَّدر الكبير وأمثالِهم: لا يصِحّ أصلًا، وإن وُجد في عِدَّة كُتُبٍ؛ فإنّه ـ معَ خُلُوّه عن الإسناد، وتوفُّرِ شُروط صِحَّة النَّقل عنهم ـ لا دليلَ يَبتنِي عليه، وحُسنُ الظَّنّ فيهم لا يُرخِّصُنا في نِسبة مِثل هذه المُجازَفَة إليهم.



مطلبٌ في إسلام أهل بلغار

ومِمَّا يَشهَد بذلك[1] أنّ إسلامَ أهل بُلْغار كان بزَمَانٍ كثيرٍ قبلَ زَمان أولئك الفُضَلاء الذين يُعْزَى إليهم الإفتاءُ بسُقوط العِشاء عن سُكَّان هذه الدِّيَار في ليالٍ من السَّنَة تَنتهي إلى غايةِ الاقتصار.

فمنهم مَن قال: إنّهم أسلَموا في صَدر مُلك بني مَرْوَانَ في كَبِد القرن الأوَّل من الهِجرة بعدَ ظُهور المُسلمين على طائفة «الخَزَر»، وضبطِهم «بابَ الأبواب».

ومنهم مَن قال: إنّهم أسلَموا في خِلافة المَأْمون (٢١٨هـ).

ومنهم مَن قال: في خِلافة ابن أخيه الواثق بالله (٢٣٢هـ).

ثم ظهر فيها الإسلامُ، ورُفع للدِّين الحَنيفيّ الأعلامُ بإسلام مَلِك بُلغارَ أَلْمَاس خان بن سَلْكَي[2] خان في حَوَاشيه وأركانِ دَوْلته، وأعيانِ مَمْلكته، وسائرِ رَعِيَّته في خلافة المُقتدِر بالله أبي الفَضل جعفرَ بنِ المُعتضد (٣٢٠هـ)، فلمَّا أسلَم بدَّل اسمَه وغيَّر عُنوانَه، فتَسَمَّى بـ«الأمير جعفرَ بنِ الأمير عبدِ الله»، وخُوطِب بـ«الأمير» بدلًا مِن اسمه الجاهليّ،

(١) كذا في الأصل، والصحيح «لذلك».

(٢) وكذا في «**تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قَـزَان وبُلْغَار وملوك التَّتَار**» لمحمد مراد الرمزي (المقصد الأول/ ذكر إسلام بلغار) (١/ ٢٩٢)، وجاء اسمه في «**معجم البلدان**» للحموي (باب الباء واللام وما يليهما/ بلغار) (١/ ٥٧٦): «أَلِمْس بن شَلْكَيْ»، وفي İlk Türk-İslam Devletleri Tarihi «أَلْمِش ابن شَلْكَيْ» (١١٨) وفي «**رسالة ابن فضلان**» جاء اسمه في (فاتحة الكتاب) (٦٧): «أَلْمِش بن يَلْطَوَار»، وفي صفحة (١٠٣) «أَلْمِش بن شَلْكَيْ».

وعُنوانِ «الخان» الذي هو السَّمْت المُختصّ بالمَلِك عندَ قَبائل التُّرك، وتَقلَّد النِّيابةَ من جِهة الخُلَفاء العبّاسيّة، والْتَزَمَ طاعتَهم في كُلّ قليل وكثيرٍ، وأطاعَهم في نَبيل وحَقيرٍ؛ فإنّه أقام لهم الخُطبةَ، وضرب في اسمهم السِّكَّةَ معَ إظهار شِعارهم واسْتِشْعَار زِيِّهم في مَلابسه ومَراكبه وجميع شُؤُونه.

فأرسلَ المُقتدر «سهسن الراسبي»[1] أحدَ حَوَاشيه في تَبريك إسلامهم، وإفاضةِ الخِلَع عليهم، وضمَّ إليه كاتبَه أحمدَ بنَ فَضْلان بنِ العبّاس بن راشد (بعد ٣١٠هـ)، ومعه الفُقَهاء والعُلَماء من كُلّ طائفةٍ، والمُهَنْدِسونَ والظُّرَفَاء |١٤٠| في كُلّ صِناعةٍ؛ لتعليم الشَّرائع والأحكام، وإفادتِهم الفِقهَ في الدِّين، والآدابَ في الإسلام.

فما آلَوا جُهدًا في القيام بما به أُمِروا، وإجابةِ ما إليه نُدِبوا، فبَنَوْا فيها المَساجدَ، والمَدارسَ، والمَعابدَ، والخَوانقَ[2]، وبيَّنوا المَعالمَ ومَراسمَ الطَّاعات، ورفعوا المَآذِنَ والمَنارات، ونظروا في طُول البلد وعَرْضِه وأوضاع سَمائِه وأرضِه، فحقَّقوا مَشارقَها ومَغاربَها، وبَنَوْا مَنابرَها ومَحاربَها، واستخرجوا طُولَها وعَرْضَها، وعيَّنوا لهم سَمْتَ قِبلتِها، وعلَّموهم أُصولَ ما يَحتاجون إليه بجُملتها، وأقاموا فيها نحوَ سَنَة[3] يُعلِّمونهم الأحكامَ، ويُفِيدونهم مَحاسنَ آداب الإسلام.

ولأحمد بن فضلان (بعد ٣١٠هـ) رِسالةٌ كَتب فيها ما شاهَدَه في سفره إلى بُلْغار، وما فيها مِن غَرائبِ الأحوال والآثار، ومِن عَوَائد القَبائل وأخلاقِهم ورُسومِهم وأوصافِهم،

(١) قال محمد مراد الرمزي في حواشي كتابه «**تلفيق الأخبار**»: ««سوسن الراسبي»، هكذا رأيته في نسخة «**معجم البلدان**» للحموي في مواضع منها بالواو بعد السين (سوسن)، وقد ضبطه الفاضل المرجاني بالهاء بدل الواو (سهسن)» (المقصد الأول/ ذكر إسلام بلغار) (١/ ٢٩٢)، ولكن اسمه جاء في «**معجم البلدان**» المطبوع «سوسن الرسّي» (باب الباء واللام وما يليهما/ بلغار) (١/ ٥٧٦).

(٢) جمع خَانَقَاه: بُقعَة يسكنها أهل الصلاة والخير والصوفية. «**تاج العروس**» للزبيدي (مادة: خ ن ق).

(٣) قال محمد مراد الرمزي في «**تلفيق الأخبار**»: «ولم أدر متى رحل [أي: ابن فضلان] من بلغار» (المقصد الأول/ في أحوال مدينة بلغار...) (١/ ٣٣٠).

وما يختصّ به كُلّ طائفة من اللُّغات، ويدِينون به في التَّعبُّدات، وبالجملة: كلَّ ما اتَّفَق عليه[١] مُنْذُ انْفَصَل من بَغدادَ إلى أن عاد.

قال فيها: «رحَلْنا من مدينة السَّلام لإحدى عشرة ليلةً خَلتْ من صفرَ سنةَ تسع وثلاثمئة»[٢].

«وكان وصولُنا إليها[٣] راجعًا[٤] يومَ الأحد لاثنتَيْ عشرة ليلةً خلتْ من مُحرَّم سنَةَ عشرةٍ وثلاثمئة»[٥].

وهم وضَعوا قِبلةَ بُلغار على وجه يدُلُّ عليه فنُّ الهَيئة، ويُعِينهم عليه المَعرفةُ بتحقيق عَرْضِها وطُولها والمُقايَسَةِ بينَها وبينَ عَرْض مكّةَ وطُولِها، ووجَدوا سَمْتَ قبلتِها في نحو «أربعَ عشرةَ درجةً» من خطّ نصف النَّهار إلى المَغرب.

وقد تقرَّر في مَقرّه أنّ انْحِطَاطَ الشَّمس أوّلَ الصُّبح الكاذبِ وآخِرَ الشَّفق الأخير «ثماني عشرةَ درجةً»، ففي عَرَض «ثمان وأربعين ونصفٍ» يتَّصِلُ الشَّفق بالصُّبح الكاذب إذا كانت الشَّمس في إحدى نُقْطتَي الانْقِلاب من جِهة القُطب الظَّاهر؛ لأنّ انحطاطَ المعدل عن القُطب في ذلك العَرْض «إحدى وأربعون درجةً ونصفُ درجةٍ» لكَوْنه مُساوِيًا لتَمام العَرض لا مَحالةَ.

فإذا نقَص الميلُ الكلِّيّ من ذلك: بَقِيَ ثماني عشرةَ درجةً، فإذا كانت الشَّمس في تلك اللَّيلة على خطِّ نِصفِ النَّهار: يكونُ غايةُ انْحِطاطها هذا القدرَ، فيَتَّصل الشَّفق بالصُّبح.

---

(١) قوله «كل ما اتفق عليه» كذا في الأصل، والصحيح «كل ما اتفق له».

(٢) «**رسالة ابن فضلان**» (العجم والأتراك) (٧٣).

(٣) وفي «**رسالة ابن فضلان**» «إليه» أي: إلى ملك الصقالبة (١١٣).

(٤) قوله: «راجعًا» ليس في «**رسالة ابن فضلان**»، وعلى هذا فسنة عشرة وثلاثمئة تاريخ وصولهم إلى ملك الصقالبة، وليست سنةَ رجوعهم إلى بغداد.

(٥) «**رسالة ابن فضلان**» (الصقالبة) (١١٣).

وأمَّا في غيرها من اللَّيَالي: يكون الانحطاطُ أكثرَ من ذلك القدر، فلا بُدَّ من تَخَلُّل الظُّلمة. |١٤١|



مطلب: مدينة بلغار

ومدينةُ «بُلْغار» كانت على «خمس وخمسين درجةً» من العرض الشِّماليّ، وعرضُ «قَـزَان» أكثرُ منه بخمس وأربعين دقيقةً، وطولُها في «ستّ وستّين درجةً»[١] وستٍّ وأربعين دقيقةً من الجَزَائر الخَالدات[٢]، وطولُ «بُلغار» أكثرُ منه بشيءٍ نحو ستَّ عشرةَ دقيقةً، فكيفَ يُتخيَّلُ أنّه خفِيَ عليهم شأنُ الشَّفق؛ فما تكلَّموا في مَسألة العِشاء بها[٣]؟!

نعم! كان الأمرُ واضحًا لهم في ذلك حينَ كانوا في بلادهم وهنالك؛ لِمكانهم بمحلٍّ عظيمٍ من العُلوم الشَّرعيّة على فَرْطِ مَهارة في الفُنون الرِّياضيّة والجُغْرافيّة؛ ولكنَّهم لم يَرَوْا

(١) هذا إنما هو بالنظر إلى اتخاذ مبدأ الطول من موضعٍ اعتبره بعضُ الأمم؛ فإنّ مبدأ العرض، وإن كان طبيعيًّا، وهو دائرة خط الاستواء، وتطارد عليه التعارف من طوائف المتأخرين والقدماء: لكنّ مبدأ الطول اعتباري محض قد تفاوت فيه الاصطلاحات، فكان اليونانيون وغيرهم يعتبرونه من خط نصف النهار أقصى العُمران في جهة الغرب المعروف عند ظهور هذا العلم، فيعرف بالطول الشرقي كالعرض الشمالي، وعلى هذا المنوال أُخِذت الأطوال في الدولة العباسية، وطول مكة «عز، ي»[أ] عندهم، فيكون طول قَـزَان أكثر من المذكور في الكتاب بنحو عشرين درجة، واعتبره حكماء الهند من أقصى العمران في جهة الشرق كذلك، ويعرف بالطول الغربي، وأما الآن فإن الدُّوَل الكِبَار اعتبر كل واحد منهم كُرْسِيَّ مملكته مبدأً، وجعل الطول شرقيًّا من بلده وغربيًّا (منه رحمه الله).

(٢) الجزائر الخالدات ـ ويقال لها جزائر السعادة ـ ست جزائر في المحيط الأطلسي إلى الغرب من ساحل المغرب الأقصى، وهي المعروفة باسم: Canary Islands. «**الهادي**» لحسن سعيد الكرمي (مادة: ج ز ر).

(٣) انظر لتحقيق محمد مراد الرمزي في هذه المسألة، ونقدِه للمرجاني: «**تلفيق الأخبار**» (المقصد الأول/ في أحوال مدينة بلغار وأهلها وإسلامهم...) (١/ ٢٩٧).

[أ] «عز، ي» بحساب الأبجد يساوي ٧٧ درجة وعشر دقائق.

إسقاطَ شيءٍ من فَرائض الله تعالى، وما كان لهم أن يشُكُّوا في هذا الحُكم؛ لِمَا لَاحَ لهم من عُموم الأدِلَّة، وظُهورِ البَراهين القطعيّة، والرِّوَايات الصَّحيحةِ المُستفيضة عن أئِمَّة المَذهب على الإطلاق.

وكيف أهْمَل المُتقدِّمون من أهل بُلغار هذه المَسألة، معَ فَرْط حاجتِهم إليها، وكثرةِ ابتلائهم بها، ولم يَستفتُوا فيها؟! والإسلامُ فيهم غَضٌّ[١] المَجْنى، حُلْوُ المَعْنى، يَحفَظون حدودَه، ويَلتزِمون عهودَه، وقد كان فيهم مِن عُلَمائهم جماعةٌ قبلَ عصر البَقَّاليّ والحَلوَانيّ (٤٤٨هـ) وبعدَه، مثلَ عبد الحيّ بنِ عبد السَّلام، ووالدِه عبدِ السَّلام بنِ يوسفَ، والقاضي أبي العَلاء حامدِ بن إدريسَ (بعد ٦١٠هـ)، والقاضي يَعقوبَ بنِ نُعمانَ (٥٥٩هـ)[٢] صاحبِ «**تاريخ بُلغار**» وغيرِهم.

وهَبْ أنّه لم يكنْ فيهم عُلماءُ فُقهاءُ يُفتُون في الوَقائع، فهَلَّا راجعوا إلى عُلماء سائر الأمصار معَ كثرةِ أسفارهم في الأقطار، وشُهرتِهم بوُفور التِّجارة، وحُسن التَّمدُّن من قديم الأعصار[٣].

وما ظهر ذلك لأحمد بن فَضْلان (بعد ٣١٠هـ) وغيرِه من وُفود العِراق، وعُلماءِ دار الخلافة مع طُول مُقامهم بها، ووُرودِهم إليها؛ لتعليم الإسلام، وإذاعةِ الشَّرائع والأحكام؛ بل علِموا ذلك، ولكنْ لم يشُكُّوا في |١٤٢| الوُجوب.

قال أحمد بن فَضْلان (بعد ٣١٠هـ) في رسالته: «إنّه لَمَّا قدِم بُلغار دخلَ في أوّل ليلة باتوا بها قُبَّتَه المَضروبةَ له، ومعه خَيَّاط كان للمَلِك من أهل بَغداد ليَتحدَّثا، قال: فتَحدَّثْنا

(١) وفي الأصل: «عض». والغض: الطَّرِيّ، الحديثُ من كل شيء. «**المعجم الوسيط**» (مادة: غ ض ض).

(٢) ذكر القزويني أنه كان من أصحابَ إمام الحرمين، انتهى. ولعله في الفنون العقلية أو في الروايات الحديثية؛ لا في التفقه. (منه رحمه الله).

(٣) راجع لبيان أحوال التتار من جهة مَعَايِشِهم: «**تلفيق الأخبار**» لمحمد مراد الرمزي: (المقصد الرابع/ في بيان الأحوال الجارية في تلك البلاد.../ بيان أحوال التتار من جهة معايشهم وعوائدهم) (٢/ ٣٢٨).

مقدارَ ما يقرّ الإنسانُ نصفَ ساعة، ونحن نَنتظِر أذانَ العِشاء، فإذا بالأذان، فخرَجْنا من القُبَّة، وقد طلَع الفجرُ.

ـ فقلتُ للمُؤذِّن: أيَّ شيء أذَّنتَ؟

ـ قال: الفجرَ.

ـ قلتُ: فعِشاءُ الأخيرة؟

ـ قال: نُصلِّيها مع المَغْرب[1].

(١) وقد رأيت تحريرًا بالتركية في ظهر كتاب بخط أعظم بن عبد الرحمن البلغاري التنكي، كتبه في تاريخ سنة ثلاث وأربعين ومئة وألف من الهجرة، وهو والد القاضي عبد الخالق بن أعظم أوَّلُ مَن قَدِمَ قصبةَ «رنبرج» مع صاحبَيْه أبي بكر بن إبراهيم القَـزَاني وبَكْجَانْطَايْ بن إبراهيم البرسكوي عضوًا من الجمعية الشرعية حين فتحت هذه المحكمة الإسلامية في صدر ولاية المفتي محمد بن الحسين البرندقي منصب الإفتاء والصدارة فيها.

وقد جاء في التحرير: أنه يجب على العلماء الفحصُ والتأمُّلُ في هذه المسألة: هل تغيب الحمرة، أو لا تغيب يقينًا، أو لا تُعلم الغيبوبة، وعلى التقدير الأول: هل يكون بين الغيبوبة وطلوعِ الصبح مُدّة يَسَع فيها أداء العشاء والوتر أم لا؟ فهذه أربع صور: فإن غاب الشفق ووُجد مُدَّة يَسَع فيها الأداء فلا ريب إذًا في وجوب العشاء، وإن لم يَغِبْ أو غاب ولم توجد هذه المدة، أو لم تعْلَم الغيبوبة ففي هذه الصور الثلاث لا يجب العشاء والوتر؛ لعدم تحقق السبب، وهو الوقت. هذا كلامه.

وفيه نظر؛ فإن عدم الوجوب في الصورة الثالثة لو صح إنما يستقيم على قياس قول زفر رحمه الله فيمن صار أهلًا للصلاة في آخر الوقت بحيث يَضِيق عن الأداء؛ فإن عنده لا يجب عليه القضاء، وأما عند الأئمة الثلاثة فيجب القضاء، والمسألة مذكورة في كتب الفقه والأصول.

ثم قال صاحب ذلك التحرير: ولكن في هذه[أ] الفتوى مخافةُ وقيعةِ العَوامِّ في العلماء بأنهم أسقطوا واحدة من الفرائض الخمسة وتعريضِهم على الاجتراء على ترك العشاء في سائر الأزمنة بزعم أنها صلاة يجوز تركُها وهاتان الفتنتان[ب] تتولدان من هذه[أ] الفتوى، وكلاهما أمر هائل، وشأن حامل، فالمَخْلص من ذلك أن يؤمر الناس بأداء العشاء في تلك الأيام، فينوي المنفردُ والإمامُ: آخر العشاء والوتر اللذَيْن أدرك وقتَهما ولم يُصَلِّهما، والمأمومُ: ما يصلي الإمام، ففي ذلك مَخْلَص عن ارتكاب المَنَاهي وصِيَانةٌ للعوامّ عن غائلة الطعن والوقوع في المعاصي، انتهى كلامه. =

[أ] وفي الأصل: «هذا». [ب] وفي الأصل: «الافتان».

ـ قلت: فاللَّيل؟

ـ قال: كما ترى، وقد كان أقصرَ من هذا، وقد أخذ الآن في الطُّول.

وذكر أنّه منذُ شهرٍ ما نام اللَّيلَ خوفًا من أن يفُوتَه صلاةُ الصُّبح، انتهى[1].

وذكر قبلُ: «أنّ ملكَ بُلغار كَاتَبَ الخليفةَ المُقتدرَ بالله (٣٣٠هـ) أميرَ المؤمنين يَسأله أن يَبعَثَ إليه مَن يُفقِّهه في الدِّين، ويُعرِّفه شَرائعَ الإسلام، ويَبْني له مسجدًا، وينصِب له مِنبرًا؛ ليُقيمَ عليه الدَّعوَةَ في جميع بلاده، وأقطارِ مَملَكته، فأُجيب إلى ذلك، وقدِم الأشرافُ مِن الفُقَهاء والمُعلِّمين»، انتهى[2].

ولم يوجد هذا القولُ في كُتُبِ واحدٍ من العُلَماء المُتقدِّمين ولا لغيرهم مع فَرْط الحاجة، ودَوامِ البَلِيَّة إلى أن انْتَهى الزَّمانُ إلى عصر البَقَّاليّ والحَلوَانيّ (٤٤٨هـ) من أهل المئة الخامسة.

= ثم رأيت له تحريرًا آخر أفتى فيه بالوجوب، وأبرم القول به معلِّلًا بأن الوقت ليس بسبب حقيقة، وأن الشفق من العلامات لا ينتفي الوجوب بانتفائه، ...هذا.

فهو وإن كان أوَّلُ رأيه واهيًا سَفْسَافًا غيرَ خافٍ بَيْدَ أنه ببركة تَتَبُّعِه وجميل طلبه آل آخرُ أمره أن رزقه الله سبحانه رؤية الحق حقًّا واتِّباعَه، والباطلِ باطلًا وارتياعَه، حيث أدَّاه الطِلاب إلى الاعتقاد الحقّ والقولِ الصواب، وهو عدم سقوط شيء من فرض الصلوات عن المكلف في وقت من الأوقات.

والفائدة المستفادة اللائحة من كلامه ليس إلا أن القول بسقوط العشاء والوتر في أقصر ليالي السنة بذلك القُطر كان قولًا مستحْدَثًا في هذا العصر بديعًا مستغْرَبًا عند أهله، ولم يكن معروفًا بينهم؛ بل مُشْمَئَزًّا مُنكرًا، ولذلك خاف من وقيعتهم في العلماء وتدرجهم بذلك إلى ترك العشاء في سائر أيام السنة، ...هذا.

ثم رأيت هذا التحرير في كتاب آخر بخط عبد الجبار بن عبد الكريم الألْمُتي، وزاد في آخر التحرير هذه العبارة: كتبه الحقير الفقير المبتلى بالإفتاء في ولاية بلغار عفى الله عنه، تم. وكتب صاحب هذا الخط بعد ذلك أنه سمع أن ذلك فتوى مرتضى أفندي القزاني، والله أعلم. (منه رحمه الله).

(١) «**رسالة ابن فضلان**» (الصقالبة) (١٢٤-١٢٥).

(٢) وفي «**رسالة ابن فضلان**» المطبوع: فأجيب إلى ما سأل من ذلك، وكان السفير له «نذير الحرمي»، فنُدبت أنا لقراءة الكتاب عليه وتسليم ما أهدي إليه والإشراف على الفقهاء والمعلمين... (٦٧-٦٨).

وإنَّما يكون مثلُ هذه الفتوى في حَوادِثَ قليلةٍ نادرةِ الوُقوع، لا فيما يعُمّ به البَلْوَى؛ فإنّ أوَائلَ الفُقَهاء المُجتهِدين، وأماثلَ الأئِمَّة المُستنبِطين خُصُّوا بالتَّوفيق للفُتْيا حتى وضَعوا المَسائلَ من كُلّ جليل ودقيقٍ، وبلَغوا |١٤٣| الرُّتبةَ العُلْيا، فَما ظنُّك بأعظمِ فَرائِض الله الذي كُلِّف به العِبادُ في كُلّ يوم مِن غيرِ تخصيصٍ بأهل أقطار أو سُكَّان بلادٍ، وهو[١] من أجلّ أركانِ الإسلام، وعِمادُ الدِّين الثَّابتُ بالآيات المُحكمة، والأحاديثِ المُتواتِرة، وإجماع جميع الأُمَّة؟

أترى أنّهم يُهمِلونه؟ كلَّا! بل كيفَ يُفتي العالِمُ الفقيهُ الثِّقةُ العدلُ بسُقوطِه لمُجرَّد انْتِفَاء شرطٍ يدُلُّ عليه الاحتمالُ الضَّعيفُ دلالةً واهيةً مرجوحةً، ولا سلفَ له، ولا صادَفَ اجتهادُه محلَّه؟! بل إنّما حدَثتْ هذه الشُّبهةُ الغَثَّة، والرِّيبةُ الرَّثَّة بعدَ انقراضِ الفُقَهاء، وذَهابِ العُلَماء، ورِياسةِ الجُهّال، وإشرافِ الإسلام على الزَّوال، وانْتِكاسِ حال الأنام، واخْتِلالِ مَصالح البَرِيَّة عندَ اضْمِحْلال الدَّولة العبَّاسيّة، إنّا لله وإنّا إليه راجعون[٢].

* * *

(١) والعبارة في الأصل: «**التي كلف بها العباد... وهي من أجل...**»، على صيغة التأنيث، فحولناها إلى ما ترى، وهذا يتفق مع قوله في الآتي: «أترى أنهم يهملونه».

(٢) ولا شك أن سلف هذه الأمة خير وأجل وأتقى وأعلم، ولكن في الخلف أيضًا خير كثير، يقول النبي ﷺ: «**مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره**» [الترمذي: ٢٨٦٩]، ويقول ﷺ: «**لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسًا يستعملهم في طاعته**» [مقدمة ابن ماجه: ٨، مسند أحمد: ١٧٧٨٧].

مطلب: خاتمة الكتاب

خاتـمة

قد كان المقصود بالذَّات في هذه المَجموعة، والفرضُ الأصليّ من الإثبات: مسألةَ العِشاء، وبيانَ فَرضيَّتها على جميع المكلَّفين من الأُمَّة على السَّواء، غاب عنهم الشَّفق أو لم يغِبْ.

غيرَ أنّي أوردتُ فيها عِدَّةَ فصول رائعة، أدرجتُ فيها جملةَ أصول نافعة؛ لأنّ الجماهيرَ من أبناء هذه الأعصار قد أَضْربوا عن طريقة الأئِمَّة المُتقدِّمين صفحًا، وطوَوْا عن سُلوك مَسالكهم كَشْحًا، قد انْتَهى إلى غاية من التَّقصير هِمَّتُهم، ووَقَف دونَ الوُصول إلى المَقصود قُدْمَتُهم، يَرَوْن التَّمسُّكَ بالأدِلَّة بِدعةً، ومُخالَفةَ الغَاغَة[١] والرَّعَاع[٢] ضَلَالةً وخُدْعةً، |١٤٤| يَستَخِفّون العلمَ ومحلَّه، ويَستَرْذِلون[٣] العِرفان وأهلَه، يَخفِضون الأعاليَ والأفاضِلَ، ويَرفَعون الأدانِيَ والأراذِلَ[٤].

فأصبَحُوا وقد ضاعتْ عنهمُ الأُصول برُمَّتها، وخسِرت صَفَقاتهم في جملتها، وقُوَّتُهم الدَّرَّاكة مُستَحِيلةٌ، وبِضاعتُهم في النَّظر مُزجاةٌ قليلةٌ، وفِطنتهم خامدةٌ، وطبيعتهم جامدةٌ، فاستَنْشَدْتُ المَسائلَ في مَوَاقعِها، واستَنْفَرْتُ الدَّلائلَ عن مواضعِها، ومَهَّدتُ القواعدَ ووَطَدتُ الشَّواهد، عسى أن يكون في هذه الرِّسالة لأهل الإنصاف كِفايةٌ، ولِمَنْ هَجَر الاعْتِسَاف إلى مَطلوبه هِدَايةٌ.

(١) الغاغَة من الناس: هي الجمع المختلِط. «**الهادي إلى لغة العرب**» (مادة: غ اغ).

(٢) الرَّعَاع من الناس: هم سِفْلَتهم. «**الهادي إلى لغة العرب**» (مادة: رع ع).

(٣) وفي الأصل: «يسترزلون»، وهو خطأ.

(٤) وفي الأصل: «والأرازل»، وهو خطأ.

مطلبٌ في تفصيل أحوال أهل بلغار في المسألة

واعلم أنّ أهالي قـزان وبُلغار وما يُقاطِرهُما من القُرى والأمصار افْترَقوا في هذه القَضيَّة زُمَرًا، واختَلَفوا فيها ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

منهم: مَن يُساهِل بالكُلِّيّة، ويزعُم سقوطَ هذه الفَريضةِ في تلك الأيام مِن السَّنَة، وأبعدُهم عَن الحقّ، وأضلُّهم عن سَوَاء السَّبيل هذا البعضُ، وليس عندَه شيء إلّا صِرفُ الانجماد على التّقليد والتّعصُّب المَحضِ.

ومنهم: مَن يَحتاط[1]، ويأخُذ بالأَحْوَط في مَواضع الخِلاف، ويَعتبِر الأقوالَ المَحكيّة فيها صحيحةً ويرَاها حُجّةً شَرعيّةً.

ومنهم: مَن يُصلِّيها آخِذًا بمذهب مالك (١٧٩هـ)، والشّافعيّ (٢٠٤هـ)، وغيرِهما من الأئِمّة.

ومنهم: مَن يقول: إنّ الوقتَ يدخُل؛ لأنّ الشَّفقَ هو الحُمرة على الأصحّ، وهي تَغيبُ، وإنّما يبقَى البياضُ والصُّفرةُ وهي غيرُها، ومن ذلك ذَهَب أبو المَعالي (٤٧٨هـ) من الشّافعيّة إلى أنّ أوّلَ وقت العِشاء حينَ يَغِيبُ الشّفق، وهو الصُفرة دونَ البياض والحُمْرة[2].

(١) فيُصلِّيها فُرَادَى، ويترك الجماعة فيها مخافةَ الوقوع في البدعة، وهي التنفل بالجماعة، وذلك باطل؛ لأنه لا مساغ للشك في وجوبه كما عرفت، ولو سُلِّم فلما صلاها بظن الوجوب على الذمة فالمعتبر ذلك الظن، فلا يكون الجمع مكروهًا كما في صلاة الجمعة مع الخلاف في وجوبها؛ لعدم تحقق شرائط وجوبها أو صحتها في أكثر المواضع. (منه رحمه الله).

(٢) قال الرافعي: وأما الصفرة فقد ذكر إمام الحرمين في «النّهاية»: «أن أول وقت العشاء يدخل بزوال =

ومنهم: مَن يقول: إنّ الشَّفقَ يَغيب من جهة الغُروب، ومَحلِّ الأُفُول، وأمّا ما يبقَى في الجانب الآخَر، وجهةِ الطُّلوع بعدَ وُصول الشَّمس إلى خطِّ نصفِ النَّهار في انحطاطها فهو محسوبٌ مِن الصُّبح، ولذا مَنَع بعضُ مَن زعَم سُقوطَ العِشاء عن أكل السَّحَر بعدَ نصف اللَّيل في هذه الأوقات.

ومنهم: مَن يَتكلَّف وينوِي في كلّ يومٍ قضاءَ عِشاء اليومِ السَّابق.

ومنهم: مَن يُصلِّي بعدَ انقِضَاء نصفِ اللَّيل.

ومنهم: مَن يقول بالتَّقدير، ويَعتَبِر غَيْبَةَ الشَّفق في أقربِ البِلاد إليهم، فإذا مَضَى من الزَّمان قدرُ ما يَغيب فيه الشَّفق في أقربِ البُلْدان إليهم: دخَل وقتُ العِشاء، وخرَج وقتُ المَغرب، ومُقتَضَى ذلك أن لا يُصَلُّوها |١٤٥| إلّا في نصفِ اللَّيل بالغَيْبُوبة في أقربِ البُلدان إليهم، ثُمّ الأقربِ فالأقربِ حتى يَغِيبَ عندَهم.

وهذه جملةُ آراءٍ انتَحَلُوها في هذا الباب.

وقد عرفتَ أنّ الحقَّ في المسألة أنّ الوقتَ ليس بسبب لوُجوب الصَّلاة، وتحقُّقَه ليس بمشروط بالغَيبوبة أو غيرِها من العَلامات المَذكورة.

ثم على تقدير سببيَّته فليس هو من الأسباب والشُّروطِ التي لا تَحتمل السُّقوطَ، فإذا مضَى بعدَ المَغرب زمانٌ يَغيب فيه الشَّفق في الأقطار الاستوائيّة، والأيَّامِ الاعْتِداليَّة دخَل وقتُ العشاء.

وهؤلاء الذين يَدِينون بإسقاط هذه الفَريضة لا يُراعُون غَيبة البَياض، ولا يُحافِظون على غَيبة الحُمرة كما يَنبغِي في أيَّام الشِّتاء، ثم يَتعلَّلون في إسقاط فَريضةٍ مِن أعظمِ فرائضِ الله تعالى بزَخارِف الشُّبُهات، وسَخائف[1] الشُّكوك، ورُبَّما يترُكونها من أيَّامٍ لا مَحالة يَتحقَّق

= الحمرة والصفرة». «العزيز شرح الوجيز» (كتاب الصلاة/ باب المواقيت/ القول في وقت صلاة العشاء) (١/ ٣٧٣).

(١) السَّخافة: هي رقة العقل. «الهادي إلى لغة العرب» (مادة: س خ ف)، ولم نجد لهذه الكلمة جمع.

فيها غَيبوبة الحُمرة؛ بل البَياضِ مع أنّ عدم غَيبة الحُمرة في هذه الأقطار في اللَّيَالي التي تَقتصِر غايةَ الاقتصار مَحَلُّ تَأَمُّلٍ، ولا سِيمًّا في صَحْوِ الهَواء، وبَعد المَطر، نَعَم! رُبَّما يكون إذا كان الهَواء مُغْبَرَّةً بعيدةً عن أيّام المَطر.

وكَم لهم في هذا المُدَّعَى مِن رسائلَ رَكيكةٍ سِخافٍ[١]، شَحَنوها بأوهام رجالٍ من المُتأخِّرين ضِعافٍ، قد قَمَشوا[٢] فيها مِن كلّ وادٍ ضِغْثًا[٣]، ولفَّقوا حَوامِضَ غَثًّى[٤]، ولهِجوا به، وشَوَّشُوا عقيدةَ الحقِّ على أهله، وحالُهم في العلم أنّهم لا يُحسِنون مُطالعةَ ما جمعوه، ولا يُثْبِتون على الأسلوب المَوزون ما وضَعوه، ولا يُمكِن منهم أنْ يسُوقُوا العِبارةَ على وجهٍ يُساعِده العَربيَّةُ، ويُعاضِده اللُّغَةُ.

وأمّا الآن فقد تَنزَّل الزمانُ عن ذلك، فأخَذ الأعتامُ ـ أتباعُ أولئك ـ يَحتجُّون بتلك الرَّسائل على مُعارَضَة الشَّرع وإبطاله، وقد تكفَّل الله سبحانه بحِفظه وإبقائه.

ومِمَّا يتقوَّلونه: أنّه لا بُدَّ لصِحَّة الصَّلاة من الجَزم بصِحَّتها، وما لم يُعتقَد دخولُ الوقت لا يَتأتَّى ذلك، ويُخاف عليه لاعتقادِه أنّه على الباطل، واجترائِه على الله به، ومُساهلتِه في أمورِ دينِه.

ولا يَخفَى أنّه سَفسَطة؛ لأنّ العَمل يكفِي فيه الظَّنُّ في مَحلِّه، والعِبرة لما ظنَّ المُبتلَى به، ومَن يصلِّي هذه الصَّلاة لا يَرَى أنّه على الباطل؛ بل يظُنّ أنّه على الحقِّ، أو يقطَع به، وأنّى فيه الاجْتِرَاءُ على الله تعالى، والمُساهَلَةُ في أمور الدِّين؟! |١٤٦| بل الاجتراءُ والمُساهلةُ يصدُق صدقًا بيِّنًا في شأن مَن يترُكها، ويزعُم سُقوطَها.

(١) لم نجد في المعاجم اللغوية من (س خ ف) جمع على وزن فِعَال.

(٢) القمش: جمع الشيء من هنا وهناك. «**مختار الصحاح**» (مادة ق م ش).

(٣) الضِغْث: قبضة حشيش مختلطة الرَّطْب باليابس. «**مختار الصحاح**» (مادة ض غ ث).

(٤) وفي الأصل: «غثًّا». والغَثَّى جمع الغَثّ وهو الرديء الفاسد من كل شيء. «**المعجم الوسيط**» (مادة غ ث ث).

ومنه: أنّ الحَلوَانيَّ (٤٤٨هـ)، والبَقَّاليّ، والمَرغِينانيّ (٥٠٦هـ) من المُجتهِدين أفتَوْا بسُقوطها، واختاره صاحبُ «**المحيط**»، و«**الخُلاصة**»، و«**الكافي**» من أهل التَّرجيح، وتبِعَهم النُّقَّاد من أصحاب الفَتاوَى والشُّروحِ، وأنّ ابنَ الـهُمَام (٨٦١هـ)، وابنَ الشِّحْنَة (٨٥١هـ)، والتِّمُرْتَاشِيّ (١٠٠٤هـ)، وغيرَهم ليس لهم رتبةُ الاجتهاد، ولا التَّرجيح على ما أفاده محمدُ ابن عبدِ الغَفور بن عبد العلي البَشَاوَرِيّ، وقد أفاد الشَّيخ قاسمُ بنُ قُطْلُوبُغَا الجَمَالِيّ (٨٧٩هـ) في «**فَتاواه**»: أنّه لا يُعمَل بأبحاثِ شيخِه[١]، ...هذا.

قلتُ: لا مَلجأ لهم في إثباتِ اجتهادِ شخصٍ أو نَفيه سِوَى الاعتماد على ما ذكره ابنُ الكَمال (٩٤٠هـ) في «**طَبَقاته**» والرَّسائلِ المأخوذةِ عنها، وهو لا يُسمِن ولا يُغني من جوع، وليس لهم سبيلٌ إلى إبراز إسنادِ هذه الفَتَاوَى إلى هؤلاء العُلماء، أو نقلٌ صحيحٌ من كتاب يصلُح للاعتمادِ.

ثم البَقَّاليّ لم يُعرف شخصُه مَن هو؟ فضلًا عن حاله في الفقه والدِّراية، والثِّقة في الرِّواية، وليس لهم حجةٌ في كونهم مَعذورِين في العَمَل بكلّ ما ظنُّوه رِوايةً، وتقليدِ كلِّ مَن سمَّوْه مجتهدًا.

والذي لا بُدَّ منه في الحِكاية عن غيره هو العَدالة والثِّقة في الرِّواية، لا الاجتهادُ والفَقاهة، وإن كان مِن وُجوه التَّرجيح. وابنُ الهُمَام في المَقامَيْن هو لَيْثُ الكَتِيبة وضِرْغام الغابة، كما يدُلّ عليه ما اشتمل عليه تصانيفُه، وتَضمَّنَه تَوَاليفُه، ويظهَر ذلك ظهورًا تامًّا لمَن تأمَّل في أقواله، ونظَر في أحواله، ولذلك صار عُنوان «المُحقِّق» بمنزلة العَلَم له، ولا يُنزِله عن عُلوّ مَنازله إنكارُ البَشَاوَرِيّ، واستخفافُ أمثاله بمُجرَّد فَرْط التَّقليد، والعَصَبِيَّة الجاهليَّة.

(١) قال ابن عابدين: وقد قال العلامة قاسم: لا عبرة بأبحاث شيخنا: ـ يعني ابن الهمام ـ إذا خالفتِ المنقولَ. «**رد المحتار**» (كتاب الطهارة/ باب المس على الخفين/ مطلب: نواقض المسح) (١/ ٤٦٣).

ولا كلامَ في أنّ البحثَ من حيثُ هو بحثٌ لا يُعمل به؛ فإنّ غالبَ الأبحاث يكونُ قَدْحًا في الدَّليل، وهو على تقدير تَمامه لا يدُلّ على بُطلان المَدلول، ومَن اضْطُرَّ إلى التَّقليد، وعجز عن فِقه الدَّليل: يأخُذ بما صحّ من قول أبي حنيفةَ رحمه الله، لا بما يُخالِفه، وإن استدلَّ عليه ابنُ الـهُمَام (٨٦١هـ) أو غيرُه؛ لأنّ التَّقديرَ أنّ مَن هذا شأنُه لا دليلَ له إلا قولُ الأَفْقه الأَوْرَع، وهو أبو حنيفةَ (١٥٠هـ) رحمه الله عندَه.

ومنه: أنّ الرِّوايات(١) أكثرُها في جانب |١٤٨| السُّقوط، والرُّجحانُ معَهم، والحقُّ

(١) أولئك لفَرْط تعصبهم على الحق، ووَهْنِ علمهم، ورَكَاكَة معرفتهم يتهالكون في تكثير الرواية في مدَّعَاهم، وينقلون عن كتب كثيرة، ويزعمون أن هذا من كثرة الرواية، وهو لا يكون إلا قولَ واحدٍ أخذ عنه الكثير، ويَدُسُّون في أثناء ذلك أكاذيبَ مُزوَّرَة، وأباطيل مُزخرَفة، فربما قال بعضهم:
«إن القائلين بالسقوط عظماء الحنفية:
ـ من المجتهدين، مثل: الحلواني، والبقالي، والصدر الشهيد برهان الدين الكبير.
ـ ومن أصحاب الترجيح: برهان الدين صاحب «**المحيط**»، وظهير الدين المرغيناني، وصاحب «**الخلاصة**»، والشيخ حافظ الدين النسفي.
ـ وتبعهم النقاد من أصحاب الشروح والفتاوى، مثل: «**الغِياثية**»، و«**الخِزانة**»، و«**المُضَمَرَات**»، و«**الفتاوى الهندية**»، و«**الكافي**»، و«**الزيلعي**»، و«**الأشباه**»، و«**غُنْيَة |١٤٧| المُتَمَلِّي**»، و«**القُهُسْتاني**»، و«**الشُمُنِّي**»، و«**الكنز**»، و«**البحر الرائق**»، و«**الدرر**»، و«**الملتقى**»، و«**مختار الفتاوى**»، و«**شيخ الإسلام الهَرَوي**»، و«**الشُّرُنْبُلَالي**»، و«**نور الإيضاح**»، و«**إمداد الفتاح**»، و«**النهاية**»، و«**الحلبي**»، و«**نجم الدين الزاهدي**».
وإن «**ابن الهمام**»، و«**ابن الشِّحْنَة**»، و«**التُّمُرْتَاشِي**» ممن ليس له رتبة الاجتهاد ولا الترجيح: لا يعارِض أقوالهم بأقوال المجتهدين؛ لأن وظيفتهم إنما هي نقل القول الصحيح ممن هو أفقه، ولا يجوز إضافة الجواب إلى أنفسهم، فلا يُعْبَأ بجعل صاحب «**تنوير الأبصار**» الوجوبَ متنًا، ولا بتصحيح صاحب «**الألغاز**». هذا كلامه.
وهو معجون من الكذب والجهل والتزوير والتناقض:
أما الكذب: فكَعَدِّه الصدرَ الشهيد برهان الدين الكبير من القائلين بالسقوط؛ بل هو من القائلين بالوجوب كما في «**الظهيرية**»، و«**التتارخانية**»، و«**المضمرات**»، و«**التبيين**» للزيلعي، و«**فتح القدير**»، و«**حاشية شيخ زاده**»، وسيف الدين الحفيد وغيرها. =

= **وأما الجهل**: فمنه أنه جعل حافظ الدين من أصحاب الترجيح، ومقدمُهم في هذا التحكم ابن الكمال لم يجعل كذلك؛ بل جعله من أهل الطبقة السادسة، وأيضًا ذكر هذا الرجل صاحبَ «**الكافي**»، و«**الكنز**» ممن ليس له إلا نقل القول الصحيح من تابعي أهل الطبقة الخامسة.
وأما التزوير: فمنه أن «**الغنية**»، و«**الملتقى**»: صاحبُهما إبراهيم الحلبي، وكذلك «**البحر الرائق**»، و«**الأشباه**» لابن نجيم، وكذلك «**نور الإيضاح**»، و«**إمداد الفتاح**» للشُرُنْبُلَالِي.
وأما التناقض: فمنه أنه عد صاحب «**الخلاصة**» من أصحاب الترجيح تارة، وممن دُونَهم أخرى؛ فإن «**الخِزانة**» لصاحب «**الخلاصة**». وكذلك جعل صاحبَ «**الكافي**» فلا يصح أخذ السقوط في متن «**الكنز**»؛ فإنه ليس من أصحاب الترجيح عندهم، فلا يُعْبَأ به.
ثم ظهير الدين المرغيناني نقل عنه الزيلعي حكاية الوجوب، فكيف يصح عَدُّه من النافين!؟
وصاحب «**المضمرات**» وغيرُه إنما حكى القول بالوجوب عن «**الظهيرية**»، والسقوطَ عن غيرها، وكذلك صاحب «**المحيط**» إنما حكى إفتاء الصدر الكبير، ولا يظهر من ذلك القدر اختيارُهم لذلك المحكي.
ثم إن الزيلعي لم يأتِ بشيء سوى الاعتراض على القول بالوجوب.
ومما يقول هؤلاء: إن أبحاث ابن الهمام لا يُعْمَل بها، فكيف يعملون بأبحاث الزيلعي مع أن بحث الزيلعي بحث محض؟! وابن الهمام يستدل بالآيات والأحاديث وغيرها من الأدلة فيما خالف غيره، ولا يكون منه بحث محض؛ بل استدلال وتحقيق، ولا سيما في هذه المسألة.
والقاسم: مع أستاذه ابنِ الهمام في القول بالوجوب؛ فإنه تَابَعَ فيه شيخه، وقَرَّرَ كلامَه، وأجرى على مِنْوَاله دليل المسألة[أ]، وأفاد في قضاء «**البحر الرائق**» أن ابن الهمام من أصحاب الترجيح[ب]، وصرح بعض معاصريه بأنه من أهل الاجتهاد، وهو الصواب، وقال السيوطي نقلًا عن برهان الدين الأبناسي[ت] من أقران ابن الهمام: «لو طُلبت حُجَج الدين ما كان في بلدنا مَن يقوم بها غيرُه». ونِعْمَ ما قال المنصوري فيه (شعر):

لَا تَقِسْ بالْبَدْرِ وَجْهَ شَيْخِنَا ... فَإِنَّهُ عِنْدَ الْكَمَال يَكْسِفُ
سَلْ عَنْهُ فِي الْعِلْمِ وَفِي الْحِلْمِ مَعًا ... فَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَحْنَفُ[ث] (منه رحمه الله)

[أ] في «**رسالة إذا لم يجد وقت العشاء والوتر**» (مكتبة كُوبْرُولي/ قسم فاضل أحمد باشا/ ٦٥٢) (١٠٠-١٠٢).
[ب] «**البحر الرائق**» لابن نجيم (كتاب القضاء/ فصل: يجوز تقليد من شاء من المجتهدين) (٦/ ٤٥٣).
[ت] وفي الأصل: «الأنباسي»، وهو خطأ. راجع لترجمته «**شذرات الذهب**». (سنة ست وثلاثين وثمانمئة) (٩/ ٣١٤).
[ث] «**بغية الوعاة**» للسيوطي (مادة محمد بن عبد الواحد) (١/ ١٦٨).

في مَواقع الخِلاف واحدٌ، فالمُؤَدَّى بِنيَّة العِشاء؛ خروجًا عن الخلاف، واحتياطًا في العمل: يكون تطوُّعًا، والجَماعةُ فيه مكروهةٌ.

وأنت خبيرٌ بأنّ مجرَّد وِجدان القول الواحدِ في كُتُبٍ مُتعدِّدةٍ لا يُوجب تكَثُّرَ الرِّواية، وإنَّما مَأخَذ القول بالسُّقوط هو كتاب «المُحيط»، وأخَذ عنه صاحب «الخُلاصة»، و«الكافي» وغيرُهما، وهل ترَى أحدًا منهم أسْنَدَ ما نقلوه إلى مُجتهِد، أو اعتمَد فيه على حُجَّة أو شاهدٍ فضلًا عن إقامةِ البيِّنة، وتصحيح رفعِه إلى أبي حنيفةَ (١٥٠هـ) رضي الله عنه أو واحدٍ من أصحابه الثَّلاثة، ومَن يحذُو حَذْوَهم في الفقه والدِّراية؟!

والمذهب أنّ الحقَّ عندَ الله واحد، ولكنَّه في المُجتهَدات خفِيٌّ؛ لعَدَم القاطع، وإن صحَّ رُجحانُ أحدِ الطرفَيْن، ولذلك صحَّ عملُ كلّ مُجتهِد، ومَن تبِعَه بِمَا أدَّى إليه اجتهادُه والرُّجوعُ عنه والانتقالُ منه، ولم يُكلَّفْ أحد بالإصابة إلى ما عندَ الله؛ بل بالاجتهادِ في مَحلّه والعَمَلِ به، وقرَّر الشَّارع ذلك الرَّأيَ من المُجتهِد حكمًا شرعيًّا من عندِ الله تعالى، وقد عرفتَ وجوبَ العِشاء وكونَها فرضًا قطعيًّا، فأنَّى الرُّجحانُ للمُخالِف له؟!

ورُبَّما يقول أبعدُهم عن الفقه، وأثبتُهم في العَمَه: إنّ الحَلْوَانيَّ (٤٤٨هـ) قد خَالف البَقَّاليَّ في هذه المَسألة أوَّلًا، ثم رجَع عن ذلك لَمَّا ظهَر له الصَّوابُ؛ إنصافًا، فكان ذلك مِنهما إجماعًا، ومُخالَفَتُه ضلالةٌ، وإنكارُه كفرٌ وغَوَايةٌ.

وقد أسلفناك فسادَ هذه الحَوَالة[1].

* * *

(١) ولا يخفى عليك أن رجوع المجتهد عن حكم لا يوجب بطلان قوله المرجوع عنه في المجتهَدات؛ لمَساغ الاجتهاد؛ بل يكون بمنزلة فتوى مجتهد آخر، هذا على تقدير صحة التسليم، وإلا فهي غير صحيحة عندنا. (منه رحمه الله).

مطلب: الإجماع على مراتب

ثم الإجماع على مراتبَ باعتبار مَتْنه واعتبارِ سَنَده، ومذهبُ أهل الحقّ والتَّحقيقِ أنّ مُنكِرَ ما ثبت بالإجماع السَّاذَج لا يُكفَّر أصلًا، وإنَّما يُكفَّر منكرُ ما صحِبه النَّقْلُ القطعيُّ مِن آية أو حديثٍ، كالأركانِ الخَمسة في الإسلام.

ومَن ذهَب إلى تكفير مُنكِرِ ما ثبَت بالإجماع السَّاذج إنَّما كفَّر مُنكِرَ الرُّتبة الأُولَى منه، إن كان ثُبوتُه بالتَّوَاتُر.

وأقوى مَراتبِ الإجماع:

- إجماعُ الصَّحابة نصًّا صريحًا في حكم لم يَسبِقْ فيه خلافٌ.
- ثم إجماعُهم بسُكوتِ البعض.
- ثم إجماعُ مَن بعدَهم على حكم لم يَظهَرْ فيه خلافُ مَن سبَقَهم.
- ثم إجماعُهم على حكم سبَق فيه خلافٌ.

ثم يَتفاوَتُ حالُ كلّ واحدٍ مِن أقسامِه بالنِّسبة إلى نقله إلينا بطريق التَّوَاتُر |١٤٩| أو الشُّهرة أو الآحاد بينَ صحيح وحَسَن وضعيفٍ.

فرُبَّما يُنقَل الإجماعُ الأقوى، ويكونُ الخَلَل في إسنادِه؛ فلا يكونُ قطعيًّا، ورُبَّما يَتواتَر، ولا يكونُ في نفسه مِن الرُّتبة الأُولَى؛ فلا يكون قطعيًّا، وعلى ذلك فاعْتَبِرْ، وفي التَّفصيل طُولٌ.

* * *

مطلب: قد يكون دعوى الإجماع على خلاف الواقع

ورُبَّمَا يكون دعوَى الإجماع على خلاف الواقع، ولذلك قال أحمدُ بنُ حنبلَ (٢٤١هـ): «مَن ادَّعَى الإجماعَ فقد كذَب»[١] ولا يُعتمَد في نقله إلا على أئِمَّة النَّقل الموثُوق بهم في الرِّواية.

ألا ترى إلى فخر الدِّين الرَّازي (٦٠٦هـ)[٢]، وبُرهان الدِّين النَّسفيّ (٦٨٧هـ)[٣] لَمَّا ادَّعَيا الإجماعَ في أنّه ﷺ لم يُرسَل إلى المَلائكة: ردَّه السُّبكيّ (٧٥٦هـ)[٤] رحمه الله وغيرُه بأنّ «ما انفردا بحِكايته لا ينتَهِض حجَّةً؛ لأنّ مَدارك نقل الإجماع: مِن كلام الأئِمَّة، وحُفَّاظ الأُمَّة، كابن المُنذِر (٣١٩هـ)، وابن عبدِ البَرّ (٣٦٨هـ)، ومَن يُدانِيهما في سَعة الاطِّلاع، وكثرة الحِفظ، وقُوَّة الإتقان»[٥].

---

(١) «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**» رواية ابنه عبد الله بن أحمد (كتاب الشهادات/ ما نهي عنه من وضع الكتب والفتيا وغيره/ الرقم: ١٥٨٧) (٤٣٩).

(٢) «**مفاتيح الغيب**» لفخر الدين الرازي (سورة الفرقان: ١/ المسألة الرابعة) (٢٤/ ٤٠). ونصه هكذا: «ثم قالوا هذه الآية تدل على أحكام: الأول: أن العالم كل ما سوى الله تعالى ويتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة، لكنا أجمعنا أنه عليه السلام لم يكن رسولاً إلى الملائكة فوجب أن يكون رسولاً إلى الجن والإنس جميعاً...».

(٣) ولعل برهان الدين النسفي نقل هذا الإجماع في كتابه «**الواضح**» وهو مختصر تفسير الرازي. انظر لاسم التفسير «**كشف الظنون**» لكاتب جلبي (٢/ ١٧٥٦).

(٤) انظر لرأي السبكي في عموم الرسالة: «**فتاوى السبكي**» (باب جامع/ الدلالة على عموم الرسالة) (٢/ ٥٩٤)، ولم نجد فيه رده على الرازي والنسفي.

(٥) هذا قول محمد بن يوسف الصالحي في «**سُبُل الهُدَى والرشاد**» وليس قولَ السبكي، ولعل المصنف لم =

وإنَّما يدخُل اتِّفاق الحَلْوَانيّ (٤٤٨هـ) والبَقَّاليّ في دائرة الإجماع لو صحَّ النَّقل، وثبت كونُ كلٍّ منهما فقيهًا مُجتهِدًا، وأنّه لم يكنْ في ذلك العَصر غيرُهما من المُجتهِدِين، «ودُونَ ذلك خَرْطُ القَتَاد»[١].

وكيف يصحّ هذه الدَّعوى وقد خالفَهُما فيه جمٌّ غفيرٌ وجمعٌ كثيرٌ في كل زمانٍ؟!

ومنه: أن القَّائلين بالسُّقوط أعاظمُ الحنفيَّة مِن المُجتهِدِين وأصحابِ التَّرجيح، فلا يُعارَض بأقوالِ مَن ليس له هذه الرُّتبة.

وأنت تعلم أنّ الشَّيخ بُرهانَ الدِّين الكبير معدودٌ في المُجتهِدِين أفتَى بالوُجوب، واختاره صاحب «**الفتاوى الظَّهيريَّة**» ـ وهو ليس بدُون صاحبِ «**المحيط**» و«**الخلاصة**» ـ وصاحبُ «**التَّتارْخَانيَّة**» و«**المُضمَرَات**»: قد حكَى كلٌّ منهما الوُجوبَ.

وأما ابنُ الهُمام (٨٦١هـ) فهو ابنُ الهُمام وكمالُ الدِّين، وإنْ تأخَّرَ زمانُه فلِسانُ حالِه يُنادِي بأعلَى صوتِه (شعر):

وَإِنِّي وَإِنْ كُنْتُ الأَخِيرَ زَمَانُهُ ... لَآتٍ بِمَا لَمْ تَسْتَطِعْهُ الأَوَائِلُ[٢]

والاجتهاد به أَلْيَقُ، وهو به أَنْسَبُ وأحقُّ مِن هؤلاء الأفاضل الذين عَدُّوهم مِن

= يميز قول السبكي من قول الصالحي؛ لأن الصالحي رحمه الله إنما قال هذا القول عقب نقله استدلال السبكي بآية: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. انظر: «**سُبُل الهُدَى والرشاد**» للصالحي (جماع أبواب خصائصه ﷺ/ الباب الأول فيما اختص به عن الأنبياء/ السادس والثمانون: وأرسل إلى الجن بالإجماع...) (١٠/ ٣٠٦).

(١) «خرط»: انتزاع، «القَتَاد» شجر صَلب له شَوْك كالإبَر، للوصول إلى هذا الشيء وتحقيقه لا بد من نزع الأشواك التي تعترض طريقَه، أي: إنه أمر لا يُنَال إلا بمشقة عظيمة. «**معجم أمثال العرب**» لمحمود إسماعيل صيني، ناصف مصطفى عبد العزيز، مصطفى أحمد سليمان (٧٤).

(٢) البيت لأبي العَلَاء المَعَرِّي. «**تاج العروس**» للزبيدي (شرح خطبة المصنف) (١/ ٩٢)، و«**شرح مقامات الحريري**» لأبي العباس الشُّريشي (١/ ٢٩).

المُجتهِدِين؛ فإنّه في المَعرفة بأحاديثِ الرَّسول ﷺ، والإحاطةِ بها، والاطِّلاع على مراتبِها: غَوَّاصُ بحرِه، وفي المَهارة في الأصول والعَربيّة، وسَعة إدراكه وإتقانِه: مَلاكُ أمرِه، وإنّه في تحقيق المَعقول والمَنقول: لا يُساهَمُ، ومَقامُه في التَّحرير والتَّلخيص |١٥٠| والتَّدقيق: لا يُزاحَم.

فما قيل: «إنّ وظيفتَه ليستْ إلّا أن ينقُلَ القولَ الصَّحيحَ مِمَّن هو أفقَهُ، ولا يُضيفَ الجَواب إلى نفسه»: ساقطٌ، وأنَّى له الإتيانُ بمَن هو أفقه مِن ابن الـهُمَام (٨٦١هـ) يُفتِي بسُقوط هذه الفَريضة، كلَّا وهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!

وما قيل: «لو حَفِظ جميعَ الكُتُب الحنفيَّة لا يجوز فَتْوَاه ما لم يتلمذ للفَتْوَى» على ما ذكره قاضيخان وغيرُه: لعلَّ المُرادَ منه المُمارسةُ للفنِّ، ومَعرفةُ طُرُق الإفتاء؛ لا كتابةُ قولهم: «ما قولُ أئِمَّة الإسلام رضي الله عنهم في هذه المسألة؟» بخطٍّ مَخصوصٍ، وإلا فهو غير صحيح.

ومن تَزْوِيراتِهم: أنّهم يَعِيبون علينا في أداء هذه الفَريضة، ويقولون: «إنّكم بانتظار العِشاء التي لم تَجِبْ عليكم تُفوِّتون الفجرَ الواجبَ بلا خلاف بالنَّوم عنه».

وأنت خبيرٌ بأنّ العِشاء ليستْ بدُون الفجر في الوُجوب، وقد اشتغل بها الذِّمّة بحُضور وقتِها، فتركُ مثل هذه الفَريضة -بدعوَى أنّ إقامتَها رُبَّما تُفضي إلى النَّوم عن صلاةٍ أُخرَى لم يَتوجَّهْ علينا أداؤها بعدُ في هذه الحالة- حَماقةٌ أيُّ حَماقةٍ!

هَبْ أنّه يُؤدّي إلى ذلك، فأيُّ فَرق بينَ ترك هذه وتَيْنِك؟! لو سُلِّم إفضاءُ أداء العِشاء إلى ترك الفجرِ مع سلامةِ مَن يَنام عن الفجر مِن اعتقاد عدمِ الوُجوب وكونِ النَّوم عذرًا شرعيًّا لا مَحالة. فَافْهَمْ، وهم في رَيبهم يتَرَدَّدُون.

ومِن عاداتهم القَبيحة المُجْنة: أنّهم إذا أقمتَ عليهم الأدلَّةَ، وبيَّنْتَ لهم الحُجَّةَ يقولون: «إنّ دليلَ المُقلِّد قولُ المُجتهِد، والواجبُ عليه أن يُقلِّدَه من غير نظر في الدَّليل».

ورُبَّما يقولون: «إنّ الفَقيهَ والمُجتهِدَ لم يأخُذْ بهذا الحديث، ولم يتَمسَّكْ بهذه الآية، فلا نَعمَل به».

وقد عرفتَ أنّ المُستدِلَّ ليس بمُقلِّد، وإن لم يكنْ مُجتهِدًا، ولا يجوز له تقليدُ غيره معَ ظُهور الأدلَّة، وأنّ الواجبَ على كل أحدٍ بلَغه شيءٌ من الأدلَّة الشَّرعيَّة: أن يَعمَلَ بها على ظاهرها وعُمومِها حتى يثبُتَ عنده ما يَصرِفه عن ظاهرها[1] بتَخصيصٍ أو نسخ أو غيرِ ذلك.

وقد قال الشَّافعيّ (٢٠٤هـ) رحمه الله: «أجمعَ المُسلمون على أنّ مَن استَبانَتْ له سُنَّةُ رسول الله ﷺ لم يَحِلَّ له أن يَدَعَها بقول أحد»[2]؛ فإنّ الله تعالى أقام الحجَّة برسوله دونَ آحاد الأُمَّة، فمَن عمِل بما صحّ من الحديث الذي احتَجَّ به بعضُ الفُقَهاء في الخلافيّة كان معذورًا البَتَّة، ولا سِيَّما إذا كان الحديثُ مِمَّا اختُلِف في كونه |١٥١| منسوخًا.

وكيف يُمكِن أن يقالَ لمَن بلَغه الحديثُ الصَّحيحُ: «لا تَعمَلْ به حتى تَعرِضَه على رأي أبي حنيفةَ (١٥٠هـ)، أو مالكٍ (١٧٩هـ)، أو الشَّافعيّ (٢٠٤هـ)، أو أحمدَ (٢٤١هـ)، أو غيرِهم؟!».

وإذا كان العامِي يسُوغ له العملُ بقَول المُفتي معَ احتمالِ خَطَأه، كيف لا يسُوغ له العملُ بسُنَّة رسولِ الله ﷺ بعدَ صِحَّتها حتى يعملَ به أحدٌ من الفُقَهاء؟! وإلّا لكان قبولُهم شرطًا للعَمَل بحديثه ﷺ، وبطلانُ ذلك أظهرُ مِن أن يَحتاجَ إلى الذِّكر.

ولا يُقدَّر احتمال خطأ في الأخذ بالحديث الصَّحيح إلا وأضعافُ أضعافِه حاصلةٌ في الأخذ بقَول الفَقيه، كيف! فإنّه لا يُعلَم خطأُه مِن صَوابِه، ويجوز عليه التَّناقُض والاختلافُ، ورُبَّما يقول بقَولٍ، ثم يَرجِع عنه، ويُحكَى عنه في مسألةٍ واحدةٍ أقوالٌ عديدةٌ.

(١) وفي الأصل: «ظاهره»، وهو خطأ.

(٢) «إعلام الموقعين» لابن قيِّم الجوزيّة: في خطبة الكتاب (٢/ ١١).

هذا كلُّه فِيمَن له نوعُ أهليّةٍ للفَهم، وفي غيره يقول الله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإذا جاز الاعتماد على ما كتَبَه المُفتي مِن رأيه أو رأي شيخه ـ وإنْ علا ـ فلأَنْ يسُوغَ له الاعتمادُ على ما كتبه الثّقات من كلام رسول الله ﷺ: أَوْلَى وأحقُّ أن يسُوغَ؛ فإنّ الوَاجب على كلّ أحدٍ أن يكونَ في يد الشّارع كالمَيِّت في يد الغَسّال، ولا واجبَ إلّا ما أوْجَبَه الله، ولا دليلَ إلّا ما أوْحَاه إلى نبيّه مِن كتابٍ مَتْلوٍّ أو غيره، أو إجماع أُمّة، أو قياسٍ في محلِّه.

* * *

مطلب: لو انحصر دليل المقلد على قول الفقيه لزم المحال

ولو انْحَصَر دليلُ المُقلِّد على قول الفَقيه لِزم الدَّوْر أو التَسَلْسُل؛ فإنّه إذا طُولِب بالدَّليل على وُجوب الأخذ بقَوْله:

ـ فإمَّا أن يُقيمَ قولَ الفَقيه فيُطالَب بالدَّليل عليه... وهَلُمَّ جَرًّا، فإمّا أن يدُورَ أو يَتسَلْسَلَ أو غيرُه.

ـ فإنْ أوْرَدَ قولَه تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، قيل عليه: إنَّ التَّمسُّكَ بالدَّليل مِمّا يَختصُّ بالمُجتهِد عندَك، على أنّ الآيَةَ إنّمَا تدُلّ على وُجوب سُؤالهم عن حكمِ الله تعالى عندَ عَدَم العِلم، لا عن قولِهم، ومَأخَذُ الحُكم ليس إلَّا الكتابَ أو السُّنَّةَ أو الإجماعَ أو القِياسَ.

ـ وإن ادَّعَى الإجماعَ يُقال عليه أوَّلًا: إنّ الإجماعَ انْعَقَد على وُجوب العَمَل بالأدِلَّة الأربعة، ولا يقول أحدٌ من الأئِمَّة بوُجوبِ اتِّباع فقيهٍ خاصٍّ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم دَعْوَةُ الخَلْق إلى الاقْتِصَار على رأيه، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

ثم التَمسُّك بالإجماع كغَيْره |١٥٢| يَتوَقَّف على المَعرفة بأُمور لا حَظَّ فيها لِلمُقلِّد أصلًا، والآياتُ البيِّناتُ، والمُعجِزاتُ القَاهراتُ ناطقةٌ بوُجوب اتِّباع الرُّسول النَّبيِّ الأُمِّيّ، وذلك ضَروريٌّ.

ومن مَذهبهم: أنّ كلَّ ما يُوجد في كتابٍ من قولٍ أو حكايةٍ أو نقلٍ لا تَعصُّبَ لهم عليه، ولا خُصُومةَ على صاحبه: فهو روايةٌ وقولُ المُجتهِد، ثم يزعُمون أنّ المُجتهِدَ هو

الذي يستقِلُّ بوَضع الأحكام، ويجِبُ اتِّباعُه على كلِّ الأنام، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وهم رُبَّما يُصرِّحون بذلك، ولو لم يُصرِّحوا به فلا مَحالَةَ يُعامِلون بقولٍ نُسِب إلى مَن له تَوقيرٌ في قُلوبِهم ذلك المُعاملةَ، ويُنزِلونه مَنزِلَةَ كتاب الله وسُنَّةِ رسوله.

وإيَّاك أن تَظُنَّ كلَّ ما يُوجد في كُتُب الفقه أو الحديث أو غيرِ ذلك أنّه رِوايةٌ عن الأئِمَّة؛ فإنّ الرِّوايةَ إنَّما هي ما يُروَى عنهم بإسنادٍ صحيحٍ إليهم أو بالأخذ على طريق الوِجادة من كتابٍ واحدٍ من الأئِمَّة المَعروفين بالفقه والدِّراية، والعَدالةِ والثِّقَةِ في الرِّواية.

ووِجْدانُ القَول الواحِد في كُتب كثيرةٍ لا يُوجِب تَكثُّرَ الرِّواية، وتعَدُّدَ النَّقل؛ فإنه قد شاع النَّقل مِن تصانيفِ مَن له تَوْقيرٌ في القُلوب مِن غير تَحريرٍ للمَسْألة، ولا تلخيصٍ للمَنقول، ولا الْتِفاتٍ إلى تصحيح النَّقل.

ورُبَّما يكون القولُ الواحد مذكورًا في كُتُبِ كثيرٍ من المُصنِّفِينَ، ويكون غلطًا محضًا مَنشأُه اتِّباعُ اللَّاحقِ السَّابقَ من غير وُقوفٍ على سَهْوه، واطِّلاعٍ على خطأه، وذلك يُوجَد في كُلِّ صِناعةٍ.

ألا ترَى صاحبَ «**الهداية**» ـ مع عُلُوِّ كَعْبه ورُسوخه في العُلوم ـ أثبَتَ خلافَ الشَّافعيّ (٢٠٤هـ) رحمه الله في جَواز الصَّلاة في الكعبة(١)، وتبِعَه صاحب «**الكافي**»(٢)، و«**التوضيح**»، وغيرُهم من الأفاضل، وهو غلَطٌ لا مَحالةَ. ولا شَائِبَةَ منه في كُتُب الشَّافعيَّة وغيرِهم؛ بل الكُلُّ صرَّحوا بجَوَازها(٣).

(١) «**الهداية**» للمرغيناني (كتاب الصلاة/ باب الصلاة في الكعبة) (١/ ٩٣).

(٢) «**الكافي شرح الوافي**» لأبي البركات النسفي (مكتبة السليمانية/ فاتح/ ١٨٥١) (٨٦/ ب).

(٣) «**الأم**» للإمام الشافعي (كتاب الصلاة/ باب الصلاة في الكعبة) (٢/ ٢٢٣)، و«**العزيز شرح الوجيز**» للرافعي: (كتاب الصلاة/ الركن الثاني: القبلة) (١/ ٤٤١)، و«**المجموع**» للنووي (كتاب الصلاة/ باب استقبال القبلة/ فإن دخل البيت وصلى فيه) (٣/ ١٩٦).

وكذلك ذكَر أنّ الشَّهوةَ ليستْ بشرطٍ في خُروج المَنيّ لإيجابِ الغُسل عندَ الشَّافعيّ (٢٠٤هـ)(١) رحمه الله، واستدَلَّ عليه بقوله عليه السلام: «ٱلْمَآءُ مِنَ ٱلْمَآءِ»(٢)، وتبِعَه صاحب «**الكافي**»(٣)، وخلقٌ كثيرٌ(٤) من الفُضَلاء.

ولا مَحالة أنّه غلَطٌ فاحشٌ؛ فإنّ الشَّافعيّ لا يُوجب الوُضوءَ بخُروج المَنيّ من غير شَهوةٍ فضلًا عن الغُسل(٥)؛ إذ مذهبه في ذلك الباب أنّ خُروجَ |١٥٣| المَنيّ على وجه الشَّهوة يُوجِب أكبرَ الحَدَثَيْن، وبدُونه لا يُوجِب شيئًا؛ لا الأكبرَ ولا الأصغرَ، وذلك ظاهرٌ لا سُترةَ فيه(٦).

(١) «**الهداية**» للمرغيناني (كتاب الطهارة/ فصل في الغسل) (١/ ١٩).

(٢) مسلم [٣٤٣] وأبو داود [٢١٧] والترمذي [١١٢] والنسائي [١٩٩] وابن ماجه [٦٠٧].

(٣) «**الكافي شرح الوافي**» لأبي البركات النسفي (المكتبة السليمانية/ فاتح/ ١٨٥١) (٧/ أ).

(٤) كصاحب «**المجمع**»[أ]، و«**الدرر**»[ب]، وصدر الشريعة[ت]، وسكت عنه ابن الهمام[ث] رحمه الله. (منه رحمه الله).

[أ] «**مجمع الأنهر**» لداماد أفندي (كتاب الطهارة/ وفرض لإنزال مني... وشهوة) (١/ ٢٣).

[ب] «**درر الحكام في شرح غرر الأحكام**» لملا خسرو (كتاب الطهارة/ فرض الغسل) (١/ ١٨).

[ت] «**شرح الوقاية**» لصدر الشريعة (كتاب الطهارة/ موجب الغسل) (١/ ٤٠).

[ث] «**فتح القدير**» لابن الهمام (كتاب الطهارة/ فصل في الغسل/ والمعاني الموجبة للغسل) (١/ ٦٠).

(٥) والصحيح في المذهب الشافعي أن خروج المني لا يوجب الحدَث؛ ولكن يوجب الجنابة. انظر: «**المجموع**» للنووي (كتاب الطهارة/ باب الأحداث التي تنقض الوضوء) (٢/ ٤)، و«**العزيز شرح الوجيز**» للرافعي: (كتاب الطهارة/ الأحداث) (١/ ١٥٤).

(٦) مذهب الشافعي ليس كذلك، والصحيح في مذهبه وجوب الغسل بخروج المني، سواء خرج بشهوة أو غيرها. انظر: «**الأم**» للإمام الشافعي (كتاب الطهارة/ باب ما يوجب الغسل) (٢/ ٨١)، و«**المجموع**» للنووي (كتاب الطهارة/ باب ما يوجب الغسل/ وأما خروج المني) (٢/ ١٥٨)، و«**العزيز شرح الوجيز**» للرافعي: (كتاب الطهارة/ الباب الرابع في الغسل) (١/ ١٧٨-١٨٢).

وإنَّما عُدَّ وجوبُ الغُسل في خُروج المَنيّ بغير شَهوةٍ من غَرائِبِ شَاذَان بنِ إبراهيمَ(١). وبعضُهم نسَبَه إلى عيسى بنِ أَبَانٍ(٢).

وأعجبُ مِن ذلك أنّ إبراهيمَ بنَ موسى الطَّرَابُلُسِيّ (٩٢٢هـ) رحمه الله قال في كتابه **«مَواهب الرحمن»** في فصل نَواقض الوُضوء بعدَ تَعدادِه النَّواقضَ: «ولم نَستَثْنِ المَنيَّ».

وقال في شرحه **«براهين النعمان»**: «ولم نَستَثْنِ نحن ومالكٌ (١٧٩هـ) رحمه الله المَنيَّ من أنّه ناقضٌ، واستَثْناه الشَّافعيّ (٢٠٤هـ) رحمه الله؛ لقول ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «المَنِيُّ كالمُخَاط فأَمِطْه ولو بإِذْخِرةٍ(٣)»(٤)، وأطال في الاسْتِدْلال والجَوَابِ.

ثم قال بعدَ ذلك في مَحلّ بيانِ ما يُوجب الغُسل: «وفُرِض بخُروج مَنيّ، ونَشترِط الشَّهْوَةَ».

وقال في شرحه: «ونشترط نحن ومالكٌ (١٧٩هـ) رحمه الله الشَّهوة، ونفاه الشَّافعيّ (٢٠٤هـ) رحمه الله؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»**. رَوَاه مسلم [٣٤٣] رحمه الله أي الغُسلُ من المَنيّ؛ إذ هو خِطابٌ جارٍ مجرَى الأمر.

ولنا: أنّ الغُسل وجَب على الجُنُب بالنَّصّ، وهو في اللغة مَن قام به جَنابةٌ، وهي حالةٌ تحصُل عندَ خُروج المَنيّ على وجه الشَّهوةِ، فلا يتناوَلُ مَن خرَج منه بلا شَهْوَةٍ، فلا يُوجِب فيه حكمًا بنَفي وإثباتٍ، والحديثُ محمولٌ على الخُروج بشَهوة؛ لأن اللّام فيه للعَهْد»، انتهى(٥).

---

(١) **«الجواهر المضية»** للقرشي (مادة شاذان بن إبراهيم) (٢/ ٢٤٥).

(٢) **«المحيط البرهاني»** (كتاب الطهارة/ الفصل الثالث في الغسل/ جئنا إلى طرف انفصال المني) (١/ ٢٢٩).

(٣) في الأصل: «بإذخر»، والمثبت من الترمذي.

(٤) الترمذي [١١٧].

(٥) **«براهين النعمان شرح مواهب الرحمن»** للطرابلسي (المكتبة السليمانية/ فاتح/ ١٨٣٩) (١٣/ ب).

فإنَّه تَناقُضٌ محضٌ! كيف يُتصَوَّر انتقاضُ الغُسل بدُون انْتِقاض الوُضوء؟!(١)، وإنَّما وقع فيه لمُتابَعَته صاحبَ «الهداية» من غير تحريرٍ لكلامه، ولا تأمُّلٍ في عِباراته، ولو جمَع الكلامَ مِن أطرافه، ولاحَظَ في وُجوه اعْتِبَاراته لَسَلِمَ من هذا الخطأِ(٢)، ومَن يسلَمُ منه إلا المَعْصُومُ.

وإنما أوردتُ أمثالَ ذلك؛ تنبيهًا وتأليفًا لا قَدْحًا في هؤلاء العُلَماء، وغضًّا منهم؛ فإنّ صاحبَ **«الهداية»** صاحبُ الهداية.

ثم الله الله أنْ تَظُنَّ أنّ كلّ ما يُوجَد في كُتُب التَّفسير هو من تفسير كتاب الله؛ فإنَّ كثيرًا من المُتَأَخِّرين قد أدرَجوا في تَفاسيرهم شيئًا كثيرًا من الخِلافيَّات الرَّكيكة، والحِكايات البَشِعَة، والأقوالِ الواهيَةِ، والآراءِ السَّاقطةِ الرَّدِيَّة بأدنى مُناسَبَة؛ بل من غير مُناسَبَةٍ حتى الأشعارَ الفارسيَّةَ.

وإنَّما التَّفسير ما ثبَت عن النَّبيّ ﷺ فيه أو واحدٍ من أصحابه رضي |١٥٤| الله عنهم، والذين اتَّبَعُوهم بإحسانٍ بطريقٍ صحيح رَيْثَمَا يُعتَمَد على مثله في مثله، أو اسْتُنْبِط من النَّظْم بوجهٍ مَرضيّ يُساعِده العَرَبيَّةُ، ويُعاضِده الشَّريعةُ، ويَسَعُه وجوهُ الدَّلالة، ... هذا.

وإذا محَضت لهم النُّصح رُبَّمَا يقولون: إنّ عالمًا كذا كان من أفراد زمانه وأساتِذة(٣) آوانِه، وكان لا يصلِّي هذه الصَّلاةَ في هذه الأيَّام من السَّنَة، ونحن نَتَّبِعُه.

وقد قلتُ لبعضهم: إنّك في شأنك هذا في خطأٍ عظيمٍ وإثمٍ مبينٍ تَعصي الله ورسولَه، وتُخالِف إمامَك بتَرْك هذه الصَّلاة، وأخاف عليك في ذلك.

---

(١) قد سبق قريبًا أن الصحيح في مذهب الشافعي انتقاضُ الغُسل دُون انْتِقَاض الوُضوء بخروج المني.

(٢) إلا أنه تنبه على قصور في تعليل «الهداية» وغيره حيث قال: «الجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة. انتهى.» وغفل عن فساد نقله، ووقع في هذا التناقض مع سعة اطلاعه في العلوم، فكيف لا ممن دونه. (منه رحمه الله).

(٣) وفي الأصل: أساتذ، وهو خطأ.

فقال: إنّ فلانًا من العُلماء قال لي: إذا نزَل الشَّمس في بُرج كذا أو طلَع نجمٌ كذا: صلِّ المَغربَ، ثم ضَعْ ثِيابَك، وخُذْ فِراشَك، ونَمْ نَوْمَةَ العَروس، ولا تُبالِ بشيء، ولَئِنْ سُئلتَ يومَ القِيامة عن ترك صلاة العَتَمَة في هذه الأيّام من السَّنَة فأنا ضامنٌ لك في الجَواب عن ذلك.

فقلت له: فهلَّا أخذتَ منه الوَثيقة! وهلَّا سألتَه أينَ يكون هو حينَ ما تحتاجُ إليه؟

وحُكِيَ عن بعض المُتعصِّبين منهم: أنّه لمَّا شُدِّدَ عليه في أدائها من جهة الجَمعيَّة الشَّرعيَّة، وضاق عليه المَخْرج: لم يَرَ بُدًّا من بعض الامْتِثال، فقال للمُؤَذِّن: «إنّك مَتى أذَّنتَ للعِشاء في هذه الأوقات: ارْفَعْ يدَيْك بالدُّعاء، وأنت مُتوجِّه إلى القبلة، وقل: اللهم اجْعَلْ وِزْرَ هذا الأذانِ، وتلك الصَّلاةِ على المُحتسِب حيثُ رفَع أمرَنا إلى المَحْكَمَة». ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا.

وهؤلاء الجَهَلَة الحَمْقاء يَحمِلون أثقالَهم وأثقالًا مع أثقالِهم، ويَزِرون أوْزارَهم وأوزارًا مع أوزارِهم؛ فإنّهم يبذُلون اجتهادَهم في تكثير سَوادِهم، ويعملون كلَّ حِيلة مُـمَوَّهَـةٍ، ويتوجَّهون بكلّ خُدْعة إلى صَرف العَوامّ إليهم وتقليدِهم لهم في تركِ هذه الفَريضة عليهم.

وأنا بحمد الله تعالى لا أُجوِّز تركَها أصلًا، ولا أجْعَل بينَ وُجوبها في وقتٍ دونَ غيره فَرقًا، ولا أرى ما يَتمسَّكُه أولئك الأَغْتامُ في إسقاطِها شيئًا يُوزَن جَناحَ بَعُوضة.

وقد منَّنِيَ الله تعالى إذ مكَّنَني مِن قضاءِ ما فات من هذه الصَّلَوات في أيّام الشَّباب بزَعْم أنّها ساقطةٌ عنّا؛ لعدم الوقت؛ تقليدًا لَمن قَبْلَنا ممَّن له وقعٌ في قُلوبِنا، وأحسَب أنّ الفَوائتَ كانتْ ثَمانمئة |١٥٥| عشاءٍ ومن الوتر مثلَها.

ولا أذكُر ذلك إلا ترغيبًا للنّاس في أدائها وعدمِ المُساهلة فيها، وتحذيرًا لهم عن الاجتراء على الله في ترك هذه الصَّلَوات ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]. (شعر):

إنْ تَلُمْني عَجائزُ نِـزارٍ فَأَرَاني فِيمَا فَعَلْتُ مجِيدًا

وقد عرفتَ أنّ الحاكمَ والواضعَ للشَّرائع هو الله تعالى، وأنّ الحكمَ الشَّرعيَّ يَنتَفي بانتفاء مَدرَكه، وهو الأدِلَّة الأربعةُ، وإنَّما ساغ اتِّباعُ الفَقيه عندَ العَجز عن فقه الدَّليل، ومَعرفةِ الحُجَّة؛ إحسانًا للظَّنِّ به أنّه بَنَى فُتْياه على هذه الأدِلّة، وذلك رُخصة من الله تعالى في مَقام الضَّرورة.

قال الشَّيخ مُحي الدِّين (٦٣٨هـ) رحمَه الله: «وبحمد الله جعل الله في ذلك رَحمةً أخرَى لنا لَوْلَا أنَّ عَوامَّ الفُقهاء حَجَرُوا هذه الرَّحمة على العامّة، وضيَّقوا عليهم ما وسَّعه الله تعالى بربْطهم بمذهبٍ خاصٍّ، وإلزامِهم متابعةَ شخصٍ مُعيَّنٍ لم يُعيِّنْه الله تعالى ورسوله، ولا دلَّ عليه كتاب ولا سُنَّةٌ صحيحةٌ ولا ضعيفةٌ...

وأما الأئِمَّة مثل أبي حنيفةَ (١٥٠هـ)، ومالكٍ (١٧٩هـ)، وأحمدَ بنِ حنبلَ (٢٤١هـ)، والشَّافعيّ (٢٠٤هـ) رحمهم الله فحاشاهم من هذا، ما فعَله واحدٌ منهم قطُّ، ولا نُقِل عنهم أنّهم قالوا لأحد: اقْتَصِرْ علينا، ولا: قَلِّدْني فيما أفتَيْتُك به؛ بل المَنقولُ عنهم خلافُ هذا، رضي الله عنهم.

وقد قال ﷺ: «إنَّ الله تَصدَّقَ عَلَيْكُمْ بِصَدَقَةٍ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(1) فالرُّخَص ممّا تصدَّق الله به على عباده»، هذا كلامه(2).

***

وقد قام الأدِلَّة على المَقصود قِيامًا لا مَرَدَّ له، ونهَض حُجَجُ الفَرضِيَّة نُهوضًا لا عَديلَ له، وإنّ القَولَ بالسُّقوط بِدعةٌ رَدِيَّة ابتلَى الله تعالى كثيرًا من أهل هذه البِلاد بها، وقد

(١) مسلم [٦٨٦] وأبو داود [١١٩٩] والترمذي [٣٠٣٤] والنسائي [١٤٣٢] وابن ماجه [١٠٦٥].

(٢) «الفتوحات المكية» لابن عربي: (الباب السابع والتسعون والماتتان في معرفة منزل ثناء تسوية الطينة الإنسانية في المقام الأعلى من الحضرة المحمدية) (٤/ ٤٦٩، ٤٧٠)، مع تصرف وتقديم وتأخير.

اصْطَلَى كَثيرون مِن غيرِهم بِنَارِها، وانْتَشَر في الآفاق شَرَرُها، وكثُر على الخلق ضَرَرُها، وما الله بِغَافِلٍ عمَّنْ أحدَث هذا الدَّاءَ العُضَالَ فيما بينَ الأئِمّة، وتَقوَّلَ به في أوَّلِ الحال.

فلَئِنْ أغْمَضْنا عن ذلك، وتَنَزَّلْنا إلى صَحيفة مَدارك الجُهَّال، وقَنَعْنا بما يَقْنَعون به من التَّقليد المَحض: فالتَّرجيحُ معَنا؛ لأنَّه لا يَرتابُ مُتَتَبِّع في كَون المُراد من «بُرهان الدِّين الكَبير» هو أبو محمد عبدُ العزيز بنُ عُمَرَ بنِ عبدِ الله؛ فإنّ هذا اللَّقَبَ مُقارِنًا لوَصفه بـ«الكبير» لم يَقَعْ إلَّا عليه. |١٥٦|

وقد صرَّح به القاضي العَلّامة علاءُ الدِّين عليُّ بنُ أمرِ الله[1] بنِ محمدٍ الرُّوميّ الحِنَّائي (٩٧٩هـ) في بعضِ تَصانيفِه، وعباراتُ النَّقَلَة عنه مُطَّرِدَة على ذلك التَّعبير عنه.

وأمَّا اسم «الصدر الكبير» و«برهان الأئمة»: فقد وقَع أيضًا على ابنه الصَّدر السَّعيد تاج الدِّين أحمدَ والِدِ صاحب «**المحيط**»؛ فإنه قال في أول كتاب «**المحيط**»:

«قال العبد الضَّعيفُ الرَّاجي لفَضل الله، الخائفُ من عدله، المعتمِدُ على كَرَمه محمدُ ابنُ الصدر الكبير تاج الدِّين أحمدَ بن الصَّدر الشَّهيد بُرهانِ الأئمة عبدِ العزيز بن عُمَرَ»[2].

ووقع في أوَّل كتاب الشَّهادات من «**الخلاصة**» التَّعبير عنه بقوله: «الصدر الإمام السعيد برهان الأئمة».

---

(١) وفي «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم» (٤١١) اسمه: علي بن محمد، وفي «الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٦٤): علي بن أمر الله بن عبد القادر وفي «الكواكب السائرة»: علي بن إسرافيل (الطبقة الثالثة/ حرف العين) (٣/ ١٦٧)، وفي «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢): محمد بن علي بن أمر الله، وفي «**كشف الظنون**» علي بن أمر الله (١/ ٢١).

(٢) وجاء في مخطوطة (مكتبة السليمانية/ راغب باشا/ ٥٨١) (١/ ب)، كما نقل المرجاني.
وفي النسخة المطبوعة هكذا: قال العبد الضعيف الراجي بفضل الله الخائف من عدله المعتمد على كرمه محمد محمود بن **الصدر الإمام الأجل** السعيد برهان الأئمة عبد العزيز ابن عمر «**المحيط البرهاني**» (خطبة الكتاب) (١/ ١٥٧).

فالغالب على الظَّنِّ أنّ المُفتِيَ بالوُجوب هو الصَّدر المَاضِي، ثم يَتَرَدَّد الظَّنّ في المَحكيِّ عنه السُّقوط:

فإن كان هو ابنَه ذلك فلا ريبَ أنّ أباه أعلمُ منه وأجلُّ وأفقهُ وأنبلُ.

وإن كان شخصًا آخرَ فهو مجهول لا يُدرَى شَخصه، فكيف حالُه في الفِقه والرِّواية؟

وإن كان حِكايةُ الوُجوب والسُّقوط عن شخصٍ واحدٍ: فهما مُتساقِطَتان بالتَّعارُض، فنحن على أصلنا من التَّمسُّك بالأدِلَّة الشَّرعيّة، وماذا يصنَع المُخالِف؟ فإنّه لا يرَى التَّمسُّكَ بها دِينًا، ويرَى تركَها رأيًا مَتينًا.

***

فإن قيل: لعلَّ المُفتِيَ بالسُّقوط غيرُهما، والاعتمادُ على كثرة الرِّوايات في «**المحيط**»، و«**الكافي**»، و«**الخلاصة**» وغيرِها مِن المُعتبَرات.

قلت: لو سُلِّم وِجدانُ الرِّواية وكثرتُها، وثقةُ الرَّاوي فجَهالة الأصل المَرويّ عنه تُوجِبُ سُقوطَ الرِّوايات، وقد عرفتَ ما هو الرِّواية، وكيف كثرتُها، وطريقُ إثباتِها؟

***

فإن قيل: هذا إنَّما هو في الحديث.

قلت: كلَّا! بل فيه وفي الرِّوايات الفِقهيَّة على ما صرَّحوا به؛ فإنّ جَهالة الرَّاوي في الحديث الذي هو دليلُ الحكم، وسبيلٌ مُؤَدٍّ إليه إذا أوْجَبَتِ السُّقوطَ عن صُلوح الاحتجاج به؛ لعدم ترجيح جانبِ الوُجود بثُبوت عَدالة الرَّاوي، وكونِه ثِقَةً: فجَهالته في رِوَاية المَسائل الفِقهيَّة أوْجَبُ للسُّقوط، والرِّوَايةُ أولَى وأحقُّ بالتَّرك.

وليس أصحابُ القَول بالوُجوب بدُون القَائلين بالسُّقوط[1] لا من حيثُ العَدَدُ،

---

(١) فإن حكاية القول بعدم الوجوب، وإن وقعت في «المحيط»، و«الخلاصة»، و«الكافي»، و«الزاهدي» و«الدرر»، وغيرها فالقول بالوجوب في «الظهيرية»، و«التبيين»، و«فتح القدير»، و«الألغاز»، والمرغيناني=

ولا من حيثُ العلمُ والمَعرفةُ والعُدَد[1].

وبُرهانُ الدّين الكبيرُ معدودٌ في المُجتهِدين، وتحقُّق شرائطُ الاجتهاد في ابن الـهُمام (٨٦١هـ)، وهو مع تأخُّر زمانه قد استَوْفَى نِصابَه مِن استِظْهَار الأُصول وقَواعِدِ المَعقول، وإتقانِ السُّنَن والأحاديث، |١٥٧| ووَفَّى حِسابَه.

وفي الحديث: «**إذا اختَلَفَ النّاسُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ**»[2].

والمراد به لُزوم الحقّ واتِّباعه، وإن كان المُتمَسِّك به قليلًا، والمُخالفُ له كثيرًا؛ لأنّ الحقّ ما كان عليه الجَماعة الأُولى، وهم الصَّحابة والذين اتَّبَعُوهم بإحسان.

وعن الفُضَيْل[3] بنِ عِياض (١٨٧هـ): «الزَمْ طريقَ الهُدى، ولا يَغُرّك قِلَّةُ السَّالكين، وإيَّاكَ وطُرُقَ الضَّلالة، ولا تَغْتَرَّ بكثرة الهَالكين»[4].

= وابن أمير الحاج، والقاسم الجمالي، و«التجريد»، و«حسب المفتين»[أ]، وشيخ الإسلام الحفيد، وشيخ زاده في حواشي «الوقاية»، و«صحيح الرواية»، و«التتارخانية»، و«المجموع الخاني»، و«ترجمة الكنز»، و«حاشية الطحطاوي»[ب]، و«ابن عابدين»[ت]، و«تحفة الأخيار»[ث]، وغيرها. (منه رحمه الله).

(١) جمع عُدَّة، وهي ما أعددته من مال، أو سلاح، أو غير ذلك. «**المصباح المنير**» (مادة: ع د د).

(٢) ابن ماجه [٣٩٥٠] و«**مسند الشاميين**» للطبراني (معاوية عن حميد بن عقبة/ الرقم: ٢٠٦٩) (٣/ ١٩٦).

[أ] وفي الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ـ الفقه وأصوله ـ «حسب المفتي»: لأبي المعالي أمين بن خواجه البخاري بعد ٩٧٠ هـ/ ١٥٦٢ م (٣/ ٨٠٢).

[ب] «**حاشية الطحطاوي**» (كتاب الصلاة/ قوله: وليس مثل اليوم) (١٤٢، ١٤٣).

[ت] وفي الأصل: «ابن العابدين»، «**رد المحتر**» (كتاب الصلاة/ مطلب:في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار/ قوله: ومنعا ما ذكره الكمال) (٢/ ٢٢).

[ث] «**تحفة الأخيار على الدر المختار**» لإبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المذاري المتوفى سنة ١١٩٠، وهو غير الحلبي المشهور صاحب «**الملتقى**»، المتوفى سنة ٩٥٦ (المكتبة السليمانية/ خَالَتْ أفندي/ ١٤٨) (٤٠/ ب).

(٣) وفي الأصل: «فضيل».

(٤) رواه بألفاظ مختلفة البيهقي في «**الزهد الكبير**» (الرقم: ٢٤٠) (١٣١)، وابن عساكر في «**تبيين كذب المفتري**» (باب ذكر جماعة من أعيان أصحاب أبي الحسن الأشعري/ منهم أبو الفتح نصر الله...) (٣٣١).

وقال الغزاليّ (٥٠٥هـ): «مَن لم يثبُت في هذا الزّمان، ووَافَقَ الجَماهيرَ فيما هُمْ فيه وخَاضَ فيما خاضُوا فيه: يهلِكْ كما هَلَكوا»[1].

وأصلُ الدِّين وعُمدتُه: الاحْتِرَازُ عن الآفات والعاهات التي تَأتِي عليه مِن البِدَع والمُحدَثات، انتهى[2].

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[الأنعام: ١١٦].

وعن بعض السَّلَف: إذا وافقتَ الشَّريعةَ ولاحظتَ الحقيقةَ فلا تُبالِ، وإن خالفَ رأيَك الخَليقةُ[3].

والطَّريقةُ الثَّابتةُ على جادَّة الشَّريعة ما عليه السَّابقون الأوَّلُون من المُهاجِرين والأنصار والذين اتَّبَعُوهم بإحسان رضي الله عنهم، وذلك الدِّين القَيِّم الذي هو عندَ الله الإسلامُ، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والمُتَّبَعُ فِيهَا: الأَدِلَّةُ، فإذْ قد انتَصَبَت لم يُعارِضْها شِقاقٌ، ولا يُعاضِدها وِفاقٌ.

ولْيَكُنْ هذا آخرَ ما أورَدْناه في هذه الرِّسالة بعَوْن الله وتوفيقِه؛ إنّه وليّ التَّوفيق والإعانةِ، وله الحَمد على نِعَمِه المُتكاثِرَة ومِنَنِه المُتوافِرَة كذلك.

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

تم

---

(١) «**إحياء علوم الدين**» للغزالي ـ مع إتحاف الزبيدي ـ (كتاب العلم/ الباب السادس/ الاصطلاح الثاني) (١/ ٧٢٦).

(٢) لم نجد هذا القول في «**الإحياء**».

(٣) «**المدخل**» لابن الحاج (فصل: فإن ابتلي المريد عند الاجتماع بالناس) (٣/ ١٧٦).

الروايات الفرعية [١]

ـ ما ثبَت بالكتاب والسُّنّة والإجماع لا يَنتَفِي بانتفاء ما ثبَت بضَربٍ من الرَّأي. (تنوير شرح الجامع الصغير، من نفسه).

ـ إذا قيل: الصَّلاةُ الخمسُ في كلّ يومٍ وليلةٍ فرضٌ عليك: فإن صدَّقها، وقبِلَها يكونُ ثابتًا على الإيمان، وإن أنكر بها، ولم يَقبَلْها يكونُ خارجًا عن الإيمانِ. ¦١٥٨¦ (مجالس الأبرار).

ـ لو قال مسلم في دِيارنا بعد شهر: لم أعْلَمِ الصَّلاةَ الخمسَ أنّها فُرضتْ عليّ أو الزَّكاة كَفَر. (قُنْيَة).

ـ كنَقل القرآن أي نظرًا للتَّوَاتُر مثلَ القرآن والصَّلاة الخمس وأعدادِ الرَّكَعات. (شرح منار).

ـ الواجبُ على المُسلِمين الأخذُ بالاحتياط على أقصَى الوُجوه الذي عليه. (محيط، من فصل الحيض)[٢].

ـ في مبسوط شمس الأئِمّة السَّرخسيّ (٤٨٣هـ)[٣] رحمه الله: الاحتياطُ في باب العِبادات واجبٌ. (محيط، في الجهاد).

---

(١) كأن المؤلف في تبويبه بابا بعنوان «الروايات الفرعية» أراد دعم ما ذهب إليه ـ من فرضية العشاء في بلاد غير معتدلة الليل والنهار ـ من خلال هذه النقول التي يوردها في هذا الباب.

(٢) لم نجده في طبعة إدارة القرآن، والموجود فيه: «أن الاحتياط في باب العبادة واجب». «**المحيط البرهاني**» (كتاب الطهارات/ الفصل التاسع في الحيض/ نوع آخر من هذا الفصل) (١/ ٤٠٦).

(٣) «**المبسوط**» للسرخسي: (كتاب الصلاة/ باب صلاة المسافر/ قال رجل ترك الظهر والعصر) (١/ ٢٤٦).

ـ فَلَأَنْ يُؤَدِّيَ ما ليس عليه أولَى مِن أن يترُكَ ما عليه. (كافي).

ـ الاحتياطُ في العِبادات واجبٌ، وفي شرح عبد العليّ رحمه الله عن الحَصر والاحتياطِ في الصَّلاة التي هي وجهُ دينِه ومَفاتِيحُ رِزْقه، وأوَّلُ ما يُسأل في المَوْقف، وأوَّلُ مَنزل الآخرة لا غايةَ له، ولهذا قلنا: حملُ المُصَلَّى[١] أوْلَى مِن تركِه في زَماننا[٢]. (فتاوى لأمير شاه البخاري).

ـ العَمَل بالعُمُوم واجبٌ ما لم يدُلَّ عليه دليلُ خصوصٍ. (شرح أصول فخر الإسلام لأكمل الدين رحمه الله)[٣].

ـ العِبرة لعُمُوم اللَّفظ عندَ جُمهور العُلَماء في الأصول والفُروع. (تفسير ابن كثير[٤]، والبحر الرائق)[٥].

ـ الأصل في الشَّرائع العُمومُ على أنّ التَّعليقَ بالشَّرط لا يُوجب العَدَمَ عندَ العَدَم عندَنا. (كافي، من نفسه، من صلاة الخوف)[٦].

ـ أظْهَرَ الزَّاهديّ اعتزالَه هُنَا في «**المُجتبَى**» كما أظهره في «**القُنْيَة**» في مَوضعَيْن من ألفاظِ الكُفر. (كتاب الدر المختار، من نفسه)[٧].

---

(١) أي السجادة.

(٢) «**البحر الرائق**» لابن نجيم نقلًا عن «البزازية» (كتاب الطهارة/ باب الأنجاس/ قوله: وعفي قدر الدرهم...) (١/ ٤٠١).

(٣) قال البزدوي: إن الصيغة متى وُضعت لمعنى كان ذلك المعنى واجبًا به حتى يقوم الدليل على خلافه. انظر: «**كشف الأسرار**» لعبد العزيز البخاري (باب معرفة أحكام العموم) (١/ ٤٤٥).

(٤) «**تفسير ابن كثير**»: (سورة المائدة: ٣) (٥/ ٣٢).

(٥) «**البحر الرائق**» لابن نجيم (كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة/ فصل/ ولا يرفع يديه إلا في فقعس...) (١/ ٥٦٣)، وقال في موضع آخر: «إنما لا يخص عموم اللفظ بسببه إذا لم يكن المخصص مثله في القوة». (كتاب الطهارة/ أحكام المياه/ قوله: أو بماء دائم فيه نجس) (١/ ١٤٦).

(٦) «**الكافي شرح الوافي**» لأبي البركات النسفي (مكتبة السليمانية/ فاتح/ ١٨٥١) (٨٠/ أ).

(٧) «**الدر المختار**» مع «رد المحتار» (كتاب الأيمان/ باب اليمين في الدخول والخروج.../ قوله: وقد أظهر الزاهدي اعتزاله هنا) (٥/ ٥٤٩).

وتقدَّمَ نظيرُ ذلك في باب الحَجّ عن الغير، حيثُ قال: إنّ مذهبَ أهل العَدل والتَّوحيد أنّه ليس للإنسان أن يَجعَلَ ثَوابَ عَمَله لغيره، وأرادَ بهم أهلَ الاعْتِزَال كما مَرَّ بيانُه، وعبارتُه هنا: وفي قوله ـ أي صاحب «**الهداية**»: حقيقةُ الاستطاعة فيما يُقارِن الفعل ـ نظرٌ قويّ؛ لأنّ مَبناه على مذهب الأشعريَّة والسُّنيّة أنّ القُدرةَ تُقارِن الفِعلَ، وأنّه باطلٌ؛ إذ لو كان كذلك لَمَا كان فِرعونُ وهامانُ وسائرُ الكَفَرَة الذين ماتوا على الكُفر قادرِين على الإيمان، وكان تكليفُهم بالإيمان تكليفَ ما لا يُطاق، وكان إرسالُ الرُّسُل والأنبياءِ وإنزالُ الكُتُبِ والأوامرِ والنَّواهِي والوعدِ والوَعيدِ ضايعةً في حقِّهم.

قال في «**البحر**»: وهو غَلَط؛ لأنّ التَّكليفَ ليس مشروطًا بهذه القُدرة حتى يلزَمَ ما ذكره، وإنّما هو مشروطٌ بالقُدرة الظَّاهرة |١٥٩| وهي سلامة الأسباب، كما عُرِف في الأصول. (رد المحتار على الدر المختار، من نفسه)[١].

ـ قلنا: السَّبَب والشَّرائطُ إنّما يُعتبَر بحَسَب الإمكان. (كافي، من نفسه)[٢].

ـ ولا يسقُط المُمكِنُ بسُقوط غير المُمكِن؛ لعَدَم المُلازَمَة وجودًا وعدمًا. (شرح المُنيَة لإبراهيم الحلبي، من نفسه)[٣].

ـ وقد قال بعض مشايخنا رحمه الله بوُجوب كلّ الأحكام والعِبادات على الصَّبيّ؛ لِقيَام الذِّمَّة وصِحَّة الأسباب، ثم السُّقوطِ بعُذْر الحَرَج. (أصول فخر الإسلام)[٤].

ـ أصل التَّقدير مُتَّفَق عليه بيننا وبينَ الشَّافعيّة، وهم يُقدِّرون بأقربِ البِلاد إليهم، أو

(١) «**رد المحتار**» لابن عابدين (الموضع ذاته).

(٢) «**الكافي شرح الوافي**» لأبي البركات النسفي (المكتبة السليمانية/ فاتح/ ١٨٥١) (١١٨/ ب).

(٣) «**غُـنيَـة الـمُتَمَلِّي في شرح مُنيَة المصلي**» لإبراهيم الحلبي: (أما صفة الصلاة/ إذا كان المقتدي حال الجهر بالقراءة) (٣٠٤).

(٤) «**أصول البزدوي**» مع شرحه «كشف الأسرار» (باب معرفة أقسام الأسباب.../ باب بيان العقل/ باب بيان الأهلية) (٤/ ٣٤٥).

بأقربِ لَيالٍ إليهم؛ لأنّ القَريبَ للشَّيء في حكم هذا الشَّيء، ونحن نُقدِّر باعتبار الأكثر الغالب. (شرح تنوير الأبصار).

ـ وذكر المَرْغِينانيّ: أنّ الشَّيخ بُرهانَ الدِّين الكَبيرَ أفتَى بأنّ عليه صلاةَ العِشاء، ثم أنّه لا يَنْوِي القَضاء؛ لفَقْد وقتِ الأداء. (تبيين للزيلعي)[١].

ـ والصَّحيحُ أنّه لا ينوِي القَضاء؛ لفَقْد وقتِ الأداء، على ما في «الظَّهيريّة». لكن وقَع في بعض النُّسَخ من «**المُضمَرات**»: الصَّحيحُ أنّه يَنوِي القَضاءَ. الظَّاهِرُ أنّه سقط كلمةُ «لا» سَهوًا من النَّاسخ. (حاشية شيخ الإسلام).

ـ وفي «**التَّجريد**»: الصَّحيحُ أنّه لا ينوِي القَضاء؛ لفَقْد وقتِ الأداء. وكذا ذكَر «**حسب المفتين**»[٢]، و«**صحيح الرِّواية**»: الصَّحيحُ أنّه لا ينوِي القَضاء؛ لفَقْد وقتِ الأداء.

ـ وأمَّا سببُها الأصليّ فخِطابُ الله تعالى الأزَليُّ، وتَرادُفُ نِعَمه التي لا تُحصَى، وجعَل الله تعالى الأوقاتَ أسبابًا ظاهرةً؛ تيسيرًا للعِباد؛ لأنّ إيجابَه تعالى غَيْبٌ لا نَطَّلِع عليه، فجعَل الأوقاتَ أماراتٍ على ذلك الإيجاب، ولَمَّا كانتِ الأوقاتُ مُعرِّفَةً للوُجوب أُضيفَ إليها، وسُمِّيَت أسبابًا، وأطلَق الفُقَهاء عليها اسمَ السَّبب، وعندَ الأصوليِّين الأوقاتُ علاماتٌ وليستْ بأسبابٍ، والفرقُ بينَهما أنّ السَّبب هو المُفضِي إلى الحُكم بلا تأثيرٍ، والعَلامةَ هي الدَّالَّة على الحكم مِن غير تَوقُّفٍ ولا إفضاءٍ ولا تأثيرٍ فهو علامةٌ على الوُجوب، والعِلَّة في الحَقيقة هي النِّعَم المُترادِفَة. (إمداد الفتاح)[٣]. |١٦٠|

ولِكُلّ نفسٍ طالبةٍ قِسْطٌ[٤] مِن نُور الله تعالى قلَّ أو كثُر، ولِكُلّ مُجتهِدٍ ذوقٌ نقص أو كمُل، فليس العلمُ وقفًا على قوم لِيُغلَق بعدَهم بابُ المَلَكوت ويُمنَعَ المَزيدُ عن العالَمِين؛ بل

(١) «**تبيين الحقائق**» للزيلعي (كتاب الصلاة/ قال رحمه الله: ومن لم يجد وقتهما لم يجبا) (١/ ٨١).

(٢) «**حسب المفتي**» ٢٦/ ب، مكتبة الغزالي، باكستان.

(٣) «**إمداد الفتاح**» للشرنبلالي (كتاب الصلاة/ وأما سببها الأصلي) (١٦٧).

(٤) القِسْط: الحِصّة والنَّصيب. «مختار الصحاح» (مادة: ق س ط).

الواهبُ الذي هو في الأُفُق المُبين ما هو على الغَيْب بضَنِين، وشرُّ القُرون ما طُوِيَ فيه بِساطُ الاجتهاد، وانْقَطَع فيه سيرُ الأفكار.

وقد قال الفارابيّ رحمه الله: يَنبَغِي لِمَن أراد أن يَشرَعَ في الحِكمة أن يكونَ شابًّا صحيحَ المِزاج، مُتأدِّبًا بآداب الأخيار، وقد تعَلَّمَ القرآنَ واللُّغةَ وعلومَ الشَّرائع أوَّلًا، ويكونَ عفيفًا صَدوقًا مُعْرِضًا عن الفِسق والفُجور، والغَدْر والخِيَانة، والمَكْر والحِيلَة، ويكونَ فارغَ البال عن مَصالح مَعَاشِه، مُقبِلًا على أداء الوَظَائف الشَّرعيّة، غيرَ مُخِلٍّ بُركنٍ من أركان الشَّريعة أو لأدبٍ من آدابها، مُعظِّمًا للعلم والعُلَماء، ولا يكونَ لشيءٍ عندَه قدرٌ إلّا الحِكمةَ وأهلَها، ولا يتَّخِذَ علمَه وحكمتَه حِرفةً، ومَن كان بخلاف ذلك فهو حكيمُ زورٍ، ولا يُعدُّ من الحُكَماء، انتهى[١]. فهذا يدُلُّ على تقديم الحِكمة العَمليَّة التي هي تَهذيبُ الأخلاق على الحِكمة النَّظريَّة. وقال: وتَمام السَّعادة بمَكارم الأخلاق كما أنّ تَمامَ الشَّجرة بالثَّمَرَة. (من كتاب ثمرة الشجرة). (شعر):

أَخَا العِلْمِ لَا تَعْجَلْ بِعَيْبِ مُصَنِّفٍ ... وَلَمْ تَتَيَقَّنْ زَلَّةً مِنْهُ تُعْرَفُ
فَكَمْ أَفْسَدَ الرَّاوِي كَلَامًا بِعَقْلِهِ ... وَكَمْ صَرَفَ الْأَقْوَالَ قَوْمٌ وَصَحَّفُوا
وَكَمْ نَاسِخٍ أَضْحَى لِمَعْنًى مُغَيِّرًا ... وَجَاءَ بِشَيْءٍ لَمْ يُرِدْهُ الْمُصَنِّفُ[٢]

دُوسْتَانِ نيك خواهه طوطى حلو اللِّسَانِ
دُشْمَنَانِ بدزبانه مَارِ مَسْمُومُ اللُّعَابِ

١٦١ **وممن ذهب إلى الوجوب ورجحه**: الشيخ قاسم الجمالي[٣]، وابن أمير الحاج،

---

(١) «**تاريخ حكماء الإسلام**» لظهير الدين البيهقي (١٧ـ الشيخ أبو النصر الفارابي) (٣٤)، و«**تتمة صنوان الحكمة**» له أيضًا. (الموضع ذاته) (٤٢).

(٢) «**الدر المختار**» للحصكفي مع «**رد المحتار**» (تقديم المؤلف حول البسملة والحمدلة) (١/ ١٠٩-١١٠).

(٣) وهو العلامة قاسم بن قطلوبغا في رسالته «**إذا لم يجد وقت العشاء والوتر**» (مكتبة كوبرولي/ قسم فاضل أحمد باشا) (١٠١/ ب-١٠٣/ أ).

وعمر ابن نجيم[١]، والعلامة القورصاوي، والمفتي حسن الحلبي، وشهاب الدين أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي[٢]، ومحمد أمين ابن عابدين[٣]، ومرتضى بن قطلغش القزاني السمتي[٤] أخيرًا، ورفيق بن طيب القُورْصَاوِي، والشيخ أبو صالح نِيَازْقُلِي بن شاه نِيَاز الخلجي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المكي سراج الدين[٥]، والشيخ محمد شريف ابن إبراهيم البيركوي، والأمير حيدر بن معصوم البخاري[٦]، ومحمد بن الحسين البرندقي المفتي، وعبد الله بن يحيى الجرتوشي، وشاه أحمد بن رفيق السماكي، ومحمد أمين ابن سيف الله الصباوي[٧]، وحمزة بن محمود بن الحسين البرزوي الحيسوب[٨]، ومحمد يار ابن عبد الله الحاج، وإسحاق بن سعيد، والشيخ دَوْلَتْشاه بن عَادِلْشَاه، ونعمة الله بن بيكتيمر الصلاوجي، وشرف الدين بن زين الدين الاسترلي، ومحمد بن حميد بن مرتضى القزاني، وإبراهيم بن خوجش، وفضل بن سيف الله الكيزلوي، والمفتي عبد السلام بن عبد الرحيم، وسعيد بن أحمد الشرداني أخيرًا، وشمس الدين بن عبد الرشيد القَشْقَاري، وأبو

---

(١) «**النهر الفائق**» لعمر بن نجيم (كتاب الصلاة/ قوله: ومن لم يجد وقتهما) (١/ ١٦١-١٦٢). نقل فيه فتوى الوجوب عن «فتح القدير».

(٢) «**حاشية الطحطاوي**» (كتاب الصلاة/ قوله: وليس مثل اليوم) (١٤٢-١٤٣).

(٣) «**رد المحتار**» لابن عابدين: (كتاب الصلاة/ مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار/ قوله: ومنعا ما ذكره الكمال/ والحاصل أنهما قولان مصححان) (٢/ ٢٢).

(٤) وفي «تلفيق الأخبار»: «السيمتي».

(٥) له «سلم الأنوار ونقل الانتصار في الرد على من أسقط صلاة العشاء من أهل بلغار» **الفهرس الشامل** ـ الفقه وأصوله ـ (مادة: س ل م) (٤/ ٦٦١).

(٦) يأتي اسمه في ترجمة حمزة بن محمود.

(٧) وجاء في «**تلفيق الأخبار**»: «النلاساوي»، بدل الصباوي.

(٨) وجاء اسمه في «**تلفيق الأخبار**» هكذا: حمزة بن محمد بن الحسن القزاني البيزه زوي المنجم، «**تلفيق الأخبار**» لمحمد مراد الرمزي: (المقصد الرابع/ بيان أحوال هؤلاء التتار في التحصيل/ وأما علماء تلك الديار...) (٢/ ٣٥٤).

عبد الخالق أعظم بن عبد الرحمن التنكي، والمفتي عبد الواحد بن سليمان، وعياض بن ظهير الخُجَنْدِي مفتي بخارى، وفخر الدين السوني، وعبد اللطيف بن سبحان القرجي، وهبة الله الصلاوجي أخيرًا، ونِيَاز بن بنيامين البلخي مفتي بخارى(١).

تم [ناظورة الحق]

* * *

(١) وممن قال بالوجوب: **الشيخ محمد مراد الرمزي** المؤرخ البصير، والصوفي الجليل في كتابه العظيم النفع «**تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قازان وبلغار وملوك التتار**» (المقصد الأول: في ذكر أحوال مدينة بلغار/ بيان وقت العشاء في تلك البلاد في أوائل الصيف) (١/ ٢٩٨-٣٠٢). ومنهم: **الفقيه الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء** في كتابه «**العقل والفقه في فهم الحديث النبوي**» (١١٩-١٢٦) مع بعض ملاحظات واعتراضات على قرار المجمع الفقهي الإسلامي. ومنهم: **الفقيه الشيخ محمد تقي العثماني** في «**تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**» (كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب ذكر الدجال) (٦/ ١٩١-١٩٦).

الـملحقات

وأخيراً أحببنا أن نضيف ههنا ملحقات تحتوي على قرارات المجامع الفقهية المعاصرة في حكم الصلوات في بلاد غير معتدلة الليل والنهار.

وإليكم نصها:

قرار هيئة كبار العلماء في المسألة

- **الموضوع**: ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.

- **الخلاصة**: إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات الخمس.

- **المصدر**: هيئة كبار العلماء بالسعودية.

- **التاريخ**: ربيع الآخر ١٣٩٨.

من قرارات هيئة كبار العلماء

رقم: ٦١، وتاريخ: ١٢/ ٤/ ١٣٩٨(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.

وبعد،

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشر المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام **١٣٩٨** كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (**٥٥٥**) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٣٩٨هـ المتضمن ماجاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدنية (مالو) بالسويد، الذي يفيد فيه **بأن الدول الأسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظرا لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية**

(١) من كتاب: **فقه النوازل**، محمد بن حسين الجيزاني: **٢/ ١٥٢**.

منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقا في الصيف وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان.

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. انتهى.

وعرض على المجلس أيضا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أوّلًا: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء **وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا.**

لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال **أين السائل عن وقت الصلاة** فقال الرجل أنا يا رسول الله قال **وقت صلاتكم بين ما رأيتم**، رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**

ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان. أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولا وفعلا، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره مادمت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، **وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس** في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانها أربعا وعشرين ساعة.

ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

ثانيا: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا ولا تطلع فيها الشمس شتاء

أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلا، **يجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم** تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض.

لما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوِيَّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع**... الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: **صدق** إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: **صدق** قال: فبالذي أرسلك آلله أمر بهذا، قال: **نعم**... الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: ما لبثه في الأرض قال: **أربعون يوما، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم**، فقيل: يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم، قال: **لا، اقدروا له**. فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوما واحدا يكفي فيه خمس صلوات **بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة** وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعها أربعا وعشرين ساعة، لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...



قرار المجمع الفقهي الإسلامي في المسألة

(١)

ـ الموضوع: حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات.

ـ الخلاصة: إذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات الخمس.

ـ المصدر: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

ـ التاريخ: ربيع الآخر ١٤٠٢.

القرار الثالث

حول أوقات الصلوات والصيام

في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمات كثيرا.

أما بعد،

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس

---

(١) من كتاب: **فقه النوازل**، محمد بن حسين الجيزاني: ٢/ ١٥٦.

الموافق ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ المصادف ٤/ ٣/ ١٩٨٢م. على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦١) في ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ. **فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جدا في فترة من السنة ويقصر النهار جدا في فترة أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.**

وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديما وحديثا في الموضوع قرر ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: **تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعا وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.**

ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب. ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة، والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات إلا ان الليل يطول فيها في فترة من السنة طولا مفرطا ويطول النهار في فترة آخرى طولا مفرطا.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء، **وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.**

لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال **أين السائل عن وقت الصلاة** فقال الرجل أنا يا رسول الله قال **وقت صلاتكم بين ما رأيتم**، رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان**. أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولا وفعلا، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، **وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس** في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانها أربعا وعشرين ساعة.

ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرا، فإن

شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن في من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].



قرار المجمع الفقهي الإسلامي في المسألة (٢)

ـ **الموضوع:** مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية.

ـ **الخلاصة:** تضمن القرار تقسيم المناطق وتحديد الأوقات لكل منطقة.

ـ **المصدر:** المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

ـ **التاريخ:** رجب ١٤٠٦.

القرار السادس
بشأن مواقيت الصلاة والصيام
في البلاد ذات خطوط العرض العالية(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد،

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع (**أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية**).

---

(١) من كتاب: فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني: ٢/ ١٥٩.

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وبناء على ما أفادت لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعا للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

١ـ **الفجر:** ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضا في الأفق «الفجر الصادق»، ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.

٢ـ **الشروق:** ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣ـ **الظهر:** ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

٤ـ **العصر:** ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساويا لطوله مضافا إليه في الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥ـ **المغرب:** ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦ـ **العشاء:** ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدره (١٧) تحت الأفق الغربي.

ثانياً: عند التمكين للأوقات يكتفي بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥) درجة و(٤٨) درجة شمالا وجنوبا، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦) درجة شمالا وجنوبا، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء ويمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالا وجنوبا إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهارا أو ليلا.

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس، عملا بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلا بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة، يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة

الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحا كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبدئ الصوم فيه حتى وقت المغرب المقدر.

وذلك قياسا على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: « قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره» أخرجه مسلم وأبو داود.

والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



تراجم بعض الأعلام الواردة في الكتاب

(أ)

ـ إبراهيم الحربي (١٩٨-٢٨٥ هـ) (٨١٥-٨٩٨ م).

ابراهيم بن اسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي، أبو إسحاق: من أعلام المحدثين. أصله من مرو، واشتهر وتوفي ببغداد، ونسبته إلى محلة فيها. له: «**غريب الحديث**» وكتب كثيرة.

[من الأعلام للزركلي: ١/ ٣٢]

ـ إبراهيم الحلبي (...-٩٥٦ هـ) (...-١٥٤٩ م).

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي. فقيه، عالم بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث، والقراءات. قرأ بحلب على علماء عصره، ثم رحل إلى مصر، وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والاصول والفروع، ثم توطن القسطنطينية، وتولى الإمامة والخطابة بجامع الفاتح. وكانت له يَدٌ طُولَى في الفقه والاصول، وكانتِ مسائل الفروع نَصْبَ عَينِه، وكان وَرِعًا تقيًّا نَقِيًّا زاهدًا متورعًا عابدًا ناسكًا، وكان يقرئ الطلبة وانتفع به كثيرون، وكان ملازِمًا لبيته، مشتغِلًا بالعلم، ولا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد.

له من المؤلفات: «**تلخيص فتح القدير من شروح الهداية**»، و«**الرَّهْص والوَقْص لمستحِلِّ الرَّقْص في الرَّدّ على رسالة الشيخ سُنْبُلْ**»، و«**شرح ألفية العراقي في الحديث**»، و«**غُنْيَةُ المُتَمَلِّي شرح مُنْيَة المُصلِّي**»، و«**ملتقى الأبحر**»، وغير ذلك.

[الشقائق النعمانية لطَاشْكُوبْري زاده: ٢٩٥، هدية العارفين للبغدادي: ١/ ٢٧، معجم المؤلفين لكحالة: ١/ ٢٢]

تراجم بعض الأعلام الواردة في الكتاب

(أ)

- إبراهيم الحربي (١٩٨-٢٨٥ هـ) (٨١٥-٨٩٨ م).

ابراهيم بن اسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي، أبو إسحاق: من أعلام المحدثين. أصله من مرو، واشتهر وتوفي ببغداد، ونسبته إلى محلة فيها. له: «**غريب الحديث**» وكتب كثيرة.

[من الأعلام للزركلي: ١/ ٣٢]

- إبراهيم الحلبي (...-٩٥٦ هـ) (...-١٥٤٩ م).

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي. فقيه، عالم بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث، والقراءات. قرأ بحلب على علماء عصره، ثم رحل إلى مصر، وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والاصول والفروع، ثم توطن القسطنطينية، وتولى الإمامة والخطابة بجامع الفاتح. وكانت له يَدٌ طُولَى في الفقه والاصول، وكانت مسائل الفروع نَصْبَ عَينِه، وكان وَرِعًا تقيًّا نَقِيًّا زاهدًا متورعًا عابدًا ناسكًا، وكان يقرئ الطلبة وانتفع به كثيرون، وكان ملازِمًا لبيته، مشتغِلًا بالعلم، ولا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد.

له من المؤلفات: «**تلخيص فتح القدير من شروح الهداية**»، و«**الرَّهْص والوَقْص لمستحِلِّ الرَّقْص في الرَّدّ على رسالة الشيخ سُنْبُلْ**»، و«**شرح ألفية العراقي في الحديث**»، و«**غُنْيَةُ المُتَمَلِّي شرح مُنْيَة المُصلِّي**»، و«**ملتقى الأبحر**»، وغير ذلك.

[الشقائق النعمانية لطَاشْكُوبْرِي زاده: ٢٩٥، هدية العارفين للبغدادي: ١/ ٢٧، معجم المؤلفين لكحالة: ١/ ٢٢]

- إبراهيم بن خوجش (...-١٢٤١ هـ) (...-١٨٢٥ م).

الشيخ إبراهيم أفندي بن خوجَش القزاني الشهير بأفندي حضرت، أصله من قرية صغيرة بساحل نهر «زَيْ» (Zay) تُسَمّى «شرله» تابعة لقصبة «بُوكُلْمَه» (Bugul'ma). حصّل العلوم المتداوَلة عند بعض علماء بلاده، وصار إمامًا في بعض القُرى، وبعد أن مَضَى من إمامته سنتان... ترك منصبه وأهله وعياله، وسافر إلى طرف «دَاغِسْتَانْ» باتفاق مع الشيخ محمد رحيم المَچْكَرَوِي، وأَلْقَيَا عصا التَّسْيار عند الشيخ على أفندي الشرواني، واستفادا منه العلوم مدة، وساحا أيضًا في بلاد «سِيوَاسْ» و«دِيَارِ بَكْر»، واستفادا من بعض علمائها أيضًا، وبقِيَا في سفرهما هذا مدةَ عشر سنين، ولمَّا رجعا إلى بلادهما صار صاحب الترجمة إبراهيم أفندي إمامًا بقرية أوطار، ثم بقرية كيشت، ثم صار إمامًا ومدرسًا في الجامع الأول بمدينة قَـزَان في سنة ١٢٠٨. كان رحمه الله من أكابر علماء مصره في عصره، كان يدرس من أصول الفقه والحديث والتفسير تدريسًا جيدًا، وكانت عربيته كاملة؛ لكون تحصيله في «دَاغِسْتَانْ» التي هي مَعدِنها، خصوصًا في الوقت المذكور، ويحكى مهارته في علم الحديث والتفسير، ولا شك أن المراد بمثل هذا الكلام هو المهارة في فهم كتب هذين العلمين وإفهامها وحل مشكلاتها؛ لا أنه كان له مهارة في تفسير القرآن من غير مراجعة إلى التفاسير... وبالجملة إن صاحب الترجمة كان من أكابر العلماء العاملين الناصحين للأمة الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، قوّالًا بالحق، فصيحَ الكلام، حُلْوَ المنطق، وقد غَيَّرَ كثيرًا من البدعة والعادات المنافية للإسلامية في المَلْبَس والمَأْكَل والمَشْرَب وغيرها، ولا شك أن لاستعداد الأهالي في ذلك الوقت وقابليتهم وانقيادهم للحق وكلام العلماء دَخْلًا في ذلك. توفي ببلدة «قَـزَان» في سنة ١٢٤١ رحمه الله تعالى.

[**تلفيق الأخبار** لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٥٢- ٣٥٣]

- إبراهيم بن رُسْتَمْ (... -٢١١ هـ) (...-٨٢٦ م).

إبراهيم بن رُسْتَمْ أبو بكر المروزي، أحد الأعلام. **تفقه على محمد بن الحسن**، وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، وأسد بن عمرو البجلي، وهما ممن تفقها على أبي حنيفة رضي الله عنه. **تفقه عليه** الجمع الغفير. وسمع من مالك، والثوري، وشعبة، وحماد ابن سلمة، وإسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وغيرهم. قدم بغداد غيرَ مرة، وحدث بها. **فروى عنه** إمام أئمة الحديث أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، زهير بن حرب. قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: قال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن إبراهيم بن رستم، فقال: ثقة. وعرض عليه المأمون القضاءَ فتمتنع وانصرف إلى منزله، فتصدق بعشرة آلاف درهم. مات بنيسابور سنة: إحدى عشرة ومائتين.

[من **الجواهر المضية** للقرشي: ١/ ٨٠-٨١]

- إبراهيم بن عبد الرزاق الرَّسْعَني (٦٤٢-٦٩٥ هـ) (١٢٤٤-١٢٩٦ م) .

إبراهيم بن عبد الرزاق الرَّسْعَنِي، أبو اسحاق: فقيه حنفي، ولد بـ«الموصل»، وتوفي بدمشق. كان نبيلا فاضلا، له منظوم ومنثور، وكتب الإنشاء بديوان «الموصل». له: «**شرح القدوري**» لم يتمه.

[من **الجواهر المضية** للقرشي: ١/ ٩١-٩٢]

- إبراهيم بن محمد الحَلَبي = ابراهيم الحلبي

- إبراهيم بن يوسف (...-٢٣٩ هـ) (...-٨٥٣ م).

إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي. كان إمامًا كبيرًا وشيخَ زمانه، لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان وغيره، وعن مالك حديثًا واحدًا.

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ١١]

- أحمد بن زكريا بن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا.

ـ **أحمد بن فارس بن زكريا (٣٢٩-٣٩٥ هـ) (٩٤١-١٠٠٤ م).**

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والادب. قرأ عليه البديع الهمذاني، والصاحب ابن عباد، وغيرهما من أعيان البيان.

أصله من قزوين، وأقام مدة في «همذان»، ثم انتقل إلى «الري» فتوفي فيها، وإليها نسبته.

من تصانيفه «مقاييس اللغة»، والمجمل»...

[الأعلام للزركلي: ١/ ١٩٣]

ـ **أحمد بن فضلان** = ابن فضلان.

ـ **أحمد بن علي، أبو بكر الوراق** (...-... هـ) (...-... م) .

ذكره أبو الفرج محمد بن إسحاق في «الفهرست» في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخي، فقال: «وله من الكتب: كتاب «**شرح مختصر الطحاوي**»».

[من الجواهر المضية للقرشي: ١/ ٢١٩]

ـ **أحمد بن مُحمّد بن إسماعيل** = ابن البرهان الظاهري.

ـ **أحمد بن محمد** = الأقطع.

ـ **أحمد بنِ محمد بنِ محمد البَزْدَوِيّ** (... -٥٤٢ هـ) (...- ١١٤٧ م).

أحمد بن محمد ـ أبي اليسر صدر الإسلام ـ بن محمد بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى، صدر الأئمة أبو المعالى، البزدوي. تفقه على والده [أبي اليسر صدر الإسلام البزدوي]، وسمع من أبي المعين ميمون بن محمد النسفي، ولقي الأكابر، وولي القضاء ببخارى. وكان إمامًا فاضلًا، مفتيًا مناظرًا. توفي بـ«سَرَخْسْ» سنة اثنتين وأربعين وخمسمئة منصرفًا من الحجاز بعد الحج، ثم حمل إلى بخارى، ودفن فيها.

[من الفوائد البهية للكنوي: ٣٩]

ـ **أحمد بن محمد بن مسعود الوبري، أبو نصر** (... - ... هـ) (... - ... م).

له «**شرح مختصر الطحاوي**» في مجلدين.

[من الجواهر المضية للقرشي: ١/ ٣١٦]

ـ **أحمد بن موسى بن عيسى** = الكشي.

ـ **الإِسْبِيجَابِي** (... —حدود: ٤٨٠ هـ) (....—حدود: ١٠٨٧ م).

أحمد بن منصور، أبو نصر، فقيه حنفي، القاضي، أحد شُرّاح «مختصر الطحاوي».

[من تاج التراجم لقطلوبغا: ١٢٦]

ـ **الإِسْبِيجَابِي (شيخ الإسلام)** (٤٥٤ - ٥٣٥ هـ) (١٠٦٢ - ١١٤٠ م).

علي بن محمد بن إسماعيل المعروف بشيخ الإسلام السمرقندي الإسبيجابي. ولد سنة **٤٥٤**، وسكن «سمرقند»، ولم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثلَه في عصره. ومات سنة **٥٣٥**. تفقه عليه جماعة منهم صاحب الهداية علي بن أبي بكر الفَرْغَاني.

وله: «**شرح مختصر الطحاوي**»، و«المبسوط».

[من الفوائد البهية للكنوي ١٢٤]

ـ **إسحاق بن سعيد** (... - ١٢٥١ هـ) (... - ١٨٣٥ م).

الملا إسحاق بن سعيد الكناري، ثم الچيسطابي، ثم القزاني. حصَّل العلم في بلاده وفي بخارى، ثم صار مدرسًا في قرية سردي، ثم في قصبة چيسطاي، ثم في بلدة قزان، واشتغل هناك بالتدريس حتى أتاه اليقين، وانتفع به كثير من الطلبة، وكان معروفًا بالعلم والفضل في عصره، توفي في سنة: **١٢٥١** رحمه الله تعالى.

[تلفيق الأخبار لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٦١]

ـ **أسد بن الفرات** (١٤٢ - ٢١٣ هـ) (٧٥٩ - ٨٢٨ م).

أسد بن الفرات بن سنان، مولى بني سليم، أبو عبد الله: الأمير، القاضي، الفقيه،

أحد الشُّجعان، فاتح «صقلية». أصله من خراسان. ولد بحران، وتوفي من جراحات أصابته وهو محاصر «سَرَقُوسَة». وهو مصنف «**الأسدية**» في فقه المالكية.

[من جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد: ١/ ٣١٨-٣٢١، الأعلام للزركلي: ١/ ٢٩٨]

- إسماعيل بن الحسين البيهقي (... - ... هـ) (... - ... م).

إسماعيل بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، البيهقي. كان إمامًا جليلًا عارفًا بالفقه. صنف في المذهب كتابا سماه: «**الشامل**»، جمع فيه مسائل وفتاوى، يتضمن كتاب «المبسوط» و«الزيادات»، وهو كتاب معلَّل رأيته في مجلدين، وله كتاب سماه: «**الكفاية**» مختصرُ شرحِ القدوري لمختصر أبي الحسن الكرخي.

[من الجواهر المضية للقرشي: ١/ ٣٩٨]

- إسماعيل بن يعقوب الأنباري (٢٥٢-٣٣١ هـ) (٨٦٦-٩٤٢ م).

إسماعيل بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول. عَمُّ أحمد بن يوسف الأزرق، أبو محسن التَّنُوخِي الأنباري. حدث ببغداد عن جماعة منهم: أحمد بن حنبل، وبهلول بن إسحاق. ولد بـ«الأنبار» سنة اثنتين وخمسين ومائتين، ومات بها سنة إحدى وثلاثين وثلاثمئة رحمه الله تعالى. وكان حافظًا للقرآن، عالمًا بأنساب، اليمن، كثيرَ الحديث، ثقةً، ذكره الخطيب.

[من الجواهر المضية للقرشي: ١/ ٤٣٦]

- أشهب (١٤٥-٢٠٤ هـ) (٧٦٢-٨١٩ م).

أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره.

روى عن مالك بن أنس - وتفقه به -، والليث بن سعد، وغيرهم. وروى عنه الحارث ابن مسكين، وسحنون بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وغيرهم. قال الشافعي: «ما أخرجت مصرُ أفقهَ من أشهب؛ لولا طَيْشٌ فيه». وقال أبو عمر الحافظ: «كان أشهب

فقيهًا نبيهًا حَسَنَ النّظر، من المالكيين المحققين». وتوفي بمصر بعد الشافعي. له: «**المُدَوَّنَة**»، و«**كتاب الاختلاف في القسامة**»، و«**كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز**».

[جمهرة لقاسم علي سعد: ١/ ٣٣٣-٣٣٤، الأعلام للزركلي: ١/ ٣٣٣]

- الإِصْطَخْرِي (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ) (٨٥٨ - ٩٤٠ م).

الحسن بن أحمد بن يزيد الإِصْطَخْرِي، أبو سعيد: فقيه شافعي، كان من نُظَرَاءِ ابن سُرَيج. ولي قضاء «قم»، «بين أصبهان وساوة»، ثم حِسْبَةَ «بغداد»، واستقضاه المقتدِر على «سِجِسْتان». قال ابن الجوزي: له كتاب في «**القضاء**» لم يصنَّف مثله. وقال الإِسْنَوِي: «صنف كتبا كثيرة، منها: «**أدب القضاء**» استحسنه الأئمة». وكانت في أخلاقه حِدَّة. وقال ابن النديم: له من الكتب «**الفرائض**» الكبير، وكتاب «**الشروط والوثائق والمَحَاضِر والسِّجِلَّات**».

[من الأعلام للزركلي: ٢/ ١٧٩]

- الأَصَمّ أبو بكر (... - حدود ١٣٠ هـ) (... - ٨٣١ م).

عبد الله بن يزيد بن هُرْمُز، الفقيه أبو بكر الأَصَمّ، أحد الأعلام. روى عن جماعة من التابعين. وقيل: بل اسمه: يزيد بن عبد الله بن هرمز. تفقه عليه مالك، وصَحِبَه مدةً، وحكى عنه فوائد.

[تاريخ الإسلام للذهبي: ٨/ ١٥٧]

- الأَصَمّ أبو العباس (٢٤٧ - ٣٤٦ هـ) (٨٦١ - ٩٥٧ م).

محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي بالوَلاء، أبو العباس الأصم: محدث، من أهل نيسابور، ووفاته بها. رحل رحلة واسعة، فأخذ عن رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق والموصل والكوفة وبغداد. وأصيب بالصَّمَم بعد إيَابِه. قال ابن الجوزي: كان يورق ويأكل من كسب يده، وحدث ستًّا وسبعين سنة، سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد.

[من الأعلام للزركلي: ٧/ ١٤٥]

ـ الأقطع (... – ٤٧٤ هـ) (... – ١٠٨١ م).

أحمد بن محمد بن نصر البغدادي، المعروف بالأقطع: فقيه حنفي.

تفقه على أبي الحسين أحمد القدوري، وبرع في الفقه، وأتقن الحساب.

سكن بغداد بدرب أبي يزيد، ودرس الفقه، وخرج من بغداد سنة: ثلاثين وأربعمئة إلى «الأهواز» وأقام بـ«رامهرمز» مدرسًا إلى أن توفي فيه. له «**شرح مختصر القدوري**»

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ٤٠، **الأعلام** للزركلي: ١/ ٢١٣]

ـ أكمل الدين البَابَرْتِي (٧١٤–٧٨٦ هـ) (١٣١٤–١٣٨٤ م).

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البَابَرْتِي: إمام مدقق متبحر حافظ ضابط، كان بارعًا في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، أخذ الفقه عن قوام الدين محمد بن محمد الكاكي، رحل إلى «حلب» ثم إلى «القاهرة»، وعُرِض عليه القضاء مِرارًا فامتنع، وتوفي بـ«مصر». وله تصانيف منها شرح الهداية المسمى بـ«**العناية**» و«**التقرير لأصول البزدوي**».

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ١٩٥، **الأعلام** للزركلي: ٧/ ٤٢]

ـ ابن أمير حاج (٨٢٥–٨٧٩ هـ) (١٤٢٢–١٤٧٤ م).

محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الشمس الحلبي المعروف بابن أمير حاج: أصولي، فقيه حنفي. لازم ابنَ الهمام في الفقه والأصْلَين، وبرع في فنون، انتفع به جماعة وأفتى، من تصانيفه: «**التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير**»، «**حَلبَة المُجَلِّي شرح مُنْيَة المُصَلِّي**».

[من **الضوء اللامع** للسخاوي: ٩/ ١٨٥]

(ب)

ـ بديع بن أبي منصور (... – ... هـ) (... – ... م).

وفي «**الفوائد البهية**»: «بديع بن منصور»، بدوني «أبي». وهو: القاضي فخر الدين القُزَنْبِيّ، ضبطه الذهبي بالقاف المضمومة وفتح الزاي المعجمة وسكون الباء الموحدة ثم النون، إمام فاضل فقيه، انتهت إليه رياسة الفتوى. تفقه على نجم الأئمة البخاري، وتفقه عليه مختار بن محمود الزاهدي صاحب «القُنْيَة»، وله تصانيف معتبرة منها: «**البحر المحيط**» الموسوم بـ«**مُنْيَة الفقهاء**».

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ٥٤]

وقد ورد نسبته بـ«العراقي» في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٨٦)، و«**فتاوى قاضيخان**» في هامش «**الفتاوى الهندية**» (كتاب الصلاة/ فصل: في قراءة القرآن خطأ) (١/ ١٤١، ١٤٣).

ويمكن أن يكون نسبته: «الغَزْمِينِي» كما هو نسبة تلميذه الزاهدي. و«غَزْمِينَة» من قَصَبَات خوارزم. انظر: «**تاريخ الإسلام**» للذهبي (سنة ثمان وخمسين وستمئة/ مختار بن محمود) (٤٨/ ٣٧٠).

ـ أبو البركات النسفي (... –٧١٠ هـ) (... –١٣١٠ م).

عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي. كان إمامًا كاملًا عديمَ النّظير في زمانه، رأسًا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه. تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكَرْدَرِي، وعلى حميد الدين الضرير، وبدر الدين خواهر زاده. وله تصانيف معتبرة، منها: «**الوافي**» متن لطيف في الفروع وشرحه «**الكافي**»، و«**كنز الدقائق**» متن مشهور في الفقه و«**المُصَفَّى**» شرح المنظومة النسفية، و«**المستصفى**» شرح «الفقه النافع»، و«**المَنار**» متن في الأصول وشرحه «**كشف الأسرار**»، و«**المدارك**» في التفسير...

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ١٠١–١٠٢]

- برهان الدين النسفي (تقريبا ٦٠٠-٦٨٧ هـ) (تقريبا **١٢٠٣-١٢٨٨ م**).

محمد بن محمد بن محمد، العلامة أبو الفضائل، عرف بـ«البرهان النسفي»، صاحب التصانيف الكلامية والخلافية. مولده سنة ستمئة تقريبًا، ولخص تفسير القرآن للإمام فخر الدين الرازي، وله مقدمة في الخلاف تُحفَظ، مشهورةٌ، مات سنة سبع وثمانين وستمئة، ودفن تحت قبة مَشْهَد أبي حنيفة رضى الله عنه بالخَيْزُرانيّة رحمه الله تعالى.

[من الجواهر المضية للقرشي: ٣/ ٣٥١]

● ابن البُرهان الظاهري (٧٥٤ - ٨٠٨ هـ) (١٣٥٣ - ١٤٠٥ م).

أبو هشام أحمد بن محمد بن إسماعيل بن عبد الرحيم بن يوسف بن شمير بن حازم المصري، المعروف بابن البُرهان الظاهري، التّيمي. ولد بين «القاهرة» و«مصر» في ربيع الأول سنة أربع وخمسين وسبعمئة، وهو أحد من قام على الظاهر بَرْقُوق، وكان أبوه من العدول. ونشأ أحمد بـ«القاهرة»، واشتغل بالفقه على مذهب الشافعي، ثم صحب شخصا ظاهريَّ المذهب، فجَلَبَه إلى النظر في كلام أبي محمد ابن حزم فأحبه، ثم نظر في كلام ابن تيمية فغلب عليه حتى صار لا يعتقد أن أحدا أعلم منه... وتوفي يوم الخميس السادس والعشرين من جمادى الأولى.

[من شذرات الذهب لابن العماد: ٩/ ١١٠، ١١١]

- أبو بكر [محمد بن علي] بن حيدرة (قبل ٤٠٠ ـ حدود ٤٨٠ هـ) (قبل ١٠٠٩ ـ حدود ١٠٨٧ م).

محمد بن عليّ بن حيدرة، أبو بكر، الهاشميّ، الجعفريّ، البخاريّ. تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل، عن عبد الله الأستاذ السَبَذْمُونِي، عن أبي عبد الله ابن أبي حفص الكبير، عن أبي حفص الكبير عن محمد. وتفقّه أيضا على: القاضي أبي عليّ الحسين بن الخضر النَّسفيّ. وسمع الكثير، وأملى عن: أبي الطَّيِّب إسماعيل بن إبراهييم الميدانيّ صاحب «خلف الخيّام». وعن: إبراهيم بن سلم الشّكانيّ، وأبي مقاتل أحمد بن محمد بن حمدي،

ومحمد بن أحمد الغنجار الحافظ. ولد قبل الأربعمئة. حدَّث عنه عثمان بن عليّ البيكنديّ، وجماعة.

[من الفوائد البهية للكنوي: ٦٦، تاريخ الإسلام للذهبي: ٣٢/ ٣٠٩]

- أبو بكر محمد بن موسى = الخوارزمي.

- البَقَّالي (صاحب فتوى سقوط العشاء) (... -٤٥٢ هـ) (... -١٠٦٠ م).

عمر بن موسى بن يوسف البقالي، توفي بعد صلاة العصر في يوم الجمعة، الرابع والعشرين من ذي القعدة، سنة اثنتين وخمسين وأربعمئة (٤٥٢هـ).

وكان جامعا للعلوم، كان مفسرًا مناظرًا صاحبَ مذهب ونحويا وأصوليا وورعا وقد صنف في كل فن من ذلك كتابًا من طالعه عرف قدره (قال مجد الأئمة الترجماني) «ولو أفردنا بفضائله كتابا لا تنفد فضائله لكن مع هذا الموضع لا يحتمل أزيد من ذلك».

وتلمذ عند البقالي بخاورزم، وعند الحلواني ببخارى: أبو ذر أحمد بن محمد السعيدي المتوفى ليلة السبت في الرابع عشر من صفر سنة (٤٧٤هـ). وكان يناظر في الفقه والأصول مع ورع صادق.

وتلمذ أيضا عند البقالي بخاورزم، وعند الحلواني وعبد الرحيم الكرميني ببخارى: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوبري المتوفى ليلة الاثنين الخامس والعشرين من رجب سنة (٤٨٣هـ). وكان حافظا للمذهب.

[من يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر لمجد الأئمة الترجماني: (باب التاريخ) ٢٥٤ب-٢٥٥أ]

- البَقَّالي (... - ٥٧٦ هـ) (... - ١١٨٠ م).

محمد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي، المعروف بالبَقَّالي، كان إمامًا فقيهًا مناظرًا خبيرًا بالمعاني والبيان، أخذ عن جار الله محمود الزمخشري. وله مصنفات منها: **«الفتاوى»**، و**«جمع التفاريق»**، و**«كتاب التفسير»**، و**«كتاب التراجم بلسان الأعاجز»**، و**«شرح أسماء**

الله الحسنى»، و«مفتاح التنزيل»، و«كتاب الترغيب في العلم»، و«كتاب أذكار الصلاة»، و«كتاب آفات الكذب»، و«الهداية في المعاني والبيان»، و«التنبيه على إعجاز القرآن»، وغير ذلك.

[من الفوائد البهية للكنوي: ١٦١-١٦٢]

(ت)

- تاج الدين أحمد (... — ... هـ) (... — ... م).

أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، الصدر السعيد، تاج الدين: أخو الصدر الشهيد. تفقه على أبيه: برهان الدين الكبير عبد العزيز، وعلى شمس الأئمة بكر بن محمد الزَّرَنْجَرِي، كلاهما عن شمس الأئمة السرخسي، عن الحلواني، عن أبي علي النسفي، عن محمد بن الفضل، عن السَّبَذْمُونِي، عن أبي حفص الصغير، عن أبيه، عن محمد. وتفقه عليه: ابنه محمود ـ صاحب الذخيرة [والمحيط البرهاني] ـ و[المرغيناني][1] ـ صاحب الهداية ـ وغيرهما. [راجع لجدول أسرة بني مازه تعليقَنا على: «**ناظورة الحق**» (٣٤٤)].

[من الفوائد البهية للكنوي: ٢٤]

- التُّمُرْتاشِي (... — ٦١٠ هـ) (... — ١٢١٤ م).

أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أَيْدُغْمُش، أبو العباس، ظهير الدين التُّمُرْتَاشِي: فقيه حنفي، كان مفتي «خوارزم». نسبته إلى «تُمُرْتَاش»: من قرى «خوارزم». له «**شرح الجامع الصغير**»، و«**الفتاوي**».

[من الفوائد البهية للكنوي: ١٥، الأعلام للزركلي: ١/ ٩٧]

- التُّمُرْتاشِي (٩٣٩-١٠٠٤ هـ) (١٥٣٢-١٥٩٦ م).

محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين:

---

(١) ما بين: [ ] زيادة منا.

شيخ الحنفية في عصره. صاحب «**تنوير الأبصار**» في الفقه. من أهل «غَزّة»، مولده ووفاته فيها. له كتب كثيرة.

[من الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٣٩]

- التَّمِيمِي (... — ١٠١٠ هـ) (... — ١٦٠١ م).

تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري، الفقيه الحنفي، المؤرخ، الأديب. له: «**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**».

[من مقدمة تحقيق الطبقات السنية: ١/ ١٦]

(ث)

- أبو ثور الكلبي (... -٢٤٠ هـ) (... -٨٥٤ م).

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحدَ أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا، صَنَّف الكتب وفرَّعَ على السنن، وذَبَّ عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخًا. وقال ابن عبد البر: «له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلًا إلى الشافعي في هذا الكتاب، وفي كتبه كلها».

[الأعلام للزركلي ١/ ٣٧]

- الثَّلْجِي = محمد بن شجاع.

(ج)

- جابر بن زيد (٢١-٩٣ هـ) (٦٤٢-٧١٢ م).

جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشَّعْثَاء: تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل «البصرة»، أصله من «عمان». صحب ابنَ عباس. نفاه الحجاج إلى «عمان». وفي «كتاب الزهد» للامام أحمد: لَمَّا مات جابر بن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق.

[من الأعلام للزركلي: ٢/ ١٠٤]

- أبو جعفر الأُسْتْرُوشَنِي (... – ... هـ) (... – ... م).

أبو جعفر ابن عبد الله الأُسْتْرُوشَنِي، القاضي، الإمام. تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل، عن عبد الله السَّبَذْمُونَي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصغير، عن أبيه: أبي حفص الكبير، عن محمد، وأخذ أيضًا: عن أبي بكر الرازي الجصاص، عن أبي الحسن الكرخي، عن أبي سعيد البَرْدَعِي، عن نُصَيْر بن موسى، عن محمد. وتفقه عليه أبو زيد الدَّبُوسِي.

[من الفوائد البهية للكنوي: ٥٧-٥٨]

- أبو جعفر الترمذي (٢٠٠-٢٩٥ هـ) (٨١٦-٩٠٧ م).

محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، فقيه شافعي.

شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سُرَيْج، وكان حنفيًّا ثم صار شافعيًّا لَمنامٍ رآه.

[**طبقات الفقهاء** للشيرازي: ١٠٥، **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي: ٢/ ١٨٧]

- جمال الدين المحبوبي (٥٤٦-٦٣٠ هـ) (١١٥١-١٢٣٢ م).

عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك، جمال الدين، المحبوبي، ينتهي نسبه إلى عُبَادَة بن الصامت. أخذ العلم عن إمام زاده محمد بن أبي بكر صاحب «شرعة الإسلام»، وشمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر الزَّرَنْجَرِي، وهما عن شمس الأئمة بكر الزَّرَنْجَرِي، عن السرخسي، عن الحَلْوَاني. ومن تصانيفه: «**شرح الجامع الصغير**»، و«**كتاب الفروق**».

[من الفوائد البهية للكنوي: ١٠٨]

- أبو سليمان (الجوزجاني) (...- بعد ٢٠٠) (...-بعد ٨١٥).

موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني. كان رفيقا للمُعَلَّى بن مَنصور في أخذ الفقه ورواية الكتب، وهو أَسَنُّ وأَشْهَرُ مِن المُعَلَّي، وتوفي بعد الثمانين. لما عَرَض عليه المأمون القضاءَ قال: «يا أمير المؤمنين! احفظ حقوقَ الله في القضاء، ولا تول على أمانتك

مِثْلِي؛ فإني والله غيرُ مأمونِ الغَضَب، ولا أرضى لنفسي أن أَحْكُمَ في عباده» قال: «صدقتَ، وقد أعفيناك» فدعا له بخير. وروى عن محمد: «**الأصول**»، و«**النوادر**».

[من الجواهر المضية للقرشي: ٣/ ٥١٧]

(ح)

- ابن حبيب (١٧٤-٢٣٨ هـ) (٧٩٠-٨٥٣ م).

عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الإلبيري، القرطبي، أبو مروان: عالم «الأندلس» وفقيهها في عصره. أصله من «طُلَيْطلة»، من بني سُلَيم، أو من مواليهم. ولد في «إلبيرة»، وسكن «قرطبة». وزار «مصر»، ثم عاد إلى «الأندلس» فتوفي بـ«قرطبة». كان عالمًا بالتاريخ والأدب، رأسًا في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف.

[من الأعلام للزركلي: ٤/ ١٥٧]

- الحاكم الشهيد المروزي (..- ٣٣٤ هـ) (- ٩٤٥ م).

محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد:

كان عالمَ «مَرْو»، وإمامَ الحنفية في عصره، ولي قضاء «بخارى»، ثم ولاه الأمير الحميد «صاحب خراسان» وزارته. وقتل شهيدًا في «الرَّيّ». من كتبه «**الكافي**»، و«**المنتقى**» كلاهما في فروع الحنفية.

[من الفوائد البهية للكنوي: ١٨٥، والأعلام للزركلي: ٧/ ١٩ - ٢٠]

- حسام الدين الرازي (... -٥٩٨ هـ) (... -١٢٠١ م).

علي بن أحمد بن مكي، حسام الدين الرازي. قال القرشي: وضع كتابًا نفيسًا على «مختصر القدوري» سماه: «**خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل**» (قال القرشي:) وهو كتابي الذي حَفظتُه في الفقه وخَرّجتُ أحاديثَه في مجلد ضخم، ووضعت عليه شرحا، وصلت فيه إلى «كتابِ الشركة» حين كتابتي لهذه الترجمة سنة: تسع وخمسين. ذكره ابن عساكر في

«تاريخه» وقال: قدم «دمشق» وسكنها وكان يدرس بـ«المدرسة الصادرية» ويفتي على مذهب أبي حنيفة.

[من الجواهر المضية للقرشي: ٢/ ٥٤٣-٥٤٤]

- **الحافظ الحسن بن سفيان النسوي** (٢١٣-٣٠٣ هـ) (٨٢٨-٩١٦ م).

الحافظ الكبير أبو العباس الحسن بن سفيان الشيباني، النسوي: نسبة إلى «نسا»: مدينة بـ«خراسان»، صاحب «**المسند**» و«**الأربعين**». تفقه على أبي ثور، وكان يفتي بمذهبه، وسمع من أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، والكبار. وكان ثقة حجة واسعَ الرِّحلة، قال الحاكم: «كان محدثَ «خراسان» في عصره، مقدمًا في التثبت والكثرة والفهم والأدب والفقه».

[من شذرات الذهب لابن العماد: ٤/ ١٨]

- **أبو الحسن الكرخي** = الكرخي.

- **الحسن بن أبي مالك** (... -٢٠٤ هـ) (... -٨١٩ م).

تفقه على أبي يوسف، وبرع. وتفقه عليه محمد بن شُجَاع. وقال الصيمري: «الحسن ابن أبي مالك ثقة في روايته، غزير العلم، كثير الرواية. وكان أبو يوسف يشبهه بجَمَلٍ يَحمِل أكثرَ مِمَّا يطيق».

[الفوائد البهية للكنوي: ٦٠، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري: ١٥٥]

- **الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي** (...-٢٠٤ هـ...-٨١٩).

تفقه على أبي حنيفة، وداود بن نصير، وحماد بن أبي حنيفة، وزفر بن الهذيل، وأبي يوسف. وسمع من سعيد بن عبيد الطائي، وعبد الملك بن جريج، ووكيع، وعيسى بن عمر الهمداني مقرئ الكوفة بعد حمزة. وأخذ عنه: محمد بن سَماعة، ومحمد بن شُجَاع، وعمرو بن مُهَير - والد الخَصَّاف - وغيرهم. وتوفي سنة ٢٠٤. وله مؤلفات معروفة، منها: «**كتاب المُجَرَّد**» يحتوي على ما رواه عن أبي حنيفة من المسائل وأدلتها. و«**كتاب أدب**

القاضي»، و«**كتاب الخصال**»، و«**كتاب معاني الأيمان**»، و«**كتاب النفقات**»، و«**كتاب الفرائض**»، و«**كتاب الوصايا**» - على ما ذكره محمد بن إسحاق النديم في «الفهرست».
ونسب التقي المَقْرِيزِي إليه في «تذكرته» - و«**كتاب المقالات**» - كما في «المبسوط» للسرخسي، وأقره الحافظ القاسم بن قُطْلُوبُغَا في «تاج التراجم» - وزاد البدر العيني في «المغاني» في عِداد مؤلفاته: «**كتاب التهمة**»، و«**كتاب الإجارة**»، و«**كتاب الصرف**».

[من الإمتاع للكوثري: ١٢-١٤]

وله أيضًا: «**الأمالي**» في الفروع، و«**كتاب الخراج**»، و«**المأخوذية**» الملقب بالمأمونية في الفتاوى، كما في «هدية العارفين» (١/ ٢٦٦).

وله أيضًا: «**اختلاف زفر ويعقوب**» كما في «عيون المسائل» للسمرقندي: (٥٤).

- **حسين القاضي** (...-٤٦٢ هـ) (...-١٠٦٩ م).

ابن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، العلامة شيخ الشافعية بـ«خراسان»، كان من أوْعِيَة العلم، وكان يلقب بحَبْر الأُمّة، ومن أشهر تلاميذه محيي السنة صاحب «التهذيب»، له: «**التعليقة الكبرى**»، و«**الفتاوى**».

[من سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/ ٢٦٠]

- **الحسين بن الخضر** (...-٤٢٤ هـ) (...-١٠٣٣ م).

القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل، عن عبد الله السبذموني عن أبي عبد الله أبي حفص الصغير، عن أبيه: أبي حفص الكبير، عن محمد، وأخذ عنه: شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، وجعفر بن محمد النسفي. له: «**الفوائد**»، و«**الفتاوى**».

[من الفوائد البهية للكنوي: ٦٦]

- **الحَصْكَفِي** (١٠٢١ - في ١٠٨٨ هـ) (١٦١٢-١٦٧٧ م).

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن الحسن بن

زين العابدين الحصني الأصل، المعروف بعلاء الدين الحَصْكَفِي، الحنفي، المفتي بدمشق. ولد سنة ١٠٢١، وتوفي سنة ١٠٨٨، له: «**الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**»، و«**إفاضة الأنوار على أصول المنار**»، و«**الجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي**»، و«**خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار**».

[مقدمة إفاضة الأنوار: ١٨-٢٣، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦]

- **أبو الحسين القدوري** = القدوري.

- **الحَلواني** (... -٤٤٨ هـ) (...-١٠٥٦ م).

عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحَلْوَاء، وربما قيل له «الحَلْوائي». كان إمامَ أهل الرأي في وقته بـ«بخارى»، تفقه على: الحسين بن علي النسفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن عبد الله السبذموني، عن أبي حفص الصغير، عن أبيه: أبي حفص الكبير، عن محمد. وتفقه عليه: شمس الأئمة الزَّرَنْجَرِي، وشمس الأئمة السرخسي. من تصانيفه «**المبسوط**» في الفقه، و«**النوادر**» في الفروع... توفي في «كَش» ودفن في «بخارى».

[من الفوائد البهية للكنوي: ٩٥، والأعلام للزركلي: ٤/ ١٣]

- **حمزة بن محمد بن بن الحسين البرزوي الحيسوب** (٠٠٠-١٢٤٢ هـ) (...-١٨٢٦ م).

حمزة بن محمد بن الحسن، القزاني، البيزه زوي، المنجِّم. كان ماهرًا في علم الحساب، وعالمًا بسير الكواكب ومقدارها، وله يَدٌ طُولَى في علم الرياضة بأقسامها، والتقاويم التي تستعمل في تلك الديار سابقًا تنسب إليها، سافر إلى «بخارى»، و«كابل»، واستفاد من علمائها، وصحب الشيخ فيض خان الكابُلي، وكان له إلفة واختصاص بالأمير حيدر بن معصوم البخاري، وحصل في سفره هذا ثروة، ولمَّا رجع إلى وطنه لم يشتغل بالتدريس؛ بل بالكسب والتجارة، توفي سنة **١٢٤٢** بقرية «بيرمزه» رحمه الله.

[من تلفيق الأخبار: لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٥٤]

- **حَميدِ الدِّين الضَّرير** (...-٦٦٧ هـ) (...-١٢٦٨ م).

علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير، الرَّامُشِي: من فقهاء الحنفية، من أهل «بخارى». كان إمامًا كبيرًا، فقيهًا أصوليًّا، محدثًا، جدليًّا كلاميًّا، حافظًا متقنًا. انتهت إليه رياسة العلم بـ«ما وراء النهر». تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكَرْدَرِي[1]، وسمع من جمال الدين عبيد الله المحبوبي، وتفقه عليه حافظُ الدين النسفي «صاحب الكنز»، وغيرُهم، له تصانيف، منها: الحاشية على الهداية المسمى بـ«**الفوائد**»، و«**شرح المنظومة النسفية**»، و«**شرح الجامع الكبير**»، و«**حاشية على كتاب الفقه النافع للسمرقندي**».

[من الفوائد البهية للكنوي: ١٢٥، الأعلام للزركلي: ٤/ ٣٣٣]

- **ابن الحِنَّائي** (٩١٦ أو ٩١٨-٩٧٩ هـ) (١٥١٠ أو ١٥١٢-١٥٧١ م).

فقد اخلف في اسمه ونسبه اختلاف كثيراً:

ففي «**ناظورة الحق**»: علاءُ الدِّين عليُّ بنُ أمرِ الله بنِ محمدٍ، الرُّوميّ، الحنَّائي.

وفي «**العِقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم**» (٤١١): «علي بن محمد».

وفي «**الأعلام**» للزركلي (٤/ ٢٦٤): «علي بن أمر الله بن عبد القادر».

وفي «**الكواكب السائرة**»: «علي بن إسرافيل» (الطبقة الثالثة/ حرف العين) (٣/ ١٦٧).

وفي «**هدية العارفين**» (٢/ ٢٦٢): «محمد بن علي بن أمر الله».

وفي«**كشف الظنون**» (١/ ٢١): «علي بن أمر الله».

يعرف بـ«قِنَالِي زَادَهْ» ومعناه: ابن المنسوب إلى الحِنَّاء. ومن أشهر شيوخه: محيي الدين الفَنَارِي، وأبو السعود أفندي، وابن كمال باشا، وبدر الدين الغزي. له: «**الإسعاف في أحكام الأوقاف**»، «**حاشية على درر الحكام لملا خسرو**»، «**طبقات الحنفية**»، وغيره.

[من مقدمة تحقيق طبقات الحنفية للحنائي: ٣٨-٥٠]

---

(١) انظر لسند الكردري في الفقه: «الفوائد البهية» (١٧٦).

(خ)

ـ **الخصاف** (...-٢٦١ هـ) (...-٨٧٥ م).

أحمد بن عمر (أو عمرو) بن مُهَير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف: الفرضي، الحاسب، الفقيه الحنفي. أخذ عن أبيه عمر (أو عمرو) بن مهير، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. كان مقدَّمًا عند الخليفة المهتدي بالله، صنف له «كتاب الخراج»، فلما قتل المهتدي نُهِب؛ فذَهب بعضُ كتبه، من ذلك: كتابٌ عمله في «مناسك الحج». وكان وَرِعًا يأكل من كسب يده. توفي بـ«بغداد». له تصانيف منها: «**أحكام الأوقاف**»، و«**الحيل**»، و«**الوصايا**»، و«**الشروط الكبير والصغير**»، و«**الرضاع**»، و«**المحاضر والسجلات**»، و«**أدب القاضي**»، و«**النفقات على الأقارب**»، و«**ذرع الكعبة**»، و«**الخراج**»، و«**العصير وأحكامه**»، و«**اقرار الورثة بعضهم لبعض**».

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ٢٩، **تاج التراجم** لقطلوبغا: ٩٧، **الأعلام** للزركلي: ١/ ١٨٥]

ـ **خمير الوبري** (...ـ حدود ٥١٠ هـ) (...ـ في حدود ١١١٦ م).

محمد بن أبي بكر الخوارزمي، زين الأئمة، الفقيه الحنفي، الشهير بـ«خمير الوبري». أخذ عن شمس الأئمة الزَّرَنْجَرِي، عن الحلواني. ومات في حدود سنة ٥١٠، له: «**كتاب الأضاحي**».

[من **الفوائد البهية**: ١٦١-١٦٢، **هدية العارفين** لإسماعيل باشا: ٢/ ٨٣]

ـ **الخوارزمي** (...-٤٠٣ هـ) (...-١٠١٢ م).

محمد بن موسى بن محمد، أبو بكر الخوارزمي، كان ثقة فقيها. تفقه على الجصاص، عن الكرخي، عن البردعي، عن الرازي، عن محمد، وأخذ عنه: أبو عبد الله الصَّيْمَرِيُّ، وابنُه القاسم مسعود بن محمد الفقيه الخوارزمي.

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ٢٠١]

(د)

ـ **الدَّبُوسِي** (...-٤٣٠هـ) (...- ١٠٣٩م).

عبيد الله بن عمر بن عيسى، القاضي أبو زيد الدبوسي: أول مَن وَضَع علمَ الخلاف، وأبرزه إلى الوجود. تفقه على أبي جعفر الأُسْتْرُوشَنِي، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن عبد الله السبذموني. نسبته إلى «دبوسية» بين بخارى وسمرقند. ووفاته في «بخارى»، عن ٦٣ سنة. له: «**تأسيس النظر**»، و«**الأسرار**»، و«**تقويم الادلة**»، و«**الامد الاقصى**».

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ١٠٩]

ـ **ابن دحية الكلبي** (٥٤٤-٦٣٣ هـ) (١١٥٠-١٢٣٦ م).

عمر بن الحسن بن علي بن محمد، أبو الخطاب، ابن دحية الكلبي: أديب، مؤرخ، حافظ للحديث، من أهل «سبتة» بـ«الأندلس». ولي قضاء «دانية». ورحل إلى «مراكش» و«الشام» و«العراق» و«خراسان»، واستقر بـ«مصر». وكان كثير الوقيعة في العلماء والأئمة، فأعرض بعض معاصريه عن كلامه، وكذبوه في انتسابه إلى «دحية»، وقالوا: إن دحية الكلبي لم يعقب. وهجاه ابن عنين. وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه «**المطرب من أشعار أهل المغرب**»، و«**النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس**».

[من **الأعلام** للزركلي: ٥/ ٤٤]

ـ **دعلج بن أحمد** (٢٥٩-٣٥١ هـ) (٨٧٢-٩٦٢ م).

دعلج بن أحمد بن دعلج، البغدادي، السجزي، أبو محمد: محدث «بغداد» في عصره. أصله من «سجستان». جاور بـ«مكة» زمانا ثم استوطن «بغداد». وكان بحرا في الرواية. ... له: «**المسند الكبير**» و«**مسند المقلين**».

[من **سير أعلام النبلاء** للذهبي: ١٦/ ٣٠، **الأعلام** للزركلي: ٢/ ٣٤٠]

- ابن الدهان (٥٣٤-٦١٢هـ) (١١٤٠-١٢١٥م).

المبارك بن المبارك بن سعيد، أبو بكر، وجيه الدين، ابن الدهان، الواسطي: أديب من النحاة. ولد بـ«واسطة»، وتوفي بـ«بغداد». قال ابن النجار: ...ذكر لي أنه قرأ نصف «كتاب سيبويه» من حفظه عليه أيضا، وأنه كان يحفظ في كل يوم كراسا في النحو، ويفهمه، ويطارح فيه، حتى برع... وكان شديد الذكاء، ثاقب الفهم، كثيرَ المحفوظ، مضطلعًا بعلوم كثيرة: النحو، واللغة، والتصريف، والعروض، ومعاني الشعر، والتفسير، ويعرف الفقه والطب وعلم النجوم وعلوم الاوائل... وكان حليمًا بطيءَ الغضب، متواضعًا، دَيِّنًا، صالحًا، كثيرَ الصَّدَقة، متفقِّدًا للفقراء والطلبة، تفقه أولا لأبي حنيفة، ثم تحول شافعيًّا بعد عُلوِّ سِنِّه، وولي تدريس النحو بالنِّظَاميّة، إلى أن مات. وكان ضريرًا، يحسن التركية والفارسية والرومية والحبشية والزنجية. له كتاب في «النحو» وشعر.

[سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٢/ ٨٧ - ٨٧، **الأعلام للزركلي**: ٥/ ٢٧٢]

- دَوْلَتْشاه بن عَادِلْشَاه (...-١٢٤٨هـ) (...-١٨٣٢م).

الشيخ دَوْلَتْشَاه بن عادِلْشَاه بن عبد الله بن بغدان البُغداني، ثم الچـبنلي، النقشبندي، المجددي. أصله من قرية «بُغْدَان» التابعة لقصبة «بوري» في ولاية «أُوفا». وكان أبوه عادلشاه بن عبد الله إمامًا ومدرسًا بقرية «ايسترلي باشي»، وتوفي هناك عن ثمانين سنة، وكان وفاته في سنة **١٢٢٧**. وقد ذكر الفاضل المحترم القاضي رضاء الدين أفندي ـ سلمه الله ـ صورةَ بيانِ كيفيَّةِ وَقفِه كتبِه بعده، وصورة وصيته، وجعل صاحبَ الترجمة وَصِيَّهُ، وكلتاهما تشهدان بفضل صاحبها، وكمال درايته. وأما صاحب الترجمة: فإنه حَصَّل العلومَ الظاهرة عند بعض علماء بلاده، كالشيخ عبد الرحمن بن محمد شريف القارغالي، ثم رحل إلى بخارى (وكانت رحلته إلى بخارى ثلاث مرات: الأولى لتحصيل العلم، والأخريان لاستفادة الطريقة ـ م.م.الرمزي ـ) واستفاد الطريقة النقشبندية المجددية من الشيخ الخليفة نِيازْقُلي التركماني، ورجع إلى وطنه مأذونًا منه فيها، وصار إمامًا ومدرسًا بقرية «قَشْقار»، ثم

في قرية «صبا» في ولاية «قزان»، ثم هاجر منها إلى قرية «چـبنلي» التابعة لولاية «أورنبورغ»؛ ليتعيش هناك بالزراعة، ويأكل من كسب يده؛ هربًا من زكواتِ الأغنياء وصدقاتِهم، واشتغل هناك بالإفادة وتربية المريدين، وانتفع به خلق كثير، وتوفي هناك سنة **١٢٤٨** رحمه الله تعالى.

[من **تلفيق الأخبار**: لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٥٧- ٣٥٨]

(ر)

- الرافعي (٥٥٧-٦٢٣هـ) (١١٦٢-١٢٢٦م).

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية. كان كان إماما في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها. نسبته إلى رافع بن خَدِيج الصحابي. من تصانيفه «**فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي**» في الفقه، و«**شرح مسند الشافعي**».

[من **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة: ٢/ ٩٤-٩٨]

- الربيع بن أنس (...-٦٢٣هـ) (...-٧٥٦م).

الربيع بن أنس ابن زياد البكري، الخراساني، المروزي. البصري. سمع أنس بن مالك، وأبا العالية الرياحي، وأكثر عنه، والحسن البصري. وعنه: سليمان التيمي، والاعمش، والحسين بن واقد، وأبو جعفر الرازي، وعبد العزيز بن مسلم، وابن المبارك وآخرون. وكان عالمَ«مرو» في زمانه، وقد روى الليث عن عبيد الله بن زحر عنه. ولقبه سفيان الثوري. قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن أبي داود: سجن بـ«مَرْوْ» ثلاثين سنة. قال الذهبي: سجنه أبو مسلم تسعة أعوام، وتحيل ابن المبارك حتى دخل إليه فسمع منه. يقال: توفي سنة تسع وثلاثين ومئة. حديثه في السنن الاربعة.

[من **سير أعلام النبلاء** للذهبي: ٦/ ١٦٩]

- الربيع بن سليمان (١٧٤-٢٧٠هـ) (٧٩٠-٨٨٤م).

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي بالولاء، المصري، أبو محمد: صاحب الامام الشافعي، وراوي كتبه، وأول مَن أَمْلَى الحديثَ بـ«جامع ابن طولون». مولده ووفاته بـ«مصر».

[من **الأعلام** للزركلي: ٣/ ١٤]

- الربيع ين خُثَيم (...- قبل ٦٥هـ) (...- قبل ٦٨٥م).

الربيع بن خثيم، ابن عائذ، الامام القدوة، العابد، أبو يزيد الثوري، الكوفي، أحد الاعلام. أدرك زمان النبي ﷺ وأرسل عنه. وروى عن عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب الانصاري، وعمرو بن ميمون. وهو قليل الرواية إلا أنه كبير الشأن. حدث عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، وهلال بن يساف، ومنذر الثوري، وهبيرة بن خزيمة، وآخرون. وكان يعد من عقلاء الرجال.

[من **سير أعلام النبلاء** للذهبي: ٤/ ٢٥٨]

- رضي الدين السَّرَخْسِي (...-٥٧١هـ) (...-١١٧٥م).

محمد بن محمد بن محمد، الملقب بـ«رضي الدين السرخسي»، فقيه حنفي، مصنف «المحيط». أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر، عن أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، عن الحلواني، عن أبي علي النسفي، عن محمد بن الفضل، عن عبد الله السَّبَذْمُونِي، عن أبي حفص الصغير، عن أبيه: أبي حفص الكبير، عن محمد. له: «**المحيط**»، و«**الوسيط**»، و«**الوجيز**»، و«**الطريقة الرضوية**».

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ١٨٨، و**الأعلام** للزركلي: ٧/ ٢٤]

- ابن الرِّفْعَة (٦٤٥-٧١٠هـ) (١٢٤٧-١٣١٠م).

أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بـ«ابن الرفعة»: فقيه شافعي، من فضلاء مصر. كان محتسِبَ القاهرة، وناب في الحكم. له كتب، منها: «**بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وَوُلَاة الأمور وسائر الرَّعِيّة**»، و«**الإيضاح والتبيان في معرفة المِكْيَال والميزان**»، و«**كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي**»، و«**المطلب في شرح الوسيط**».

[من **الأعلام** للزركلي: ١/ ٢٢٢]

- الرُّويَانِي (٤١٥-٥٠٢هـ) (١٠٢٥-١١٠٨م).

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام، الرُّويَاني: فقيه شافعي. من أهل رويان بنواحي «طَبَرِسْتَان». رحل إلى «بخارى» و«غزنة» و«نيسابور». وبنى بـ«آمُل طَبَرِسْتَان» مدرسة. وانتقل إلى «الرَّيّ» ثم إلى «أصبهان». وعاد إلى «آمُل»، فتعصب عليه جماعة، فقتلوه فيها. وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: «لو احترقتْ كتب الشافعي لأمليتها من حفظي». له تصانيف، منها: «**بحر المذهب**» من أطول كتب الشافعيين، و«**مناصيص الامام الشافعي**»، و«**الكافي**»، و«**حلية المؤمن**».

[من **الأعلام** للزركلي: ٤/ ١٧٥]

- رويم (...-٣٣٠هـ) (...-٩٤١م).

رويم بن أحمد بن يزيد بن رويم: صوفي شهير، من أجلة مشايخ بغداد. من كلامه: «الصبر ترك الشكوى، والرضى استلذاذ البلوى» قال الخطيب البغدادي: وقيل: رويم بن محمد.

[من **الأعلام** للزركلي ٣/ ٣٧، **تاريخ بغداد** للخطيب: ٨/ ٤٢٩]

(ز)

- الزاهدي (...-٦٥٨هـ) (...-١٢٦٠م).

مختار بن محمود بن محمد، أبو الرَّجا، نجم الدين، الزاهدي الغَزْميني: من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، كان عالما كاملا، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، والباع الطويل في

الكلام والمناظرة، وله التصانيف، منها: «**المجتبى**» شرح مختصر القدوري، و«**الحاوي في الفتاوى**»، و«**الناصرية**»، و«**قنية المُنْيَة لتتميم الغُنْيَة**».

[من الفوائد البهية للكنوي: ٢١٢-٢١٣]

-زر بن حبيش (...-٨٣هـ) (...-٧٠٢م).

زر بن حبيش بن حباشة بن أوس، الأسدي: تابعي، من جلتهم. أدرك الجاهلية والاسلام، ولم ير النبي ﷺ. كان عالمًا بالقرآن، فاضلًا. وكان ابن مسعود يسأله عن العربية. سكن الكوفة. وعاش مئة وعشرين سنة، ومات بوقعة بدير الجماجم

[من الأعلام للزركلي: ٣/ ٤٣]

-الزَّنْدَوِيسَتِي (...-٣٨٢هـ) (...-٩٩٢م).

يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزَّنْدَوِسَتِيّ. كان إمامًا فقيهًا وَرِعًا. أخذ عن أبي حفص السفكردي، ومحمد بن إبراهيم الميداني، وعبد الله بن الفضل الخيزاخزي. من تصانيفه: «**روضة العلماء**»، و«**شرح الجامع الكبير**» للشيباني في الفروع، و«**المبكيات**»، و«**متحيز الألفاظ للتجانس**»، و«**نظم الفقه**» وغير ذلك.

[الفوائد البهية للكنوي: ٢٢٥، هدية العارفين للبغدادي: ٥/ ٣٠٧، الأعلام للزركلي: ٥/ ٣١]

-أبو زيد = الدبوسي.

-الزيلعي (الشارح) (...-٧٤٣هـ) (...-١٣٤٣م).

عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، أبو محمد: فقيه حنفي. كان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. قدم القاهرة سنة خمس وسبعمئة، ودرس وأفتى وقرر وانتقد ونشر الفقه. «الزيلعي»: نسبة إلى «زيلع»... بلدة بساحل بحر الحبشة. له: «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**»، و«**شرح على الجامع الكبير**».

[من الفوائد البهية للكنوي: ١١٥]

-زين الدين العَتَّابِي (..-٥٨٦هـ) (...-١١٩٠م).

أحمد بن محمد بن عمر، أبو نصر، العتابي، البخاري، الإمام، العلامة، الزاهد: أحد من سار ذكره. من تصانيفه الكبار «**شرح الزيادات**» المشهورة، رواه عنه جماعة، منهم: حافظ الدين البخاري، وشمس الأئمة الكَرْدَرِي، وغيرهما، وله «**جوامع الفقه**»، و«**شرح الجامع الكبير**»، و«**شرح الجامع الصغير**».

[من الفوائد البهية للكنوي: ٣٦، والأعلام للزركلي: ١/ ٢١٦]

(س)

-سبط ابن الجوزي (٥٨١-٦٥٤هـ) (١١٨٥-١٢٥٦م).

يوسف بن قِزْأُوغْلِي -أو: قِزُغْلِي- ابن عبد الله، أبو المظفر شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي: مؤرخ، وكان عالمًا فقيهًا، واعظا فارسا في البحث مفرطًا في الذكاء. ولد ونشأ بـ«بغداد»، وتفقه وبرع، وسمع من جده لأمه: ابن الجوزي، وكان بتربيته في صغره حنبليًّا، ثم رحل إلى «الموصل» و«دمشق» وتفقه على جمال الدين محمود الحصيري، فصار حنفيا. وتوفي بدمشق. من كتبه: «**مرآة الزمان في تاريخ الأعيان**»، و«**الانتصار والترجيح**»، «**كتاب في تفسير القرآن**»، قال اليافعي: تسعة وعشرون مجلدًا، و«**مناقب أبي حنيفة**»، و«**شرح الجامع الكبير**» في الحديث، و«**إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**».

[من الفوائد البهية للكنوي: ٢٣٠، والأعلام للزركلي: ٨/ ٢٤٦]

-السَّرُوجِي (٦٣٩-٧١٠هـ) (١٢٤١-١٣١٠م).

أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّرُوجِي، أبو العباس، شمس الدين: فقيه، كان حنبليًّا وتحوَّلَ حنفيًّا. وأَشْخِصَ من «دمشق» إلى «مصر»، فولي الحكم الشرعي فيها مدة، ونعت بـ«قاضي القضاة». وعُزِل قبل موته بأيام، وأسيء إليه فمات قهرًا. ودفن بقرب الشافعي بالقاهرة. كان بارعًا في علوم شتى. نسبته إلى «سَرُوجْ» بنواحي «حَرَّانْ» من بلاد

الجزيرة. له كتب منها: «**شرح الهداية**» فقه، «**كتاب أدب القضاء**»، و«**اعتراضات على الشيخ ابن تيمية في علم الكلام**»، وقد رد عليه ابن تيمية، و«**تحفة الاصحاب ونزهة ذوي الالباب**».

[من **الأعلام** للزركلي: ١/ ٨٦]

- **سَرِيُّ الدِّين عبدُ البَرِّ بنُ محمد الحَلَبيُّ** = ابن الشِّحْنَة.
- **سعيد بن أحمد الشرداني** (...-١٢٤٦هـ) (...-١٨٣٠م).

الشيخ سعيد بن أحمد الشرداني، القزاني. استفاد العلوم من علماء تلك البلاد مثل الشيخ عبد السلام بن الحسن القاريلي، وإبراهيم بن عبد الله النقراتي البارشي، والشيخ ايشنياز الخوارزمي. كان له ملكة جيدة في العربية والفقه، وتوفي في أواخر ذي الحجة سنة ١٢٤٦، رحمه الله تعالى.

[من **تلفيق الأخبار** لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٥٥]

- **أبو سليمان** = الجوزجاني.
- **سليمان التيمي** (...-...هـ) (...- ...م).

سليمان بن قتة التيمي، مولاهم البصري، المقرئ، من فحول الشعراء. عرض ختمة على ابن عباس.

وسمع من معاوية، وعمرو بن العاص، وقرأ عليه عاصم الجحدري. وحدث عنه: موسى بن أبي عائشة، وحميد الطويل، وأبان بن أبي عياش. وثقه ابن معين. وقتة هي أمه.

[من **سير أعلام النبلاء** للذهبي: ٤/ ٥٩٦]

- **السيد أبو شجاع** (...-...هـ) (...-...م).

محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسن بن علي بن عبد الله ابن الحسن ابن العباس بن علي بن أبي طالب، المشتهر بالسيد أبي شجاع، كان في عصر ركن الإسلام علي بن الحسين السُّغْدِي، وكان الإمام الحسن الماتريدي معاصرًا لهما، وكان المعتبرَ في زمانهم في الفتاوى أن يجتمع خَطُّهم عليها.

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ١٥٥]

- **ابن السَّاعَاتِي** (...-٦٩٤هـ) (...-١٢٩٥م).

أحمد بن علي بن ثعلب، المنعوت بمظفر الدين، المعروف بابن السَّاعَاتِي. سكن «بغداد» ونشأ بها، وأبوه هو الذي عمل السَّاعَات المشهورة على باب المستنصرية بـ«بغداد». من تصانيفه «**مجمع البحرين**» في الفقه جمع فيه بين «مختصر القدوري» و«المنظومة» مع زوائد، ورتبه فأحسن وأبدع في اختصاره، وشرحه في مجلدين كبيرين. وله «**البديع**» في أصول الفقه، جمع فيه بين «أصول فخر الإسلام البزدوي» و«الإحكام» للآمدي.

[من **الجواهر المضية** للقرشي: ١/ ٢٠٨ - ٢١١، و**الفوائد البهية** للكنوي: ٢٦.]

- **السَّرَخْسِي** (...-في حدود ٤٩٠هـ) (... -١٠٩٦م).

محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي. أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون. كان إمامًا علامةً حجةً متكلمًا فقيهًا أصوليًّا مناظرًا. لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج وصار أنظرَ أهل زمانه. وأخذ في التصنيف وناظر الأقران، فظهر اسمه وشاع خبره، أملأ «**المبسوط**» نحو خمسة عشر مجلدًا وهو في السجن بـ«أُوزْجَنْد» محبوس، وعن أسباب الخلاص في الدنيا مأيوس، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، سالكا فيها طريق الراسخين؛ ليكون له ذخيرة إلى يوم الدين. تفقه على عبد العزيز الحلواني، عن الحسين بن علي النسفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن عبد الله السَبَذْمُونِي، عن أبي حفص الصغير عن أبيه: أبي حفص الكبير، عن محمد. وتفقه عليه: برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه، ومحمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِي، وركن الدين مسعود بن الحسن وعثمان بن علي بن محمد البِيْكَنْدِي، وهو آخر مَن بَقِي مِمّن تَفقَّه عليه. مات في حدود التسعين وأربعمئة. من تصانيفه: «**المبسوط**»، و«**الأصول**»، و«**شرح السير الكبير**».

[من **الجواهر المضية** للقرشي: ٣/ ٧٨ - ٨١، و**الفوائد البهية** للكنوي: ٩٥، ١٥٨]

- ابن سُرَيْج (٢٤٩-٣٠٦هـ) (٨٦٣-٩١٨م).

أحمد بن عمر بن سُرَيْج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. وكان يلقَّبُ بـ«الباز الاشهَب». ولي القضاء بـ«شيراز»، وقام بنصرة المذهب الشافعي، فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة فأظهر السنة، وأمات البدعة، ومَنَّ الله في المئة الثانية بالامام الشافعي، فأحيى السنة، وأخفى البدعة، ومَنَّ بابن سريج في المئة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع. وكان حاضرَ الجواب، له مناظرات ومُساجَلات مع محمد بن داود الظاهري. وله نظم حسن.

[من **الأعلام** للزركلي: ١/ ١٨٥]

- السِّغْنَاقِي (...-٧١١هـ) (...-١٣١١م).

الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي: فقيه حنفي. نسبته إلى «سِغْنَاق»: بلدة في «تُرْكِسْتَان»، توفي في «حلب».

له «**النهاية في شرح الهداية**»، و«**شرح التمهيد في قواعد التوحيد**» و«**الكافي شرح أصول الفقه للبزدوي**» و«**النجاح في الصرف**».

[**الفوائد البهية** للكنوي:٦٢، **الأعلام** للزركلي: ٢/ ٢٤٧]

(ش)

- شاه أحمد بن رفيق السماكي (...-١٢٥٣هـ) (...-١٨٣٧م).

الـمُلَّا شاه أحمد بن رفيق السماكي، أصله من قرية «صلاوچ» التابعة لولاية «واتكا»، ثم هاجر أبوه رفيق منها، واستوطن في أطراف قصبة «مِنزَلَة»، فوُلِد صاحب الترجمة فيها، واستفاد من علماء عصره، مثل الشيخ وليد بن سعيد المِنزَلَه بَاشِي، وعبد الجليل ابن عبد الجليل الورشي، ومحمد رحيم بن يوسف المَچكَرَوِي، وأبي النصر عبد النصير

ابن إبراهيم القورصاوي، ثم رحل إلى بخارى، واستفاد من علمائها، وكان وفاته في قرية سماك سنة ١٢٥٣. وله: «**عمدة التدقيقات وزبدة التحقيقات في إثبات فرضية العشاء في تلك البلاد في أقصر ليالي السنة**»، وفي «ناظورة الحق» للمرجاني أشياء منه ولو بتغيير عبارته. راجع للمزيد:

[من **تلفيق الأخبار**: لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٦٢]

- ابن الشِّحنة (٨٥١-٩٢١هـ) (١٤٤٧-١٥١٥م).

عبد البر بن أبي الفضل محمد بن محب الدين محمد بن محمد بن محمود، الحلبي القاهري، المعروف بابن الشِّحْنَة، أبو البركات. ولد ليلة الثلاثاء تاسع ذي القعدة سنة ٨٥١، بحلباً وانتقل منها صحبة أبويه إلى القاهرة. وقرأ قليلا على الأمين الأقصرائي والتقي الشمني... وأخذ أيضا في الفقه عن الزين قاسم بن قطلوبغا، وتلمذ أيضًا على ابن الهمام، والحافظ ابن حجر، له: «**الذخائر**»، و«**شرح منظومة ابن وَهْبان**».

[من **التعليقات السنية** على «الفوائد البهية»، للكنوي: ١١٣ - ١١٤]

- شَدَّاد بن حكيم (...-٢٢٠هـ) (...-٨٣٥م).

شداد بن حكيم البلخي القاضي. كان من أصحاب زفر، مات سنة عشرين ومائتين.

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ٨٣]

- شرف الدين بن زين الدين الاسترلي (...-١٢٦٢هـ) (...-١٨٤٥م).

الـمُلَّا شرف الدين بن زين الدين «استرلي طمقي». كان إماما ومدرسا في قصبة «استرلي طمق» التابعة لولاية «أُوفَا». استفاد العلم من علماء تلك الديار، ثم رحل إلى بخارى، وأخذ الطريقة عن الخليفة نِيَازْقُلِي التركماني، وصار مأذونًا بها منه. وبعد أن رجع إلى وطنه اشتغل بالتدريس والإرشاد في القصبة المذكورة، وقد انتفع به في الظاهر والباطن خلق كثير، وخلفه في الطريقة خليفته الشيخ عبد الحكيم الچَارْدَاقِلي، توفي رحمه الله تعالى في سنة ١٢٦٢.

[من **تلفيق الأخبار** لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٧٣]

ـ **الشُّرُنْبُلَالِي** (٩٩٤-١٠٦٩هـ) (١٥٨٥-١٦٥٩م).

حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلَالِي المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة بـ«المُنُوفِيَّة»، جاء به والده منها إلى «القاهرة»، وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرس في «الازهر»، وأصبح المعول عليه في الفتوى. من كتبه «**نور الايضاح**»، في الفقه، و«**مراقي الفلاح شرح نور الايضاح**»، و«**شرح منظومة ابن وهبان**»، و«**التحقيقات القدسية**» وتعرف برسائل الشُّرُنْبُلَالِي، و«**مراقي السعادات**»، و«**غنية ذوي الاحكام**» وهي حاشية على درر الحكام.

[من **الأعلام** للزركلي: ٢/ ٢٠٨]

ـ **شعيب بن سليمان الكَيْساني** (...-٢٠٤هـ) (...-٨١٩م).

شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكَيْسَانِي. من أصحاب محمد وأبي يوسف. قال شعيب: أملى علينا محمد بن الحسن: قال أحد قضاتنا القاسم بن معن: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فجميع ما في البيت بينهما نصفين. روى عنه ابنه قال: أملَى علينا أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما يحفظه من يوم سَمِعه إلى يوم يُـحدِّث به، ذكره ابن يونس في الغُرَبَاء الذين قَدِمُوا «مصر»، فقال: كوفي قدم «مصر»، روى عنه سعيد بن عُفَير. مات بمصر سنة أربع ومائتين في شوال.

[من **الجواهر المضية**: للقرشي ٢/ ٢٥٣]

ـ **شمس الدين بن عبد الرشيد القَشْقَارِي** (...-١٢٤٨هـ) (...-١٨٣٢م).

الشيخ شمس الدين بن عبد الرشيد القشقاري التاش كيچوي، أصله من قرية قشقار؛ ولكن لما رجع من بخارى أقام بقرية تاش كيچو، واشتغل بالتدريس فيها بكمال النشاط، ثم توجه إلى الحج، ولقي في مصر بإبراهيم باشا ابن محمد علي باشا، وحصل بينهما ألفة ومُعَارَفة، فنصبه في بعض المَكَاتِب الكبرى مُعلِّمَ الفارسية، فتوفي هناك سنة ١٢٤٨، رحمه الله تعالى، ولم يحج، وبقي له هناك ولد اسمه علي.

[من **تلفيق الأخبار**: لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٥٧]

ـ **الشُّمُنِّي** (٨٠١-٨٧٢هـ) (١٣٩٩-١٤٦٨م).

أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، أبو العباس، تقي الدين: محدث مفسر نحوي. القُسَنْطِينِيُّ الأصل، الإسكندري المولد، القاهري المَنْشَأ. يعرف بالشُّمُنِّي نسبة لمزرعة ببعض بلاد المغرب أو لقرية. من كتبه «**شرح المغني لابن هشام**»، و«**مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا**»، و«**كمال الدراية في شرح النقاية**» في فقه الحنفية.

[الضوء اللامع للسخاوي: ٢/ ١٥٣، **الأعلام** للزركلي: ١/ ٢٣٠]

(ص)

ـ **صاحب التتارخانية** = عالم بن العلاء.

ـ **صاحب تحفة الفقهاء** = علاء الدين السمرقندي.

ـ **صاحب الدر المختار** = الحصكفي.

ـ **صاحب الخلاصة** = طاهر بن أحمد.

ـ **صاحب خلاصة الفتاوى** = طاهر بن أحمد.

ـ **صاحب المحيط البرهاني** = محمود بن تاج الدين أحمد.

ـ **صاحب المجمع** = ابن الساعاتي.

ـ **صاحب المختار** = الموصلي.

ـ **صاحب الفتاوى السراجية** = علي بن عثمان الأُوشِي.

ـ **صاحب الكشف** = عبد العزيز البخاري.

ـ **صاحب النهاية** = السغناقي.

ـ **صاحب الهداية** = علي بن أبي بكر المرغيناني.

ـ **ابن الصَّبَّاغ** (٤٠٠-٤٧٧هـ) (١٠١٠-١٠٨٤م).

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعي. من أهل

بغداد ولادة ووفاة. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أوَّلَ ما فُتِحَت. وعَمِي في آخر عمره.

له «**الشامل**» في الفقه، و«**تذكرة العالم**»، و«**العُدَّة في أصول الفقه**».

[من الأعلام للزركلي: ٤/ ١٠]

ـ صدر الشريعة (الأصغر) (...-٧٤٧هـ) (...-١٣٤٦م).

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي: فقيه أصولي متكلم، أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة، عن أبيه صدر الشريعة، عن أبيه جمال الدين المحبوبي، عن الشيخ الإمام المفتي إمام زادة عن عماد الدين، عن أبيه شمس الأئمة الزرنجري، عن السرخسي، عن الحلواني، عن أبي علي النسفي، عن محمد بن الفضل، عن السبذموني، عن أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير، عن أبيه عن محمد، له: «**شرح الوقاية**»، «**التنقيح مع شرحه التوضيح**»، «**تعديل العلوم**»، «**النُّقَايَة**»، وغيرها.

[من الفوائد البهية للكنوي: ١٠٩-١١١]

ـ الصدر الشهيد (٤٨٣-٥٣٦هـ) (١٠٩٠-١١٤١م).

عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد. ولد سنة ثلاث وثمانين وأربعمئة، واستُشهِد في سنة ست وثلاثين وخمسمئة. تفقه على والده. وله: «**الفتاوى الصغرى**»، و«**الفتاوى الكبرى**»، و«**شرح الجامع الصغير**».

[من الجواهر المضية للقرشي: ٢/ ٦٤٩-٦٥٠]

ـ الصَّيمَري (٣٥١-٤٣٦هـ) (٩٦٢-١٠٤٥م).

الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري: قاض فقيه. أخذ عن أبي نصر محمد بن سهل بن إبراهيم، وعن أبي بكر محمد الخوارزمي، عن أبي بكر الجصاص الرازي، عن أبي الحسن الكرخي، عن أبي سعيد البردعي، عن موسى بن نصر الرازي، عن

محمد. كان شيخ الحنفية بـ«بغداد». أصله من «صَيْمَر» ـ من بِلاد «خُوزِسْتَان» ـ ولي قضاء «المدائن»، ثم ربع الكرخ إلى أن مات بـ«بغداد». له: «**أخبار أبي حنيفة وأصحابه**»، و«**مسائل الخلاف في أصول الفقه**».

[الفوائد البهية للكنوي:٦٧، الأعلام للزركلي: ٢/ ٢٤٥]

(ط)

ـ طاهر بن أحمد (...- بعد ٦٠٠هـ) (...- بعد ١٢٠٣م).

طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري، صاحب «خلاصة الفتاوى» و«النصاب». أخذ عن أبيه قوام الدين أحمد عن أبيه عبد الرشيد وأيضا أخذ عن حماد بن إبراهيم الصفار، عن أبيه إبراهيم، عن أبيه إسماعيل الصفار، عن أبي يعقوب السياري، عن الحاكم النوقدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَانِي، عن أبي بكر الإسْكَاف، عن محمد ابن سلمة، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد. ومن تصانيفه: «**خزانة الواقعات**»، و«**النصاب**»، و«**الخلاصة**».

[من الفوائد البهية للكنوي: ٨٤]

ـ الطحطاوي (...-١٢٣١هـ) (...-١٨١٦م).

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي: فقيه حنفي.

ولد بـ«طَحْطا» بالقرب من «أُسْيُوط» بـ«مصر» وتعلم بـ«الأزهر»، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر إلى أن توفي بـ«القاهرة».

ومن كتبه: «**حاشية الدر المختار**»، و«**حاشية على شرح مراقي الفلاح**».

[من الأعلام للزركلي: ١/ ٢٤٥]

ـ الطَّرابُلُسي (٨٥٣-٩٢٢هـ) (١٤٤٩-١٥١٦م).

إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، برهان الدين، فقيه حنفي. ولد في طرابلس

الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها. من كتبه «**الإسعاف لأحكام الأوقاف**»، و«**مواهب الرحمان في مذهب النعمان**».

[من **الأعلام** للزركلي: ١/ ٧٦]

ـ طلحة بن محمد بن جعفر (٢٩٠-٣٨٠هـ) (٩٠٢-٩٩٠م).

طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد، أبو القاسم: مؤرخ، من أهل بغداد وكان يدعو إلى الاعتزال، له «**أخبار القضاة**».

[من **الأعلام** للزركلي: ٣/ ٢٢٩]

(ع)

ـ عافية القاضي (...ـ توفي سنة نيف و١٦٠هـ).

عافية بن يزيد بن قيس الأودي، الكوفي، الحنفي، قاضي «بغداد» بالجانب الشرقي. كان من العلماء العاملين، ومن قضاة العدل، من أصحاب أبي حنيفة، حدث عن: هشام بن عروة، والأعمش، ومجالد، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وابن أبي ليلى. روى عنه: موسى بن داود، وأسد السنة. وقلما روى؛ لأنه مات كهلًا. قال إسحاق ابن إبراهيم: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضرَ عافية، فإذا حضر عافية ووافقهم قال: أثبِتُوها. وقال الخطيب: كان عالمًا زاهدًا، حكم مدةً على سَدادٍ وصَوْنٍ، ثم استَعْفَى من القضاء، فأعفي.

[**الجواهر المضية** للقرشي: ٢/ ٢٨٤، **سير أعلام النبلاء** للذهبي: ٧/ ٣٩٨]

ـ عالم بن العلاء (...-٧٨٦هـ) (...-١٣٨٤م).

عالم بن العلاء الإندربتي، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية، له: «**الفتاوى التتارخانية**» المسمى بـ«زاد المسافر» صنفه سنة ٧٧٧.

[من **مقدمة تحقيق الفتاوى التاتارخانية** للقاضي سجاد: ١/ ٢٨]

ـ أبو العالية (...-٩٠هـ) (...-٧٠٨م).

رفيع بن مهران، أبو العالية، الرياحي، البصري، مولى امرأة بني رياح. أدرك عصر النبي ﷺ بعد سنين من وفاته. روى عن: أبي بكر ـ فيما قيل ـ وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم. وروى عنه: قتادة وداود بن أبي هند وثابت البناني ومحمد بن واسع وغيرهم. قال أحمد العجلي: أبو العالية بصري، تابعي، ثقة، من كبار التابعين... وتوفي سنة تسعين في قول.

[من **الوافي بالوفيات** للصفدي: ١٤/ ٩٣ - ٩٤]

ـ أبو العباس أحمد بن محمد الرازي = الناطفي.

ـ أبو العباس القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ) (١١٨٢-١٢٥٨م).

أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس، الأنصاري، القرطبي: فقيه مالكي، من رجال الحديث. يعرف بابن المزين. كان مدرِّسًا بـ«الإسكندرية» وتوفي بها. ومولده بـ«قرطبة». من تصانيفه: «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» شرح به كتابا من تصنيفه في اختصار مسلم.

[من **الأعلام** للزركلي: ١/ ١٨٦]

ـ ابن عبد الحكم (١٨٢-٢٦٨هـ) (٧٩٨-٨٨٢م).

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، أبو عبد الله: فقيه عصره. انتهت إليه الرِّياسة في العلم بـ«مصر». كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. وحُمِل في فتنة القول بخلق القرآن إلى «بغداد»، فلم يُجِبْ لِـمَا طَلَـبُوه، فرُدَّ إلى «مصر»، وتوفي بها. له كتب كثيرة، منها «**الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة**» قال طاش كُوبْرِي زَادَه: وهو اسم قبيح، و«**أحكام القرآن**»، و«**رد على فقهاء العراق**»، و«**أدب القضاة**»، و«**سيرة عمر بن عبد العزيز**».

[من **الأعلام** للزركلي: ٦/ ٢٢٣]

ـ عبد بن حميد (بعد: ١٧٠-٢٤٩هـ) (بعد: ٧٨٦-٨٦٣م).

عبد بن حميد بن نصر الكِسِّي، ويقال له الكشي، أبو محمد: من حفاظ الحديث. قيل اسمه عبد الحميد، وخفف. نسبته إلى «كش» من بلاد «السند». له «**التفسير**»، «**المسند الكبير**»، «**المنتخب**».

[من سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/ ١٣٥]

ـ عبد الرب بن منصور الغزنوي، أبو المعالي (...ـ حدود ٥٠٠هـ) (...ـ حدود ١١٠٠م).

عبد الرب بن منصور بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو المعالي، الغزنوي. كانت وفاته في حدود الخمسمئة. شَرَح مختصرَ القدوري في مجلدين سماه: «**مُلْتَمَس الإخوان**».

[من الجواهر المضية للقرشي: ١/ ٣٧٣]

ـ عبد السلام بن عبد الرحيم (...-١٢٥٥هـ) (...-١٨٤٠م).

المفتي الثاني لمحكمة الجمعية الإسلامية عبد السلام بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن، كان رحمه الله أعْلَمَ مِن سَلفِه محمد جان. وقد بُني «مسجدُ أوفا» الكبير بسعيه واجتهاده... وكان يؤدي الصلوات الخمس والجمعة بنفسه، وكان لا يملك نفسه من البكاء وقتَ الخطبة حتى أن دموعه كان يسيل من لحيته. توفي رحمه سنة ١٨٤٠.

[من تلفيق الأخبار لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ١٨٢]

ـ أبو عبد الرحمن السلمي (...ـ بعد ٧٠هـ) (...ـ بعد ٦٨٩م).

عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن، السلمي، الكوفي، المقري: سمع عثمان ابن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا موسى الأشعري. وكان يقرىء القرآن بالكوفة من خلافة عثمان إلى إمارة الحجاج.

[من تاريخ بغداد للخطيب: ٩/ ٤٣٦]

ـ عبد العزيز بن عمران (... -٢٣٤هـ) (... -٨٤٨م).

عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص. الإمام أبو علي الخزاعي. مولاهم المصري

الفقيه. كان من كبار أصحاب ابن وهب، والشافعي. لزمهما مدة. وكان صالحًا ورِعًا زاهدًا. توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. روى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم وقال: صدوق. وهو ابن بنت سعيد بن أبي أيوب.

[من تاريخ الإسلام للذهبي: ١٧/ ٢٥٤]

ـ عبد القادر القُرَشِي (٦٧٦-٧٧٥هـ) (١٢٧٧-١٣٧٣م).

عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي، أبو محمد: عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث، من فقهاء الحنفية. مولده ووفاته بـ«القاهرة». أخذ العلم عن جماعة منهم: علاء الدين علي بن عثمان التركماني، وهبة الله التركستاني. وسمع وحدث وأفتى ودرس وصنف. له: «**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**»، و«**العناية في تحرير أحاديث الهداية**»، وغير ذلك.

[من الفوائد البهية للكنوي: ٩٩]

ـ عبد اللطيف بن سبحان القُرْجي (...-١٢٦٤هـ) (...-١٨٤٧م).

الشيخ عبد اللطيف بن سُبْحَانْقُلِي بن رمقل القورجي. ولد في قرية «قصقه يلغه» التابعة لقضاء «بلبه ي» وأخذ عن بعض علماء بلده، ثم خرج من دياره بنية الحج، وأقام بمصر سنتين، وأحكم علم القراءة، وبعد رجوعه إلى وطنه رحل إلى بخارى. وأخذ الطريقة النقشبندية عن الشيخ نِيَازْقُلِي، وبعد أن عاد إلى وطنه مُجازًا منه في الطريقة أقام بقرية قورج التابعة لقضاء «بلبه ي» إمامًا ومدرِّسًا ومقرئًا ومرشدًا، وانتفع به خلق كثير في الطريقة والقراءة، وكانت شهرته في القراءة في تلك الديار أكثر من شهرة قِفَا نَبْكِ... بين أربابها، ومن جملة تلاميذه في علم الظاهر: الملا عين الكمال بن عبد الواحد القزاني، والملا نصر الدين ابن عبد الحكيم البورايبي، والملا نظام الدين... توفي صاحب الترجمة الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى سنة ١٢٦٤.

[من تلفيق الأخبار لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٧٥]

- عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المكي سراج الدين

عبد الله سراج: هو مفتي مكة المكرمة العلامة عبد الله بن عبد الرحمن سراج، الحنفي المكي الصديقي، وصفه الشيخ الكوهن في رحلته بالشيخ القدوة العلامة، من له الباع الطويل في التفسير والحديث والفتوى ثم وَصَف درسَه للتفسير وما يجلبه من الكلام على كل آية من عدة علوم.

[من **فهرس الفهارس والأثبات»** للكتاني ٢/ ٧٥٢]

- عبد الله بن يحيى الجرتوشي (...-١٢٧٥هـ) (...-١٨٥٨م).

الملا عبد الله بن يحيى بن محمود الجرتوشي تولدا، المَچْكَرَوِي تَوَطُّنًا. أصله من قرية «جرتوش» من أعمال قضاء «چيسطاي»، أخذ عن الملا محمد رحيم المَچْكَرَوِي، والملا صالح بن سعيد الكيلي، والملا سيف الدين السردوي، ثم رحل إلى «بخارى»، وأخذ عن علمائها، وعاد إلى وطنه سنة ١٢٢٧، وصار شريكا لأستاذه المذكور الملا محمد رحيم في الإمامة والخطابة والتدريس في حياته، وتزوج ابنته، وتفرد بالوظائف المذكورة بعد مماته، وانتشر صِيتُه في الآفاق، واجتمع لديه كثير من الطلبة أرباب الاستعداد، وانتفعوا به، وتخرج عليه كثير من العلماء الكبار في تلك الديار، حتى اشتهر بين الناس أن خرج من مدرسته ألف نفر من العلماء الكبار، ولا يُستبعد، وكان لا يداري الأغنياء؛ بل لا يُداهِنُهم، ولذلك ابْتُلِي بأذيتهم وجفائهم، توفي في شعبان عام ١٢٧٥، وخلفه في وظائفه تلميذه وخَتَنُه الملا مخلص بن مقصود القارغالي المتوفى سنة: ١٣٠٦ رحمهما الله تعالى.

[من **تلفيق الأخبار**: لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٨٤]

- عبد الواحد بن سليمان (...-١٢٧٩هـ) (...-١٨٦٢م).

المفتي الثالث لمحكمة الجمعية الإسلامية عبد الواحد بن سليمان، وعلمه وإن كان قليلا إلا أنه يُفهم من بعض أموره كونُه صاحبَ حمية وغيرة، توفي رحمه الله سنة **١٢٧٩**.

[من **تلفيق الأخبار**: لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ١٨٢]

عبد الواحد بن علي (...-٤٥٠هـ) (...-١٠٥٩م).

عبد الواحد بن علي، برهان الدين، أبو القاسم العكبري، الفقيه النحوي المتكلم. أخذ الفقه عن أحمد القدوري، عن أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، عن أحمد الجصاص، عن الحسين الكرخي، عن البردعي، عن موسى الرازي، عن محمد. وكان في أول زمانه مُنجِّمًا ثم صار نحويًّا وكان حنبليًّا فصار حنفيًّا. مات سنة خمسين وأربعمئة.

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ١١٣]

- عبيد بن عمير (...-٦٨هـ) (...-٦٨٩م).

عبيد بن عمير بن قتادة الليثي يكنى أبا عاصم لأبيه صحبة. وله رواية عن: عمر وعلي وأبي ذر وأبي بن كعب وأبي موسى وعائشة وابن عمر وغيرهم. روى عنه: عبد الله ابن أبي مليكة وعطاء ومجاهد وعبد العزيز بن رفيع وعمرو بن دينار وأبو الزبير ومعاوية ابن قرة وآخرون. مات سنة ثمان وستين.

[من **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر: ٥/ ٧٩]

- ابن أبي العز (٧٣١-٧٩٢هـ) (١٣٣١-١٣٩٠م).

علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي: فقيه. كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق. وامْتُحِنَ بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أَيْبَكْ الدمشقي. ومن مشايخه: الحافظ ابن كثير، والطَرَسُوسِي قاضي القضاة بدمشق صاحب «الفتاوى الطرسوسية». له كتب، منها: **«التنبيه على مشكلات الهداية»**، و**«شرح العقيدة الطحاوية»**، و**«الاتباع والاقتداء بالمخالف»**، و**«النور اللامع فيما يعمل به في الجامع»** أي جامع بني أمية.

[**الأعلام** للزركلي: ٤/ ٣١٣، مقدمة تحقيق «**التنبيه على مشكلات الهداية**» لابن محمد شاكر: ٨١-١٦٥]

- عصام بن يوسف (...-٢١٠هـ) (...-٨٢٥م).

عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البَلْخِي، الحنفي. أخو إبراهيم بن يوسف. كانا شيخَيْ «بلخ» في زمانهما بغير مدافِع لهما. أخذ عن أبي يوسف، وروى عن ابن

المبارك. وروى عنه أهل بلده، وكان صاحبَ حديث ثَبْتًا في الرواية وربما أخطأ. من آثاره: **«مختصر في الفقه»**.

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ١١٦]

ـ عطاء بن دينار (...-١٢٦هـ) (...-٧٤٤م).

عطاء بن دينار الهذلي، موليهم المصري، من رجال الحديث. له كتاب في التفسير يرويه عن سعيد بن جبير. توفي بمصر.

[من **الأعلام** للزركلي: ٤/ ٢٣٥]

ـ أبو علي بن خيران (...-٣٢٠ هـ) (...-٩٣٢م).

الحسين بن صالح بن خيران الشافعي مات سنة عشرين وثلاثمئة، وعرض عليه القضاء فلم يتقلد، وكان بعض وزراء المقتدر وكل بداره ليتقلد القضاء فلم يتقلد.

[من **طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق الشيرازي: ١١٠]

ـ عبد العزيز البخاري (...-٧٣٠هـ) (...-١٣٣٠م).

عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري. تفقه على عمه محمد المَايْمَرْغِي تلميذِ شمس الأئمة محمد الكَرْدَرِي. وأخذ أيضًا عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، عن الكردري... وله تصانيف مقبولة، منها: شرح أصول البزدوي المسمى بـ**«كشف الأسرار»**، وشرح المنتخب الحُسَامي المسمى بـ**«التحقيق»**.

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ٩٤]

ـ أبو العلاء حامد بن إدريس (...ـ بعد ٦١٠هـ) (...ـ بعد ١٢١٣م).

وهو القاضي أبو العلاء حامد بن إدريس البُلْغاري، من تلاميذ أبي المعين النسفي. ذكره الفاضل المرجاني ـ في كتابه **«مستفاد الأخبار»** ـ وقال: «إنه كان موجودًا في حدود سنة ٦٠٠».

[من **تلفيق الأخبار** لمحمد مراد الرمزي: ١/ ٣٢٤]

ـ علاء الدين السمرقندي (... -٥٣٩هـ) (... -١١٤٤م).

محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين السمرقندي، صاحب «تحفة الفقهاء» أستاذ صاحب «البدائع». شيخ كبير فاضل جليل القدر. تفقه على أبي المعين الميمون المكحولي وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي. وكانت ابنته فاطمة الفقيهة العلامة، زوجةَ علاء الدين أبي بكر صاحب «البدائع» وكانت تفقهت على أبيها وحفظت «تحفته»، وكان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب. له: **«تحفة الفقهاء»**، و**«ميزان الأصول»**، و**«شرح تأويلات أهل السنة للماتريدي»**.

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ١٥٨]

ـ علي بن أحمد الواحدي (... -٤٦٨هـ) (... -١٠٧٦م).

علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية، أبو الحسن الواحدي: مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل. كان من أولاد التجار أصله من ساوة (بين الري وهمذان) ومولده ووفاته بنيسابور. له **«البسيط»**، و**«الوسيط»**، و**«الوجيز»** كلها في التفسير.

[من **الأعلام** للزركلي: ٤/ ٢٥٥]

ـ علي بن عثمان الأوشي (...ـ بعد ٥٦٩هـ) (...ـ بعد ١١٧٣م).

علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبو محمد، سراج الدين، التيمي الأوشي الفَرْغاني، الحنفي: ناظمُ قصيدة **«بدء الأمالي»** في العقائد، وصاحب **«الفتاوى السراجية»**، فرغ من تأليفه سنة ٥٦٩.

[من **الأعلام** للزركلي: ٤/ ٣١٠]

ـ علي بن محمد الإسبيجابي = الإسبيجابي، شيخ الإسلام.

ـ عمر ابن نجيم (... -١٠٠٥هـ) (... -١٥٩٦م).

عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين، ابن نجيم: فقيه حنفي، من أهل مصر.

أخو ابن نجيم صاحب «البحر الرائق». له: **«النهر الفائق في شرح الكنز»**، و**«إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»** كلاهما في الفقه.

[**من الأعلام** للزركلي: ٥/ ٣٩]

- عمرو بن دينار (٤٦-١٢٦هـ) (٦٦٦-٧٤٣م).

عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الاثرم: فقيه، كان مفتي أهل مكة. فارسي الأصل، من الأبناء. مولده بصنعاء، ووفاته بمكة. قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه. وقال النسائي: ثقة ثبت. واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير، ونفى الذهبي ذلك. قال ابن المديني: له خمسمئة حديث.

[**من الأعلام** للزركلي: ٥/ ٧٧]

- عمر بن محمد = النسفي.

- عمرو بن مهير.

والد الخصاف أبي بكر أحمد. تفقه على الحسن بن زياد وعلى محمد. قال اللكنوي: الذي في «كشف الظنون» في تسميته: عمرو بفتح العين وزيادة الواو. كذا في «سير النبلاء» في ترجمة أحمد الخصاف.

[**من الفوائد البهية** للكنوي: ١٥١]

- عيسى بن أَبَان (... -٢٢١هـ) (... -٨٣٦م).

عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاضي البصرة، فقيه العراق. تفقه على الإمام محمد بن الحسن الشيباني، أخذ عنه بكار بن قتيبة شيخُ الطحاوي. له: **«الحجج الكبير»**، و**«الحجج الصغير»**، و**«الرد على بشر المريسي والشافعي في الأخبار»**، و**«النوادر»**.

[من: **أخبار أبي حنيفة** للصيميري: ١٤١، **لأعلام** للزركلي: ٥/ ١٠٠]

(ف)

- ابن فَضْلان (...- بعد ٣١٠هـ) (...- بعد ٩٢٢م).

أحمد بن فضلان بن العباس بن راشد، ابن حماد. صاحب الرحلة إلى بلاد التُرْك والخَزَر والرُوس والصَّقالِبَة، المعروفة بـ«رسالة ابن فضلان» مبتورة الآخر. كان في أوليته من موالي محمد بن سليمان الحنفي القائد، فاتح مصر، ثم أصبح من موالي المقتدر العباسي. وأوفده المقتدِر إلى ملك الصقالبة على أطراف نهر الفُولْغَا مع جمع من القادة والجند والتَرَاجِمة؛ إجابةً لطلب بُلْغار الفُولْغَا. وقد بعثوا برسول منهم إلى عاصمة الخلافة يرجون العون على مقاومة ضغط الخَزَر عليهم من الجنوب، وأن يُنَفِّذَ إليهم من يفقِّههم في الدين ويعرِّفهم بشعائر الاسلام. وكانوا قد اعتنقوه قبل عهد غير بعيد. وقامت البعثة من بغداد (في ١١ صفر ٣٠٩هـ، ٢١ يونيو ٩٢١م) مارة بهَمَذَان والرَّي ونَيْسَابور ومَرْو وبخارى، ثم مع نهر جَيْحُون إلى خوارزم إلى بُلْغار الفُولْغَا في ١٨ محرم ٣١٠هـ، (١٢ مايو ٩٢٢م) ولم يُعرَف خط سير الرَجْعة لِضِياع القسم الأخير من الرسالة.

[**من الأعلام** للزركلي: ١/ ١٩٥-١٩٦]

(ق)

- قاضيخان (... -٥٩٢هـ) (... -١١٩٦م):

حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضيخان، الأُوزْجَنْدِي الفَرْغاني: من كبار الفقهاء الحنفية. عده ابن كمال باشا من طبقة الاجتهاد في المسائل. أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه، وعن محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِي جد قاضيخان، وهما أخذا عن السرخسي، عن الحلواني، عن أبي علي النسفي، عن أبي بكر بن الفَضْل، عن الأستاذ السَبَذْمُونِي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد. وتفقه عليه جمال الدين الحَصِيري وشمسُ

الأئمة الكَرْدَري وغيرهم. له: «الفتاوي»، و«الأمالي»، و«الواقعات» و«المَحاضر»، و«شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح أدب القاضي للخصاف» وغيرُ ذلك.

[من الفوائد البهية للكنوي: ٦٤ - ٦٥، الأعلام للزركلي: ٢/ ٢٢٤]

- أبو القاسم = عبد الواحد بن علي.

- قاسم الجمالي = قاسم بن قُطْلُوبُغَا.

- قاسم بن قُطْلُوبُغَا (٨٠٢-٨٧٩هـ) (١٣٩٩-١٤٧٤م).

قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السُّودُوني (نسبة لُمعتِق أبيه سُودُون الشَّيْخوني نائب السلطنة) الجمالي الحنفي، زين الدين، أبو العدل. ولد في القاهرة سنة ٨٠٢، وتوفي بها سنة ٨٧٩. كان للشيخ قاسم شيوخ وأساتذة كثيرون، ومن مشاهرهم: العلامة الفقيه الأصولي كمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ)، والعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، والمؤرخ العلامة أبو العباس أحمد بن علي التقي المقريزي (٨٤٥هـ). وله مصنفات كثيرة، ومن أشهرها: «**التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار**»، و«**مُنْيَة الألمعي بما فات الزيلعي**»، و«**تخريج أحاديث كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي**»، و«**التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**»، و«**تاج التراجم**»، و«**الفتاوى القاسمية**».

ولباقي مصنفاته - التي تبلغ عددها تقريبًا ١٢٠ مُصنَّفًا - وللمزيد من حياته ومكانته العلمية راجع: **ضياء يونس** قسم الدراسة من تحقيق كتاب «**التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**»: (٣٧-٦٦)، ومحمد خير رمضان يوسف؛ مقدمة تحقيق كتاب «**تاج التراجم**»: (١١-٣٨).

- قبيصة بن ذُؤَيب (١-٨٦هـ) (٦٢٢-٧٠٥م).

قبيصة بن ذؤيب الخزاعي: صحابي، من الفقهاء الوجوه. ولد في حياة النبي ﷺ ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام. وتوفي بدمشق.

[من **الأعلام** للزركلي: ٥/ ١٨٩]

- القُدُوري (٣٦٢-٤٢٨هـ) (٩٧٢-١٠٣٦م).

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين البغدادي القدوري، صاحب «المتخصر» المبارك المتداوَل بين أيدي الطلبة. أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني، عن أحمد الجصاص، عن عبيد الله أبي الحسن الكرخي، عن أبي سعيد البَرْدَعِي، عن موسى الرازي، عن محمد. كان ثقة صدوقًا، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه. صَنَّف «**المختصر**»، و«**كتاب التجريد**» وهو مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، و«**شرح مختصر الكرخي**».

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ٣٠]

- القمي (...-٣٠٥هـ) (...-٩١٧م).

علي بن موسي بن يزداد - قيل يزيد - القمي: إمام الحنفية في عصره. تفقه بمحمد بن شُجَاع الثَلْجي. له: «**أحكام القرآن**»، قال الذهبي: كتاب نفيس. وقال الصيمري في «أخبار أبي حنيفة» (١٥٩): وقد تكلم على كتب الشافعي ونَقَضَها. وله تصانيف كثيرة مبتدأة.

[تاج التراجم لقطلوبغا: ٢٠٦، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤/ ٢٣٦]

- القُورْصَاوي (١١٩٠-١٢٢٧هـ) (١٧٧٦-١٨١٢م).

الشيخ العلامة المحقق عبد النصير أبو النصر بن إبراهيم القورصاوي، ولادته في سنة ١١٩٠ في قرية قُورْصَا التابعة لولاية قَـزَان. وكان تحصيله أوَّلًا في قرية مچكرة التابعة لقصبة مالمژ في ولاية واتكا عند الشيخ محمد رحيم بن يوسف، ثم رحل إلى بخارى، واستفاد فيها من علماء عصره، وأخذ الطريقة عن الشيخ نِيازْقُلي التركماني، وبعد بلوغه مرتبة الكمال رجع إلى وطنه، وصار مدرسًا في قريته التي ولد بها، وأَكَبَّ على مطالعة «إحياء العلوم» للإمام الغزالي، ومصنفات سائر المتقدمين المحققين، واطلع على حقيقة مذهب السلف على المباينة التي بينه وبين ما أحدثه الخلف، فاتخذ مذهب السلف مذهبًا لنفسه، ورفض ما أحدثه الخلف، فصار كأن لم يَغنَ في أمسه، ولم يُبَال اللوم فيه، ولا يخفى ما يتوجه من طرف الحُسَّاد

والجُهَّال والمقلدين الجامدين إلى من كان هذا وصفه، وصنف كتبًا ورسائل في تقبيح ما أحدثه الخلف، وبيان لزوم الملازمة على ما مضى عليه السلف، وعَدّه شهاب الدين المرجاني من مجدِّدي المئة. خرج مع طائفة من أصحابه من قَـزَان في شعبان سنة **١٢٢٧** بنية الحج، ولما دخل إستانبول توفي هناك في رمضان بمرض طاعون، ودفن بجوار جامع السلطان في أُسْكُودَار رحمه الله تعالى، له: كتاب «**الإرشاد للعباد**» (١٣٢١ قَـزَان)، لَقَم فيه الأحجار على أفواه من سلك طريق الاعتساف والعناد، وأَصَرَّ على التقليد الأعمى والانجماد، وألف أيضًا «**شرح العقائد النسفية**» على مذهب أهل السلف ـ «**الجديد**» (١٢٨١) و«**القديم**» ـ وحاشية على شرحه «**الجديد**» على العقائد، و«**كتاب اللوائح في عقائد أهل السنة الحقة**»، و«**شرح على مختصر المنار**»، و«**كتاب النصائح**»، و«**رسالة الصفات**»، و«**كتاب في بيان أقسام الحديث**».

[من **تلفيق الأخبار**: لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٤٣- ٣٤٥]

ـ القفال (٣٢٧-٤١٧هـ) (٩٣٨-١٠٢٦م).

عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر القفال، فقيه شافعي، كان وحيدَ زمانه فقهًا وحفظًا وزهدًا. كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي. له: «**شرح فروع محمد بن الحداد المصري**» في الفقه. وكانت صناعتُه عملَ الأقفال قبل أن يشتغل في الفقه. وربما قيل له: القفال الصغير للتمييز بينه وبين القفال الشاشي «محمد بن علي». توفي في سجستان.

[من **الأعلام** للزركلي: ٤/ ٦٦]

(ك)

ـ الكَرْخي (٢٦٠-٣٤٠هـ) (٨٧٤-٩٥٢م).

عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق بعد القاضي أبي خازم. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. أخذ الفقه عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن جده. وتفقه عليه: أبو بكر الرازي الجصاص،

وأبو علي الشاشي، وأبو حامد الطبري، وغيرهم. له: «**رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية**»، و«**مختصر في الفقه**» و«**شرح الجامع الصغير**»، و«**شرح الجامع الكبير**».

[**الفوائد البهية** للكنوي: ١٠٨، **الأعلام** للزركلي: ٤/ ١٩٣]

ـ الكِرْمَاني (٤٥٧-٥٤٣هـ) (١٠٦٥-١١٤٩م).

عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني: فقيه حنفي، انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان. مولده بكِرْمان ووفاته بمَرْو. تفقه على فخر القضاة محمد بن الحسين الأَرْسَابَنْدِي. من كتبه: «**التجريد**» في الفقه، و«**الإيضاح في شرح التجريد**»، و«**شرح الجامع الكبير**»، و«**الفتاوى**».

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ٩١]

ـ الكشي (...ـ حدود ٥٥٠هـ) (...ـ حدود ١١٥٥م).

أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي: فقيه، مناظر. لزم نجمَ الدين عمر النسفي، وأخذ عنه وارتفع شأنه. له: «**مجموع النوازل والحوادث والواقعات**».

[**الفوائد البهية** للكنوي: ٤٢، **كشف الظنون** لكاتب جلبي: ٦/ ١٦٠٦]

ـ الكلبي (..- ١٤٦هـ) (...- ٧٦٣م).

محمد بن السائب بن بشر بن عمرو، ابن الحارث الكلبي، أبو النضر: عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب. من أهل الكوفة، مولده ووفاته فيها. والكلبى مشهور بالتفسير، وليس لأحد تفسير أطول منه ولا أشبع كما قال عدى فى «الكامل». ومع ذلك فإن وُجد مَن قال: رضوه فى التفسير، فقد وُجِد من قال: أجمعوا على ترك حديثه، وليس بثقة، ولا يُكتب حديثه، واتهمه جماعة بالوضع. ومع ضعف الكلبى فقد روى عنه تفسيره مثله أو أشد ضعفاً، وهو محمد بن مروان السدى الصغير، وكثيرًا مَّا يُـخَرَّج من هذه الطريق الثعلبى والواحدى.

[**الأعلام** للزركلي: ٦/ ١٣٣، **التفسير والمفسرون** لمحمد حسين الذهبي: ٦١]

- ابن كمال باشا (... -٩٤٠هـ) (... -١٥٣٤م).

أحمد بن سليمان الرومي الشهير بابن كمال بَاشَا، مفتي قُسْطَنْطِينِيَّة، وقاضي العسكر. أخذ العلم عن الرجال المشهورين، منهم: المولى اللُّطْفي تلميذ سِنَان باشا، والمولى مصلح الدين القسطلاني، عن المولى خضر بيك، عن محمد بن أَرْمَغَان، عن محمد بن حمزة الفناري، عن أكمل الدين البابرتي صاحب «العناية»، عن قوام الدين الكاكي، عن حسام الدين حسن السِغْنَاقي صاحب «النهاية» ... له تصانيف كثيرة، منها: «**الإصلاح والإيضاح**»، و«**تغيير التنقيح**».

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ٢١-٢٢]

(ل)

- أبو اللَّيث الحافظ (... -٢٩٤هـ) (... -٩٠٧م).

وهو غير أبي الليث السمرقندي صاحب «البستان» المتوفى سنة **٣٧٣**. ويفرَّق بينهما أن صاحب «البستان» يلقَّب بالفقيه، وصاحب الترجمة بالحافظ.

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ٢٢١]

- أبو الليث السمرقندي (...-٣٧٣هـ) (...-٩٨٣م).

نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقَّب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزُّهَّاد المتصوفين. أخذ عن أبي جعفر الهِنْدُوَانِي، عن أبي القاسم الصَّفَّار، عن نُصير بن يحيى، عن محمد بن سَماعة، عن أبي يوسف ومحمد. له: «**تفسير القرآن**»، و«**بُسْتان العارفين**» سماه «**البستان**»، و«**خِزانة الفقه**»، و«**تنبيه الغافلين**»، و«**المقدمة**» في الفقه، و«**شرح الجامع الصغير**» في الفقه، و«**عيون المسائل**»، و«**مختلف الرواية**»، و«**النوازل من الفتاوى**»، وغير ذلك.

[**الفوائد البهية** للكنوي: ٢٢٠، **الأعلام** للزركلي: ٨/ ٢٧]

(م)

- أبو المحاسن محمد بن عبد الله (٤١٢-٤٩١هـ) (١٠٢١-١٠٩٧م).

محمد بن عبد الله بن أحمد أبو المحاسن النيسابوري المحمي. يقال: كان من أولاد الرؤساء وخالف أهل بيته وذلك أن المحمية كلَّهم من أصحاب الشافعي رضي الله عنه. وكان هو على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. وكان إمامًا رئيسًا شيخًا إذا حضر عنده الطلبة لا يتفرقون إلا عن فائدة.

[من **الجواهر المضية** للقرشي: ٣/ ١٨٢]

- المحبوبي (... - ... هـ) (... - ... م).

محمود بن أحمد بن عبيد الله بن محمود، تاج الشريعة المحبوبي. أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد، عن أبيه عن إمام زاده، عن عماد الدين، عن أبيه بكر الزرنجري، عن الحلواني. صاحب التصانيف الجليلة منها: «**مختصر الهداية المسمى بالوقاية**» صنف لأجل حفظ حفيده صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محود، وله «**شرح الهداية المسمى بالكفاية**».

[من **تاج التراجم** لقطلوبغا: ٢٩١، و**الفوائد البهية** للكنوي: ٢٠٧]

- محمد بن إبراهيم الرازي (... -٦١٥هـ) (... -١٢١٨م).

محمد بن إبراهيم الرازي، أبو جعفر. قال أبو البركات في تأريخ إربِل: الحنفي مذهبًا، له معرفة بالأصول. وَرَدَ إربلَ غيرَ مرة، وأقام بالموصل يدرس على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وبلغني أنه توفي بالموصل في سنة خمس عشرة وستمئة وقيل سنة أربع عشرة ودفن بمقابر المعافى بن عمران قال: وله «**كتاب في الفرائض**»، و«**كتاب في الفقه**» على مذهب أبي حنيفة وكتاب على وضع «التذكرة» لابن حَمْدون، وله: «**كتاب النوري في [شرح] مختصر القدوري**».

[من **الجواهر المضية** للقرشي: ٣/ ١٤ - ١٥]

ـ محمد بن أحمد الخُجَنْدِي (... - ... هـ) (... - ... م).

قال الشيخ أبو الوفاء الأفغاني: وممن شرح مختصر الطحاوي: الإمام محمد بن أحمد الخُجَنْدِي الإسبيجابي، ذكره في «كشف الظنون»... تلميذ أبي اليسر محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي (**٤٩٣هـ**) أخي فخر الإسلام البزدوي صاحب الأصول.

[من مقدمة تحقيق «**مختصر الطحاوي**» للشيخ أبي الوفاء الأفغاني. ٧ - ٨]

ـ محمد أمين بن سيف الله الصباوي (... -١٢٤٩هـ) (... -١٨٣٣م).

الشيخ محمد أمين بن سيف الله النلاساوي. استفاد العلم أولًا في بلاده، ثم رحل إلى بخارى، ولزم صحبةَ الشيخ أبي نصر عبد النصير القورصاوي، واستفاد منه ومن غيره، وكان: في مسلكه ومشربه، ولما رجع إلى وطنه صار مدرسًا بقرية نلاسا التابعة لقَـزَان، ولما اشتغل فيها بالتدريس مدة خرج من وطنه بنية الحج، ودخل مصر، ولقي إبراهيم باشا، واختص به. ولما توفي الشيخ شمس الدين بنُ عبد الرشيد نَصَبَه مُعلِّمَ اللغة الفارسية مكانَه، وتوفي هناك في سنة **١٢٤٩** رحمه الله تعالى. كان من كبار علماء تلك الديار، وقد حقق الفاضل المحترم القاضي رضاء الدين أفندي سلمه الله تعالى أنه له «**كتاب معدن المقاصد**» في الكلام، ولقبُه قوامُ الدين البلغاري. وقد ذكر في ديباجة كتابه لقبه هذا فقط دون اسمه فَلْيَتَنَبَّهْ مَن اطلع عليه.

[من **تلفيق الأخبار**: لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٥٨]

ـ محمد بن سلمة (١٩٢ -٢٧٨هـ) (٨٠٧-٨٩١م).

محمد بن سلمة، أبو عبد الله، الفقيه البلخي: تفقه على شَدَّاد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني. مات سنة ثمان وسبعين ومائتين.

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ١٦٨]

ـ محمد بن سَمَاعة (١٣٠ -٢٣٣هـ) (٧٤٨-٨٤٧م).

محمد بن سَمَاعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع التميمي، أبو عبد الله: فقيه، حافظ للحديث.

أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد. وممن تفقه عليه: أحمد بن أبي عمران شيخُ الطحاوي. ولي القضاء ببغداد بعد موت يوسف ابن الإمام أبي يوسف. تجاوز المئة وهو كامل القوة، وكان يصلي في كل يوم مئتي ركعة. وصنف كتبًا، منها: «**أدب القاضي**»، و«**المحاضر والسِّجِلَّات**»، و«**النوادر**» عن أبي يوسف ومحمد.

[**الفوائد البهية** للكنوي: ١٧٠، **الأعلام** للزركلي: ٦/ ١٥٣]

ـ محمد بن شُجَاع الثَلْجِيّ (١٨١ -٢٦٦هـ) (٧٩٧-٨٨٠م).

أبو عبد الله محمد بن شُجَاع الثَلْجِي البغدادي: تخرج في الفقه والحديث على الحسن ابن زياد، وأخذ عن الحسن بن أبي مالك، وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، والمعلى بن منصور و[أبي سليمان] موسى بن سليمان الجوزجاني وغيرهم. وله: «**كتاب المناسك**» في نيف وستين جزأ كبارًا دقاقًا، «**وكتاب تصحيح الآثار**» وهو كبير، و«**كتاب النوادر**»، و«**كتاب المضاربة**»، و«**كتاب الرد على المشبِّهة**» (**من الإمتاع للعلامة الكوثري٥٣-٥٤**) و«**شرح المجرد**» ذكره السرخسي في «المبسوط» (١/ ٧)، و«**شرح اختلاف زفر ويعقوب**» ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» (**٥/ ٣٦٣**)، والسرخسي في «المبسوط» (**٤/ ٩٢**).

ـ محمد شريف بن إبراهيم البيركوي (... -١٢٥٨هـ) (... -١٨٤٢م).

الشيخ محمد شريف بن إبراهيم البيركوي ثم الخوارزمي الشكوي النقشبندي المجددي، ولد في قرية بيركة التابعة لقصبة بوكلمه، واستفاد من علماء بلاده، ثم رحل إلى بخارى، وأخذ الطريقة عن الخليفة نِيازْقُلي التركماني، وصحبه مدة، واختص به، وتوفي سنة **١٢٥٨** تقريبًا. وكان رحمه الله تعالى عالمًا محققًا مدققًا، عاملًا بالكتاب والسنة، تَقِيًّا وَرِعًا، غيرَ مُدَاهِن لأرباب الدنيا، ولمن كانوا في صورة العلماء دون سيرتهم. وله رسالتان

«**في وجوب العِشاء في أقصر ليالي السنة ببلاد قزان**»، ورسالة «**في المنع من إرسال عَذَبَة العِمامة وذَنَبها**» ورسالة «**في ذم اجتماع النساء من الولائم والضيافات**».

[من تلفيق الأخبار: لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٦٤-٣٦٦]

ـ محمدُ بنُ عبدِ الله التُّمُرْتَاشِيُّ = التمرتاشي.

ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم = ابن عبد الحكم.

ـ محمد بن عمر ابن المغربي (٨٢٠ ـ بعد ٨٨٩هـ) (١٤١٧ ـ بعد ١٤٨٤م).

محمد بن عمر بن محمد بن مسعود، الشمس أبو عبد الله بن الزين الغزي الحنفي ويعرف بابن المغربي. ولد سنة عشرين وثمانمئة بغزة، ونشأ بها فحفظ القرآن، وحفظ «الشاطبيتين»، و«المجمع»، و«ألفية ابن ملك»، ودخل القاهرة غيرَ مرة أولها في سنة أربعين، وأخذ عن ابن حجر، وحج كثيراً. وكذا دخل أماكن كالشام وحلب وأقرأ بها أيضاً. وله نباهة في القراءات وجودة في الأداء بالنسبة لحديثه فإنه كأبيه وكذا أخوه في لسان كل منهم مُسْكة تضيق الأنفاس من أجلها لسماع حديثهم مع ثروة وعدم إظهار نعمة.

[من الضوء اللامع للسخاوي: ٨/ ٢٢٩]

ـ محمد بن كعب (... -١٠٨هـ) (... -٧٢٦م).

محمد بن كعب بن حيان بن سليم، أبو حمزة، القرظي، الامام العلامة الصادق كان أبوه كعب من سبي بني قريظة، سكن الكوفة، ثم المدينة، وكان من أوعية العلم. قال الذهبي: كان من أئمة التفسير، روى يعقوب الفسوي، عن محمد بن فضيل البزاز قال: كان لمحمد بن كعب جُلَسَاء من أعلم الناس بالتفسير، وكانوا مجتمعين في مسجد الربذة، فأصابتهم زلزلة، فسقط عليهم المسجد، فماتوا جميعًا تحته.

[من سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/ ٦٥]

ـ محمد بن مقاتل (... -٢٤٨هـ) (.... -٨٦٢م).

محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الرأي، من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة

سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن أبي مطيع. قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته.

[من: الإمام محمد بن الحسن الشيباني للندوي: ٧٩]

ـ محمد بن نصر (٢٠٢-٢٩٤هـ) (٨١٧-٩٠٦م).

محمد بن نصر المروزى، أبو عبد الله: إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في اللأحكام، ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفى بها. له كتب كثيرة، منها «**القسامة**» في الفقه، و«**المسند**» في الحديث، وكتاب «**ما خالف به أبو حنيفة عليا وابن مسعود**» واختصر المقريزى ثلاثة من كتبه، طبعت في جزء واحد، وهى «**قيام الليل**»، و«**قيام رمضان**»، و«**الوتر**».

[من الأعلام للزركلي: ٧/ ١٢٥]

ـ مُحمّد بن يحيى الصُّوليّ (... -٣٣٥هـ) (...-٩٤٦م).

محمد بن يحيى بن عبد الله، أبو بكر الصولى، وقد يعرف بالشطرنجى: نديم، من أكابر علماء الأدب. نادم ثلاثة من خلفاء بنى العباس، هم: الراضي والمكتفى والمقتدر. وله تصانيف، منها «**الأوراق في أخبار آل العباس وأشعارهم**»، و«**أدب الكتاب**»، و«**أخبار القرامطة**»، و«**الغرر**»، و«**أخبار ابن هرمة**»، و«**أخبار إبراهيم ابن المهدى**»، و«**أخبار الحلاج**»، و«**شعر أبى نواس والمنحول إليه**»، و«**الوزراء**»، و«**أخبار أبى تمام**»، و«**شرح ديوان أبى تمام**»، و«**وقعة الجمل**» رسالة صغيرة، و«**أخبار أبى عمرو بن العلاء**». وكان من أحسن الناس لعبا بالشطرنج. نسبته إلى جده صول تكين. توفي في البصرة مستترا.

[من الأعلام للزركلي: ٧/ ١٣٦]

ـ محمود بن تاج الدين أحمد البخاري ابن مازه (٥٥١-٦١٦هـ) (١١٥٦-١٢١٩م).

محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز ابن عمر بن مازه، برهان الدين، صاحب «المحيط البرهاني». كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة. أخذ عن أبيه وهو عن أبيه عبد العزيز بن عمر بن مازه. أبوه وجده وجد أبيه

كلهم كانوا صدورَ العلماء الأكابر. ومن تصانيفه: «**المحيط البرهاني**»، و«**الذخيرة**»، و«**التجريد**»، و«**تتمة الفتاوى**»، و«**شرح الجامع الصغير**»، و«**شرح الزيادات**»، و«**شرح أدب القاضي للخصاف**»، و«**الفتاوى**»، و«**الواقعات**»، و«**الطريقة البرهانية**»، وغير ذلك.

[بتصرف من **الفوائد البهية** للكنوي: ٢٠٥]

- مختار بن محمود = الزاهدي.

- المرغيناني (٥١١-٥٩٣هـ) (١١١٧-١١٩٧م).

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. كان إمامًا فقيهًا حافظًا محدثًا مفسرًا جامعًا للعلوم ضابطًا للفنون. تفقه على الأئمة المشهورين. منهم: مفتي الثقلين نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، وابنه أحمد بن عمر النسفي، وأخذ أيضًا عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، وعن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن عبد العزيز، وهما عن الصدر الكبير برهان الدين أبيهما عبد العزيز، عن السرخسي، عن الحلواني، عن أبي علي النسفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن السَبَذْمُونِي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد... وأقر له بالفضل والتقديم أهلُ عصره. ومن تصانيفه: «**البداية**»، وشرحه «**الهداية**»، و«**كتاب المنتقى**»، و«**نشر المذهب**»، و«**التجنيس والمزيد**»، و«**مناسك الحج**»، و«**مختارات النوازل**»، و«**كتاب في الفرائض**».

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ١٤١-١٤٥]

- مرتضى بن قطلغش السيمتي (...- بعد ١١٣٦هـ) (...-١٧٢٣م).

الشيخ مرتضى بن قطلغش السيمتي، واشتهاره بالحافظ مرتضى والحاج مرتضى، كان تحصيله في طرف الداغستان، وتشرف بالحج وزيارة بيت الله الحرام، ومن آثاره بعض الفتاوى الموجود في هوامش الكتب، و«**كتاب أحكام الصلاة**» بالعربية، كان من رجال القرن الثاني عشر، وتاريخ وفاته غير معلوم؛ ولكن قيل: إنه كان حيا في سنة ١١٣٦، وقبره بين قريتي السيمت من توابع قصبته ممادش من ولاية قزان رحمه الله.

[من **تلفيق الأخبار**: لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٣٧]

- ابن مردويه (٣٢٣-٤١٠هـ) (٩٣٥-١٠١٩م).

أحمد بن موسى بن مردوية الأصبهاني، أبو بكر، ويقال له: ابن مردوية الكبير: حافظ مؤرخ مفسر، من أهل أصبهان. له كتاب «**التاريخ**»، وكتاب في «**تفسير القرآن**»، و«**مسند**»، و«**مستخرج**» في الحديث، وله «**أمال**».

[من **الأعلام** للزركلي: ١/ ٢٦١]

- مسعر بن كدام (...-١٥٥هـ) (...-٧٧٢م).

مسعر بن كدام الكوفي روى عن أبي حنيفة وعطاء وقتادة، روى عنه السفيانان. قال الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا مسعرا عنه. وقال أحمد: كان ثقة خيارًا. وقال إبراهيم ابن سعد: كان شعبة وسفيان إذا اختلفا في شيء قالا: اذهب بنا إلى الميزان مسعر بن كدام. مات سنة ١٥٥ رحمه الله تعالى. روى له الجماعة. قال مسعر بن كدام: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه.

[من **الجواهر المضية** للقرشي: ٣/ ٤٦٢، **سير أعلام النبلاء** للذهبي: ٧/ ١٦٣]

- مسعود بن الحسين الكشاني (٤٤٧-٥٢٠هـ) (١٠٥٥-١١٢٦م).

مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن إبراهيم الكشاني، الملقب بركن الدين صاحب «**المختصر المسعودي**»: إمام عالم يُرجَع إليه في النوازل، كان شيخًا كبيرًا. تفقه على شمس الأئمة السرخسي، ومات سنة ٥٢٠ هـ وسنه ثلاث وسبعون.

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ٢١٣، **الجواهر المضية** للقرشي: ٣/ ٤٦٥]

- المطهر بن الحسين اليزدي (...- بعد ٥٥٩هـ) (...- بعد ١١٦٤م).

المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بُندار، أبو سعيد جمال الدين، وينعت بشيخ الاسلام، اليزدى: فقيه من كبار الحنفية. له تصانيف، منها «**التهذيب**» مجلدان في شرح الجامع الصغير، و«**الفتاوى**» و«**اللباب في شرح مختصر القدورى**»، أنجزه تأليفا سنة ٥٥٩،

والنسخة في الزيتونة كتبت سنة ٥٧١ و«**تلخيص مشكل الآثار للطحاوي**» في القادرية ببغداد.

[من الجواهر المضية للقرشي: ٣/ ٤٨٥، الأعلام للزركلي: ٧/ ٢٥٣]

ـ المعافى بن زكريا (٣٠٣-٣٩٠ هـ) (٩١٦ -١٠٠٠ م).

المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري النهرواني، أبو الفرج، ابن طرار: قاض، من الأدباء الفقهاء، له شعر حسن. مولده ووفاته بالنهروان في العراق. ولي القضاء ببغداد نيابة. وقيل له الجريري؛ لأنه كان على مذهب ابن جرير الطبري. له تصانيف ممتعة في الأدب وغيره، منها: «تفسير» في ستة مجلدات، لعله «**البيان الموجز عن علوم القرآن المعجز**»، و«**الجليس والأنيس**».

[من الأعلام للزركلي: ٧/ ٢٦٠]

ـ معمر بن المثنى (١١٠-٢٠٩هـ) (٧٢٨-٨٢٤م).

معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري، أبو عبيدة النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة. مولده ووفاته في البصرة. استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد سنة ١٨٨ هـ، وقرأ عليه أشياء من كتبه. قال الجاحظ: لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه. وكان إباضيًّا، شعوبيًّا، من حفاظ الحديث. قال ابن قتيبة: كان يبغض العرب، وصنف في مثالبهم كتبًا. ولمّا مات لم يحضر جنازته أحد؛ لشدة نقده معاصريه. وكان مع سعة علمه ربما أنشد البيت فلم يقم وزنه، ويخطئ إذا قرأ القرآن نظرا. له نحو ٢٠٠ مؤلف...

[من الأعلام للزركلي: ٧/ ٢٧٢]

ـ المفتي الأول محمد جان (... - ١٢٣٩هـ) (... - ١٨٢٤م).

جلس في مقام الإفتاء والرئاسة ٣٥ سنة، وتوفي في سنة ١٨٢٤م مصادفة سنة ١٢٣٩هـ، ولم يصدر عنه في تلك المدة ما يحق أن يثبت في التواريخ رحمه الله تعالى، ثم عين مكانه للإفتاء بمعونة والي أُورَنْبُورْغ بفَرْمَان إمْپِرَاطُور أَلَكْسَانْدِر الأول.

[من تلفيق الأخبار لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ١٨١]

ـ الموصلي (٥٩٩-٦٨٣هـ) (١٢٠٣-١٢٨٤م).

عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، الموصلي، أبو الفضل الإمام، الملقب مجد الدين. كانت ولادته بالموصل. سمع بالموصل من أبي حفص عمر بن طَبَرْزَدْ. سمع منه الحافظ الدمياطي وذكره في «معجم شيوخه». قال أبو العلاء: كان شيخًا فقيهًا عالمًا فاضلًا مدرسًا عارفًا بالمذهب. وكان قد تولى قضاء الكوفة، ثم عُزل ورجع إلى بغداد. ورتب الدرس بمَشْهَد الإمام، ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات ببغداد سنة ٦٨٣ . ومن تصانيفه: «**المختار للفتوى**»، وشرحه «**الاختيار لتعليل المختار**»، و«**كتاب المشتمل على مسائل المختصر**».

[الفوائد البهية للكنوي: ١٠٦، الجواهر المضية للقرشي: ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠]

ـ مؤيد الدين بن زيد (٥٤٠-٥٩٩هـ) (١١٤٥-١٢٠٢م).

محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن زيد المنقري التكريتي، أبو البركات بن أبي الفرج بن أبي نصر. أصله من تكريت، وولد ببغداد في سنة أربعين وخمسمئة ونشأ بها، وكان يسكن بدرب الخبازين، وكان كثيرَ المخالطة لأهل الأدب والفضل. توفي أبو البركات ابن زيد في شهر ربيع الأول من سنة تسع وتسعين وخمسمئة بالموصل ودفن بها.

[المستفاد من زيل تاريخ بغداد ٢١/ ٧-٨]

(ن)

ـ الناطِفِي (... -٤٤٦هـ) (...-١٠٥٤م).

أحمد بن محمد بن عمرو، أبو العباس الناطِفِي، الطبري. نسبة إلى عمل الناطف أو بيعه.

أخذ الفقه عن أبي عبد الله الجرجاني، عن أبي بكر الرازي الجصاص، عن الكرخي، عن البردعي، عن القاضي أبي خازم، عن عيسى بن أبان، عن محمد. مات بالرَّيّ. وله: «**الأجناس**»، و«**الفروق**»، و«**الواقعات**».

[من الفوائد البهية للكنوي: ٣٦]

- نافع بن الأزرق (...-٦٥هـ) (...-٦٨٥م).

نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، البكري، الوائلي، الحَرُورِي، أبو راشد: رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم. كان أميرَ قومِه وفقيهَهم، من أهل البصرة. صحب في أول أمره عبدَ الله ابن عباس. وله «**أسئلة**» رواها عنه.

[من **الأعلام** للزركلي: ٧/ ٣٥١]

- ابن نجيم (... -٩٧٠هـ) (....-١٥٦٣م).

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي. له تصانيف، منها: «**الأشباه والنظائر**» و«**البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**» و«**الرسائل الزينية**» و«**الفتاوى الزينية**».

[من **الأعلام** للزركلي: ٣/ ٦٤]

- ناصر الدولة الحَمْداني (... -٣٥٨هـ) (...-٩٦٩م).

الحسن بن أبي الهيجاء عبد الله بن حمدان التَّغْلِبِي: من ملوك الدولة الحَمْدانية، كان صاحبَ الموصل وما يليها. ولقبه المتقي العباسي بناصر الدولة، وخَلَعَ عليه، وجعله أميرَ الأمراء، وهو أخو سيف الدولة.

[من **الأعلام** للزركلي: ٢/ ١٩٥]

- نُصَير بن يحيى (...-٢٦٨هـ) (...-٨٨١م).

نُصَير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد، مات سنة ٢٦٨.

[من **الفوائد البهية** للكنوي: ٢٢١]

- نعمة الله بن بيكتيمر الصلاوجي (...-١٢٦٠هـ) (...-١٨٤٤م).

الشيخ نعمة الله بن بيكتيمر الإيسترلي باشي النقشبندي المجددي، أصله من قرية

صلاوچ التابعة لقصبة مالمِز، وتحول جده توقاي من هناك إلى قرية ايسترلي باشي التابعة لقصبة إِيسْتَرْلِي طَمَق (Sterlitamak) في ولاية أُوفَا (Ufa)، استفاد العلم من علماء عصره في تلك الديار، ورحل إلى بخارى، وأخذ عن علمائها، وانتظم في سلك أصحاب الخليفة نيازقلي التركماني، واختص بصحبته، وانتفع به، وصار مأذونًا منه في الطريقة النقشبندية المجددية، وعاد إلى وطنه وقد ملأ طرفي حقيبته بجواهر العلوم الظاهرية والباطنية، وانتصب للتدريس والإرشاد مشمِّرًا عن ساق الجِدّ والاجتهاد، وبنى المدارس الكبار، فصارت قرية ايسترلي باشي مَحَطَّ رِحال الرجال الكبار، واجتمع لديه طلبة العلوم من جميع الأقطار، وقصده طلاب الحق من جميع الديار، فكان يبذل لكل منهم ما يناسبه، ويربي كلًّا من المريدين بما يلائمه. وكان عالمًا بعلوم الشريعة عاملًا بها، تقيًّا نقيًّا متواضعا، حسنَ الأخلاق، وافرَ الإفادة، كثيرَ الإرشاد، واسعَ الغناء، كامل الدراية، مرتاضًا ذا سكينة ووقار، مهيبًا معتمَدًا إليه لجميع الناس، ملازِمًا لدرس التفسير والحديث والتصوف، مجتنِبًا عن محدثات المتفلسفين والمتكلمين، سالكًا مَسلكَ السلف الصالحين. وبالجملة لا يُدرَى له ثانٍ في تلك الديار في الاشتهار بالعلم والصلاح، والتقوى والإرشاد، واعتقاد الكل فيه هذا الاعتقاد. وبعد أن عاش سنين عديدة على هذا المنوال، ونفع كثيرًا من عباد الله المتعال، بلغه أمرُ «اِرْجِعِي»، فأجابه، وكان وفاته في القرية المذكورة ايسترلي باشي سنة **١٢٦٠** رحمه الله تعالى، وروح روحه، ونور ضريحه.

[من **تلفيق الأخبار** لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٦٨]

- نوح بن أبي مريم الجامع (...-١٧٣هـ) (...-٧٨٩م).

أبو عصمة نوح بن أبي مريم زيد بن جعونة. روى عن الزهري ومقاتل بن حيان. توفي سنة ثلاث وسبعين ومئة. وكان على قضاء «مَرْو» في خلافة المنصور وامتدت حياته. ولما استُقْضِيَ على «مَرْو» كتب إليه أبو حنيفة يعظه. أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى والحديثَ عن الحجاج بن أرطاة، والتفسيرَ عن الكلبي ومقاتل، والمغازيَ عن ابن اسحاق.

وروى عنه: نعيم بن حماد شيخ البخاري في آخرين. قال الإمام أحمد بن حنبل: كان شديدًا على الجهمية.

[من الجواهر المضية للقرشي: ٢/ ٧]

(هـ)

- **هبة الله الصلاوجي** (... -١٢٥٨هـ) (... -١٨٤٢م).

الملا هبة الله بن دين محمد الصلاوچي. استفاد العلم من أكابر علماء بلاده، ثم رحل إلى بخارى، واستفاد فيها من علمائها، ثم رحل إلى «كابُل»، وأخذ الطريقة عن الشيخ فيض خان الكابُلي، وصار مأذونًا منه فيها، وبعد أن رجع إلى وطنه صار مدرسًا بقرية «صلاوچ»، واشتغل هناك بالتدريس وتربية المريدين، وانتفع به خلق كثير، وكان من مشاهير العلماء في عصره، وتوفي هناك في سنة ١٢٥٨ رحمه الله تعالى.

[من تلفيق الأخبار لمحمد مراد الرمزي: ٢/ ٣٦٦]

- **هبيرة بن يريم** (... -٦٦هـ) (...-٦٨٥م).

هبيرة بن يريم الخارفي الشبامي، أبو الحارث: من أصحاب المختار الثقفي. من أهل الكوفة. له رواية للحديث. وهو عند بعض المحدثين: من ثقاتهم. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين الكوفيين.

[من الأعلام للزركلي: ٨/ ٧٧]

- **هشام بن عبيد الله الرازي** (...-٢٠١هـ) (..-٨١٧م).

هشام بن عبيد الله الرازي: فقيه حنفي، من أهل الرَّيّ. أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة. ومات محمد في منزله بالرَّيّ ودفن في مقبرته. وكان يقول: لقيت ألفًا وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. وقال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدرًا منه. وعن ابن حبان قال: كان هشام ثقة. له: «**النوادر**»، و«**صلاة الأثر**».

[من الفوائد البهية للكنوي: ٢٢٣، والأعلام للزركلي: ٨/ ٨٧]

(و)

- **وجيه الدّين المبارَك بن المبارَك** = ابن الدهان.

(ي)

- **يحيى بن جَعْدة** (... - ... هـ) (... - ... م).

يحيى بن جَعْدة بن هبيرة، ابن عمران ابن مخزوم، القريشي، المخزومي، الحجازي التابعي. سمع أبا هريرة، وزيد بن أرقم، وأم هانيء. روى عنه مجاهد، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، وحبيب بن أبي ثابت. قال أبو حاتم: هو ثقة. وقال ابن أبي حاتم: هو ابن أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[من تهذيب الأسماء للنووي: ٦٣٨]

- **يعقوب بن النعمان** (... -٥٥٩هـ) (... -١١٦٣م).

يعقوب بن النعمان قاضي «بُلغَار»... صاحب تاريخ في أحوال بلغار، وهو مفقود الآن. لقيه أبو عبد الله الغرناطي في بلغار سنة ٥٣٠، ونقل عنه بعض الأخبار، ونقل أبو حامد الأندلسي عن تاريخه، وعده من أصحاب إمام الحرمين، أرخ المرجاني وفاته تارة سنة ٣٥٠ وتارة سنة ٥٥٩.

[تلفيق الأخبار لمحمد مراد الرمزي: ١/ ٣١٧]

- **أبو يعلى، ابن الفراء** (٣٨٠-٤٥٨هـ) (٩٩٠-١٠٦٥م).

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى: كان عالم زمانه، وفريد عصره. وكان له في الأصول والفروع القدم العالي. وأصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه له يتبعون، ولتصانيفه يَدرُسون ويُدَرِّسون، وبقوله يفتنون، وعليه يعولون. والفقهاء على اختلاف مذهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون، ولمقاله يسمعون. له معرفة بالقرآن وعلومه

و ـل وغير ذلك من العلوم، مع الزهد والورع والعفة والقناعة، وأهلها، واشتغاله بسطر العلم وبثه وإذاعته ونشره. من تصانيفه الكثيرة: ران»، و«**نقل القرآن**»، و«**مسائل الإيمان**»، و«**الرد على الكرامية**»، و«**إبطال** ـلات لأخبار الصفات»، و«**العدة في أصول الفقه**»، و«**الكفاية في أصول الفقه**»، و«**فضائل أحمد**»، و«**المجرد في المذهب**».

[طبقات الحنابلة للفراء: ٣/ ٣٦١ -٣٨٤]

- **يوسف بن قِزُغْلِي** = سبط ابن الجوزي.

* * *

بعض الكتب الواردة في الناظورة

- **«جامع المضمرات والمشكلات» شرح «مختصر القدوري».**

ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المتوفى بعد سنة ٧٠٠. أشار فيه بالميم إلى: المنقول من «الينابيع والمنافع»، وبالألف إلى: «الأنفع»، وبالهاء إلى: «الهداية»، وبالباء إلى: «المغرب»، وسَمَّى غيرَها بأسمائها، وقدم فيه بيان العلامات المعلمة على الإفتاء، وفصلا في فضل الفقه وذكر الفقهاء، وفي بيان السنة والجماعة، وفيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل، وفي آداب المفتي والمستفتي، وهل يحل للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات أو لا؟

[بتصرف من كشف الظنون لكاتب جلبي: ٢/ ١٦٣٣]

- **«جمع التفاريق» في الفروع.**

للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي الحنفي.

[كشف الظنون لكاتب جلبي: ١/ ٥٩٥]

- **«جواهر الفتاوى».**

للإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي. ذكر فيه أنه ظفر بـ«فتاوى أبي الفضل الكرماني»، وسأل من جمال الدين اليَزْدِي مسائل كثيرة، ثم أضاف إليه من فتاوى أئمة بخارى وما وراء النهر وخراسان وكِرمان، وجعل كل كتابٍ ستةَ أبواب: الأول: من فتاوى ركن الدين أبي الفضل الكرماني، والثاني: من فتاوى جمال الدين اليزدي، والثالث: من فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السغدي، والرابع: من فتاوى

والحديث والفتاوى والجدل وغير ذلك من العلوم، مع الزهد والورع والعفة والقناعة، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها، واشتغاله بسطر العلم وبثه وإذاعته ونشره. من تصانيفه الكثيرة: **«أحكام القرآن»**، و**«نقل القرآن»**، و**«مسائل الإيمان»**، و**«الرد على الكرامية»**، و**«إبطال التأويلات لأخبار الصفات»**، و**«العدة في أصول الفقه»**، و**«الكفاية في أصول الفقه»**، و**«فضائل أحمد»**، و**«المجرد في المذهب»**.

[**طبقات الحنابلة للفراء**: ٣/ ٣٦١ -٣٨٤]

- يوسف بن قِزْغُلي = سبط ابن الجوزي.

* * *

بعض الكتب الواردة في الناظورة

- «جامع المضمرات والمشكلات» شرح «مختصر القدوري».

ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المتوفى بعد سنة ٧٠٠. أشار فيه بالميم إلى: المنقول من «الينابيع والمنافع»، وبالألف إلى: «الأنفع»، وبالهاء إلى: «الهداية»، وبالباء إلى: «المغرب»، وسَمَّى غيرَها بأسمائها، وقدم فيه بيان العلامات المعلمة على الإفتاء، وفصلا في فضل الفقه وذكر الفقهاء، وفي بيان السنة والجماعة، وفيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل، وفي آداب المفتي والمستفتي، وهل يحل للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات أو لا؟

[بتصرف من **كشف الظنون** لكاتب جلبي: ٢/ ١٦٣٣]

- «جمع التفاريق» في الفروع.

للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي الحنفي.

[**كشف الظنون** لكاتب جلبي: ١/ ٥٩٥]

- «جواهر الفتاوى».

للإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي. ذكر فيه أنه ظفر بـ«فتاوى أبي الفضل الكرماني»، وسأل من جمال الدين اليَزْدِي مسائل كثيرة، ثم أضاف إليه من فتاوى أئمة بخارى وما وراء النهر وخراسان وكِرمان، وجعل كل كتابٍ ستةَ أبواب: الأول: من فتاوى ركن الدين أبي الفضل الكرماني، والثاني: من فتاوى جمال الدين اليزدي، والثالث: من فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السغدي، والرابع: من فتاوى

النجم عمر النسفي، والخامس: من فتاوى مجد الشريعة أبي محمد سليمان بن الحسن الكرماني، والسادس: من فتاوى أئمة المتأخرين بأسمائهم.

[**كشف الظنون** لكاتب جلبي: ١/ ٦١٥]

- «**الخزانة**».

للشيخ الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي. لخص منه ومن «**النصاب**»: «الخلاصةَ» كما ذكر في ديباجته.

«**كشف الظنون**» لكاتب جلبي (١/ ٧٠٣).

- «**خزانة الواقعات**» **في الفروع**.

للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الحنفي. وهو مختصر مشهور بـ«الواقعات».

[**كشف الظنون** لكاتب جلبي: ١/ ٧٠٣]

- «**خلاصة الفتاوى**».

للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري. وهو كتاب مشهور معتمَد في مجلد، ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن «خزانة الواقعات»، و«كتاب النصاب». فسأل بعضُ إخوانه تلخيصَ نسخة قصيرة يمكن ضبطُها، فكتب «الخلاصة» جامعةً للرواية، خاليةً عن الزوائد، مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عونًا لمن ابْتُلِيَ بالفتوى، وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه.

[**كشف الظنون** لكاتب جلبي: ١/ ٧١٨]

- «**الفتاوى التاتارخانية**».

للإمام الفقيه عالم بن العلاء الحنفي. وهو كتاب عظيم في مجلدات، جمع فيه مسائل «المحيط البرهاني»، و«الذخيرة»، و«الخانية»، و«الظهيرية». وجعل الميم علامة لـ«المحيط» وذَكَرَ اسم الباقي، وقدم بابًا في ذكر العلم، ثم رتب على أبواب «الهداية».

[**كشف الظنون** لكاتب جلبي: ١/ ٢٦٨]

- «**الفتاوى السراجية**».

قال المولى ابن جِوِي: رأيت في آخر نسخة منها ما لفظه: «قال المصنف: وقع الفراغ يوم الإثنين من المحرم سنة ٥٦٩ بـ«أُوش» على يدي علي بن عثمان بن محمد التيمي». ذكره تقي الدين في ترجمة صاحب «يقول العبد»، و«منية المفتي» أنه لسراج الدين الأُوشِي، وفيه نوادر ووقائع لا توجد في أكثر الكتب، وهي إحدى مأخذَي «المُنية».

[**كشف الظنون** لكاتب جلبي: ٢/ ١٢٢٤]

- «**فتاوى قاضيخان**».

وهو الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأُوزْجَنْدي الفَرْغاني المتوفى سنة ٥٩٢.

وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداوَلة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصبَ عينِ مَن تَصَدَّرَ للحكم والإفتاء. ذكر في هذا الكتاب جملةً من المسائل التي يغلب وقوعُها، وتَمَسُّ الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة. وترتيبُها على ترتيب الكتب المعروفة، بين لكل فرع أصلًا، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين، وقَدَّم ما هو الأظهر كما قال في خطبته، ووضع له فهرسا مفصَّلًا، قيل: افتتح بإملائه يوم الأربعاء وقت الظهر العاشر من محرم سنة ٥٧٨.

[**كشف الظنون** لكاتب جلبي: ٢/ ١٢٢٧]

- «**الفتاوى الظهيرية**».

لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسِب ببخارى، البخاري، الحنفي، المتوفى سنة ٦١٩... ذكر فيها أنه جمع كتابًا من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه، وفوائدَ غير هذه، وانتخب الشيخ العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ منها ما يكثر الاحتياج إليه بحذف ما كثر الاطلاع عليه، وسماه: «المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية» قال: «وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرين».

[**كشف الظنون** لكاتب جلبي: ٢/ ١٢٢٦]

ـ قُنية المنية على مذهب أبي حنيفة».

للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨. قال المولى بِرْكِلي: و«القنية» وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وإن صاحبها معتزلي. ذكر في أولها: أنه استصفاها من «مُنية الفقهاء» لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي وسَمَّاها «قُنية المُنية لتتميم الغُنية»، ورقم أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها.

[كشف الظنون لكاتب جلبي: ٢/ ١٣٥٧]

ـ «الكافي شرح الوافي» في الفروع.

للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي المتوفى سنة ٧١٠. قال: كان يخطر ببالي إبَّان فراغي أن أؤلف كتابًا جامعًا لمسائل «الجامعَين»، و«الزيادات»، حاويًا لما في «المختصر»، و«نظم الخلافيات»، مشتمِلًا على بعض مسائل الفتاوى والواقعات، فألفته وأتممته في أسرع وقت، وسميته بـ«الوافي»، ولو وُفقت لشرحه لأرسُمُه بـ«الكافي»... ثم شرحه وسماه بـ«الكافي».

[كشف الظنون لكاتب جلبي: ٢/ ١٩٩٧]

ـ «مجموع النوازل والحوادث والواقعات».

وهو كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكَشِّي. ذكر أنه جمع من فتاوى منها: «فتاوى أبي الليث السمرقندي»، و«فتاوى أبي بكر [محمد بن الـ]ـفضل»، و«فتاوى أبي حفص الكبير»، وغير ذلك. وانتظمت هذه الفصول عن خمسة عشر من الأصول.

[كشف الظنون لكاتب جلبي: ٢/ ١٦٠٦]

ـ «المحيط البرهاني».

قال مؤلفه في مقدمة الكتاب: وجمعت مسائل «المبسوط»، و«الجامعين»، و«السير»، و«الزيادات»، وألحقت بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات، وضممت إليها من الفوائد التي استفدتها من سيدي ومولاي والدي تغمده الله بالرحمة، والدقائق التي حفظتها من مشايخ زماني رضوان الله عليهم أجمعين... وسميت الكتاب بـ«المحيط».

[المحيط البرهاني: ١/ ١٥٩]

ـ «الملتقط في الفتاوى الحنفية».

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦. وهو مآل الفتاوى، أتمه في شعبان سنة ٥٤٩، كما قال محمود بن الحسين الأُسْرُوشَنِي في آخر «تجنيسه».

[كشف الظنون لكاتب جلبي: ٢/ ١٥٧٤، ١٨١٣]

ـ «منظومة النسفي في الخلاف».

وهو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧. رتبها على عشرة أبواب: الأول في قول الإمام، الثاني في قول أبي يوسف، الثالث في قول محمد، الرابع في قول الإمام مع أبي يوسف، الخامس في قوله مع محمد، السادس في قول أبي يوسف مع محمد، السابع في قول كل واحد منهم، الثامن في قول زفر، التاسع في قول الشافعي، العاشر في قول مالك، ولها شروح كثيرة منها: شرح لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، شرح شرحًا بسيطًا سماه «المستصفى»، ثم اختصره وسماه «المُصَفَّى»، كما ذكره في آخر شرحه المسمى بـ«المصفى»، قال: لما فرغت من جمع شرح «النافع» وإملائه وهو «المستصفى من المستوفى»: سألني بعض إخواني أن أجمع للمنظومة شرحًا مشتملًا على الدقائق فشرحتُها وسميته «المصفى».

[كشف الظنون لكاتب جلبي: ٢/ ١٨٦٧]

ـ «منظومة ابن وَهْبان» في فروع الحنفية.

وهو الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٨. وهي قصيدة

رائية من بحر الطويل أولها: بداءتنا بالحمد أجدر، إلخ. ضمَّنَها غرائبَ المسائل، وهي نظم جيد متمكن في أربعمئة بيت، سماها «قيد الشرائد ونظم الفرائد» أخذها من ستة وثلاثين كتابًا، ورتبها على ترتيب الهداية، ثم شرحها في مجلدين، وسماه «عِقد القلائد في حَلِّ قيد الشرائد»... ثم شرحها قاضي القضاة عبد البر بن محمد المعروف بابن الشِّحْنة الحلبي المتوفى سنة **٩٢١**، وهو شرح مقبول، ذكر فيه أن المصنف أطنب في شرحه بتوجيه المسائل، وأنه لم يتعرض إليه لكن زاد فيه ما أهمله، وألحق به فروعا غريبة، غَيَّرَ ما عَسُر فهمُه من بعض أبياته بأَوْضَحَ منه، وسماه: «تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد».

[**كشف الظنون** لكاتب جلبي: ٢/ ١٨٦٥]

ـ «مواهب الرحمن في مذهب النعمان».

لإبراهيم بن موسى الطرابلسي نزيل القاهرة المتوفى سنة **٩٢٢**. ثم شرحه وسماه: «البرهان»، قال: «وقد صنفت هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب «مجمع البحرين»»، وهو في مجلدين.

[**كشف الظنون** لكاتب جلبي: ٢/ ١٨٩٥]

ـ «الواقعات» للصدر الشهيد.

ويعرف بـ«واقعات الحُسَامِي» وبـ«الأجناس» أيضًا. للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفي المتوفى سنة **٥٣٦**. جمع فيه بين «النوازل» لأبي الليث، و«الواقعات» للناطفي، وأخذ من «فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل»، و«فتاوى أهل سمرقند». ورتب الكتاب كـ«المختصر» المنسوب إلى الحاكم الشهيد، والأبوابَ كـ«**النوازل**»، وأشار بالعين إلى: «مسائل العيون»، والواو إلى: «الواقعات»، والباء إلى: «الشيخ أبي بكر»، والسين إلى: «فتاوى سمرقند».

[**كشف الظنون** لكاتب جلبي: ٢/ ١٩٩٨]

ـ «المجرَّد».

رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وهو أشهر كتب الإمام حسن ابن زياد، وعليه شرح لمحمد بن شُجَاع الثَّلْجِي تلميذه، كما ذكر السرخسي في «**المبسوط**»: (١/ ٧).

وقال في تعليق «**تأنيب الخطيب**» للكوثري (**٣٦٢**): وفي نسخة الأصل للإمام محمد ابن الحسن في المكتبة الأزهرية (الرقم: **٢٠٦٦**) الإكثار من النقل من «المجرد» في ذيول بعض صفحاته. انتهى.

وفي «**خزانة الأكمل**» للجرجاني أيضًا نقول كثيرة عن «المجرد».



المصادر والمراجع

التفسير:

- **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (دار إحياء التراث العربي).
- **أحكام القرآن لابن العربي**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القاد عطا (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤، الطبعة الثالثة).
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٦٧٥هـ أو ٦٩١هـ أو ٧١٩هـ) (درسعادت في إستانبول).
- **تأويلات القرآن**، أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي (٣٣٣هـ)، تحقيق: فاطمة يوسف الخيمي (مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٥، الطبعة الأولى).
- **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع).
- **تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محود محمد شاكر -راجع أحاديثه: أحمد محمد شاكر، (مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية).
- **تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ص والصحابة والتابعين**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧، الطبعة الأولى).

- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (٢٠٠٠، الطبعة الأولى).
- **التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب**، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الشيهر بـفخر الدين الرازي (٦٠٤هـ)، (دار الكتب العلمية، ١٤١١، الطبعة الأولى).
- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧، الطبعة الأولى).
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٤، الطبعة الأولى).
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري العطية، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٢، الطبعة الأولى).
- **زاد المسير في علم التفسير**، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد زهير الشاويش ـ شعيب الأرناؤوط ـ عبد القادر الأرناؤوط، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٤، الطبعة الثالثة).
- **الكشاف**، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، صححه: محمد عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥، الطبعة الأولى).
- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ)، تحقيق: مروان محمد الشعار، (دار النفائس، ١٤١٦، الطبعة الأولى).
- **معالم التنزيل**، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦هـ)، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤، الطبعة الأولى).

علوم القرآن:

- **أسباب نزول القرآن**، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، (دار الكتب العلمية).

- **كتاب المصاحف**، أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي، المعروف بـ«ابن أبي داود» (٣١٦هـ)، دراسة وتحقيق ونقد: الأستاذ محب الدين عبد السبحان واعظ، (دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣، الطبعة الثانية).
- **لباب النقول في أسباب النزول**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، اعتنى به: عبد المجيد طعمة حلبي، (دار المعرفة، ١٤١٩، الطبعة الثانية).

متون الحديث:

- **الآحاد والمثاني**، ابن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، (دار الراية، ١٤١١، الطبعة الأولى).
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناووط، (مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ١٣٨٩).
- **جامع المسانيد**، أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (٦٦٥هـ)، (دار الكتب العلمية).
- **سنن ابن ماجه** ـ بشرح الإمام السندي ـ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـابن ماجه (٢٧٣هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (دار المعرفة، ١٤١٦، الطبعة الأولى).
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، النشر: هيثم بن نزار تميم، (دار الأرقام، ١٤٢٠، الطبعة الأولى).
- **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ (دار السلام، ١٤٢١، الطبعة الثالثة).
- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط والآخرون، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤، الطبعة الأولى).
- **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، (دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١، الطبعة الأولى).
- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤، الطبعة الثالثة).

- **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٥٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية، ١٤١١، الطبعة الأولى).
- **سنن النسائي** ـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي ـ، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخرساني النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، (دار المعرفة، ١٤١٤، الطبعة الثالثة).
- **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد (دار الصميعي، ١٤١٤، الطبعة الأولى).
- **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٥، الطبعة الأولى).
- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٢، الطبعة الأولى).
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، ١٤١٤، الطبعة الثانية).
- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، ١٤٢٤، الطبعة الثالثة).
- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، (دار السلام، ١٤١٧، الطبعة الأولى).
- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، (دار الأرقام، ١٤١٩، الطبعة الأولى).
- **عقود الجواهر المنيفة**، السيد محمد محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦، الطبعة الأولى).
- **كتاب اختلاف الحديث**، أنظر: الأم.
- **كتاب الآثار**، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: أحمد عيسى المعصراوي، (دار السلام، ١٤٢٧، الطبعة الأولى).

- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩، الطبعة الأولى).
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله الدرويش، (دار الفكر، ١٩٩٤).
- **مجمع الزوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٢، الطبعة الأولى).
- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، ١٤١١، الطبعة الأولى).
- **مسند أبي عوانة**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (دار المعارف، ١٤١٩، الطبعة الأولى).
- **مسند أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠، الطبعة الثانية).
- **مسند الروياني**، أبو بكر محمد بن هارون الروياني (٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، (مؤسسة قرطبة، ١٤١٦، الطبعة الأولى).
- **مسند الشاميين**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩، الطبعة الأولى).
- **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (٧٣٧هـ)، تحقيق: رمضان بن أحمد بن علي آل عوف، (مكتبة التوبة ـ دار ابن حزم، ١٤٢٣، الطبعة الأولى).
- **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، (شركة دار القبلة ـ مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧، الطبعة الأولى).
- **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٣، الطبعة الثانية).
- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله ومحسن الحسيني، (دار الحرمين، ١٤١٥، الطبعة الأولى).

- **معجم الصحابة**، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي (٣٥١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨، الطبعة الأولى).
- **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية،١٤٠٤، الطبعة الثانية).
- **المقاصد الحسنة**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (دار الكتاب العربي، ١٤٢٢، الطبعة الرابعة).
- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس(١٧٩هـ)، **رواية يحيى بن يحيى الليثي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧، الطبعة الثانية).
- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس(١٧٩هـ)، **رواية أبي مصعب الزهري**، تحقيق: بشار عواد معروف ـ محمود محمد خليل، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨، الطبعة الثالثة).
- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس(١٧٩هـ) **رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني** (١٨٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (جمهورية مصر العربية وزارة الأوقاف، ١٤١٤، الطبعة الرابعة).

شروح وتخريج الحديث:

- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (دار قتيبة للطباعة والنشر ـ ودار الوعي، ١٤١٤، الطبعة الأولى).
- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، (دار ابن خزيمة، ١٤١٤، الطبعة الأولى).
- **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**، محمد تقي العثماني، (دار القلم، ١٤٢٧، الطبعة الأولى).
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (١٣٨٧).
- **تنوير الحوالك**، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار (دار الفكر، ١٤٢٥، الطبعة الأولى).

- **شرح صحيح مسلم**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، (المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧، الطبعة الأولى).
- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، أبو بكر ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، إعداد: الشيخ هشام سمير البخاري، (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥، الطبعة الأولى).
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية، ١٤٢١، الطبعة الأولى).
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، (دار السلام ودار الفيحاء، ١٤١٨، الطبعة الأولى).
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، محمد عبد الرؤوف المناوي (٣٥٤هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٢).
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بعلي القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، (دار الفكر، ١٤١٤).
- **معارف السنن شرح جامع الترمذي**، محمد يوسف البنوري (١٣٩٧هـ) (ايج ايم سعيد كمبني، ١٤١٣).
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب متو وآخرين، (دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤٢٧، الطبعة الأولى).
- **المنتقى شرح موطإ مالك**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٠، الطبعة الأولى).
- **نصب الراية**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، (دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة الريان، المكتبة المكية).

علوم الحديث:

- **إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث**، عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن جعفر ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، (دار الوفاء، ١٤٠٥، الطبعة الأولى).

- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: وموفق بن عبد الله بن عبد القادر، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧، الطبعة الثانية).
- **ظفر الأماني**، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة (مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٦، الطبعة الثالثة).
- **علوم الحديث**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر (دار الفكر، ١٤٠٦).
- **قفو الأثر في صفو علوم الأثر**، رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي الشهير بابن الحنبلي (٩٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٨، الطبعة الثانية).
- **قواعد في علوم الحديث**، ظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٥، الطبعة الثالثة).
- **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، (دار ابن حزم، ١٤٢٤، الطبعة الأولى).
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن الهادي عمير المدخلي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤، الطبعة الأولى).
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الله بن فهد آل فهد، (مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٦، الطبعة الأولى).
- **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٦، الطبعة الأولى).
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، (مطبعة الصباح، ١٤٢١، الطبعة الثالثة).
- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح**، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل (٨٠٦هـ)، تحقيق: أسامة بن عبد الله خياط، (دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥، الطبعة الأولى).

السير:

- **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤، الطبعة الأولى).

الفقه:

- **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم (٩٧٠هـ) - مع «غمز عيون البصائر» للحموي -، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٥، الطبعة الأولى)
- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: محمود مطرجي (دار الكتب العلمية، ١٤١٣، الطبعة الأولى).
- **إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، تحقيق: بشار بكري عرابي، (الطبعة الأولى، طبعه المحقق).
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ)، مكتب البحوث والدراسات (دار الفكر، ١٤١٧، الطبعة الأولى).
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، ١٤١٨، الطبعة الأولى).
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، (المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ١٣١٣، الطبعة الأولى).
- **تحفة الفقهاء**، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (مكتبة دار التراث، ١٤١٩، الطبعة الثالثة).
- **التنبيه على مشكلات الهداية**، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز (٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، (مكتبة الرشد، ١٤٢٤، الطبعة الأولى).

- **تنقيح الفتاوى الحامدية**، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، (دار المعرفة).
- **تنوير الأبصار**، للتمرتاشي ـ مع «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين ـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥، الطبعة الأولى).
- **التهذيب في اختصار المدونة**، أبو سعيد البراذعي (من علماء القرن الرابع الهجري)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، حكومة دبي، ١٩٩٩، الطبعة الأولى).
- **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، ـ مع «درر الحكام في شرح غرر الأحكام» ـ المصحح: أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري (بدون المكان والتاريخ).
- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (١٢٣١هـ)، (نشريات أدا في إستانبول).
- **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، ١٤١٤، الطبعة الأولى).
- **الدر المختار**، للحصكفي ـ مع «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين ـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥، الطبعة الأولى).
- **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، القاضي محمد بن فراموز الشيهر بمنلا خسرو (٨٨٥هـ)، المصحح: أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري.
- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤، الطبعة الأولى).
- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥، الطبعة الأولى).
- **الرد على سير الأوزاعي**، للإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى).

- **روضة الطالبين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (دار عالم الكتب، ١٤٢٣، طبعة خاصة).
- **شرح الزيادات**، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضيخان (٥٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور قاسم أشرف نور أحمد، (دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦، الطبعة الأولى).
- **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش وآخرون، (دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١، الطبعة الأولى).
- **شرح منظومة ابن وهبان**، عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي (٩٢١هـ)، المراجعة والتقديم: السيد أرشد المدني (الوقف المدني الخير-ديوبند، ١٤٢٢).
- **العزيز شرح الوجيز**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، ١٤١٧، الطبعة الأولى).
- **العناية**، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، ـ مع «فتح القدير» لابن الهمام ـ (دار الفكر).
- **عيون المسائل**، أبو الليث نصير بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٥هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، (مكتبة مكة المكرمة، ١٩٩٩، الطبعة الأولى).
- **غمز عيون البصائر**، السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (١٠٩٨هـ)، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٥، الطبعة الأولى).
- **غنية المتملي في شرح منية المصلي**، إبراهيم الحلبي (٩٥٦هـ)، (درسعادت، ١٣٢٥).
- **الفتاوى التاتارخانية**، عالم بن العلاء الأنصاري الاندريتي الدهلوي الهندي (٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٩٩٦، الطبعة الثانية).
- **فتاوى السبكي**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، (دار المعارف).
- **الفتاوى الموصلية**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، (دار الفكر، ١٩٩٩، الطبعة الاولى).
- **الفتاوى الهندية**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، (دار الفكر).
- **فتاوى قاضيخان**، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضيخان (٥٩٢هـ)، (دار الفكر، ١٤١١).

- **فتح القدير للعاجز الفقير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (٨٦١هـ) (دار الفكر).
- **فتح باب العناية بشرح النقاية**، علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بعلي القاري (١٠١٤هـ)، اعتنى به: محمد نزير تميم وهيثم نزير تميم (دار الأرقم).
- **فقه النوازل «دراسة تأصيلية تطبيقية»** (يحتوي هذا الكتاب على كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة)، تأليف: د. محمد بن حسين الجيزاني، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٦، الطبعة الأولى).
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، (دار الكتب العلمية، ١٤١٣، الطبعة الثانية).
- **كتاب اختلاف الحديث**، انظر: الأم.
- **كتاب الأصل**، الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني وشفيق شحاتة (عالم الكتب، ١٤١٠، الطبعة الأولى).
- **كتاب التجنيس والمزيد**، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد أمين مكي، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٤، الطبعة الأولى).
- **كتاب السير والخراج والعشر من كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: د. مجيد خدوري، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧، الطبعة الأولى).
- **كتاب النفقات** ـ مع شرح الصدر الشهيد حسام الدين ـ أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني (٢٦١هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (دار الكتاب العربي).
- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي (٨٨٢هـ)، (مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣، الطبعة الثانية).
- **المبسوط**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، (دار المعرفة، ١٤١٤).
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدَامَاد أفندي (١٠٧٨هـ)، (المطبعة العامرة، ١٣٢٨).

- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (مكتبة الإرشاد-جدة).
- **المحيط البرهاني**، برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري (٦١٦هـ)، اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف نور أحمد، (إدارة القرآن ـ المجلس العلمي، ١٤٢٤، الطبعة الأولى).
- **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧، الطبعة الثانية).
- **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، (مؤسسة الريان، ١٤٢٣، الطبعة الأولى).
- **المدونة الكبرى**، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق: عامر الجزار ـ عبد الله المنشاوي، (دار الحديث، ١٤٢٦).
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، برواية إسحاق بن منصور المروزي (٢٥١هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله الزاحم وآخرين، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥، الطبعة الأولى).
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله بن أحمد (٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، ١٤٠١، الطبعة الأولى).
- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، (دار الفكر، ١٤١٤).
- **الملتقط في الفتاوى الحنفية**، أبو القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (٥٥٦هـ)، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٠، الطبعة الأولى).
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج، ١٤٢٨، الطبعة الأولى).
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم (١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عِزّو عناية، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٢، الطبعة الأولى).
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: الشيخ طلول يوسف، (دار إحياء التراث العربي).

- **الوقاية** - مع شرح الوقاية - محمود بن صدر الشريعة الأكبر (٣٥٤هـ)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، (مؤسسة الوراق، ٢٠٠٦).

أصول الفقه:

- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي، ١٤٢٤، الطبعة الأولى).
- **أصول البزدوي**، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين المعروف بفخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ) (مطبعة جاويد بريس - كراتشي).
- **أصول السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني (نشريات أدا).
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزي (٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٣، الطبعة الأولى).
- **إفاضة الأنوار على أصول المنار**، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (١٠٨هـ)، تحقيق: محمد سعيد البرهاني، (١٤١٣، الطبعة الأولى).
- **البحر المحيط**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية، ١٤٢١، الطبعة الأولى).
- **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، (طبعة قطر، ١٣٩٩، الطبعة الأولى).
- **التحرير في أصول الفقه**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (٨٦١هـ)، (مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥١).
- **التحقيق شرح المنتخب**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، (لكنو، ١٢٩٣).
- **التقرير والتحبير**، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (٨٧٩هـ)، (دار الفكر، ١٤١٧، الطبعة الاولى).
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس (دار الكتب العلمية، ١٤٢١، الطبعة الأولى).

- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - كويت، ١٤١٤، الطبعة الثانية).
- **الفقيه والمتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (دار ابن الجوزي، ١٤١٧، الطبعة الأولى).
- **فواتح الرحموت** - مع المستصفى للغزالي - عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (١٢٢٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان (دار الأرقم).
- **فوائد في علوم الفقه**، حبيب أحمد الكيرانوي (١٣٠٦هـ)، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٤، الطبعة الثالثة).
- **الكافي شرح البزدوي**، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (مكتبة الرشد، ١٤٢٢، الطبعة الأولى).
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية، ١٤١٨، الطبعة الأولى).
- **مراتب الإجماع**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)، (طبعة دار زاهد القدسي المصرية).
- **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان (دار الأرقم).
- **المنخول من تعليقات الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دار الفكر، ١٤١٩، الطبعة الثالثة).
- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (مكتبة دار التراث، ١٤١٨، الطبعة الثانية).
- **الوافي في أصول الفقه**، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (٧١٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد حمود اليماني (دار القاهرة، ١٤٢٤، الطبعة الأولى).

الفلسفة والتصوف:

- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى (١٢٠٥هـ)، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٢، الطبعة الثالثة).
- **إحياء علوم الدين**، أنظر: إتحاف السادة المتقين.
- **الأمد الأقصى**، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٥، الطبعة الأولى).
- **بستان العارفين** ـ مع تنبيه الغافلين ـ أبو الليث نصير بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٥هـ)، تحقيق: حسين عبد الحميد نيل (دار الأرقم).
- **حلية الأولياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي (٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، درا الكتب العلمية، ١٤٢٣، الطبعة الثانية.
- **الرسالة القشيرية**، أبو القاسم عبد الكريم ابن هوازن القشيري (٤٦٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم العطا، (مكتبة أبي حنيفة، ٢٠٠٠).
- **الزهد الكبير**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر (دار الجنان ـ مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨، الطبعة الأولى).
- **الشكر لله عز وجل**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٣، الطبعة الأولى).
- **الفتوحات المكية**، أبو بكر محيي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي (٦٣٨هـ)، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٠، الطبعة الأولى).

العقيدة والكلام:

- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري الحنبلي (٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، دار الراية، ١٩٩٤، الطبعة الثانية.

- **الأسماء والصفات**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري دار إحياء التراث العربي.
- **الإشارات والتنبيهات**، أبو علي بن سينا (٤٢٨هـ)، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، الطبعة الثالثة.
- **البداية في أصول الدين**، نور الدين أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني (٥٨٠هـ)، تحقيق: بكر طوبال أغلي (نشريات رئاسة الشؤون الدينية، ١٤١٦، الطبعة الخامسة).
- **الحكمة البالغة الجنية في شرح العقائد الحنفية**، شهاب الدين بن بهاء الدين بن سبحان بن عبد الكريم المرجاني (١٣٠٦هـ)، (مطبع ويجيسلاف، ١٣٥٦).
- **ذم الكلام وأهله**، شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد بن علي بن مت الأنصاري (٤٨١هـ)، تحقيق: أبو جابر عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٩٨، الطبعة الأولى.
- **شرح الفقه الأكبر**، علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بعلي القاري (١٠١هـ)، تحقيق: علي محمد دندل، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦، الطبعة الأولى).
- **العظمة**، أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني (٣٦٩هـ)، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، (دار العاصمة).
- **الملل والنحل**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (٥٤٨هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، (دار المعرفة، ١٤١٧، الطبعة السادسة).
- **النبراس شرح شرح العقائد**، محمد عبد العزيز الفرهاري (؟؟؟؟هـ)، (مكتبة الحقانية، ملتان ـ باكستان).

العلوم التاريخية:

- **أبو حنيفة وأصحابه المحدثون**، ظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣٩٤هـ) (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٤، الطبعة الثالثة).
- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري (٤٣٦هـ)، تحت مراقبة: أبي الوفا الأفغاني (مطبعة المعارف الشرقية ـ حيدرآباد، ١٣٩٤، الطبعة الأولى).

- أخبار القضاة، وكيع محمد بن خلف بن حيان (٣٠٦هـ)، مراجعة: سعيد محمد اللحام، (عالم الكتب، ١٤٢٢، الطبعة الأولى).
- آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤، الطبعة الأولى).
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب بالأزهر (طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣ في بلدة كلكوتا).
- الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، (دار العلم للملايين، ١٩٩٩، الطبعة الرابعة عشرة).
- الإمتاع بسيرة الإمامين: الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع، محمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٣٧١هـ)، (مطبعة الأنوار بالقاهرة، ١٣٦٨).
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٧، الطبعة الأولى).
- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي (دار الجنان، ١٤٠٨، الطبعة الأولى).
- أنساب الأشراف، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر بن داود المعروف بالبلاذري (٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار والدكتور رياض زركلي، (دار الفكر، ١٩٩٦، الطبعة الأولى).
- البداية والنهاية، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح، (المكتبة التجارية، ١٤١٤).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار الفكر، ١٣٩٩، الطبعة الثانية).
- بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، محمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٣٧١هـ)، (مكتبة الخانجي، ١٣٥٥، الطبعة الأولى).

- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دار القلم، ١٤١٣، الطبعة الأولى).
- تاريخ الإسلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري (دار الكتاب العربي، ١٤١٠، الطبعة الثانية).
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، ١٤١٧، الطبعة الأولى).
- تاريخ حكماء الإسلام، ظهير الدين البيهقي (٥٦٥هـ)، تحقيق: محمد كرد علي (مطبعة الترقي بدمشق).
- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: أبو سعيد محب الدين العمروي، (دار الفكر).
- ترتيب المدارك، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، ضبطه وصححه: محمد سليم هاشم، (دار الكتب العلمية، ١٤١٨، الطبعة الأولى).
- تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار، محمد مراد الرمزي (١٩٣٤م)، قدم له وعلق عليه: إبراهيم شمس الدين، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٣، الطبعة الأولى).
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٣٥٤هـ)، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود (دار النفائس، ١٤٢٦، الطبعة الأولى).
- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد، ١٣٩٣، الطبعة الأولى).
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، (مؤسسة الريان ـ دار ابن حزم، ١٤٢٤، الطبعة الأولى).
- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣، الطبعة الأولى).
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي (٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣، الطبعة الثانية).

- **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي وصفحة من طبقات الفقهاء**، محمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٣٧١هـ)، (مطبعة الأنوار، ١٣٦٨).
- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، (طبعة القاهرة بدون التاريخ).
- **رسالة ابن فضلان**، أحمد بن فضلان بن العباس بن راشد بن حماد (٣٠٩هـ)، تحقيق: الدكتور سامي الدهان (مكتبة الثقافة العالمية، ١٩٨٧، الطبعة الثانية).
- **سير أعلام النبلاء**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين (مؤسسة الرسالة).
- **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، طاشكوبري زاده (٩٦٨هـ)، (دار الكتاب العربي، ١٩٧٥).
- **طبقات الحنفية**، علاء الدين علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الشهير بابن الحنائي (٩٧٩هـ)، تحقيق: سليمان بن عايش وفراس بن خليل، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٥، الطبعة الأولى).
- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري (١٠١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (دار الرفاعي، ١٤٠٣، الطبعة الأولى).
- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: د. عبد العليم خان، (دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٩، الطبعة الأولى).
- **طبقات الفقهاء الشافعية**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣، الطبعة الأولى).
- **الطبقات الكبير**، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، (مكتبة الخانجي، ١٤٢١، الطبعة الأولى).
- **طبقات المعتزلة**، أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠هـ)، (بيروت، ١٤٠٧، الطبعة الثانية).
- **العبر في خبر من غبر**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٥، الطبعة الأولى).

- **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (٤١٥هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، (الدار التونسية، ١٣٩٣).
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ)، (مكتبة خير كثير).
- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم المشيخات والمسلسلات**، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١٣٨٢هـ) باعتناء الدكتور إحسان عباس، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢، الطبعة الثانية).
- **الفهرست**، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بابن النديم، (٤٣٨هـ)، تحقيق: رضا ـ تجدد.
- **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: مكتب التراث، (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤، الطبعة الرابعة).
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (١٠٦٧هـ)، (دار إحياء التراث العربي، تصوير عن طبعة إستانبول).
- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ) (دار الكتب العلمية، ١٤١٨، الطبعة الأولى).
- **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٣، الطبعة الأولى).
- **معجم البلدان**، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (٦٢٦هـ)، (دار صادر، ١٣٩٧).
- **معجم الموضوعات المطروقة**، عبد الله بن محمد الحبشي (منشورات المجمع الثقافي).
- **مقدمة ابن خلدون** ـ مع تاريخ ابن خلدون ـ، عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ)، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤، الطبعة الثانية).
- **مناقب أبي حنيفة**، حافظ الدين محمد المعروف بالكردري (٨٢٧هـ)، (دار الكتاب العربي).
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، ١٤١٢، الطبعة الأولى).

- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي (١٣٣هـ) ، (دار إحياء التراث العربي، التاريخ، الطبعة).

- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث العربي،١٤٢٠، الطبعة الأولى).

الأدب العربي:

- **ديوان المتنبي**، أبو الطيب أحمد بن حسين الجعفي الكندي (٣٥٤هـ)، (مكتبة إمدادية/ ملتان ـ باكستان).

- **شرح مقامات الحريري**، أبو العباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القيسي الشريشي (٦١٩هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية، ١٤١٩، الطبعة الأولى).

- **معجم الأدباء**، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (٦٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣، الطبعة الأولى).

المعاجم واللغات:

- **تاج العروس**، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى (١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (مطبعة حكومة كويت، ١٣٨٥).

- **القاموس المحيط**، أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، تحقيق: إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي ـ مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٧، الطبعة الأولى).

- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)، (دار صادر، ١٤١٤، الطبعة الثالثة).

- **مجمل اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الشهير بـ ابن فارس، (٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦، الطبعة الثانية).

- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (بعد: ٦٦٦) (مكتبة لبنان، ١٩٨٩).

- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (٣٥٤هـ)، اعتنى بها: يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية، ١٣١٧، الطبعة الأولى) .

- **المعجم الوسيط**، لجنة، (المكتبة الإسلامية، ١٣٩٢، الطبعة الثانية).

- **معجم أمثال العرب**، محمود إسماعيل صيني وناصف مصطفى عبد العزيز ومصطفى أحمد سليمان، (مكتبة لبنان، ١٩٩٦).

- **الهادي إلى لغة العرب**، حسن سعيد الكرمي، (دار لبنان للطباعة والنشر، ١٤١١، الطبعة الأولى).

الكتب المختلفة:

- **تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، محمد زاهد بن الحسن الكوثري** (١٣٧١هـ)، (الطبعة الجديدة: ١٤١٠).

- **تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي** (٢٩٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي (مكتبة الدار، ١٤٠٦، الطبعة الأولى).

- **الشامل في الصناعة الطبية**، علاء الدين (ابن النفيس) القرشي (٦٨٧هـ)، تحقيق: يوسف زيدان، (المجمع الثقافي، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى).

- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله ابن عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري (رماد، ١٤١٧، الطبعة الأولى).

- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ـ الفقه وأصوله** ـ (مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان ١٤٢١).

- **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى**، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن المعروف بالدمياطي (٧٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مجدي فتحي السيد (دار الصحابة للتراث، ١٤١٠، الطبعة الأولى).

- **لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان**، صديق حسن خان القنوجي، (مطبعة الجوائب، ١٢٩٦).

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن

عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: **عامر الجزار ـ أنور الباز**، دار الوفاء.

ـ **المدخل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي (٧٣٧هـ)، (مكتبة دار التراث).

ـ **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث...**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، تحقيق: علي نايف بقاعي (دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣، الطبعة الأولى).

المخطوطات:

ـ **الأجناس**، أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد علي أورخان (أطروحة دكتورة، ١٩٩٦م، قيصري).

ـ **تحفة الأخيار على الدر المختار**، إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم المذاري الحلبي (١١٩٠هـ)، (المكتبة السليمانية/ خالت أفندي/ الرقم: ١٤٨).

ـ **جامع المضمرات والمشكلات**، يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري (٨٣٢هـ)، (المكتبة السليمانية/ **يَني مدرسة**/ الرقم: ١٣٥ ومخطوطة: **مراد ملا**/ الرقم: ١٢٩٣، ومخطوطة: **مهرشاه سلطان**/ الرقم: ١٢٧).

ـ **جواهر الفتاوى**، أبو بكر ركن الدين محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني (٥٤٣هـ)، (المكتبة السليمانية/ جار الله/ الرقم: ٩٢١).

ـ **جواهر الفقه**، طاهر بن سلام بن قاسم الأنصاري الخوارزمي، (المكتبة السليمانية/ **أياصوفيا**، الرقم: ١٩٠٧).

ـ **حسب المفتي**، أبو المعالي أمين بن خواجه البخاري، (مكتبة الغزالي/ باكستان).

ـ **خزانة الأكمل**، يوسف بن علي بن محمد الجرجاني (بعد ٥٢٢هـ)، (المكتبة السليمانية/ **ملا جلبي**/ الرقم: ١٠١).

ـ **خلاصة الفتاوى**، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (٥٤٢هـ)، (المكتبة السليمانية/ **جار الله**/ الرقم: ٩٢٧).

ـ **رسالة إذا لم يجد وقت العشاء والوقت**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (٨٧٩هـ)، (مخطوطة: كُوبْرُولِي/ الرقم: ٦٥٢).

ـ **روضة العلماء ونزهة الفضلاء**، أبو علي حسين بن يحيى البخاري الزندويستي الحنفي (٣٥٤هـ)، (المكتبة السليمانية/ **دُوكُومْلُو بَابَا**/ الرقم: ٦٢)، (المكتبة السليمانية/ **فاتح**/ الرقم: ٢٦٣٥).

ـ **شرح مواهب الرحمن**، إبراهيم بن موسى الطرابلسي (٩٢٢هـ)، (المكتبة السليمانية/ فاتح/ الرقم: ١٨٣٩).

ـ **الفتاوى التاتارخانية**، عالم بن العلاء الأنصاري الاندريتي الدهلوي الهندي (٧٨٦هـ)، (المكتبة السليمانية/ **أياصوفيا**/ الرقم: ١٥٥١، ومخطوطة: **جار الله**/ الرقم: ٩٤٠).

ـ **الفتاوى الظهيرية**، أبو بكر ظهير الدين محمد بن أحمد (٦١٩هـ)، (المكتبة السليمانية/ جار الله، الرقم: ٩٥٢، ومخطوطة: **داماد إبراهيم باشا**/ الرقم: ٧٠٩).

ـ **الفصول الستة**، خواجه محمد بارسا، (المكتبة بايازيد/ ولي الدين أفندي، الرقم: ١٠٠٣، ومكتبة السليمانية/ **شهيد علي باشا**/ الرقم: ١٣٠٧).

ـ **قنية المنية لتتميم الغنية**، مختار بن محمود الزاهدي (٦٥٨هـ)، (المكتبة السليمانية/ **بغدادلي وهبي**/ الرقم: ٥٥٨).

ـ **الكافي في شرح الوافي**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ)، (المكتبة السليمانية/ **فاتح**/ الرقم: ١٨٥١).

ـ **الكافي**، الحاكم الشهيد (٣٣٤هـ)، (مكتبة مِلَّتْ/ **فيض الله أفندي**/ الرقم: ٩٢٣).

ـ **المجتبى في شرح مختصر القدوري**، مختار بن محمود الزاهدي (٦٥٨هـ)، (المكتبة السليمانية/ **جار الله**/ الرقم: ٧٣٤، ومخطوطة: أسعد أفندي/ الرقم: ٧٤١).

ـ **المحيط البرهاني**، برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري (٦١٦هـ)، (المكتبة السليمانية/ **راغب باشا**/ الرقم: ٥٨١).

ـ **النهاية في شرح الهداية**، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (٧١٤هـ)، (المكتبة السليمانية/ **جار الله**/ الرقم: ٨١٣).

ـ **يتيمة الدهر**، مجد الأئمة عبد الرحيم الترجماني (٦٤٥هـ)، (المكتبة الأزهرية/ الرقم: ٢١١٩).

الكتب بغير العربية:

- **İlk Türk İslam Devletleri Tarihi**, Prof. Dr. Nesimi Yazıcı, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 5. Baskı, 2006.
- **D.İ.A. = Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi,** Ahmet Kanlıdere (Mercani Maddesi), İsmail Türk Oğlu İbrahim Maraş (Kursavi Maddesi).
- **Avrasya Fatihi Tatarlar**, İlyas Kamalov, Kaknüs Yayınları, 1. Baskı, 2007.

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

القسم الثالث

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

القسم الرابع

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

* * *